الاصول الثلثة التي الزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع شرايع البيان او اكثرها
وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله فهذا اصل واطيعوا الرسول فهذا ثان واولي
الامر منكم فهذا ثالث وهو الاجماع فقد صح لنا بنص القرآن ان الاخبار هي احد
المرجوع اليها عند التنازع ولا يصح التنازع في المسألة الا مع عدم الاجماع فيها والا
لله والاجماع احدهما فاذا بطل الاجماع بالتنازع بقي الاصلان الآخران اللذان الا
اليها واجب عند التنازع لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
والبرهان قائم على ان المراد بقوله الى الله والرسول انما معناه الى القرآن والخبر بتقدير
فردوه الى كتاب الله تعالى وخبر رسوله على تقدير حذف مضاف وبيان ذلك ا
مجمعة على ان هذا الخطاب متوجه الينا والى كل من يخلق الى قيام الساعة من الثقلين
الا من كان في عصره عليه السلم وكل من اتى بعده [illegible] من حيث البيان ولا فرق
وقد علمنا علما ضروريا انه لا سبيل لنا الى لقاء رسوله عليه السلم لنخاطبه وكذلك من قبلنا
بعصر الا من عاصره ولقيه عليه السلم وحتى لو شغب مشغب بان هذا الخطاب متوجه الى
غير عصره لما امكنه هذا الشغب في الله تعالى اذ لا سبيل لاحد اليه فبطل هذا الشغب
وصح ان المراد بالرد المذكور في الآية انما هو الى القرآن والخبر المنقول على حكم الامور
بالنبا ان الله ليس في الآية ذكر للقاء ولا مشافهة وانما فيها الرد اليهما عند التنازع
فقط والرد منا اليهما انما هو عبارة عن تحكيمهما وتحكيمهما انما هو عبارة عن قبول
والانتهاء عن ما زجرا عنه وبالجملة فالمطلوب هنا انما هو الوقوف عند ما
به فيهما [illegible] وتبين هذه الاصول الثلاثة لا يخرج عن هذا ا
وبالله تعالى التوفيق وبعد فانه لم يزل يخطر ببالي وابان اشتغالي بكتاب
المحلى شرح كتاب المجلى تاليف الامام الحجة الناقد ناصر الحق ابي محمد علي بن احمد
بن حزم رحمه الله ان اختصره غير منصرف فيه بان احذف اسانيد الحديث لتتميم فائدة
وقف [illegible] ما ليس في اثناء كتاب الجامع والاتصال [illegible] الى ذ
المصنفين الذين روى عنهم رحمة الله عليهم واسرد [illegible] مقدمة في اول الكتاب

الى [illegible] عليه فقط لا من هذا الحديث عليه بالنظر الى [illegible] الامر
طريقه فان هذا غير مقصود لنا في هذا الباب وهذا ربما ورد كثيرا فيمن فوق المؤلفين
المشهورين بالدواوين من ائمة المحدثين والاول هو المراد. مثال ذلك البخاري عن
انس ومسلم عن ابي هريرة وابو داود عن عمر والنسائي عن علي ومالك عن ابي بكر وما
بقي منها فهذا احكمه فيحصل من هذا معرفة طرق رواياته لما روى مع السلامة من تكرير ما
واختصار اسانيد ما بقي على طريق الائمة المختصرين مع تعريف من هو مخرج ذلك
الحديث من الائمة المختصرين لا على طريق الحصر لكن حسبما احتج به ابو محمد فقط والباعث
على هذا امور احدها ما عدم التكرير الممل في اعادة اسانيد ابي محمد الى ذي المصنف
الثاني انه رحمه الله اشترط في اول الكتاب انه لا يحتج الا بالصحيح المتصل ولا نزاع في
عدالته فقبولنا لهذا منه كقبولنا خبر غيره من العدول فيما ينقل الينا من الاخبار التي صحت
عنده كاصحاب المسانيد فيما احتجوا به وكذا من بعدهم من تقليدهم ولا فرق. الثالث
ان الكتب التي روى منها ولله الحمد موجودة الآن بين مسكون شرق الاندلس الى ما
وصل الى الاسلام من بلاد الهند ومن نهايته وما بين الشمال الى نهاية مسكون الجنوب وبين ذلك
لم يختلف في شيء منها وجمعت الاصول. الرابع ان المحافظة على ذكر الاسانيد
كانت في زمن لم ينضبط فيه علم الحديث هذا الضبط وانما كانت المتون باسانيدها تتلقى
حملا كحديث الزهري وحديث معمر وحديث الاعمش وحديث شعبة وحديث فلان
وفلان ولم يكن هذه ترجع الى الاسفار مضبوطة بالفاء والواو [illegible] كما هي
الآن وهي وان كانت في حفظ بعض من تقدم كما هي الآن فهي على ما استقرت عليه من
رسمها وتبويبها اوثق بها واضبط واثبت لوجودها في مظانها من ابوابها على
اختلاف انواع ابوابها. الخامس ان ذكر الاسناد ان ذكر الاسناد ذلك كان من
جملة قواعد الدين فقد استقرت تلك القواعد على ما استقرت عليه واتسق عليها ما اتسق
ولم تقع هذه الدواوين تتكلم فيها على متونها واحوال رجالها فمتى اختلف في شيء روجعت
تلك الدواوين. السادس ان النظر في الاسناد وان كان يفيد معرفة الثقة من غيره
لان [illegible] من ائمة [illegible] احتج به كل من اجمع على ضعفه [illegible]
[illegible] معروف فيه [illegible] والحالة ما ذكر غير وارد عليه

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وعترته وسلم تسليما
الحمد لله خالق الأمم ومفنيها، وباعث الرمم ومحييها، موجد النفوس ومبدعها
ومسعدها ومشقيها، مفصل القسم وموتيها، عالم حركات العالم ومحصيها
ومقدرها ومنشيها، محاسب النفوس، الملك القدوس، مانح العقل مفيض العقل
الله العالم الحي القيوم العالم، جل الله ربنا وعلا، لا إله إلا هو له الحمد في الأ
الأولى والآخرة، أحمده حمدا أجزل بالبكرة والأصيلا، كما ينبغي لكريم وجهه وجلال
آلائه وأفضاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص في علنه
ونجواه، عالم أنه لا إله للعالم سواه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الأمين الآتي
بالحق المبين، صلوات الله وسلامه على أنبيائه والمرسلين، واخصص اللهم منهم خير
من نوع الإنسان، المبعوث إلى الإنس والجان، الممنوح بملته الملل والناسخ لملته الملل
بشريعته الثقلين إلى انقضاء هذا العالم وقيام ساعته، بأفضل صلاة وأزكاها وأ
درجته وأسماها، قال الله جل ثناؤه: إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما، فلو ورد تعالى هذا النص خبرا وأمرا وكفى بذلك فخرا فجزاه
الله عنا أفضل ما جزى به نبيا عن أتباع دعوته، فلقد أدى أمانة ربه ونصح لأمته
وأوضح لهم سبل الحق ونهج لهم سنن الصدق، وأبان لهم وحي ربه تعالى وما أراده
فيما خاطبهم به، فظهرت معالم شريعة الله على يديه فيما أوحى تعالى إليه من القرآن الذي أنزله
مفصلا منجما مقدرا بأوقات الحوادث، مقسما لبيانه رسوله وأمته كما أنزله
عليه، قال تعالى: وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون، وقال
تعالى: وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه، وقرن تعالى طاعته بطا
وجعل اتباعه شرطا في استفادة محبته، قال تعالى: قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم، وقال تعالى: ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق
وما أولئك بالمؤمنين، وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون، وإن
يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين، أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم
ورسوله بل أولئك هم الظالمون، إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم

ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون، وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن
أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة إن الله خبير بما تعملون، قل أطيعوا الله وأ طيعوا
الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول
إلا البلاغ المبين، وقال تعالى: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا
البلاغ المبين، وقال تعالى: وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله، وقال تعالى: وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص
الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا، وقال تعالى: من يطع الرسول فقد أطاع الله، وقال
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا
وهم لا يسمعون، وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم
وقال تعالى: وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا
وقال تعالى: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، وقال
تعالى: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، وقال تعالى: ألم تر إلى الذين أوتوا
نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون، وقال
تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما، وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم
في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا
وقال تعالى: ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا، وقال تعالى: وما ينطق عن
الهوى إن هو إلا وحي يوحى. فصل: ولما تبين بما ذكرنا أن القرآن هو الأصل المرجوع
إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدناه يوجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر
ووجدناه تعالى يقول: وما ينطق عن الهوى، فصح لنا بهذا أن الوحي ينقسم إلى قسمين أحدهما
متلو مؤلف معجز النظام لا تصح الصلاة إلا بقراءة شيء منه قد تلقاه الكافة عن مثلهم إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو القرآن، والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف تأليف
معجز النظام ولا متلو في الصلاة لكنه مقروء وطاعته كطاعة القسم الأول واجبة ولا
[illegible] الآية وأطيعوا الرسول وكان القسم الثاني الذي هو الأخبار

ولا ضاير في الاستدلال بروايتهم لسببين احدهما ان صاحب المسند المروي عنه كابي داود
وغيره انه انما اسند عمن استند عنده او هو عنده ممن تجوز الرواية للاخبار النبوية
المستعملة في الاحكام الشرعية عنه وهذا يوجب كونه عنده ثقة عدلا وان كان عند غيره بخلاف
ذلك فلا يلزمه لانه عنده عدل مرضي فليس من جرحه ولم يرو عنه بأولى ممن عدله
ورضي عنه والتعديل مقدم على الجرح على صحيح النظر وقلما من اجمع على عدالته لعل
التابعين الذي لم يتكلم فيه وقد يوجد كما ذكرنا من اجمع على ضعفه وهم كثير بالنسبة الى
مقابليه وقد كان فيهم من علم مقامه في غير العدالة ولو توجوا وجههم الا لم يوجد
الا من اجمع على عدالته لذهب منا غالب الاحكام والثاني ان الامام ابا محمد رحمه الله لو
يرو ما روى محتجا به الا عن من هو عنده ثقة فنحن في احتجاجنا بما روى عن اصحاب المسانيد
كاحتجاجنا بذوي المسانيد الذين روى عنهم او روينا وهو رحمه الله عدل مطلع فهو في الجرح
والتعديل كغيره ممن عدل وجرح لثبوت عدالته ولنزاهة اطلاعه فليس غيره في تعديله من
عدل باولى منه وكذلك في عكسه فنحن نقلده في ذلك كما نقلد غيره من ائمة الجرح
والتعديل على ان الكلام في هذا الباب فيه مشاحات اذا وقف عليها أدت الى نفور
ما في كتبها لذلك وقد خاطبت يوما بعض من يتسامى في هذا الشأن وقد وقفته على كتاب شيخ
الوقت من غير ما هو افقه في اما منه من نقله لنفسه عن من عدل او جرح وصرح هو قايلا عنه
انه انما جمع من تكلم فيه لينظر احتمله على ذلك وذكر السبب الموجب للجرح وقال الاصحاب ممن
الشان دون من يعرفون بين من اخذت الجرح ومن لم يوثق واذا كان هذا كما يدعي فالامر
ان يدعي مثل هذا الرجل اخرجه عن عدالته واطلاعه ودعوى دون اذ ليست اهلية الجرح والتعديل
الا لذلك اعني العدالة والاطلاع على احوال الرواة ودعوى الذوق التي لا يعجز احد عن ادعائه
وبالله تعالى التوفيق ثم انا لما استقام نحو الكتاب وما ذكرته الى الاختصار وما قدمت
فكنت احجم عنه ادبا مع مؤلفه رحمه الله الى ان رايت الكتاب الموسوم بالمستخلص من
كتاب المحلى الذي اختصره شيخ الاسلام زين الحفاظ رحلة الطالبين شمس الدين ابو عبد الله
محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الشهير بابن الذهبي فسح الله لحده وتقبل عمله وقابلته مع اهله لا
كيف صنعه واقفوه فيما جمع وانشعه احق مسلكه ان يتبع فوجدته قد حذف من
مسايله جملة وصيره بعد ان كان فاضلا في نوعه فضلة وربما ادخل رحمه في لغز
[illegible]

ما طلب ولكن الامر بخلاف التعجيل لان الكتاب انما سيقت متونه على ما هو مبني عليه
من تراجمه فاذا اضيف المسألة من متنها وادخلت اخرى فيما بعدها ولم يذكر ما يوضحها من
تراجمها بقيت تفتقر تزيع والله اعلم عن الكتاب خلاه واما على من طالعه بعده كما فيه
استحلاه وقليلة حصر قبل ان يختصره هذا مع كونه لم يسلك فيه مسلك الاختصار على شرط
قدره انما استحل شيا فسطره في بين الكتاب والله اعلم بالصواب وربما اورد على المصنف
ما لم يرده واقدم عليه بما جبر الراي ولا يجتهد والا هذا ما لم يلزمه وحكم عليه بما لم
يقل وهو لم يحكم [illegible] هذا الحامد ما الحجامي وحذر دل انجاما الى الحجامي وهو وان كان
احد [illegible] عنا وصولت الله عليه فقد قيل ان ارسطو لما بدأ يتعقب اراء افلاطون قال
اختلف افلاطون والحق وكلاهما الينا حبيب لان الحق احب الينا من افلاطون ولا ينفع الله به
وسعيه على كل حال العرد ولما يسر الوقوف على الكتاب الموسوم بالقدح المعلى في الكلام
المحلى صنعة الاستاذ الجليل الشهير تابع السلف محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن
بن محمد بن جعفر بن محمد بن خليل العبدري القيسي ثم طالع اسمه مشاه ولفظه فحواه سبق لما املته
لا كنه اتى ببعض ما نحيله في الشرح صدق لما احمدته عنده واستخرت الله تعالى فيه ورايت ان
اضم الكتاب المذكور اليه على الشرط المقدم وسلكت ان شاء الله تعالى ما بعد خطبته ليظهر
منها جملة مقتصدة واتلوه بخطبة المحلى على نسقه مسألة مسألة على الاسلوب المذكور فاذا
وصلت ان شاء الله تعالى الى حيث انتهى ابو محمد الحمد لله الذي الكتاب وسيعلم بحوى ذلك عند قراءته صدر
كتاب العبدري رحمه ذكر مختلما عليه بفصل وقد اعتذر ابن خليل عن اخلاله بجامع الاد
لانه لم يجده وقد الفيته ومعه جامع المحلى وساضع ان شاء الله تعالى جامع الايصال عند فراغ
الكتاب واتلوه بجامع المحلى اذ هو الكتاب المشروع وبه ان شاء الله تعالى يختم الكتاب واسوق
بعد ذلك تراجم من روي عنهم ابو محمد على اختصار نافع وطرق اتصال رواية مصنفاته بي وبه
يكمل ان شاء الله تعالى المجلد الاخر ولعله من يقف على هذا الكتاب الذي لم انصرف على محرريه ان
في كله فاوقفنا وقد تقدمني في هذا الامام محمد بن خليل العبدري وما ميزته وانما احببت
ورايت من تقدمني الى ذلك لديه فنحوت نحوه لم اقصد فيه بنو الزمان
ولا نكر التي تواضعه الاخوان ولم يسالني من يعين على اسعافه ولا الزمني ذلك من
حيث على انما فه ولا اعتديت فيه بعديد ولا سلكت توالي خطب دهر ولا قدمت رجلا
ولا اخرت فاسأل الله ان يجعله ذخرا للدار الاخرة انه ولي التوفيق وسميته بالمورد
الاحلى في اختصار المحلى وتتمة القدح المعلى في شرح الكتاب المحلى
صدر تكملة العبدري

قال ابن خليل وغيره خلاف عن ذي تعلق بيسير بنصوص الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه و
قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي عضوا عليها بالنواجذ فاحق ما
استعمل الطالب للعلم فيه بحثه واتعب فيه نفسه ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله
تعالى انه لا يضل ما تمسك به وقد الف علماء الاسلام في ذلك تواليف كثيرة لا تحصى لاكنها
راجعة الى خمسة انواع الاول من الف في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
واشترط الصحة الثاني من الف فيه ولم يشترط صحة من ضعف وكل ذلك الى اجتهاد
الناظر فيه والثالث من الف في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقه الصحابة
والتابعين وعلماء الامصار والرابع من الف كذلك وزاد التعرض للترجيح والاقوال
والاحتجاج بحسب ما ظهر له انه الحق من غير تعرض منه لانتصار لمذهب امام معين
والخامس من الف كذلك الا انه جعل الاحتجاج والترجيح بحسب الانتصار لمذهب
امام معين من الائمة الاربعة الذين عند اهل السنة عند استعمال مذاهبهم فاجل الاقسام
الخمسة وافضلها الاول بلا اشكال اذ هو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا لم يشب
غيره والقسم الرابع انفعها لانه يجمع علوما جمة وتصرفا في افانين كثيرة وقد
الف الصدر الاول في هذا القصد تواليف ليست بذلك الطول كابي الحارث محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ذيب القرشي وابي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري وابي عبد الله مالك بن انس الاصبحي
وابي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الخراساني وابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي وابي عبد الله
احمد بن محمد بن حنبل الشيباني وابي يعقوب اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه
واكثر ما اخذ كلام هولاء من كتب المولفين بعدهم كاصحاب الامامين مالك والشافعي رحمهما الله
وقد يوجد لغيرهم الا انه قليل بالنسبة اليهم رضوان الله عليهم اجمعين ثم اتى بعد
هولاء قوم آخرون فاطالوا التواليف لما شحنوا فيها من الادلة بالآي والسنن اذ الفوا
مستخرجين عنها وبسطوا من الاحتجاج والترجيح كابي عبيد القسم بن سلام وابي عبد الله محمد بن
نصر المروزي وابي جعفر محمد بن جرير الطبري وابي بكر محمد بن المنذر النيسابوري وابي سليمان
داود بن علي بن خلف الاصبهاني وابنه ابي بكر محمد بن داود وابي الحسن عبد الله بن المغلس
وابي محمد قاسم بن محمد الاندلسي المعروف بصاحب الوثائق وابي الحكم منذر بن سعيد البلوطي
وابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الفارسي وهو اكثر من ذكرنا استيفاء للاقوال المخالفة
وبسطا للادلة لم يبق لهم الا ما اتى بعض حديث الفتن وما ابتلي به بعض الناس من المحن في نقره
... لا بعد عنه من الله شيئا ونسأل الله العافية

واحسن كتبه كتاب الايصال الا انه عدم اليوم وعدما لا يتاتى وجوده كاملا ابدا وبعده
كتاب المحلى في شرح كتاب المجلى ايضا وكلاهما موجود كثير غير انه ادركته رحمه الله الوفاة
وقد انتهى فيه الى اول كتاب الدماء والديات والقصاص ولم يشرح منه الا مسائل ما
وبعض المسائل السابقة وبقي عليه تتميم المسائل المذكورة وبقية كتاب الدماء والديات والقصاص
والقسامة وقتال اهل البغي وحكم المحاربين وحد السرقة وحد العاقلة وحكم المرتدين وحكم الزنا
والقذف وشرب الخمر وذكر التعزير والجامع فحدثت ان الثقة اخبر عنه انه عهد
الى بنيه ان يكملوه على ما نهج من كتاب الايصال وكان له من الولد ابو رافع الفضل وابو اسامة يعقوب
وابو سليمان المصعب وغيرهم وكان الفضل اكبرهم سنا واجلهم قدرا فانتدب لتكميله وتتميمه
فبيض منه ما لم يخلصه ولا رويته عنه لتعد نظر فيما تطرقه تهذيب وتبصير ادركته رحمه الله الوفاة
وطالت بينه وبين ما حاول من اتمام غرضه كانه استشهد في وقعة الزلاقة فمن نسخ كتاب
كتاب المحلى فانتهى في نسخه الى المسائل التي توفي الشيخ ولم يكملها ولم يزد شيئا وقال منها ادركت
الامام الوفاة فهذه رواية ابي الحسن شريح بن محمد بن شريح القاضي الاندلسي ومنها ما انتهى ناسخها
بها الى آخر زيادة ابي رافع الفضل ومن رواية ابي عمر كوثر بن خلف بن كوثر وابي الحسن شريح
بن محمد بن شريح باجازة ابي محمد لهما فتاملت هذه الزيادة فوجدت فيها خللا كثيرا وذلك لان
الامام ابا محمد رتب كتاب المحلى على كتاب المجلى فيقول كتاب كذا مسألة كذا وينقل من المجلى
مذهبه في تلك المسألة كما هو فيه آخر كلامه فيما يتقوى بزمان ذلك الى آخر الزمان من
الكتاب او السنة او الاجماع او النظر الراجع الى ذلك عنده فان كانت المسألة لا يعرف فيها
خلافا فقد تمت ويذكر المسألة التي تليها وان كان فيها خلاف ذكره وذكر استدلال المخالف
واعترضه ورجح بحسب ما ظهر له ويذكر من قال بقوله من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار
ثم مر على ترتيب المحلى كذلك لا يخالف ترتيب المجلى لانه شرحه حتى انتهى الى حيث قدرنا
والذي صنعه ابو رافع الفضل في هذه الزيادة انه لخص ابوابا على ترتيب الايصال فكمل بها
المجلى ولم يتعرض الى المحلى ولا نقل منه كلمة واحدة ولكنه لما نقل من الايصال انما نقل العيد عليه
ولم يحذف منه الا التكرير والتطويل بل حذف مسائل كثيرة يستقل منه بالاوتير كرهه بالبا
وربما كان الذي يحذف اكثر فائدة فيما هو بسبيله من الذي يثبته والضرورة لما يحذفه
اشد وربما طال عليه الباب الذي ينقل منه فيسلخ من فصوله ما فاتيه الباب
فيه وربما اثبت في الباب كلاما

لبعض الناس وحذف الرد عليه او اثبت الرد عليه وحذف أصل الكلام وقد يثبت
في بعض المسائل اقوال الناس ويحذف القولة التي اعتمد عليها ابو محمد وغير ذلك من الاختلاف
الكثير الذي لا ينبغي معه لمثلك التي يأتيه ان يثبت ولا ان يعتقد شيئا معينا بالنسبة الى
المصنف ولما الفيت الزيادة بما ذكرناه ووقع الي من كتاب الايصال جملة كبيرة فيما هو من
الحاجة رأيت ان اكمله على ترتيبه ووضعه ان شاء الله تعالى حتى اذا رآه العارف
الناقد لم يفرق بينه وبين ما ابتدأ به ابو محمد الا فيما قدمته في ذكر الاسناد وقد
وذلك لني اذكر المسألة التي وقف فيها الامام ابو محمد فاتمم منها ما غادره ثم ارجع
الى كتاب المحلى فانقل المسألة التي تليها واذكر البرهان عليها منقولا من كتاب
الايصال سواء انقله على ما هو عليه ثم انقل مسألة مسألة كذلك من كتاب المحلى لا
اتعدى ترتيبه واذكر البرهان عليها من الايصال حيث وقع ثم اذكر الخلاف فيها ان وقع
والاحتجاج والاعتراض والترجيح حتى كان هو الذي تممه فصل في الاسانيد الا
المتكررة فمن ذلك طريق البخاري واسناده اليه الكثير الاستعمال عنه نا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري وله اليه اسناد 15 اخر
نا حمام بن احمد نا عبد الله بن ابراهيم الاصيلي نا ابو زيد محمد بن احمد المروزي نا الفربري
البخاري وله اليه اسناد ثالث نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن احمد بن مفرج نا سعيد بن
السكن نا الفربري نا البخاري فان كان من حديث الراوي عنه حديثان او اكثر فله
ومن خلال شيخ ذلك الذي ذكر الحديث من طريقه واذا رأيت من طريق مسلم فاسناده
اليه نا عبد الله بن يوسف بن نامي نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج واذا رأيت من طريق مالك فاسناده اليه نا يونس
بن عبد الله القاضي هو ابو محمد بن عبد الله نا احمد بن محمد الجسور نا قاسم بن اصبغ نا محمد
بن وضاح نا يحيى بن يحيى بن بكير نا مالك واذا رأيت من طريق ابي داود فاسناده اليه
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق السليم نا ابو سعيد احمد بن محمد الاعرابي نا ابو داود
واذا رأيت من طريق النسائي فاسناده اليه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية المرواني نا
احمد بن شعيب هو النسائي واذا رأيت من طريق البزار فاسناده اليه نا احمد بن محمد
الطلمنكي [illegible] نا محمد بن ايوب الصموت نا البزار هو احمد بن عمرو بن عبد الخالق
[illegible] احمد بن محمد

الجسور نا احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري واذا رأيت من طريق ابي بكر بن ابي
شيبة فاسناده اليه نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا
بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة واذا رأيت من طريق بقي بن مخلد فهو بهذا الاسناد
بعينه اليه واذا رأيت من طريق عبد الرزاق فاسناده اليه نا حمام نا ابن مفرج نا
ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق وله اليه اسناد آخر وهو نا حمام نا عبد الله
بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق
واذا رأيت من طريق حماد بن سلمة فاسناده اليه نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن
عثمان الاسدي نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
واذا رأيت من طريق الحجاج بن المنهال فهو بهذا الاسناد بعينه واذا رأيت من
طريق وكيع بن الجراح فاسناده اليه نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع واذا رأيت من طريق سعيد بن منصور
فاسناده اليه نا الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد
الصائغ نا سعيد بن منصور واذا رأيت من طريق عبد الله بن وهب فاسناده اليه
نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب واذا
رأيت من طريق شعبة فاسناده اليه نا ابن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة واذا رأيت من طريق
محمد بن بشار فهو بهذا الاسناد بعينه واذا رأيت من طريق قتادة فاسناده اليه
نا ابن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا محمد بن عبد الله الانصاري نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة واذا رأيت من طريق ابن المثنى
فهو بهذا الاسناد بعينه اليه واذا رأيت من طريق سفيان الثوري فاسناده اليه ابن
نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد
الرحمن بن مهدي نا الثوري واذا رأيت من طريق الخشني فهو بهذا الاسناد بعينه اليه واذا
رأيت من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي فاسناده اليه نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود
نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق القاضي واذا رأيت من طريق محمد بن
[illegible] الحسن بن عقال نا ابراهيم بن محمد

طريق ابي جعفر محمد بن موسى العقيلي فاسناده للبيه نا ابو عمر بن عبد البر نا عبد الله بن يوسف
نا يوسف بن احمد نا العقيلي ، واذا رايت من طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن فاسناده
للبيه نا حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن ، واذا رايت من طريق قاسم بن اصبغ فاسناده
للبيه ابو عمر احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد نا جدي قاسم بن اصبغ ، فهذه من الاسانيد
الكثيرة الدور في كتبه ، وما سوى ذلك غير هذا مما يرويه عن امامه من طريق اتصلت به لا ادري
لذا [illegible] بسنده ليعلم حال رجاله فان بعد وجود السبب الباعث على صرف رجال ما ذكرناه
ثبوت الاسانيد في الدواوين المشهورة وليس شان هذا النوع والحال هذه كذلك الشان ،

فصل قال ابن خليل والامام ابو محمد قد تكلم فيه اقوام من الجهال ونسبوه الى اشياء
هو منها بريء والله حسيبهم ومسائلهم عن ذلك وقد ادى بعض المتاخرين في سوء المقال عليه
حتى نسب اليه معتقدات سوء ونسبه الى [illegible] عليه [illegible] وربما كذبوا عليه في
اشياء نسبوها اليه او كذبوا [illegible] ثم انهم لعنوه عليها افكا منهم وغرورا او بهتانا وكفرا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وقد اثنى عليه جلة من اهل الفضل والخير والدين
من علماء المشرق والمغرب وليس هذا موضع البسط لاقاويلهم ، وبالجملة فاذا تامل
العاقل [illegible] السالم الفطرة من التعصب والهوى حال الامام ابي محمد رحمه الله وتامل اقوال الناس
فيه وجدهم على قسمين ، اما جاهل مفرط الجهل يسبه ولا يدري ما كان عليه من السنن في
الدين والمحافظة على اتباع السنن والحض على ذلك فهو يسبه ولا يدري ما يلزمه في دينه من ثلب
امرئ مسلم من اكابر اهل العلم [illegible] واما [illegible] رقيق الحياء قليل الدين [illegible] تعصب
لاهل مذهبه او غير ذلك لينال من دنياه ما احب فقد باع لعنته بدنيا قد ضمنت له [illegible]
اصابته لم يكن ليخطئه [illegible] ما عند الله تعالى بعاجل زخرف هذه الدار الفاني فباع
لذلك لعنته بدنيا قد ضمنت له فما اصابه منها لم يكن ليخطئه وما اخطاه منها لم يكن ليصيبه فقد اعتاض
عن ما عند الله تعالى بان يقال عنه انه ناصر لمذهب كذا متعصب عليه وهو لا يدري [illegible]
[illegible] عليه لا يجوز عقلا ولا شرعا لمن كان قصده قانونا للشرع وانا لله وانا اليه راجعون

فصل اورد ابن خليل رحمه الله وبقي علينا الكلام في فصل من اجله قدمنا هذه المقدمة
وهو كان المقصود فيها بالكلام عليه وذلك ان الكثير ممن اثنى على ابي محمد رحمه الله واخرج
في شيء وهو انه اطلق لسانه وقلمه على قوم من المتعصبين بالذم والسب والنيل منهم [illegible]
لمن هذا خطا وانه اتى ما لا يجوز فعله وعيب عليه ذلك [illegible]

القول انه ليس خطا بل هو قربة الى الله تعالى وجهاد فيه [illegible] للتاليف ، وبيان ذ
الخلاف لما وقع بين السلف الصالح رضي الله عنهم لم يقدح بسببه بعضهم في بعض ولا عاد
احد احدا بل قد يوجد من الرجلين منهم الصحبة المؤكدة والخلاف في مسائل كثيرة لا [illegible]
ذلك الا بما يجوز في ذلك الا وجه الله تعالى ثم خلف من بعدهم خلف جعلوا طلب العلم
سبيل دنياهم ومرقاة يبلغون بها من الرؤوس [illegible] فتعصب قوم لقوم من اهل
الدولة في ذلك العصر [illegible] لمن تقدم او استحسانا منهم لذلك فبالغ هؤلاء في
التعصب لاقاويلهم [illegible] ليت شعري لو لم يكن الامر كذلك ما الذي اوجب اندثار مذهب الاوزاعي
[illegible] الناس عليه مدة من الدهر وانتشاره حتى بلغ الاندلس ، وكذلك سفيان الثوري واسحق
[illegible] والليث بن سعد [illegible] الشافعي [illegible] يقول كان الليث اماما افقه [illegible] اصحابه [illegible]
[illegible] في العلم والامامة منصب [illegible] لم يقم اهل الذود بعد
[illegible] لذلك ، وقد كان الامام داود بن علي خلف تلاميذه [illegible] من الدهر لم يبرز
[illegible] العلم ظاهرا ثم [illegible] الموفق العباسي جامعا مجلسا للتدريس [illegible] الله ان يجلس
[illegible] جماعة من العلماء وتفقه عليه [illegible] وقد ذكر من الائمة جمال الدين ابو اسحق
الشيرازي [illegible] للفقهاء [illegible] فلا يدفعونه
[illegible] لم يقم احد من اهل الدول بمذهبه [illegible] سبيله كسبيل من ذكرنا ممن قد نشا
[illegible] المذاهب ومنصب الاجتهاد في الفتوى في الشريعة ، وكان ذلك التعصب [illegible] ونصرة
[illegible] الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من الله شيئا
[illegible] مذهبه فليتبوؤا في جانب مبالغته في تعصبه لتصريح قول من لم يغن عنه من الله
[illegible] من النار [illegible] على ذلك [illegible] من نصر اقوال [illegible] القياسية
[illegible] في بعض المواضع [illegible] عن الاسلام ونعوذ بالله من الخذلان ، وذلك انهم
[illegible] على كتاب الله تعالى وعلى الصحيح عندهم من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عليه من انواع الاعتراضات فيحرفون الكلم عن مواضعه قصدا او [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] فاسدا [illegible] على [illegible]
[illegible] اخذوا به [illegible] بالقراءة وقابلوه بالرد والتحريف [illegible]
[illegible]

عليه السلام من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم
يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وفي بعض ألفاظ الحديث ليس وراء ذلك من
الإيمان حبة خردل ⁘ قال ابن خليل والحق في من علم الحق فعدل عن قبوله من هؤلاء
لزيغ الأدواء السيوف وخوف تبيهم المضلة التي ليس فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
إلا آراء مجردة عن الاستدلال بالكتاب والسنة حتى رجعوا عن هذه المقاصد الرذلة
والأغراض المبعودة كما فعل بعض من ولاة الله تعالى من أقطار الأرض لعلّ جزاه الله خير
الجزاء فمن لم يقدر على ذلك فغضبه على رأي لي محمد ابن حامد [illegible] بلسانه كما فعل هو
فصل وأما تخطئة من خطأ من السلف الصالح رضي الله عنهم فليست التخطئة بيّنة
تنبيهم ولا يعترض بما ثبت لا منهم إلا جاهل الحمق ⁘ فذلك أنه قد علم قطعاً أن كل العلماء يخطئ
ويصيب إلا أنبياء الله تعالى صلوات الله عليهم أجمعين وإذا سئل عن من أخطأ في شيء
دينه ممن يجوز عليه الخطأ قد أخطأ فهذا إخبار حق وصدق ولو قال غير ذلك لكان كاذباً
والمطابقة والمداهنة في الحق لم يرض بها السلف ولا كل مسلم في الدين ولا يوجب بها الحق أبداً
ولم يأمر بها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ⁘ فصل قال ابن خليل قال الإمام أبو محمد
رحمهما الله ولسنا نرضى عمن يغضب لنا إنما نرضى عمن يغضب للحق ولا نسر بمن ينصر أقوالنا إنما
نسر بمن ينصر الحق حيث هو ولا يحمل علينا جاهل فيظن أننا منسوبون لمذهب الإمام
أبي سليمان داود بن علي أبو سليمان شيخ من شيوخنا ومعلم من معلمينا إن أصاب الحق فنحن معه
أتباعاً للحق وإن أخطأ اعتذرنا له واتبعنا الحق حيث فهمناه وبالله تعالى التوفيق ⁘ قال
محمد بن خليل وكذلك أقول لا يحمل علي جاهل فيظن أني متبع للإمام أبي محمد أبو محمد شيخ من
شيوخنا ومعلم من معلمينا إن أصاب الحق فأنا معه أتباعاً للحق وإن لا فأنا مع الحق حيث فهمته بحسب
ما يوفقني الله تعالى له ويفهم به علي ⁘ قال ابن خليل رحمه وليس بأي من هذا التأليف غير [illegible] فقط
كلام أبي محمد رحمه الله امتثلت فيه ما أوصاه فلذلك حسن بل وجب أن يكون عزو التتمة
إليه لأنه يحض عما أنه لم أدخل فيها شيئاً غير مسألة الغرر فيما بيده [illegible] عليها
فقط لم أدخل من كلامي في كلامه شيئاً وإنما أوردتها بدأ لما أنها النفل وستقف إن شاء الله تعالى
على ذلك فإن والعلم لله لم يعرض بتكملته من كلامه في كتابه الإيصال لم أقف على ذلك
رحمة الله عليه ورضوانه أنه قريب مجيب ⁘ فصل ولما قابلت رؤوس
المسائل التي شرحت من كتاب المحلى المشار إليه بأن زيادة

معلمينا

مختلة على ما ذكرت كما شرطت واستدركت المسائل التي نقصته أوهما النقص من
مسائل ذكر بعضها ذكر بعضها واستوفيت ذكر كله على الكل ما ظهر لي وجدت
بها مع الإخلال المذكور مسائل ليس لها في المحلى أصل فتركتها إذ ليست من أصل الكتاب
المشروح ولا من شرط المصنف ولا دخلت في وصيته بوجه ولعلها من تراجم مسائل
الخصال المشروح بكتاب الإيصال المكمل منه المحلى اشتبهت على أبي رافع الفضل رحمه الله
في تكميله الكتاب ومما أنا إذا ابتدئ بما ذكرت على ما شرطته وبالله تعالى التوفيق
لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ⁘
صلى الله على سيدنا محمد خيرته من بريته وعلى آله وعترته وسلم تسليماً كثيراً ⁘

بسم الله الرحمن الرحيم // الحمد لله وسلام على عباده الذين [illegible]

قال الامام الاوحد الحافظ ناصر الحق ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم رحمه الله
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وسلم تسليما ونسال
الله تعالى ان يصحبنا العصمة من كل خطأ وزلل وان يوفقنا الى الصواب في كل قول وعمل آمين
اما بعد وفقنا الله واياكم لطاعته فانكم رغبتم ان نجمع لكم المسائل المختصرة التي جمعناها
في كتابنا المجلى شرحا مختصرا ايضا مقتصرا فيه على قواعد البراهين بغير اكثار ليكون مأخذه
سهلا على الطالب والمبتدي ودرجا له الى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح
الدلائل المؤدية الى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه والاشراف على جمهور احكام القرآن
والوقوف على السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييزها مما لم يصح والوقوف
على الثقات من رواة الاخبار وتمييزهم من غيرهم والتنبيه على فساد القياس وتناقضه
وتناقض القائلين به فاستخرت الله تعالى على عمل ذلك واستعنته على الهداية الى نصر الحق
وسألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه وان يجعله لوجهه خالصا وفيه محضا آمين رب العالمين
وليعلم من قرأ كتابنا هذا اننا لم نحتج الا بخبر صحيح من رواية الثقات مسندا ولا خالفنا الا
خبرا ضعيفا فبينا ضعفه او منسوخا فاوضحنا نسخه وما توفيقنا الا بالله العلي العظيم
مسألة اول ما يلزم كل احد ولا يصح الاسلام الا به ان يعلم المرء بقلبه علم يقين
واخلاص لا يكون لشيء من الشك فيه اثر وينطق بلسانه ولا بد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقد روي معنى هذا مسندا
[عن] معاذ وابن عباس وغيرهم وقال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو
في الآخرة من الخاسرين وهو قول الصحابة وجميع اهل الاسلام واما وجوب عقد ذلك
بالقلب فلقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص فعل النفس
واما وجوب النطق بذلك باللسان فان الشهادة بذلك هي المخرجة للدم والمال من التحليل
الى التحريم كما قال عليه السلام ولا يكون ذلك الا باللسان ضرورة مسألة وتفسير
هذه الجملة هو ان الله تعالى اله كل شيء دونه وخالق كل شيء سواه برهان ذلك ان العالم
بكل ما فيه ذو زمان لم ينفك عنه قط ولا يتوهم ولا يعقل البتة خلو العالم عن زمان البتة ومعنى
الزمان هو مدة بقاء الجسم [illegible] او ساكنا ومدة

تكون البتة الا في ذي مبدإ [illegible] من اوله الى ما لا نهاية له والعدد بازدياد [illegible]
ولا بد ان [illegible] ما تركب من اجزائه وكل جزء من اجزاء الزمان فهو متيقن ذو
نهاية بانقضائه الى منتهاه والكل ليس هو شيئا غير اجزائه واجزاؤه كلها ذات مبدإ
فهو ذو مبدإ (فصح) ان الزمان لا بد له من مبدإ ضرورة وان كان العالم كله لا ينفك عن
الزمان والزمان ذو مبدإ ولا بد فالعالم كله جوهره وعرضه ذو مبدإ وهو محدث
يقتضي محدثا ضرورة اذ لا يتوهم اصلا [illegible] محدث الا وله محدث فالعالم مخلوق
[illegible] ولم يزل [illegible] كل ما خلق فهو مخلوق [illegible] الا الله [illegible]
مسألة وان الله تعالى خلق كل شيء لغير علة اوجبت عليه ان يخلقه برهان ذلك انه
لو فعل شيئا مما فعل لعلة لكانت تلك العلة اما لم تزل معه واما محدثة [illegible]
[illegible] القسم [illegible] من ذلك [illegible] ممتنعان احدهما ان معه
[illegible] غيره لم يزل [illegible] وبطل التوحيد الذي [illegible] برهانه والثاني انه اذا كان يجب
علة [illegible] ولم يزل ان يكون الخلق لم يزل لان العلة لا تفارق المعلول [illegible]
له وقد اوضحنا [illegible] برهان وجوب حدوث العالم [illegible] ايضا فلو كان شيئا [illegible] موجبة
عليه [illegible] فعل لكان [illegible] مطبوعا او مدبرا مقهورا لتلك العلة وهذا
خروج عن الالهية ولو كانت العلة محدثة لكانت ولا بد مخلوقة له تعالى واما غير
مخلوقة فان كانت غير مخلوقة فقد اوضحنا آنفا وجوب كون كل محدث مخلوقا فبطل هذا
القسم وان كانت مخلوقة وجب [illegible] مخلوقة لعلة اخرى او لغير علة
فان وجب ان تكون مخلوقة لعلة اخرى وجب مثل ذلك في العلة الثانية وهكذا ابدا
[illegible] محدثين لا نهاية لعددهم وهذا باطل بما ذكرنا آنفا من ان كل
[illegible] فحصره العدد ضرورة [illegible] ولا بد وكل ما حصره
العدد فهو متناه فبطل هذا القسم ايضا وصح ما قلناه ولله الحمد [illegible]
العلة لا لعلة [illegible] من اين وجب ان يخلق الاشياء لعلة [illegible] العلة الا لعلة و[illegible]
سبيل [illegible] برهان و[illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة وان [illegible] مخلوقة
برهان ذلك انا [illegible] الجسم في بعض احواله الاحس شيئا وان المرء اذا افكر في شيء
[illegible] الجسم [illegible] وانه لا ادراك [illegible]

هو شيء غير الجسد ونجد الجسد إذا تخلى منه ذلك الشيء موجودا كله بجميع أعضائه
والفهم إما بموت أو بنوم وأما بنوم فصح أن الحساس الذاكر هو غير الجسد وهو في
اللغة نفس وروح قال الله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في
منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى وكانت النفوس كما تقرر
ولذلك وجدناها نفس خبيثة وأخرى طيبة ونفس ذلت عنه وأخرى
عالمة وأخرى جاهلة فصح أن لكل حي نفسا هي غير نفس غيره فإذا تيقن ذلك وكانت
النفوس كثيرة مركبة من جوهرها وصفاتها فهي من جملة العالم وهي حاملة
وعرض فهي مخلوقة مركبة وكل مخلوق مركب مخلوق ومن جعل شيئا مما دون الله تعالى غير
مخلوق فقد خالف الله تعالى في قوله تعالى الله خالق كل شيء وأيضا فإن النفس ليست بشيء
أنها قديمة لم تزل عرى هذا أحلا وإنما جاءت بها النبوة وما أجمع عليه المسلمون وما
برهان العقل وبالله تعالى التوفيق. مسألة: وهي الروح نفسه برهان ذلك أنه قد
البرهان كما ذكرنا بأن ههنا شيئا مدبرا للجسد وهو الحساس الحي الناطق المخاطب ولم
يقم برهان قط على أنهما شيئان فكل من زعم أن الروح غير النفس فقد زعم أنهما شيئان وقال
ما لا برهان له بصحته وهذا باطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين فمن لا
برهان له فليس بصادق فصح أن الروح والنفس اسمان لمسمى واحد وروينا من طريق أبي
هريرة في حديث ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اكلأ لنا الليل فغلبت
عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا فقال أي بلال فقال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي
أنت وأمي يا رسول الله وذكر الحديث وقال تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في
منامها الآية وروينا من طريق أبي داود عن أبي قتادة الأنصاري فذكر حديث نومهم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى طلعت الشمس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا نحمد الله تعالى
لم نكن في شيء من أمر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى
شاء الحديث فعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأنفس والأرواح عن شيء واحد
ثبت عنه عليه السلام في هذا الباب خلاف ما قلناه قال الله تعالى يا أيتها النفس
ارجعي إلى ربك راضية مرضية وبالله تعالى التوفيق. مسألة: والعرش مخلوق برهان
ذلك قول الله تعالى رب العرش العظيم وكل ما كان مربوبا فهو مخلوق وهذا قول
أهل الإسلام فهو أعلى المخلوقات وبالله تعالى التوفيق. مسألة

التصديق وبالله تعالى التوفيق. مسألة: وأن النبوة حق برهان ذلك أن ما غاب عنا أو
كان قبلنا فلا يعرف إلا بالخبر عنه وخبر التواتر يوجب العلم الضروري ولا بد ولو جاز
في نقل التواتر داخلة أو شك لوجب أن يشك المرء هل كان قبله خلق أم لا إذ لم نعرف كون
الخلق موجودا قبلنا إلا بالخبر ومن بلغ ههنا فقد فارق المعقول وبنقل التواتر
المذكور صح أن قوما من الناس أتوا الناس فذكروا أن الله تعالى خالق الخلق أوحى إليهم وأمرهم
بإنذار قومهم بأوامر ألزمهم الله تعالى إياها فسألوا برهانا على صحة ما قالوه فأتوا
بأعمال هي خلاف لطبائع ما في العالم لا يمكن البتة في العقل أن يقدر عليها مخلوق حاشى
خالقها الذي ابتدعها كما شاء ككون إنسان ألقي في النار فلم يحترق وكإنسان أنذر بغرق العالم
فكان ما قال وكقلب عصا حية تسعى وشق البحر للعسكر جازوا فيه وغرق من اتبعهم
وكإحياء ميت قد صح موته وإبراء الأكمه والأبرص وكنحو ذلك وكناقة خرجت من صخرة
يتبعها فصيلها وكإشباع عشرات من الناس من صاع شعير هو شبع لبعض الناس
إذ كان فيهم وكنبعان الماء من بين أصابع إنسان في قدح ضاق عن بسط يده فيه حتى روي
العسكر كله وكانشقاق القمر وكل ذلك منقول بالتواتر فصح ضرورة أن الله تعالى شهد لهم
بما أظهر على أيديهم بصحة ما أتوا به مما أسلمهم به عنه تعالى وأنه صدقهم فيما قالوه صلوات
الله تعالى عليهم أجمعين وبالله تعالى التوفيق. مسألة: وأن محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جميع الإنس والجن كافرهم ومؤمنهم برهان
ذلك أنه أتى بهذا القرآن المنقول إلينا بأنه مما يلزم من نقل التواتر وأنه دعا من خالفه إلى
أن يأتوا بمثله فعجزوا كلهم عن ذلك وأنه شق لهم القمر قال الله تعالى اقتربت الساعة
وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل
أمر مستقر ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر حكمة بالغة فما تغن النذر وحن
إليه الجذع الذي كان يخطب إليه صلى الله عليه وسلم حنينا سمعه كل من بحضرته وهم
جموع كثيرة ودعا اليهود إلى تمني الموت إن كانوا صادقين وأخبرهم أنهم لا يتمنونه
فعجزوا كلهم عن تمنيه جملة ودعا النصارى إلى المباهلة فأبوا كلهم وهذا من
البرهان أن مذكور في نص القرآن كما ذكرنا وبتعجيزه جميع العرب عن أن يأتوا بمثله

[illegible] من بين اصابعه واطعم مئين من الناس من صاع شعير
وأذعن ملوك اليمن والبحرين وعمان لأمره للآيات التي صحت عندهم عنه فنزلوا عن ملكهم
طوعا دون رهبة اصلا ولا خوف من غير ان يغزوهم ولا لرغبة عندهم فيما بل كان صلى الله عليه
وسلم فقيرا يتيما ومثل ذلك قوم يدعون النبوة كصاحب صنعاء وكصاحب اليمامة كان
أتبع منه جيشا واوسع بلادا ثم النفي اصل غير قومهما وكان هو صلى الله عليه وسلم
اضعفهم جندا واضعفهم بلدا وابعدهم من بلاد الملوك دارا فاذعن له الملوك والفرسان
ملوك جزيرة العرب ومن نحو شهرين نحو ذلك الى اقامة الصلاة واداء الزكاة
النحر والتجبر والتزام التواضع والصبر للقصاص في النفس فاذعنوا من كل حقير او
دون ان يكون معه مال ولا عشيرة تنصره بل اتبعه كل من اتبعه مذعنا لما بهرهم من [illegible]
ولم يأخذ قط بلدة عنوة الا خيبر ومكة وفي القرآن يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
وقال تعالى يا معشر الجن والانس وقال تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا
قرانا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به الى قوله تعالى وانا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم
فاولئك تحروا رشدا واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى واذ صرفنا اليك
نفرا من الجن يستمعون القرآن الاية وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو
في الاخرة من الخاسرين مسألة نسخ بملته الملل والزم اهل الارض جنهم وانسهم
اتباع شريعته التي بعثه بها ولا يقبل من احد سواها وانه عليه السلام خاتم النبيين لا نبي بعده
برهان ذلك قول الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وروينا
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبوة قد
انقطعت من الناس فقال قد بقيت مبشرات او من جزء من النبوة وبالله تعالى التوفيق
مسألة الا ان عيسى عليه السلام سينزل وقد كان قبله عليه السلام انبياء كثير ممن سمى الله تعالى
منهم ومن لم يسم والايمان بجميعهم واجب وقد روينا ذلك ما روينا من طريق مسلم عن جابر بن عبد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين الى يوم القيامة
قال فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله
تعالى هذه الامة، وذكر الله تعالى في القرآن آدم ونوحا وادريس وابراهيم واسماعيل واسحاق
ويعقوب وموسى وهارون وسليمان وداود واليسع والياس وزكريا ويحيى وايوب وعيسى
وهودا وصالحا وشعيبا ولوطا ويونس وقال تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا

[illegible] ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر
ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا وبالله تعالى التوفيق مسألة
وان جميع النبيين وعيسى ومحمدا عليهم السلام عبيد لله تعالى مخلوقون ناس كسائر الناس مولودون
من ذكر وانثى الا آدم وعيسى فان آدم خلقه الله تعالى من تراب بيده لا من ذكر ولا انثى وعيسى خلق في
بطن امه من غير ذكر قال الله تعالى عن الرسل انهم قالوا ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء
من عباده وقال تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا
وقال تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وقال ما منعك ان تسجد
لما خلقت بيدي وقال تعالى عن جبريل انه قال لمريم عليها السلام انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما
زكيا قالت انى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم اك بغيا قال كذلك قال ربك وقال تعالى ومريم
ابنة عمران التي احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين وبالله تعالى
مسألة وان الجنة حق دار مخلوقة للمؤمنين لا يدخلها كافر ابدا قال تعالى اعدت للمتقين
وقال تعالى ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله قالوا
ان الله حرمهما على الكافرين ونعوذ بالله من الخذلان ونسأله التوفيق مسألة وان النار حق
دار مخلوقة لا يخلد فيها مؤمن قال تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الاتقى
الذي يؤتي ماله يتزكى وبالله تعالى التوفيق مسألة يخرج من النار من شاء الله تعالى من المسلمين
الذين رجحت كبائرهم وسيئاتهم ثم يخرجون بالشفاعة ويدخلون الجنة قال تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وقال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال تعالى فاما من ثقلت
موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه نار حامية
روينا من طريق مسلم عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله
وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن
ذرة وبالله تعالى التوفيق مسألة لا تفنى الجنة ولا النار ولا احد ممن فيهما ابدا برهان
ذلك قول الله تعالى خالدين فيها ابدا في غير موضع واحد [illegible] الدارين ومن فيهما خالدين فيها ما دامت
السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ وروينا من طريق مسلم عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيامة كانه كبش املح فيقال يا اهل
الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون فيقولون هذا الموت ويقال يا اهل النار هل تعرفون
هذا فيشرئبون وينظرون فيقولون نعم هذا الموت فيؤمر به فيذبح ثم يقال

أهل الاعتزال أبو بكر [illegible] في رواية بعض كتبه أصلح فيتوقف بين الجنة والنار ۝ وقال
تعالى في أهل الجنة لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ۝ وقال تعالى في أهل النار
لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها ۝ وقال تعالى وما هم بخارجين
من النار ۝ وقال تعالى يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب
مقيم ۝ وقال تعالى وما هم منها بمخرجين ۝ وبالله تعالى التوفيق ۝ مسألة وإن
أهل الجنة يأكلون ويشربون ويطؤون ويلبسون ويتلذذون لا يبولون بوسا أبدا
ذلك بخلاف ما في الدنيا إلا كونها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
وحور العين حق نساء مطهرات خلقهن الله تعالى للمؤمنين قال الله تعالى ولهم فيها
أزواج مطهرة وهم فيها خالدون ۝ وقال تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب
وأباريق وكأس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير
مما يشتهون وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون ۝ وقال
ولباسهم فيها حرير ۝ وقال تعالى وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا
طهورا ۝ روينا من طريق مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ۝ وعن
جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأكل أهل الجنة فيها
ويشربون ولا يتغوطون ولا يبولون ولا يمتخطون ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك يلهمون
التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس ۝ وبالله تعالى التوفيق ۝ مسألة وأهل النار يعذبون
بالنار أبدا وبالأغلال في القطران وأطباق النيران وطعامهم الزقوم وشرابهم الحميم كالمهل
والحميم قال تعالى سرابيلهم من قطران ۝ وقال تعالى إنا أعتدنا للكافرين سلاسلا وأغلالا وسعيرا
وقال تعالى إن شجرة الزقوم طعام الأثيم ۝ وقال تعالى في سموم وحميم ۝ وقال تعالى وإن يستغيثوا
يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه نعوذ بالله منها وبالله تعالى التوفيق ۝ مسألة وكل
ما صح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي صلى الله

ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا ۝ وبالله تعالى التوفيق ۝ مسألة وإن القرآن الذي في المصاحف
بين أيدي المسلمين شرقا وغربا فما بين ذلك من أول أم القرآن إلى آخر المعوذتين فهو كلام الله تعالى
ووحيه أنزله على قلب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من كفر بحرف منه بعد علمه أنه قرآن فهو كافر ۝ قال
الله تعالى فأجره حتى يسمع كلام الله ۝ وقال تعالى نزل به الروح الأمين على قلبك ۝ وقال تعالى وكذلك أوحينا
إليك قرآنا عربيا ۝ وكل ما روي عن ابن مسعود من أن المعوذتين لم تكونا في مصحفه فكذب موضوع
لا يصح وإنما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها المعوذتان ۝ وقد روي
أنه لم تكن في مصحفه أم القرآن وهو أنكر من الأول وقد طلب بعضهم الجمع بين صحة رواية ذلك عنه من
طريق زر بن حبيش وبين ما روى غيره من إنكاره وما بان وقال لم يعلم أنهما من القرآن فأنكرهما ثم علم فأثبتهما
وفيه نظر ۝ وبالله تعالى التوفيق ۝ مسألة وكل ما جاء فيه من خبر عن نبي من الأنبياء
أو مسخ أو عذاب أو نعيم أو غير ذلك فهو حق على ظاهره لا رمز في شيء منه كما يذهب إليه
ملحدة الفلاسفة وغلاة الرافضة ودعاة القرامطة ومن يتبعهم ۝ قال الله تعالى قرآنا عربيا
وقال تعالى تبيانا لكل شيء ۝ وقد أنكر الله تعالى على قوم حالوا أمرا وسلكوا غير سبيله فقال جل وعلا
يحرفون الكلم عن مواضعه ۝ وبالله تعالى التوفيق ۝ مسألة ولا سر في الدين عند أحد
قال الله تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ۝ وقال تعالى وإذ أخذ
الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به
ثمنا قليلا فبئس ما يشترون ۝ وهو قول جميع أهل الإسلام حاشى من ذكرنا في المسألة المذكورة قبلها
وبالله تعالى التوفيق ۝ مسألة وإن الملائكة حق وهم خلق من خلق الله تعالى مكرمون كلهم
رسل الله تعالى قال جل ثناؤه والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ۝ وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ۝ وقال تعالى جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع
وبالله تعالى التوفيق ۝ مسألة خلقوا كلهم من نور وخلق آدم من ماء وتراب وخلقت
الجن من نار ۝ روينا من طريق مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت
الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم ۝ قال تعالى ولقد خلقنا الإنسان
من سلالة من طين ۝ وقال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم ۝ وبالله تعالى التوفيق
مسألة والملائكة أفضل خلق الله تعالى لا يعصي منهم أحد في صغيرة ولا كبيرة

وهم سكان السموات قال الله تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وقال
تعالى لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فهذا تفضيل لهم على المسيح عليه
السلام وقال تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات
وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ولم يقل تعالى على كل من خلقنا ولا خلاف في أن بني
آدم أفضل من كل خلق سوى الملائكة ولم يبق إلا الملائكة وأما أسجاده تعالى الملائكة لآدم
عليه وعليهم السلام فإنما كان سجود تحية فلو لم يكونوا أفضل منه لم يكن له فضيلة في أن يكونوا
يخضعون له وقد تقصينا هذا الباب غاية التقصي في كتاب الفصل وقال تعالى وترى الملائكة حافين
من حول العرش وبالله تعالى التوفيق. مسألة ولن الجن حق وهم خلق من خلق الله تعالى
فيهم المؤمن والكافر يروننا ولا نراهم يأكلون وينسلون ويموتون قال الله تعالى يا معشر
الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم وقال تعالى وإن من أمة إلا خلا فيها نذير وقال تعالى وخلق
الجان من مارج من نار وقال تعالى حكاية عنهم أنهم قالوا وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون
فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى إنه يراكم
هو وقبيله من حيث لا ترونهم وقال تعالى أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم
عدو وقال تعالى كل من عليها فان وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت رويناه من طريق
ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث
فإنها زاد إخوانكم من الجن وقال تعالى قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا
عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا الآيات وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولن البعث حق وهو وقت ينقضي فيه بقاء الخلق في الدنيا فيموت كل من
فيها ثم يحيي الله الموتى يحيي عظامهم التي في القبور وهي رميم ويجمعها ثم استحالت إليه وتعيد
الأجساد كما كانت ويجمع الأولين والآخرين في يوم كان مقدار طوله خمسين ألف سنة يحاسب
فيه الجن والإنس فيوفى كل أحد قدر عمله قال الله تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه
على كل شيء قدير وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وقال تعالى
يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم وقال تعالى يوم
تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون وقال تعالى قل إن الأولين والآخرين
لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم وقال تعالى في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة وقال
تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولن الوحوش تحشر قال الله تعالى وإذا الوحوش حشرت وقال تعالى و

لهم

من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم
إلى ربهم يحشرون رويناه من طريق مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء. مسألة
وأن الصراط حق وهو طريق يوضع بين ظهراني جهنم فينجو من شاء الله ويهلك من شاء. رويناه
من طريق مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ويضرب الصراط بين
ظهري جهنم وقال عليه السلام في هذا الحديث أيضا وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل
رأيتم السعدان قالوا نعم قال فإنها مثل شوك السعدان إلا أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله تخطف الناس
بأعمالهم فمنهم يعني الموبق بعمله ومنهم المخردل حتى ينجو وذكر الحديث. مسألة ولن
الموازين حق يوزن بها أعمال العباد نؤمن بها ولا ندري كيف هي قال الله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وقال تعالى والوزن يومئذ الحق وقال تعالى
فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية وما
أدراك ما هيه نار حامية. مسألة ولن الحوض حق من شرب منه لم يظمأ أبدا
رويناه من طريق مسلم عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذي نفسي بيده لآنيته
أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها ألا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم
يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين
عمان إلى أيلة ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وبالله تعالى التوفيق. مسألة
ولن شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر من أمته حق فيخرجون من النار ويدخلون
الجنة قال الله تعالى من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه رويناه من طريق مسلم عن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة
ومن طريق مسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أهل النار الذين هم أهلها
فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم
الله إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة
ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة في حميل السيل وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولن الصحف التي تكتب فيها أعمال العباد الملائكة حق نؤمن بها ولا
ندري كيف هي قال الله عز وجل إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا
لديه رقيب عتيد وقال الله تعالى إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقال تعالى وكل إنسان
ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا

خلعن

اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وبالله تعالى التوفيق ○ مسألة وان الناس
يعطون كتبهم يوم القيامة فالمؤمنون الفائزون الذين لا يعذبون يعطونها بأيمانهم والكفار
ليس بالمؤمنين والمؤمنون من أهل الكبائر وراء ظهورهم قال الله تعالى فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا وينقلب إلى أهله مسرورا ○ وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف
يدعو ثبورا ويصلى سعيرا إنه كان في أهله مسرورا إنه ظن أن لن يحور بلى إن ربه كان به بصيرا وقال
تعالى وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم أوت كتابيه ولم أدر ما حسابيه يا ليتها كانت
القاضية ما أغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة
ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين وبالله
تعالى التوفيق ○ مسألة وان على كل انسان حافظين من الملائكة يحصيان عليه أعماله
قال الله تعالى إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد
وبالله تعالى التوفيق ○ مسألة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت
له عشرا ومن هم بسيئة فإن تركها بقلبه أو نحو ذلك لم تكتب عليه وإن عملها كتبت له سيئة
واحدة روينا من طريق مسلم عن أبي هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر
أمثالها وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال
ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جراي وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها
إلى سبع مائة ضعف وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن عمل في كفره عملا سيئا ثم أسلم فإن تمادى على تلك الإساءة فهو
مؤاخذ في الآخرة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه وإن تاب عن ذلك سقط عنه ما
في شركه وإسلامه ومن عمل في شركه أي الأعمال الصالحة ثم أسلم جوزي في الجنة بما عمل من ذلك
في شركه وإسلامه فإن لم يسلم جوزي بذلك في الدنيا ولم ينتفع بذلك في الآخرة روينا من طريق
مسلم عن ابن عباس أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا فأتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل و
الذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا

باب وآمن وعمل عملا صالحا فلم يسقط الله تعالى الأعمال السيئة إلا بالإيمان مع التوبة مع العمل
الصالح روينا من طريق مسلم عن ابن مسعود قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن
أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام ○ وعنه عن ابن مسعود قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية
ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر ○ ومن طريقه أيضا أن حكيم بن حزام قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أي رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة
أو صلة رحم أفيها أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير ○ فإن
ذكروا قول الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ○ وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن العاص إن الإسلام يهدم ما قبله وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها وإن الحج يهدم ما كان
قبله ○ قلنا إن كلامه عليه السلام لا يعارض كلامه ولا كلام ربه تعالى ولو كان ذلك وقد
أعاذ الله تعالى منه لما كان بعضه أولى من بعض ولبطلت حجة كل أحد بما يتعلق به منه ولذلك القرآن
لا يعارض القرآن ولا السنة قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
فأما قوله تعالى إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم من الشرك قول لأن ما ينتهي عنه
غفر له وأما ما لم ينته عنه فلم يقل الله تعالى إنه يغفر له فبطل تعلقهم بالآية ○ وأما
قوله عليه السلام إن الإسلام يهدم ما كان قبله فحق وهو قولنا لأن الإسلام اسم واقع على
جميع الطاعات والتوبة من عمل الشر من الطاعات وكذلك قوله عليه السلام المهاجر من
هجر ما نهي عنه ○ روينا من طريق البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه ○ روينا من
طريق مسلم عن عائشة أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية
يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه فقال لا ينفعه إنه لم يقل يوما رب اغفر لي
خطيئتي يوم الدين ومن طريقه أيضا عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا
يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات
ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها وبالله تعالى التوفيق
مسألة وإن عذاب القبر حق ومسايلة الأرواح بعد الموت حق ولا يحيى أحد
بعد الموت إلى يوم القيامة إلا من أحياه الله تعالى معجزة لنبي روينا من طريق مسلم

عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد
عن أبي هريرة قال إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها ويقول أهل السماء روح طيبة
جاءت من قبل الأرض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به إلى ربه ثم يقول انطلقوا
إلى آخر الأجل قال وإن الكافر إذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول أهل
السماء روح خبيثة جاءت من قبل الأرض قال فيقول انطلقوا به إلى آخر الأجل قال أبو هريرة فرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت على أنفه هكذا وقال تعالى وكنتم أمواتا فأحياكم
ثم يميتكم ثم يحييكم فصح أنهما حياتان وموتتان فقط ولا يرد الروح إلا لمن كان ذلك آية لمراد
الله على يده أو له كمن أحياه عيسى عليه السلام وكل من جاء فيه بذلك نص وهو قول من يروى عنه
ذلك قول من الصحابة روينا من طريق إسماعيل بن إسحق القاضي عن صفية بنت شيبة قالت دخل
عمر المسجد فأبصر ابن الزبير مطروحا قبل أن يصلب فقيل له هذه أسماء فمال إليها وعزاها فقال إن
هذه الجثث ليست بشيء وإن الأرواح عند الله تعالى فقالت له أسماء وما يمنعني وقد أهدي رأس
إلى بغي من بغايا بني إسرائيل ولم يرو لها أن الروح ترد إلى الجسد عند عذاب القبر والمسائلة إلا
المنهال بن عمرو وليس بالقوي وبالله تعالى التوفيق مسألة وأن الحسنات تذهب
السيئات بالموازنة والتوبة تسقط السيئات والقصاص من الحسنات قال تعالى وإني
لغفار لمن تاب وقال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات روينا من طريق مسلم عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع
فقال إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف
هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن
فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وقال
تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت وبالله تعالى التوفيق مسألة وأن عيسى عليه السلام
لم يقتل ولا صلب لكن توفاه الله تعالى ثم رفعه إليه قال الله تعالى وما قتلوه وما صلبوه
ولكن شبه لهم وقال تعالى إني متوفيك ورافعك إلي وقال تعالى عنه أنه قال وكنت عليهم
شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد وقال
الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت
ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى فالوفاة قسمان نوم وموت فقط ولم يرد عيسى عليه السلام

بقوله فلما توفيتني وفاة النوم فصح أنه إنما عنى وفاة الموت ومن قال إنه عليه السلام قتل أو صلب فهو
كافر مرتد حلال دمه وماله لتكذيبه القرآن وخلافه الإجماع وبالله تعالى التوفيق
مسألة وأنه لا يرجع محمد صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه رضوان الله عليهم
إلى يوم القيامة إذا رجع جميع المؤمنين والكافرين للحساب والجزاء هذا إجماع جميع أهل الإسلام
المتيقن قبل حدوث فرق الغلاة من الروافض المخالفين لإجماع أهل الإسلام المبدلين للقرآن المكذ
بين لصحيح سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهرين بتوليد الكذب المتناقضين فيه أيضا الجامعين
إليه قبيح التأويل وممتنعه قال تعالى وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم وقال تعالى ثم
إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فادعوا الرجوع على علي عليه السلام دون رجوع بعض بنيه وبعض
بنيه وبنيه وهو ما لا يعجز أحد أن يدعي مثله لعمر أو لعثمان أو لمعوية أو لغيرهم ولا إذا لم يتباين
بالكذب والدعوى بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من معقول وبالله تعالى التوفيق
مسألة وأن الأنفس حيث رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به أرواح أهل
السعادة عن يمين آدم وأرواح أهل الشقاء عن شماله عند سماء الدنيا لا تفنى ولا تنتقل إلى أج
ساد أخر لكنها باقية حية حساسة عاقلة في نعيم أو نكد إلى يوم القيامة فترد إلى أجسادها
للحساب والجزاء بالجنة أو النار حاشا أرواح الأنبياء عليهم السلام وأرواح الشهداء [illegible]
فإنها الآن في الجنة ترزق وتنعم ومن قال بانتقال الأنفس إلى أجسام أخر بعد مفارقتها لهذه
الأجسام فقد كفر لمخالفته الإجماع الذي لا شك في صحته دون برهان هذا ما روينا من طريق مسلم
عن أنس قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل
جبريل ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغه
في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل صلى الله عليه وسلم
لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم
قال فأرسل إليه قال نعم ففتح فلما علونا السماء الدنيا فإذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره
أسودة فإذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح
فقلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم صلى الله عليه وسلم وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه
فأهل اليمين أهل الجنة والأسودة التي عند شماله أهل النار فإذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل
شماله بكى ثم عرج جبريل صلى الله عليه وسلم حتى أتى السماء الثانية فقال أنس فذكر أنه وجد
في السموات آدم وإدريس وعيسى وموسى وإبراهيم صلوات الله عليهم فلم يثبت منازلهم غير
أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة وذكر الحديث في هذا

الجنة مكان الأرواح ولأن أرواح الأنبياء في الجنة. وأما الشهداء فإن الله تعالى يقول
ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون. وقال تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله
ولا خلاف بين المسلمين في أن الأنبياء عليهم السلام أرفع قدرا ودرجة وأتم فضيلة عند الله
تعالى وأعلى كرامة من كل من دونهم ومن خالف هذا فليس مسلما. روينا من طريق مسلم عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن
كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ثم يقال له هذا مقعدك
الذي تبعث إليه يوم القيامة ففي هذا الحديث أن الأرواح حساسة عالمة مميزة بعد
فراقها الأجساد. وأما من ظن أن الأرواح تنتقل إلى أجساد أخر فهو قول أصحاب
التناسخ وهو كفر عند جميع أهل الإسلام وبالجملة فمن [illegible] بالرجعة قال به وبالله تعالى التوفيق
مسألة وأن الوحي قد انقطع منذ مات النبي صلى الله عليه وسلم برهان ذلك
أن الوحي الذي أخبر الله تعالى به لا يكون إلا إلى نبي وقد قال الله تعالى ما كان محمد أبا أحد
من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وبالله تعالى التوفيق. مسألة وأن الدين قد تم
فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل قال الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم. وقال تعالى وتمت كلمات
ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته والنقص والزيادة تبديل وهو قول جميع أهل الإسلام وبالله تعالى
التوفيق. مسألة قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كله وبين جميعه كما أمره
الله تعالى قال تعالى وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله. وقال تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين
للناس ما نزل إليهم وبالله تعالى التوفيق. مسألة وحجة الله تعالى قد قامت واستبانت
لكل من بلغته النذارة من مؤمن وكافر وبر وفاجر قال الله تعالى لا إكراه في الدين قد تبين الرشد
من الغي. وقال تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وبالله تعالى التوفيق
مسألة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد
فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان
شيء. قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر وأولئك هم المفلحون. وقال تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن
بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله. روينا من طريق مسلم
عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره

أضعف الإيمان. وعنه عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون
يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون
ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن
جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل. قال أبو محمد رحمه الله
لم يختلف أحد من المسلمين في أن الآيتين المذكورتين محكمتين غير منسوختين فصح أن ما عارضهما
أو عارض الأحاديث التي في معناهما هو المنسوخ بلا شك وبالله تعالى التوفيق. مسألة
فمن عجز لجهله وغتمته عن معرفة كل هذا فلا بد له من أن يعتقد بقلبه ويقول بلسانه حسب
طاقته بعد أن يفسر له لا إله إلا الله محمد رسول الله وأن كل ما جاء به حق وأن كل دين سواه باطل
روينا من طريق مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها
وحسابهم على الله. وقال عز وجل ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من
الخاسرين. وبالله تعالى التوفيق. مسألة وبعد هذا فإن أفضل الإنس والجن بعد الأنبياء
على جميعهم من الله تعالى أتم الصلاة والسلام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الصالحون. قال الله تعالى جاعل الملائكة رسلا. وقال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا
ومن الناس. وهذا لا اختلاف فيه بين أحد. وقال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل
أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى. روينا من طريق أبي داود
عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق
أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه. وعنه عن عمران بن الحصين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر
قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويفشو فيهم السمن
ورواه عبد الله بن ربيع يحربون بحاء غير منقوطة وراء مرفوعة وباء منقوطة واحدة من أسفل
ورويناه من طرق كثيرة يخونون بالخاء المنقوطة من فوق وواو بعدها ونون ومن كان
فقد صحب والمعنى واحد صحيح وبالله تعالى التوفيق. مسألة وأن الله تعالى خلق كل
شيء سواه لا خالق غيره قال تعالى الله خالق كل شيء. وقال تعالى هذا خلق الله فأروني ماذا خلق
الذين من دونه. وقال تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يشبهه جل وعلا شيء من خلقه في شيء من الأشياء قال الله تعالى ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير وقال تعالى ولم يكن له كفوا أحد وبالله تعالى التوفيق
مسألة وأنه تعالى لا في مكان ولا في زمان بل هو تعالى خالق الأزمنة والأمكنة قال
الله تعالى خلق كل شيء فقدره تقديرا وقال تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما والزمان
والمكان شيئان فهما مخلوقان قد كان تعالى دونهما والمكان إنما هو للأجسام والزمان إنما هو
مدة كل ساكن أو متحرك أو محمول في ساكن أو متحرك وكل هذا منفي عن الله تعالى بل مستحيل عليه تعالى
وبالله عز وجل التوفيق مسألة ولا يحل لأحد أن يسمي الله تعالى بغير ما سمى به نفسه
ولا أن يصفه بغير ما وصف به نفسه وأخبر به تعالى عنه قال الله تعالى ولله الأسماء الحسنى وا
أن من سماه بها فقد فعل ما أمر به ولأن من سماه بغيرها فقد ألحد والأسماء الحسنى بالألف واللام
لا تكون إلا معروفة معهودة ولا معروف ولا معهود في ذلك إلا ما نص الله تعالى عليه ومن ادعى
زيادة على ذلك كلف البرهان على ما ادعاه ولا سبيل له إليه لحصر النبي صلى الله عليه وسلم العدد
والخبر الثابت ومن لا برهان له فهو كاذب في قوله ودعواه قال الله جل ثناؤه قل هاتوا برهانكم
إن كنتم صادقين وبالله تعالى التوفيق مسألة وأن لله عز وجل تسعة وتسعين اسما
مائة غير واحد وهي أسماؤه الحسنى فمن زاد فيها شيئا من عند نفسه فقد ألحد في أسمائه وهي
الأسماء المذكورة في القرآن والسنة روينا من طريق مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة زاد همام
في حديثه إنه وتر يحب الوتر فنص أنها تسعة وتسعون اسما فقط ولا يحل لأحد أن يجيز
أن يكون له اسم زائد لأنه عليه السلام قال مائة غير واحد فلو جاز أن يكون له تعالى اسم زائد لكانت
مائة اسم ولو كان هذا لكان قوله عليه السلام مائة غير واحد كذبا ومن أجاز هذا فقد كذب النبي صلى الله
عليه وسلم فهو كافر قال تعالى هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم
هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما
يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السماوات والأرض وهو العزيز
الحكيم وقد تقصينا ذكرها بالأسانيد الصحاح في كتاب الإيصال وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل لأحد أن يشتق لله تعالى اسما لم يسم به نفسه ثم برهان ذلك أنه
تعالى قال والسماء بنيناها وقال تعالى وأكيد كيدا وقال تعالى خير الماكرين وقال تعالى ومكروا
مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون ولا يحل لأحد أن يسميه البناء ولا الكياد ولا الماكر
ولا المستهزئ من قوله تعالى سخر الله منهم ولا المتجبر ولا المستكبر لا على أنه

المخازي بذلك ولا على وجه أصلا ومن ادعى غير هذا فقد ألحد في أسمائه تعالى ونافق وقال على
الكذب وما لا برهان له به وبالله تعالى التوفيق مسألة وأن الله تعالى ينزل
كل ليلة إلى سماء الدنيا وهو فعل يفعله عز وجل ليس حركة ولا نقلة ثم برهان ذلك ما رويناه من
طريق مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل
الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني
فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له ومن طريقه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي
يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك
حتى يضيء الفجر ومن طريقه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مضى شطر الليل
أو ثلثاه ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر
يغفر له حتى ينفجر الصبح قال أبو محمد رحمه الله فالرواية عن أبي سلمة عن أبي هريرة
من طريق الزهري إذا بقي ثلث الليل الآخر ومن طريق يحيى بن أبي كثير إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه
ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة إذا مضى ثلث الليل الأول إلى أن يضيء الفجر وهكذا رواه ابنا أبي شيبة
ولم يروه غيره عن جرير عن منصور عن أبي إسحاق السبيعي عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري
وأوقات الليل مختلفة في الآفاق باختلاف تقدم غروب الشمس عن أهل المشرق وأهل المغرب
فصح أنه فعل يفعله الباري تعالى من قبول الدعاء في هذه الأوقات وليس من الحركة والسكون في شيء
إذ الحركة والسكون من صفات المخلوقين حاش لله تعالى منهما وبه جل وعز التوفيق مسألة
والقرآن كلام الله تعالى وعلمه غير مخلوق قال الله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي
بينهم فأخبر تعالى أن كلامه هو علمه وعلمه لم يزل غير مخلوق وبالله تعالى التوفيق مسألة
وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القارئ والمحفوظ في الصدور والذي نزل به جبريل على قلب
نبي الله محمد صلوات الله وسلامه عليه كل ذلك كتاب الله تعالى وكلامه والقرآن حقيقة لا مجازا
من قال في شيء من هذا إنه ليس هو القرآن ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر لخلافه الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل الإسلام قال الله تعالى فأجره حتى يسمع كلام الله وقال تعالى وقد
كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وقال تعالى بل هو قرآن مجيد
في لوح محفوظ وقال تعالى في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين وقال

تعالى نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين وقال تعالى بل هو آيات بينات في صدور
الذين أوتوا العلم. روينا من طريق أبي داود عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر
بالقرآن إلى أرض العدو لأن لا ينالونه بأيديهم أو كما قال عليه السلام ولا يحل لأحد أن يضرب كلام الله
تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بعضه ببعض ولا ينسبه إلى المجاز عن الحقيقة بدعواه
الكاذبة العرية عن البرهان وبالله تعالى التوفيق. مسألة وعلم الله تعالى حق
لم يزل عز وجل عليما بكل ما كان أو يكون مما دق أو جل فلا يخفى عليه شيء. قال تعالى يعلم السر وأخفى
وقال تعالى وهو بكل شيء عليم. وبالجملة فأخفى من السر هو ما يكون مما لم يكن بعد وبالله تعالى التوفيق
مسألة وقدرته وقوته حق لا يعجز عن شيء ولا عن كل ما يسأل عنه السائلون من
محال أو غيره مما لا يكون أبدا قال الله تعالى وهو على كل شيء قدير. وقال تعالى أولم يروا أن الله
الذي خلقهم هو أشد منهم قوة. روينا من طريق البخاري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الاستخارة فذكر الحديث وفيه اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك
بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم. وقال تعالى لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا
إن كنا فاعلين. وقال تعالى لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء. فقد أخبر تعالى
على أنه قادر على ما لا يكون أبدا. وقال تعالى عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن
مسلمات الآية. وقال تعالى والله على كل شيء قدير. وقال تعالى إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول
له كن فيكون. ولو لم يكن تعالى كذلك لكان متناهي القدرة ولو كان متناهي القدرة لكان كخلقه والخلق
محدث وكان يكون محدثا وهو تعالى يقول ليس كمثله شيء تعالى عن وصفه بالحدوث علوا كبيرا. وهو
تعالى مرتب كل ما خلق وهو الذي أوجب الواجب وأمكن الممكن وأحال المحال ولو شاء أن يفعل كل
ذلك على خلاف ما فعله لما أعجزه ذلك ولكان قادرا عليه ولو لم يكن كذلك لكان مضطرا لا
مختارا أو لهذا أكفر ممن قال الله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان
الله وتعالى عما يشركون وبالله تعالى التوفيق. مسألة ولله عز وجل عزة وجلال و
إكرام ويد ويدان وأيد ووجه وعين وأعين وكبرياء وكل ذلك حق لا يرجع منه ولا من
علمه وقدرته وقوته إلا إلى الله تعالى لا إلى شيء غير الله تعالى أصلا نقر من ذلك بما في القرآن وما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لأحد أن يزاد في ذلك ما لم يأت به نص من قرآن أو سنة
صحيحة قال الله تعالى ذو الجلال والإكرام. وقال تعالى يد الله فوق أيديهم. وقال تعالى لما
خلقت بيدي. وقال تعالى مما عملت أيدينا أنعاما. وقال تعالى إنما نطعمكم لوجه الله. وقال

بيمينه. وقال تعالى إنك بأعيننا ولا يحل لأحد أن يقال أعين لأنه لم يأت بذلك نص ولا
أن يقال سمع ولا بصر ولا حياة لأنه لم يأت بذلك نص لكنه تعالى سميع بصير حي قيوم. روينا من طريق
مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العز إزاره والكبرياء
رداؤه يعني الله تعالى. وروينا من طريق النسائي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث خلق الله تعالى الجنة والنار وإرسال جبريل قال وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد يعني الجنة
ولو كان شيء من ذلك غير الله لما جاز أن يقسم به الروح الأمين بالعزة ولو كان شيء من ذلك غير
الله تعالى لكان إما لم يزل وإما محدثا فلو كان لم يزل لكان مع الله تعالى أشياء غيره لم تزل وهذا شرك
مجرد ولو كان محدثا لكان تعالى بلا علم ولا قوة ولا قدرة ولا عز ولا كبرياء قبل أن يخلق ذلك
وهذا كفر. وقال تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير
الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون. وقال تعالى والله
أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا. وقال تعالى وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون. وقال تعالى
وذروا الذين يلحدون في أسمائه. فصح أنه لا يحل لأحد أن يضاف إليه شيء ولا أن يخبر عنه بشيء ولا أن
يسمى بشيء إلا ما جاء به النص. ونقول إن لله تعالى مكرا وكيدا قال الله تعالى أفأمنوا مكر الله. وقال تعالى وأكيد
كيدا. وكل ذلك خلق له تعالى وبالله تعالى التوفيق. مسألة وإن الله تعالى يراه المسلمون يوم
القيامة بقوة غير هذه القوة. قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة. روينا من طريق
أبي داود عن جرير بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وينظر إلى القمر إنكم سترون
ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته. ولو كانت هذه القوة لكانت لا تقع إلا على الألوان تعالى الله
عن ذلك. وأما الكفار فإن الله تعالى قال كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون. مسألة
وإن الله تعالى كلم موسى عليه السلام ومن شاء من رسله. قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما. وقال
تعالى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي. وقال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم
من كلم الله. وبه تعالى التوفيق. مسألة وإن الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلا ومحمدا صلى الله عليه
وسلم خليلين. قال الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا. روينا من طريق مسلم عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا
ولكنه أخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا. مسألة وإن محمدا صلى الله عليه وسلم
أسري به راكبا بجسده وروحه فطاف في السماوات سماء سماء ورأى

في دار الجزاء

الانبياء عليهم السلام بمثل ذلك قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله ولو كان ذلك رؤيا منام ما كذبه في ذلك احد
كما لا يكذب بحر كان اول تعبير رؤيا يذكرها وقد ذكرناه وبيّنه عليه السلام الانبياء عليهم السلام
فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق . مسئلة وان المعجزات حق لا ياتي
بها احد الا الانبياء عليهم السلام قال الله تعالى وما كان لنبي ان ياتي باية الا باذن الله وقال
تعالى وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وقال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام قال
اولو جئتك بشيء مبين قال فات به ان كنت من الصادقين فالقى عصاه فاذا هي ثعبان مبين وقال
تعالى فذانك برهانان من ربك الى فرعون وملائه فصح انه لو امكن ان ياتي احد ساحر او غيره
بما يحيل طبيعة او يقلب نوعا لما سمى الله تعالى ما ياتي به الانبياء عليهم السلام برهانا لهم
ولا اية لهم ولا انكر على من سمى ذلك سحرا ولا كان يكون ذلك اية لهم عليهم السلام ومن ادعى
ان احالة الطبيعة لا تكون الا حيث يتحدى بها النبي فقد كذب وادعى ما لا دليل له عليه اصلا
لا من عقل ولا من نص قران ولا سنة وما كان هكذا فهو باطل ويكفي من هذا حنين الجذع واطعام
النفر الكثير من الطعام اليسير حتى يشبعوا وهم مئون من صاع شعير ونبعان الماء من
بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وارواء الف واربعمائة تعالى من قدح صغير تضيق سعته
عن بسط يده ليس شيء من ذلك اية له عليه السلام حتى يتحدى بها عليه وهو لم يتحد فليست اية وبالله تعالى
التوفيق . مسئلة والسحر حيل وتخييل لا يحيل طبيعة اصلا قال الله تعالى يخيل اليه
من سحرهم انها تسعى فصح انها تخييلات لا حقيقة لها ولو احال الساحر طبيعة لكان لا فرق
بين ما ياتي به الساحر وبين ما ياتي به النبي بهذا الاعتبار وهذا كفر ممن قال به وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وان القدر حق ما اصابنا لم يكن ليخطئنا وما اخطانا لم يكن ليصيبنا قال
الله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها ان ذلك على الله
يسير وبالله تعالى التوفيق . مسئلة ولا يموت احد قبل اجله مقتولا او غير مقتول
قال الله تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا وقال تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون وقال تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم
وبالله تعالى التوفيق . مسئلة وحتى يستوفي رزقه ويعمل ما يسر له السعيد من سعد
في علم الله تعالى والشقي من شقي في علمه تعالى روينا من طريق مسلم عن عبد الله بن مسعود
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق

طبيعة

ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالله
لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وبالله تعالى التوفيق . مسئلة
وجميع اعمال العباد خيرها وشرها كل ذلك مخلوق خلقه الله تعالى وهو تعالى خالق الاختيار
والارادة والمعرفة في نفوس عباده قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقال تعالى انا
كل شيء خلقناه بقدر وقال تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا وقال تعالى خلق السماوات
والارض وما بينهما وبالله تعالى التوفيق . مسئلة لا حجة لاحد على الله تعالى ولله جل وعلا
الحجة القاطعة على كل احد قال تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقال تعالى قل فلله الحجة
البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين وبه تعالى التوفيق . مسئلة ولا عذر لاحد بما قدره الله
تعالى من ذلك لا في الدنيا ولا في الاخرة وكل افعاله تعالى عدل وحكمة لان الله تعالى واضع كل موجود
في موضعه وهو الحاكم الذي لا حاكم عليه قال تعالى لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وقال
تعالى لا مبدل لكلماته وقال تعالى فعال لما يريد وبالله تعالى التوفيق . مسئلة والاسلام
والايمان شيء واحد قال الله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
وقال تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم
صادقين فاقام تعالى كلا منهما في مقام الاخر وابدله منه وبالله تعالى التوفيق . مسئلة
كل ذلك عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية قال الله
تعالى فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وروينا من طريق مسلم عن عمر بن الخطاب قال بينما نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت وذكر باقي
الحديث وذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله
ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم روينا من طريق البخاري

وتبليغه

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضعة وسبعون شعبة والحياء شعبة من
الايمان ، ومن طريقه عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام
خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف ، ومن طريق مسلم عن عبد الله
بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للنساء في حديث ما رايت من ناقصات دين
وعقل اغلب لذي لب منكن قالت امراة يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان
العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في
رمضان فهذا نقصان الدين ، قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وقد صح ان الاسلام هو الايمان وان الدين هو الايمان والدين ينقص فالايمان ينقص ويزيد وبالله
تعالى التوفيق ، **مسالة** ومن اعتقد الايمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه دون تقية فهو كافر
عند الله تعالى وعند المسلمين قال الله تعالى عن اليهود والنصارى انهم يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما يعلمون ابناءهم وقال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا ، وقال تعالى اذا جاءك
المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ما كانوا يعملون ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا فطبع
على قلوبهم فهم لا يفقهون ، وبالله تعالى التوفيق ، **مسالة** ومن اعتقد الايمان بقلبه
ونطق به بلسانه فقد وفق سواء استدل او لم يستدل فهو مومن عند الله تعالى وعند المسلمين قال
الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان
تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، ولم يشترط تعالى في ذلك استدلالا ولم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه يقاتل الناس حتى يقروا بالاسلام ويلتزموه
ولم يكلفهم قط استدلالا ولا سالهم استدلوا ام لا وعلى هذا جرى امر الاسلام الى اليوم ولسنا
نعتبر بما احدث في ذلك بعض الاعصر من هذا التطاول باشتراط الاستدلال في صحة الايمان وبالله
تعالى التوفيق ، **مسالة** ومن ضيع الاعمال كلها فهو مومن عاص ناقص الايمان لا يكفر
روينا من طريق مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل حتى
اذا فرغ الله تعالى من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة
ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله تعالى ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله
وبالله تعالى التوفيق ، **مسالة** واليقين لا يتفاضل لكن اذا دخل فيه شيء من شك
او جحد بطل كله ، برهان ذلك ان اليقين هو اثبات الشيء ولا يمكن ان يكون اثبات اكثر من
اثبات فان لم يحقق الاثبات صار شكا وبالله تعالى التوفيق ، **مسالة** والمعاصي كبائر

وفواحش وسيئات صغائر ولمم واللمم مغفور جملة باجتناب الكبائر قال الله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فالكبائر والفواحش هو ما توعد
الله تعالى عليه بالنار في القرآن او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فمن اجتنبها غفرت له جميع
سيئاته الصغائر ، برهان ذلك قول الله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم
ان ربك واسع المغفرة واللمم هو الهم بالشيء وقد تقدم ذكرنا الاثر فيمن هم بسيئة
فلم يعملها لم يكتب عليه شيء ، وروينا من طريق مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وقد قدمنا قوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وبالضرورة نعرف انه لا يكون كبيرا الا بالاضافة الى ما هو
اصغر منه لا يمكن غير هذا اصلا واذا كان العقاب بالنار اشد ما يخوف فالموجب له كبيرة
بلا شك وما لا توعد الله تعالى فيه بالنار فلا يلحق في العظم ما توعد فيه بالنار فهو الصغير بلا
شك ولا سبيل الى قسم ثالث وبالله تعالى التوفيق ، **مسالة** ومن لم يجتنب الكبائر حو

سب

على كل ما عمل وان الله تعالى يوازن اعماله من الحسنات ومن جميع معاصيه التي لم يتب منها
ولا اقيم عليه حدها فمن رجحت حسناته فهو في الجنة وكذلك من ساوت حسناته سيئاته
قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة
من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين ، وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ، وقال تعالى فمن
ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ، ومن تساوت فهم اهل الاعراف ولا خلاف ان التوبة تسقط
الذنوب ، روينا من طريق مسلم عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه

وسلم

كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا
بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله تعالى عليه
فامره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له وبالله تعالى التوفيق ، **مسالة** ومن رجحت
سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة على قدر اعمالهم قال الله تعالى واما من خفت
موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه نار حامية ، وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ، وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت ، وروينا من طريق
مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل ويضرب الصراط بين
ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ
اللهم سلم سلم [illegible] مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر

غطيها الا الله عز وجل لتخلف الناس بأعمالهم فمنهم من يعني الموبق بعمله ومنهم المخردل
حتى ينجو. ومن طريق عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا
الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة. قال أبو محمد رحمه الله وليس قول الله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وقول النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث عبادة الذي ذكرناه آنفا ان شاء عفا له وان شاء عذبه بمعارض لما ذكرنا
لانه ليس في هذين النصين الا ان الله تعالى يغفر ما دون الشرك لمن يشاء وهذا صحيح لا شك فيه
كان قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا. وقوله تعالى في النصارى حاكيا عن عيسى عليه
السلام انه قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال الله هذا
يوم ينفع الصادقين صدقهم ليس بمعارض لهذين النصين وليس في شيء من هذا انه قد يغفر
ولا يعذب من رجحت سيئاته على حسناته. والمبين لاحكام هؤلاء هو ما ذكرنا هو الحاكم على
سائر النصوص المجملة وكذلك تقضي هذه النصوص على كل نص فيه من فعل كذا حرم الله عليه الجنة
ومن قال لا اله الا الله مخلصا حرمه الله على النار. وعن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها ومعنى كل هذا أن الله تعالى يحرم عليه الجنة حتى يقتص منه ويحرم النار
عليه أن يخلد فيها أبدا أو خلدا فيها مدة حتى يخرجه الشفاعة اذ لا بد من جمع النصوص كلها
وبالله تعالى التوفيق. مسألة والناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى وافضل
الناس اعلاهم في الجنة درجة. برهان ذلك قوله تعالى والسابقون السابقون أولئك
المقربون في جنات النعيم ولو جاز أن يكون الانسان ارفع درجة لبطل الفضل ولم يكن له معنى
ولا رغب فيه راغب وليس للفضل معنى الا أن الله تعالى يعظم الافضل في الدنيا وترفع درجته
في الجنة وبالله تعالى التوفيق. مسألة وهم الانبياء ثم أزواجهم ثم سائر أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميعهم في الجنة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
لو كان لاحدنا مثل أحد ذهبا فانفقه ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقد ذكرنا ان افضل الناس
اعلاهم درجة في الجنة ولا منزلة أعلى من درجة الانبياء عليهم السلام فمن كان معهم في
درجتهم فهو افضل ممن دونهم وليس ذلك الا لنسائهم فقط وقال تعالى لا يستوي منكم من انفق من
قبل الفتح وقاتل أولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى
وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها
وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر فجاء النص بان كل من صحب النبي

عل

منزلة

صلى الله عليه وسلم فقد وعده الله الحسنى. وقد نص تعالى انه لا يخلف الميعاد وصح بالنص
ان من سبقت له الحسنى فانه مبعد عن النار لا يسمع حسيسها وهو فيما اشتهى خالد لا يحزنه الفزع
الاكبر وهذا نص ما قلنا وليس المنافقون ولا سائر الكفار من أصحابه عليه السلام ولا من المصاحبين
له عليه افضل الصلاة والسلام وبالله تعالى التوفيق. مسألة ولا تجوز الخلافة الا في
قريش وهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الذين يرجعون بانسابهم الى آبائهم اليه. روينا
من طريق مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا
الامر في قريش ما بقي في الناس اثنان وبالله تعالى التوفيق. قال أبو محمد رحمه الله هذا
لفظه لفظ الخبر فان كان معناه الامر فحرام أن يكون الامر في غيرهم أبدا وان كان معناه معنى الخبر
المحفوظ فلا شك في أن من لم يكن من قريش فلا امر له وان ادعاه وعلى كل حال هذا خبر يوجب منع
الامر عمن سواهم وبالله تعالى التوفيق. مسألة ولا يجوز الامر لغير بالغ ولا لمجنون
ولا لامرأة ولا يجوز أن يكون في الدنيا الا امام واحد منهم فقط. ومن بات ليلة ليس في
عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يجوز التردد بعد موت
الامام في اختيار الامام اكثر من ثلث. برهان ذلك ما روينا من طريق أبي داود عن علي بن أبي طالب
عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يبلغ وعن المبتلى حتى يعقل. قال أبو محمد رحمه الله الامام انما جعل ليقيم الناس الصلاة
ويأخذ صدقاتهم ويقيم حدودهم ويجاهد عدوهم وهذه كلها عقود لا تخاطب بها من لم يبلغ
أو من لا يعقل. وروينا من طريق مسلم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء
المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة. ومن
طريقه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بويع لخليفتين فاقتلوا
الآخر منهما. وعنه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة
لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية. وروينا من
طريق أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم أسندوا أمرهم
الى امرأة. ومن طريق مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من أمتي
على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهذا يقتضي أن أهل كل عصر لا يجوز أن يخلو الذين يكونون منهم
قائلين بالحق فاذا صح اجماعهم على شيء لم يخالف فيه أحد ممن تقدمهم حتى الصحابة فهو حق مقطوع
بذلك اذا تيقن انه لا مخالف في ذلك كما قدمنا وقطع به. وقد صح يقينا أن أهل الاسلام بقوا
بلا بيعة اذ هلك عمر رضي الله عنه ثلثة أيام يتروون وأما ما زاد على هذا وبطل ما زاد على ذلك

ع

ن

طالب

يقضي أحكامهم

اذ لم يوجبه نص قرآن ولا سنة ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق . ثم تدبرنا من القصة فوجدنا
عمر قد ولى الامر احد الستة المعينين ليختاروا من انفسهم فصح يقينا ان عثمان كان الامام بعد
موت عمر في علم الله تعالى باسناد عمر الامر اليه بالصفة التي ظهرت فهو من احبها وعلم اياه فارتفع
الاشكال جملة وصح انهم لم يبقوا ساعة ولا ليلة دون امام بل كان لهم امام متعين محدد
معلوم موصوف معهود اليه بعينه وان لم تعرفه الناس بعينه مدة ثلثة ايام وبالله تعالى التوفيق
مسألة والتوبة من الكفر والزنى وفعل قوم لوط والخمر واكل الاشياء المحرمات
كالخنزير والدم والميتة وغير ذلك يكون بالندم والاقلاع والعزيمة على ان لا عودة ابدا
واستغفار الله تعالى مما سلف من ذلك . والتوبة من ظلم الناس في اعراضهم وابشارهم
واموالهم لا يكون الا برد اموالهم اليهم ورد كل ما نيل منها معها او مثل ذلك ان فات فان
جهلوا ففي المساكين ووجوه البر مع الندم والاقلاع والاستغفار وتحللهم من اعراضهم
وابشارهم . فان لم يمكن ذلك فالامر الى الله تعالى ولا بد للمظلوم من الانتصاف يوم القيامة
يوم ينتصف للشاة الجماء من القرناء والتوبة من القتل اعظم من هذا ولا يكون الا بالقصاص فان
لم يكن فليكثر من فعل الخير ليرجح ميزان الحسنات . روينا من طريق مسلم عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تعالى انه قال يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها
فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه . ومن طريق ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا
متاع قال عليه السلام ان المفلس من امتي ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد
شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا
من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح
في النار لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء .
قال ابو محمد رحمه الله وهذا كله خبر مفسر مخصص لا يجوز نسخه ولا تخصيصه لعمومه
خبر آخر وبالله تعالى التوفيق . مسألة وان الدجال سياتي وهو كافر اعور مخرق
دجال . روينا من طريق مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد انذر
امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر
ومن طريق عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما
سألته قال وما سؤالك قال انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء قال هو اهون على
الله من ذلك . ومن طريق ابي داود عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه

من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله ان الرجل لياتيه وهو يحسب انه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من
الشبهات او لما يبعث به من الشبهات قال هكذا قال نعم وبالله تعالى التوفيق . مسألة
النبوة هي الوحي من الله بان يعلم الموحى اليه بامر ما يعلمه لم يكن يعلمه قبل . والرسالة هي النبوة
وزيادة وهي بعثته الى خلق ما بامر ما هذا ما لا خلاف فيه والخضر عليه السلام نبي قد مات
ومحمد صلى الله عليه وسلم لا نبي بعده قال الله تعالى حاكيا عن الخضر وما فعلته عن امري فصحت نبوته
وقال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وبالله تعالى التوفيق . مسألة وان ابليس
جني قد خاطبه الله تعالى معه وانه بقي مصرا عليه موقنا بان الله تعالى خلقه من نار وان الله
تعالى خلق آدم من تراب وانه تعالى امره بالسجود لآدم فامتنع واستخف بآدم فكفر قال
تعالى حاكيا عنه انه قال خلقتني من نار وخلقته من طين وانه قال انظرني الى يوم يبعثون . وانه قال
رب بما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم وقال تعالى وكان من الكافرين وبالله تعالى التوفيق
مسائل الاصول . مسألة دين الاسلام اللازم لكل احد لا يؤخذ الا من
القرآن او مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما برواية جميع علماء الامة عنه عليه السلام وهو
الاجماع . واما بنقل جماعة عنه عليه السلام وهو نقل الكافة . واما برواية الثقات واحدا عن
واحد حتى يبلغ اليه عليه السلام ولا مزيد . وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء . وقال تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم فان تعارض فيما يرى المرء آيتان او حديثان صحيحان او حديث صحيح وآية فالواجب استعمالهما
جميعا لان طاعتهما سواء في الوجوب ولا يحل ترك احدهما للآخر ما دمنا نقدر على ذلك وليس هذا
الا بان يستثنى الاقل معاني من الاكثر فان لم نقدر على ذلك وجب الاخذ بالزائد حكما لانه متيقن وجوبه
ولا يحل ترك اليقين بالظنون ولا اشكال في الدين قد بين الله تعالى دينه قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
وقال تعالى تبيانا لكل شيء وبالله تعالى التوفيق . مسألة والمرسل والموقوف لا تقوم بهما
حجة . وكذلك ما لم يرو الا من لا يوثق بدينه وحفظه ولا يحل ترك ما جاء في القرآن او صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب او غيره كان هو راوي ذلك الحديث او لم يكن . والمرسل
هو ما كان بين احد رواته وبين غيره او بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم من لا يعرف البتة
وربما اسند مرة وارسل اخرى فهو مسند . والموقوف هو ما لم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
وبرهان بطلان الموقوف قول الله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل . فلا حجة في احد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لاحد ان يضيف ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
ظن وقد قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا . وقال تعالى ان يتبعون الا الظن وقال تعالى

ولا تقف ما ليس لك به علم ٥ وأما المرسل ومن في رواته من لا يوثق بدينه فلقول الله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فأوجب
عز وجل قبول نذارة النافر للتفقه في الدين ٥ وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ٥ وليس في العالم الا عدل او فاسق
فحرم تعالى علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل فصح انه هو المأمور بقبول نذارته ٥ واما
المجهول فلسنا على ثقة من انه على الصفة التي امر الله تعالى بقبول نذارته وهي التفقه في الدين فلا يحل لنا
قبول نذارته حتى يصح عندنا فقهه في الدين وحفظه لما ضبط من ذلك وبراءته من الفسق وبالله
تعالى التوفيق ٥ ولم يختلف احد من الامة في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى الملوك رسولا رسولا
واحدا الى كل مملكة يدعوهم الى الاسلام واحدا واحدا الى كل مدينة والى كل قبيلة كصنعاء والجند
وتيماء ونجران والبحرين وعمان وغيرها يعلمهم احكام الدين كلها وافترض على اهل كل جهة قبول رواية
اميرهم ومعلمهم فصح قبول خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ومن ترك
القرآن او ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب او غيره سواء كان راوي ذلك الخبر او غيره
فقد ترك ما امره الله تعالى به واتبع غير ما امره الله تعالى قط باتباعه ولا بطاعته وهذا خلاف
لأمر الله تعالى وليس فضل الصاحب عند الله تعالى بموجب تقليد قوله وتأويله لانه تعالى لم يأمر بذلك
لكنه موجب تعظيمه ومحبته وقبول روايته فقط لان هذا هو الذي اوجب الله تعالى وبه جاء وبالله التوفيق
مسألة والقرآن ينسخ القرآن والسنة تنسخ السنة والقرآن قال الله تعالى ما ننسخ من آية
او ننسها نأت بخير منها او مثلها ٥ وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ٥ وقال تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى ٥ وامره تعالى ان يقول ان اتبع الا ما يوحى الي ٥ وقال تعالى ولو تقول
علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين فصح
ان كلما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله تعالى قاله والنسخ بعض من البيان وكل ذلك من
عند الله تعالى وبالله جل وعلا التوفيق ٥ مسألة ولا يحل لاحد ان يقول في آية او في خبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثابت هذا منسوخ وهذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه ولا ان لهذا
النص تأويلا غير مقتضى ظاهر لفظه ولا ان هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده الا بنص آخر
وارد بان هذا النص كما ذكر او باجماع متيقن بانه كما ذكر او بضرورة حس موجبة انه كما ذكر والا
فهو كاذب ٥ برهان ذلك قول الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها فجعل تعالى
النسخ له فلا يحل قبول دعواه الا بنص مبين لذلك ٥ وقال تعالى وما ارسلنا من رسول

مبين

لهم ٥ وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ٥ وقال تعالى بلسان عربي
وقال تعالى وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ٥
وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ٥ فقوله
تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله موجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما
امر به ٥ وقال تعالى آمرا لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يبلغ من افترض عليهم قبول ما امرهم به قل
اطيعوا الله واطيعوا الرسول فهذا موجب طاعة القرآن وطاعة السنة فمن ادعى في آية او في خبر نسخا
فقد اسقط وجوب طاعتها وهو مخالف لامر الله تعالى في ذلك ٥ وقوله تعالى وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه ليبين لهم موجب اخذ كل نص في القرآن والسنن على ظاهره ومقتضاه
في اللغة العربية فمن ادعى في شيء من ذلك ان المراد به غير ما يقتضيه لفظه في اللغة
العربية فقد خالف قول الله تعالى وقال على الله تعالى الباطل وخلاف قوله تعالى ومن ادعى ان
المراد بالنص بعض ما يقتضيه في اللغة العربية لا كل ما يقتضيه فقد اسقط بيان النص واسقط
وجوب الطاعة له بدعواه الكاذبة وهذا اقول على الله تعالى بالباطل وليس بعض ما يقتضيه النص
اولى بالاقتصار عليه من سائر ما يقتضيه ٥ وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة موجب الوعيد على من ... لامره ٥ وموجب ان جميع النصوص على
الوجوب ٥ ومن ادعى انها على غير الوجوب ... فقد اسقط وجوب طاعة الله تعالى ووجوب
ما اوجب الله تعالى من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك اللفظة وهذا خلاف لأمر الله تعالى فاذا
بطل بدعوى من ادعى ما ذكرنا من ان نصا ثابتا اما باجماع واما بنقل صحيح فقد صح قوله
ووجبت طاعته في ذلك لانها طاعة الله تعالى ٥ وكذلك من تمسك بغير ذلك ... لانها فعل الله
بل في التقويم ٥ والامر اقوال مؤدية الى ابطال الاسلام وابطال جميع العلوم وابطال
جميع اللغات كلها وكفى بهذا فسادا وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة والاجماع هو ما تيقن
ان جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم احد كتيقننا انهم كلهم
رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها او علموا انها
للامام مع الناس كذلك ٥ وانهم كلهم صاموا معه او علموا انه صام مع الناس رمضان في الحضر
وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين والتي من لم يقر بها لم يكن من المسلمين وهذا
لا يختلف احد في انه اجماع وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن في الارض غيرهم
ومن ادعى ان غير هذا اجماع كلف البرهان على ما ادعى ولا سبيل اليه وبالله تعالى التوفيق ٥
مسألة وما صح فيه خلاف من واحد او لم يتيقن ان كل

المومنين

واحد منهم قاله او عرفه ودان به فليس اجماعا لان من ادعى الاجماع ههنا فقد كذب وقفا بما
لا علم له به والله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسؤولا وبالله تعالى التوفيق ○ مسألة ولو جاز ان يستيقن اجماع اهل عصر بعدهم
اولهم عن آخرهم على حكم نص لا يقطع فيه باجماع الصحابة اوجب القطع بانه حق وحجة وليس
كان يكون اجماعا اما القطع بانه حق وحجة فلما ذكرناه قبل باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لن تزال طائفة من امتي ظاهرة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله فصح من امر الله لا يجوز
البتة ان يجمع اهل عصر ولو طرفة عين على خطأ ولا بد من قائل بالحق فيهم ○ واما انه ليس
اجماعا فلان اهل كل عصر بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ليس هم جميع المومنين والاجماع انما هو
اجماع جميع المومنين لا اجماع بعضهم ولو جاز ان يسمى اجماعا ما اجمع عليه الجماعة واحد لا يعرف انه يوافق
سايرهم او يخالفهم لجاز ان يسمى اجماعا ما خرج عنهم فيه اثنان وثلثة واربعة وهكذا ابدا حتى
يرجع الامر الى ان يسمى اجماعا ما قاله واحد وهذا باطل ولانه لا سبيل الى ان يتيقن اجماع اهل عصر
بعد جميع الصحابة رضي الله عنهم لكثرة اعداد الناس بعدهم ولانهم طبقوا ما بين المشرق والمغرب
ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم كذلك بل كانوا اعدادا امكن حصرهم وضبطهم وضبط اقوالهم في المسألة وبالله
تعالى التوفيق ○ وقد قال بعض الناس نعلم ذلك حيث نعلم رضا اصحاب مالك واصحاب ابي حنيفة
واصحاب الشافعي باقوال هولاء ○ قال ابو محمد رحمه الله وهذا خطأ لانه لا سبيل الى ان تكون
مسألة قال بها احد من هولاء الفقهاء الاول الا وفي اصحابه من يمكن انه خالفه فيها وان وافقه في سائر
اقواله وبالله تعالى التوفيق ○ مسألة والواجب اذا اختلف الناس او تنازع اهل عصر في مسألة
ما ان يرجع الى القرآن والسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الى شيء غيرهما ولا يجوز الرجوع الى عمل
اهل المدينة ولا غيرهم برهان ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر
ذلك خير واحسن تاويلا ○ فصح انه لا يحل الرد عند التنازع الى شيء غير كلام الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا تحريم الرجوع الى قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان من رجع الى قول انسان دونه عليه السلام فقد خالف امر الله تعالى بالرد اليه والى رسوله
لا سيما مع تعليقه تعالى ذلك بقوله ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ○ ولم يامر تعالى قط
بالرجوع الى قول بعض المومنين دون جميعهم ○ وقد كان الخلفاء رضي الله عنهم كابي بكر وعمر
وعثمان بالمدينة وعمالهم باليمن ومكة وسائر البلاد وعمال عمر وعثمان بالبصرة والكوفة
والشام [illegible]

لا يحل ان يكونوا رضي الله عنهم جهلوا علم الواجب والحرام والحلال عن سايرهم
واقتصروا ابدا على اهل المدينة فهذه صفة سوء قد اعاذهم الله تعالى منها وقد عمل ملوك
بني امية باسقاط التكبير من الصلاة وبتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين حتى فشا ذلك
في الارض فصح انه لا حجة في عمل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق ○
مسألة ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالراي لان امر الله تعالى بالرد عند التنازع
الى كتابه والى سنة رسوله قد صح فمن رد الى قياس او الى تعليل يدعيه او الى راي فقد خالف امر الله
تعالى المعلق بالايمان ورد الى غير ما امر الله تعالى بالرد اليه وفي هذا ما فيه ○ قال ابو محمد
علي رحمه الله وقول الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء وقوله
تعالى [illegible] وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ابطال
القياس و[illegible] لانه لا يختلف [illegible] انه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد
نص وقد شهد الله تعالى بان النص لم يفرط فيه شيئا وان رسوله عليه السلام قد بين للناس كل
ما نزل اليهم وان الدين قد كمل فصح ان النص قد استوفى جميع الدين فاذ ذلك كذلك فلا حاجة
باحد الى قياس ولا الى راي منه ولا الى راي غيره [illegible] من قال بالقياس هل كل قياس
[illegible] فان قال كل قياس حق احال لان المقاييس تتعارض ويبطل بعضها
بعضا ومن المحال ان يكون الشيء وضده [illegible] حقا معا وليس هنا مكان نسخ ولا تخصيص
كالاخبار المتعارضة او التي ينسخ بعضها بعضا ويخصص بعضها بعضا وان قال بل منها حق
ومنها باطل قيل له فعرفنا بماذا يعرف القياس الصحيح من الفاسد ولا سبيل لهم الى وجود ذلك
ابدا واذا لم يوجد دليل على تصحيح الصحيح من القياس من الباطل منه فقد بطل كله وصار دعوى بلا برهان
فان ادعوا ان القياس قد امر الله تعالى به بقوله فاعتبروا يا اولي الابصار قيل لهم ان الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي نزل به القرآن الا التعجب قال
الله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة اي لعجبا وقال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة اي عجب ومن
الباطل ان يكون معنى الاعتبار القياس ويقول الله تعالى لنا قيسوا ثم لا يبين لنا ماذا نقيس ولا كيف
نقيس ولا على ماذا نقيس هذا ما لا سبيل اليه لانه ليس في وسع احد ان يعلم شيئا من الدين الا بتعليم
الله تعالى له اياه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
[illegible] الاحاديث وآيات فيها تشبيه شيء بشيء وان الله تعالى قضى وحكم بامر كذا من اجل امر كذا
قيل لهم كل ما قاله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو حق لا على لا خلاف فيه وهو
[illegible] نقول وكلما تريدون انتم ان تشبهوه في الدين وان تعلقوه بذلك مما لم ينص الله تعالى [illegible] لا

ورسوله عليه السلام عليه فهو باطل وإفك وشرع لم يأذن به الله تعالى وهذا أبطل عليهم ...
بذكر آية جزاء الصيد وأرأيت لو مضمضت ... على ذلك لنبنا على ... إسرائيل وكل أيده وحقيقة
هو مما هو في أراده وهو مع ذلك حجة عليهم على ما بيناه في كتابنا الموسوم بالإحكام من
لأصول الأحكام وفي كتاب النكت وفي كتاب الدرة وكتاب النبذ قال أبو محمد علي بن أحمد رضي الله
وقد عارضناهم في كل ما ... سوء ... من مثله وأوضح منه على أصولهم لنريهم فساد القياس
جملة لمن هو منهم ممن يؤمن بأن قالوا إنكم إذا أبطلتم القياس بالقياس وهذا منكم رجوع إلى
القياس واحتجاج به وأنتم في ذلك بمنزلة المحتج بحجة العقل ليبطل حجة العقل وبدليل من النظر ليبطل
به النظر قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه الله فقلنا وبالله تعالى التوفيق نقلتم هذا شغب ... تمثل
أفسدناه ولله الحمد ونحن لم نحتج بالقياس في إبطال القياس ومعاذ الله من هذا لكن أريناكم أن
أصولكم التي أثبتموها من تصحيح القياس ... تفسد ... بما سلمتم ولا قول أظهر بطلانا من
قول الذي نفسه وقد نص الله تعالى على هذا بأن قال وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه
قل فلم يعذبكم بذنوبكم فليس هذا تصحيحا لقولهم أنهم أبناؤه وأحباؤه لكن إلزاما لهم ما أفسد
به قولهم ولسنا في ذلك بمنزلة من يحتج في إبطال حجة العقل بحجة العقل لأن كل على ذلك يصحح
العقلية التي يحتج بها فظهر تناقضه من قرب ولا حجة له غير هذا فظهر بطلان قوله ... ولما
نحن فلم نحتج قط في إبطال القياس بقياس ... أريناكم ... العقل
لم ... نفسه بأن نرى تناقضه ... والقياس الذي تعارض به ... فيما سلم عن نقر
... ما سلم الذي هو مثله أو أضعف منه كما يحتج على أهل كل مقالة من معتزلة ومرجئة
وروافض وخوارج ويهود ونصارى ودهرية من أقوالهم التي يشهدون بصحتها فنريهم تناقضها
وتناقضها وأنتم تحتجون عليهم معنا بذلك ولستم نحن ولا أنتم ممن يقول بتلك الأقوال التي يحتج عليهم
منها بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد كاحتجاجنا على اليهود والنصارى من كتبهم التي بأيديهم
ونحن لا نصححها بل نقول هي محرفة مبدلة لكن لنريهم تناقض أصولهم وفروعهم لا سيما وجميع
القياس مختلفون في قياساتهم لا تكاد توجد مسألة إلا وكل طائفة منهم تأتي بقياس تدعي صحته
تعارض به قياس الآخرين وكلهم مجمعون على أن كل قياس ليس صحيحا ولا كل رأي حقا فقلت
لهم وبالله تعالى التوفيق هل توجد القياس الصحيح والرأي الصحيح اللذين تميزان من القياس الفاسد
والرأي الفاسد وهل توجد العلة الصحيحة التي لا تفسد الحكم من العلة الفاسدة
فلجلجوا قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه الله وهذا مكان أن زتم عليهم فيه ظهر فساد قولهم
جملة والحمد لله الواجب تنبيههم بسبيل النية أبدا وبالله تعالى التوفيق فإن أتوا في ... بما
ذلك ... فلنا النص حق والذي تدعون أنتم إضافته إلى النص رأي باطل وفي ...

قيل لهم كذبتم بل الحق أنهم كلهم أجمعوا على إبطاله وإن برهان كذبهم أنهم لا سبيل لهم إلى
حديث عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم أجمعوا على القول بالقياس إلا ما في الرسالة المكذوبة
الموضوعة على عمر عليه السلام فإن فيها واعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور وهذه رسالة
لم ... إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه
أو عمن هو مثله في السقوط فكيف وفي هذه الرسالة نفسها أشياء خالفوا فيها عمر رضي الله عنه
منها قوله فيها والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء أو نسب
وهم لا يقولون بهذا يعني جميع الحاضرين من أصحاب القياس حنفيهم ومالكيهم وشافعيهم فإن كان
قول عمر لو صح في تلك الرسالة في القياس حجة فقوله إن المسلمين عدول كلهم إلا مجلودا في حد
حجة وإن لم يكن قوله في ذلك حجة فليس قوله والقياس حجة لو صح فكيف ولم يصح وأما
نحن ... أن ... قولنا في إجماع الصحابة كلهم على إبطال القياس بأنه لا يختلف اثنان في أن الصحابة
رضي الله عنهم مصدقون بالقرآن وفيه اليوم أكملت لكم دينكم وفيه فإن تنازعتم في شيء فردوه
إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ... الباطل الذي ... أن يكون الصحابة رضي الله عنهم
يعلمون هذا ويؤمنون به ثم يردون عند التنازع إلى القياس أو رأي هذا ما لا يظنه بهم ذو
عقل البتة فكيف وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قال أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني إن
قلت في آية من كتاب الله تعالى برأيي أو بما لا أعلم وصح عن الفاروق رضي الله عنه أنه قال اتهموا
الرأي على الدين وإن الرأي منا هو الظن والتكلف وعن عثمان رضي الله عنه في فتيا أفتى بها إنما
كان رأيا رأيته فمن شاء أخذه ومن شاء تركه وعن علي عليه السلام لو كان الدين بالرأي لكان أسفل
الخف أولى بالمسح من أعلاه وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار أو من جهنم وعن ابن
مسعود رضي الله عنه سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صوابا فمن الله وحده وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان
والله ورسوله بريئان وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه تبتدع كلاما ليس في كتاب الله تعالى
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإياكم وإياه فإنه بدعة وضلالة ونحو هذا النحو
يروى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم لا على أنه إلزام ولا على أنه حق لا كنه أشار بعضهم
... أفتوا به فقط لا على سبيل الإيجاب وحديث معاذ الذي فيه اجتهد رأيي ولا آلو لا يصح لأنه
لم ... إلا الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدرى من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم عن معاذ
تقصينا أسانيد هذه الأحاديث كلها في كتبنا المذكورة قبل وبالله تعالى التوفيق ...
... نعيم بن حماد عن ... عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق أمتي
... وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال

قال أبو محمد رحمه الله والشريعة كلها إما فرض يعصي من تركه وإما حرام يعصي من فعله
وإما مباح لا يعصي من فعله ولا من تركه وهذا هو المباح وينقسم ثلاثة أقسام إما
مندوب إليه يؤجر من فعله ولا يعصي من تركه وإما مكروه يؤجر من تركه ولا يعصي من فعله
وإما مطلق لا يؤجر من فعله ولا من تركه ولا يعصي من فعله ولا من تركه قال
أبو محمد رحمه الله وقال تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
فصح أن كل شيء حلال إلا ما فصل تحريمه في القرآن أو السنة وروينا من طريق مسلم عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل
أكل عام يا رسول الله فسكت حتى أعادها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على
أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه قال
أبو محمد رحمه الله فجمع عليه السلام في هذا الحديث جميع أحكام الدين أولها عن آخرها فبين أن ما
سكت عنه عليه السلام فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح وليس حراما ولا فرضا وأن ما أمر به فهو فرض
وما نهى عنه فهو حرام وأن ما أمر به فإنما يلزمنا منه ما نستطيع وأن يفعل [illegible]
يفعل ذلك المرة يؤدي ما علينا من الزمة ولا يلزم [illegible]
فأي شيء مع هذا البيان الواضح [illegible] فإن قال قائل
القول بالقياس حتى تجعلوا تحريم القول به مما في القرآن فقلت لهم وبالله تعالى التوفيق
أوجدونا كم البرهان على صحة ذلك وبأن لا يرد القول عند التنازع إلا إلى القرآن أو السنة فقط
وقد قال تعالى اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء وقال تعالى فلا تضربوا
لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون وعلى الحقيقة فالقياس ضرب أمثال في الدين وقال
تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله والقياس لمن تأمله تقدم بين يدي النصوص
من الكتاب والسنة ثم يقال لهم [illegible] لا يجوز القول [illegible]
الإلهام ولا لإبطال اتباع الإمام [illegible] وما حرم ذلك نصا وقال لهم أهل كل مقالة
يقلدونه إنسانا بعينه أو يقولون بأمر ما [illegible] فيما إذا تنفصلون منهم ليس ثم إلا التهويل فقط
بل الحق أنه لا يحل لأحد أن يقول على الله تعالى أنه حرم أو حلل أو أوجب إلا بنص من كتاب أو سنة
أو إجماع فقط وبالله تعالى التوفيق. مسألة وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست
إلا مباحة إلا أن يأمر فهو حينئذ فرض لكن الائتساء به عليه السلام فيها حسن
للخبر الذي ذكرنا آنفا من أنه لا يلزمنا شيء إلا ما أمرنا به أو نهانا عنه وأن ما سكت

مسألة ولا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم قال تعالى لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت
لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم
تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس
عامة فإذا صح أن الأنبياء عليهم السلام كلهم لم يبعث منهم أحد إلا إلى قومه خاصة فقد صح
[illegible] أن شرائعهم لم تلزم إلا من بعثوا إليه فقط وإذ لم يبعثوا إلينا فلم يخاطبونا قط بشيء
ولا أمرونا ولا نهونا ولو أمرونا ونهونا وخاطبونا لكانوا قد أرسلوا إلينا وقد قص الله تعالى قصص
الأنبياء فأخبر أنه أرسلهم إلى قومهم وأخبر عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه أرسله إلى جميع
الخلق فقال جل وعلا قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا وقال تعالى وما أرسلناك إلا
كافة للناس بشيرا ونذيرا فوضح بهذا وبما تقدم أن رسل قبل نبينا صلى الله عليه وسلم لو [illegible]
لو خاطبونا لما كان للنبي صلى الله عليه وسلم فضل عليهم في هذا الباب وقد قال تعالى وما
أرسلناك إلا رحمة للعالمين ومن قال غير هذا فقد [illegible] من هذه النصوص والحديث وأبطل من الفضيلة
التي خصه الله تعالى بها فإذ قد صح أنهم عليهم السلام لم يخاطبونا بشيء فقد صح يقينا أن شرائعهم لا تلزمنا
البتة وبالله تعالى التوفيق. مسألة ولا يحل لأحد أن يقلد أحدا لا حيا ولا ميتا وعلى كل
أحد من الاجتهاد حسب طاقته فمن سأل عن دينه فإنما يريد معرفة ما ألزمه
الله [illegible] ففرض عليه إن كان أجهل البرية أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذي
[illegible] صلى الله عليه وسلم فإذا دل عليه سأله فإذا أفتاه قال له هكذا قال الله
[illegible] فإن قال نعم أخذ ذلك وعمل به أبدا وإن قال هذا رأيي أو قياس أو هذا قول فلان وذكر
[illegible] أو حديثا أو سكت أو انتهره أو قال لا أدري فلا يحل له
[illegible] ولكن يسأل غيره برهان ذلك قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله
[illegible] وأولي الأمر منكم فلم يأمر تعالى بطاعة بعض أولي الأمر من قلد عالما أو جماعة
[illegible] فلم يطع الله تعالى ولا رسوله ولا أولي الأمر وإذ لم يرد إلى ما ذكرنا فقد
[illegible] ولم يأمر الله تعالى قط بطاعة بعض أولي الأمر في رأيهم دون غيرهم [illegible]
في كتابهم [illegible] فإن قيل إن الله تعالى قال فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا
تعلمون [illegible] فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
[illegible] نقول [illegible] فقط [illegible]

هل ولم يأذن به عز وجل وإنما أمر تعالى أن نسأل أهل الذكر عما نعلمه من الذكر الوارد من
لديه تعالى فقط لا عن ما قاله من لا سمع له ولا طاعة ولما أمرنا تعالى [illegible] أن نرد إلى القرآن في
الدين فيما نفقهه فيه من دين الله تعالى الذي أتى به رسوله صلى الله عليه وسلم لا في دين لم يشرعه
الله تعالى فمن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتي فيما رآه لذوي أبيه فقد ادعى الباطل وقال قولا لم
يأت به نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل لأنه قول بلا دليل
بل البرهان قد جاء بإبطاله قال الله تعالى ذاما للقوم إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا
السبيل والاجتهاد إنما هو بلوغ الجهد في طلب دين الله تعالى الذي أوجبه على عباده وبالضرورة
يدري كل ذي حس سليم أن المسلم لا يكون مسلما إلا حتى يقر بأن الله تعالى الإله لا إله غيره وأن
محمدا صلى الله عليه وسلم هو رسول [illegible] وسلم بهذا الدين اليوم وإلى غيره فإذا لا
شك في هذا فكل شيء يأتي في الأرض عن [illegible] بيقينه فإنما يسأل عن حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
الذي أمر بها في هذه النازلة فإذا لا شك [illegible] افتقر فعليه أن يسأل إذا سمع فتيا صاحب
أن يقول له هذا هو حكم الله ورسوله [illegible] الإمام
ولو أنه كان [illegible] فهو وبالله تعالى التوفيق مسألة وإن قيل له إذا سأل [illegible]
[illegible] بالذين هذا صاحب حديث عن النبي صلى [illegible]
صاحب الحديث ولا يحل له أن يسأل صاحب [illegible] أن ذلك [illegible]
لكم دينكم وقوله تعالى وأنزلنا إليك الذكر [illegible] فهذا هو الدين [illegible]
تعالى إن الظن لا يغني من الحق شيئا وقال تعالى إن يتبعون إلا الظن وما نحن بمستيقنين وقال عليه
السلام إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث والظن غير اليقين والرأي والقياس ظن والظن
باطل بما تقدم رويناه من طريق مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم
والظن فإن الظن أكذب الحديث ورويناه من طريق الطحاوي ثنا أبو جعفر [illegible] محمد بن [illegible]
عن الشعبي قال السنة لم توضع بالمقاييس ثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا إسماعيل بن إسحاق النصري
ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن إبراهيم بن حيون الحجاري ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت
أبي يقول الحديث الضعيف الرواة أحب إلينا من الرأي وبه إلى [illegible] ثنا [illegible] عباس [illegible]
ابن عبد الملك ابن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه
إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وأصحاب رأي فتنزل به النازلة من يسأل فقال أبي يسأل
صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة لأنا على يقين
عنده في إصابته حق [illegible] ولست على [illegible] في الرأي كذلك وبالله تعالى التوفيق مسألة
[illegible] الله تعالى [illegible]

أو أخطأنا

جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو
وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل فرض كلفه الله تعالى الإنسان فإن قدر عليه
لزمه وإن عجز عنه جملة سقط عنه وإن قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما
عجز عنه ولزمه ما قدر عليه سواء كان أقله أو أكثره برهان ذلك قول الله تعالى لا يكلف
الله نفسا إلا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
وقد ذكرناه قبل بإسناده وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز أن يعمل أحد
شيئا من الدين موقتا بوقت قبل وقته فإن كان موقتا الأول من وقته والآخر من وقته
لم يجز أن يعمل إلا في وقته لا قبل وقته ولا بعد وقته لقول الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وقال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها والأوقات حدود فمن تعدى بالعمل وقته الذي
حده الله تعالى له فقد تعدى [illegible] ورويناه من طريق مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه [وسلم]
قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال أبو محمد رحمه الله ومن أمره الله تعالى أن
يعمل عملا في وقت سماه له فعمله في غير ذلك الوقت إما قبل الوقت وإما بعد الوقت فقد عمل
عملا ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله عليه السلام فهو مردود باطل غير مقبول فهو غير
العمل الذي أمر به فإن جاء نص بأنه يجزئ في وقت آخر فهو وقته أيضا حينئذ وأما الذي لا يكون وقت
فهو ما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق مسألة والمجتهد المخطئ أفضل عند الله تعالى
من المقلد المصيب هذا في أهل الإسلام خاصة وأما في غير أهل الإسلام فلا عذر للمجتهد المستدل
ولا للمقلد وكلاهما هالك برهان هذا ما ذكرناه آنفا بإسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وذم الله تعالى التقليد جملة فالمقلد عاص والمجتهد مأجور
ليس من اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقلدا لأنه فعل ما أمره الله تعالى به إنما المقلد من
اتبع من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه فعل ما لم يأمره الله تعالى به وأما غير
الإسلام فإن الله تعالى يقول ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين
مسألة والحق من الأقوال في واحد منها وسائرها خطأ وبالله تعالى التوفيق قال
تعالى فماذا بعد الحق إلا الضلال وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
وذم تعالى الاختلاف فقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقال تعالى ولا تنازعوا
أن تعالى [illegible] فصح أن الحق في الأقوال هو ما حكم الله تعالى به فيه وهو واحد لا يختلف
وأن الخطأ ما لم يكن من عند الله تعالى ومن ادعى أن الأقوال كلها حق وأن كل مجتهد مصيب فقد
قال قولا لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا معقول وما كان هكذا فهو باطل ويبطله أيضا
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر [illegible] أن المجتهد قد

... الا اجتهادهم فقد اخطأ لما كلفوا الاصابة مما الزم الله
قال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء فمن قدر عن وجل اتباع ما
لينا وان لا نتبع غيره ولا نتعدى حدوده وانما الفرض المجتهد المخطئ اجرا واحدا على نيته
طلب الحق فقط ولم ياثم اذ حرم الاصابة فلو اصاب الحق اجر اجرا اخر كما قال عليه
انه اذا اصاب اجر اجرا ثانيا روينا من طريق البخاري عن عمرو بن العاص انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد
[illegible] فله اجر ولا على الحكم بالظن لقول الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق
شيئا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وبالله تعالى التوفيق

تم كتاب الا[illegible]ذات ومسائل الاصول

من كتب المحلى [illegible] الفقيه الوزير [illegible] الامام [illegible] محمد علي بن احمد بن سعيد بن
[illegible] الفارسي الاندلسي رضي الله عنه وفيه من [illegible] مسائل ما يتصل بالصلاة وتسعة وتسعون [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله و[illegible] عترته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة [illegible]

الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ الصلاة الا [illegible] ممن وجد الماء هذا اجماع لا خلاف فيه
[illegible] واصله قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم [illegible]
الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين [illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة
[illegible] الوضوء الا بنية الطهارة للصلاة فرضا وتطوعا لا يجوز ان يخص احدهما دون الاخر
ولا صلاة دون صلاة [illegible] ذلك الاية المذكورة لان الله تعالى لم يامر فيها بالوضوء الا
للصلاة فعلى عمومه [illegible] تعالى صلاة من صلاة فلا يجوز تخصيصها ولا يجزئ لغير ما امر
[illegible] به وقال ابو حنيفة رحمه الله يجزئ الوضوء والغسل بلا نية وبنية التبرد والتنظف
[illegible] لهم قالوا انما امر بغسل جسمه او من اعضاء فقد فعل ما امر به وقالوا [illegible]
ازالة النجاسة فانها تجزئ بلا نية ومن قولهم ان التيمم لا يجزئ الا بنية وقال الحسن بن حي
الغسل والوضوء يجزئ كل ذلك بلا نية وقال ابو يوسف ان انغمس جنب في بئر ليخرج
[illegible] لم يجزه ذلك من غسل الجنابة وقال محمد بن الحسن تجزئه من غسل الجنابة قال
ابو محمد رحمه الله اما احتجاجهم بانه انما امر بغسل جسمه او من اعضاء وقد فعل ما امر
[illegible] بل ما امر الا بغسلها بنية القصد الى العمل الذي امره الله تعالى [illegible] في ذلك الوقت
[illegible] الذي امره الله تعالى به قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
[illegible]

الخطاب

جميع الاعمال الشرعية كلها روينا من طريق البخاري عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن
الخطاب يقول على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى فهذا عموم لكل عمل ولا يجوز ان يخص به بعض الاعمال دون بعض الا بالدعوى [illegible] واما
قياسهم ذلك على ازالة النجاسة فباطل لانه قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا
لكان هذا منه عين الباطل لوجوه منها ان يقال لهم ليس قياس حكم الوضوء والغسل على ازالة
النجاسة باولى من قياس حكم ذلك على التيمم الذي هو وضوء في بعض الاحوال وكما قستم التيمم
على الوضوء في بعض الاحوال وهو بلوغ المسح الى المرفقين فهلا قستم الوضوء على التيمم في انه لا
يجزئ كل واحد منهما الا بنية لان كليهما طهارة للصلاة فان قالوا ان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا
طيبا ولم يقل ذلك في الوضوء قلنا نعم [illegible] وكذلك قال تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
فصح انه لا يجزئ ذلك الغسل الا للصلاة [illegible] الاية والوجه الثاني انهم ادعوا ان غسل
النجاسة يجزئ بلا نية باطل ليس كما قالوا [illegible] النجاسة امر الله تعالى به على صفة ما فانه
لا يجزئ الا بنية وعلى تلك الصفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد وقد ذكرناه باسناده قبل وكان [illegible] تلبيس فيها [illegible] بصفة ما على [illegible]
[illegible] الغير حاشى [illegible] ولا في [illegible] ولا في موضع صلاتهم فاذا صلوا كذلك فقد
فعلوا ما امروا به [illegible] عظيم [illegible] الفرق بين الوضوء والغسل
وبين التيمم والصلاة وغير ذلك من الاعمال بلا برهان [illegible] واختلافهم في الجنب ينغمس في البئر
كما ذكرنا بلا دليل وقال بعضهم لو احتاج الوضوء الى نية لاحتاجت النية الى نية وهكذا
ابدا فقلنا لهم وبالله تعالى التوفيق هذا لازم لكم في النية للتيمم وللصلاة وهذا محال لان النية
[illegible] مما امروا بها لنفسها لانها القصد الى ما امر به فقط وايضا الحسن ابن حي
محجوج بالاية التي ذكرنا والحديث الذي اوردنا وقولنا في هذا هو قول مالك
[illegible] احمد واسحق وداود رحمهم الله وغيرهم وبالله تعالى التوفيق مسألة
الوقت وبعده وقال بعض الناس لا يجزئ الوضوء ولا التيمم الا بعد دخول وقت
[illegible] وقال آخرون يجزئ قبل الوقت ولا يجزئ التيمم الا بعد الوقت وقال
[illegible] الوضوء والتيمم يجزيان قبل الوقت [illegible] كل ذلك لا يجزئ الا بعد دخول الوقت
[illegible] اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا [illegible] وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد

55
7

الجنابة

بنية

... وجوهكم وايديكم ... قال ابو محمد رحمه الله وهذا الاحتجاج لهم فيه بل هو حجة عليهم لانه
لان الله تعالى لم يقل اذا قمتم الى الصلاة فرضا ولا اذا دخل وقت فرض فقمتم اليها بل قال تعالى اذا قمتم الى الصلاة
تعالى ولم يخص والصلاة تكون فرضا وتكون تطوعا بلا خلاف وقد اجمع اهل الارض قاطبة من اهل
على ان صلاة التطوع لا تجزي الا بطهارة من وضوء او تيمم او غسل ولا بد فوجب بنص الاية
ان كل من اراد صلاة فرضا او تطوعا ... ان يتوضأ او يغتسل ان كان جنبا او يتيمم ان كان من
التيمم ثم ليصل فان ذلك نص الاية بيقين واذا تم المرء غسله او وضوءه او تيممه فقد طهر بلا شك
واذ قد صحت طهارته فجائز له ان يصلي بطهارته وبين الصلاة التي قام اليها مهلة من شيء او
او عمل لان الاية لم توجب اتصال الصلاة بالطهارة لا بنص ولا بدليل فيها واذ جائز ان يكون
طهارته وصلاته مهلة فجائز ان تمتد تلك المهلة ما لم يمنع من ذلك قرآن او سنة وذلك ممتد
الى اوقات الفرض واما في التطوع ... جواز التطهر للغسل ...
بالتيمم قبل وقت صلاة الفرض وانما وجب ... من الاية ان لا يكون ... من ذلك الاية التطهر للصلاة
فقط ولا مزيد ودليل آخر وهو جواز الصلاة ... بلا خلاف في اول وقتها فاذ ذلك كذلك
يكون اليسير الا وقد صحت الطهارة لها قبل ذلك ... فهذا يبيح ولا بد جواز التطهر بكل ذلك قبل اول
الوقت ودليل آخر وهو ما رويناه من طريق ... عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و
[سلم قال] من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ...
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلاة والغسل قبلها
فيها لان الامام يوم الجمعة لا بد ان يخرج قبل الوقت او في اول الوقت ... فنظرنا هذا الرائح ...
نهارا كان قبل وقت الجمعة بلا شك وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الرائحين ... الجمعة
لتيمم في السفر او مرض ... والمتوضئ ... واما من فرق بين جواز الوضوء قبل الوقت
جواز التيمم قبل الوقت فمنع منه لانهم ادعوا ان حكم الاية يوجب ان يكون ذلك بعد الوقت
ادعوا ان الوضوء خرج بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء
واحد وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قبل دخول
الصلاة ولعله توضأ بعد دخول الوقت ثم بقي يصلي بطهارته ما لم ينتقض واذا هو ممكن فلا
في هذا الخبر على جواز الوضوء قبل دخول الوقت وبالله تعالى التوفيق مسئلة
... خلط بنية الطهارة للصلاة نية لتبرد او غير ذلك لم يجزه الصلاة بذلك الوضوء ...
... لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فمن مزج بالنية التي امر
بها نية لم يؤمر بها فلم يخلص لله تعالى ...

الذي امره الله تعالى به فلو نوى مع وضوئه للصلاة ان يعلم الوضوء من يحضره اجزأه
الصلاة لان تعليم الناس الدين ... وهو شرع نحن مامورون به وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ولا تجزي النية في ذلك ولا في غيره من الاعمال الا قبل الابتداء بالوضوء وبأي عمل كان
متصلة بالابتداء لا يحول بينهما وقت قل ام كثر برهان ذلك ان النية لما كانت فرضا في
العمل وجب ان يكون لا يخلو شيء منها من العمل واذا لم تكن كما ذكرنا فبين اولها ان يحول بينها وبين العمل زمان
فيصير العمل بلا نية وايضا فانه لو جاز ان يحول بين النية وبين العمل دقيقة لجاز ان يحول بينهما دقيقتان
وثلث واربع وما زاد الى ان يبلغ الامر الى عشرين الاعوام وهذا ... وامتناع ان يكون العمل خاليا من نية
دخل تحتها لان النية هي القصد الى العمل والارادة بعينها افترض الله تعالى في ذلك العمل وهذا لا يكون
الا معتقدا قبل العمل ومعه ... وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن غمس اعضاء الوضوء
في الماء ونوى به الوضوء للصلاة او وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء
للصلاة او صب لغيره على اعضاء الوضوء من غيره فنوى هو بذلك الوضوء للصلاة اجزأه
برهان ذلك انه اسم غسل يقع على ذلك كله في اللغة التي بها نزل القرآن ومن ادعى ان اسم الغسل
لا يقع الا على الدلك باليد فقد ادعى ما لا برهان له به وقد ... هذا هو قول ابي حنيفة والشافعي
وداود وبالله تعالى التوفيق مسئلة وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله
تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحائض برهان ذلك ان قراءة القرآن والسجود
فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى افعال خير مندوب اليها ماجور فاعلها فمن ادعى المنع منها
في بعض الاحوال كلف ان يأتي بالبرهان فاما قراءة القرآن فان الحاضرين من المخالفين موافقون
لنا في هذا لمن كان على غير وضوء واختلفوا في الجنب والحائض فقالت طائفة لا تقرأ الحائض
ولا الجنب شيئا من القرآن وهو قول روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وقد روي
ايضا عن غيرهما وروي عن الحسن وقتادة والنخعي وقالت طائفة اما الحائض فتقرأ ما شاءت
من القرآن واما الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما وهو قول مالك وقال بعضهم لا يتم الآية
وهو قول ابي حنيفة فاما من منع الجنب من قراءة شيء من القرآن فاحتجوا بما رواه عبد الله
بن سلمة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس
الجنابة وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه نهي عن ان يقرأ الجنب القرآن وانما هو فعل منه عليه السلام
لا يلزم الا اذا طلب به بيانه انه شرع لازم لنا ولم يبين عليه السلام انه انما امتنع من قراءة
القرآن من اجل الجنابة وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من اجل الجنابة
وعليه السلام لم يصم قط شهرا كاملا غير شهر رمضان ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة

6/7

وان ياكل على خوان او ان ياكل متكئا هذا لا يقولونه ومثل هذا كثير جدا وقد جاءت آثار
في نهي الجنب ومن ليس على طهر ان يقرا شيئا من القرآن ولا يصح منها شيء وقد بينا ضعف اسا[نيدها]
في غير هذا الموضع ولو صحت لكانت حجة على من يبيح للجنب قراءة الآية التامة او بعض الآية
لانها نهي عن قراءة الجنب القرآن جملة واما من قال يقرا الجنب الآية او نحوها او قال
لا يتم الآية او اباح للحائض ومنع الجنب فاقوال فاسدة لانها دعاوى لا يعضدها دليل لا من قرآن
ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي سديد لا
ن بعض الآية والآية قرآن بلا شك ولا فرق بين ان يباح له آية او يباح له اخرى او بين ان يمنع من
آية او يمنع من اخرى واهل هذه الاقوال يشنعون بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم
قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسلمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة
الصحابة رضي الله عنهم وايضا فان من الآيات ما هو كلمة واحدة مثل والضحى ومدهامتان
والعصر والفجر ومنها آية الدين فاذ لا شك في ذلك فان في اباحتهم له قراءة آية الدين والتي قبلها
يقرب منها في الطول وبعض آية الكرسي او بعضها ولا يتمها ومنعهم اياه من قراءة والفجر وليال
عشر والشفع والوتر والذي يتحونه لذي الآية ليس يقراه ولا يتمها لعله مثل ما منعوه غير مر
ثلاثة منعهم كذلك يضيف الى مدهامتان وما نذهه ان هذا العجب ومن العجب ايضا تفريقهم
بين الحايض والجنب وعللوا اباحة الحايض ان تقرا قالوا ايام الحيض تطول فهذا محال لانه اذ كانت
دايما للقرآن حراما فلا تبالي لما طول العمر وان كان حلالا فلا معنى للاحتجاج بطول المدة
وروينا من طريق عبد الله بن ... وعن حماد قال سالت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرا القرآن
قال وكيف لا يقراه وهو في جوفه وبه الى يوسف السمتي عن نصر الباهلي قال كان ابن عباس
يقرا البقرة وهو جنب وروينا من طريق محمد بن بشار عن حماد بن ابي سليمان قال سالت سعيد بن جبير
عن الجنب يقرا فلم ير به باسا وقال اليس في جوفه القرآن وهو قول داود وجميع اصحابنا
واما سجود القرآن فانه ليس صلاة لما رويناه من طريق شعبة عن ابن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد صح عنه عليه السلام انه قال الوتر ركعة من آخر الليل
فصح ان ما لم يكن ركعة تامة او ركعتين فصاعدا فليس صلاة واذ هو ليس صلاة فهو جائز بلا
وضوء وللجنب والحايض والى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق اذ لا يلزم الوضوء الا للصلاة
فقط اذ لم يات بايجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس فان قيل ان السجود من
الصلاة وبعض الصلاة صلاة قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا باطل لانه لا يكون بعض الصلاة
صلاة الا اذا تمت كما امر بها المصلي ولو ان امرا كبر وقرا وركع وقطع عمدا لما قال احد من اهل الاسلام
انه صلى ... في الجمعة والضحى و...

لم نقل لهم ان التيمم بعض الصلاة والتكبير بعض الصلاة وقراءة ام القرآن بعض الصلاة و
بعض الصلاة والسلام بعض الصلاة فيلزمهم على هذا ان لا يجيزوا لاحد ان يقوم ولا ان يكبر و
ان يقرا ام القرآن ولا يجلس ولا يسلم الا على وضوء وهذا مما لا يقولونه فبطل احتجاجهم وبالله تعالى
فان قالوا هذا اجماع قيل لهم فقد اقررتم بصحة الاجماع على بطلان حجتكم وافسدتم علتكم وبالله
التوفيق واما مس المصحف فان الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شيء
اما مرسلة واما صحيفة لا تسند واما عن مجهول واما عن ضعيف وقد تقصيناها في غير
هذا المكان وانما الصحيح ما رويناه من طريق البخاري ... عن عبد الله بن عباس اخبرني ابو سفيان
انه كان عند هرقل وان هرقل دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم
بصرى فدفعه الى هرقل فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله رسوله الى
هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم
يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان
تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا فيه هذه الآية
الى النصارى وقد ايقن انهم يمسون ذلك الكتاب فان ذكروا ما رويناه من طريق النسائي عن ابن
عمر قال كان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو
فهذا حق يلزم اتباعه وليس فيه ان لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل ارض الحرب
القرآن فقط فان قالوا انما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل آية واحدة قيل لهم
ولم يمنع عليه السلام من غيرها وانتم اهل قياس فان لم تقيسوا على الآية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا
على هذه الآية غيرها فان ذكروا قول الله تعالى في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فهذا لا حجة
فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والله تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر
الا بنص جلي او اجماع متيقن فلما راينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه تعالى لم يعن
المصحف وانما عنى كتابا آخر كما روينا من طريق سفيان الثوري عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى لا يمسه
الا المطهرون قال الملائكة الذين في السماء ومن طريق عبد الرزاق عن علقمة قال اتينا
سلمان الفارسي فخرج علينا من كنيف فقلنا له لو توضأت يا ابا عبد الله ثم قرات علينا سورة كذا فقال
انما قال الله عز وجل في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه
الا الملائكة ومن طريق شعبة عن علقمة بن قيس انه كان اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا
فنسخه له وقال ابو حنيفة لا باس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير علاقته و
غير المتوضئ عندهم كذلك وقال مالك لا يحمل الجنب ولا غير المتوضئ المصحف لا بعلاقة ولا
...

منه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا
قياس ولا من قول صاحب ولئن كان الحرج حاجزا بين الحائض وبين القرآن فإن اللوح وظهر
الورقة أيضا حاجز لنا بين الماس وبين القرآن ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسألة
وكذلك الأذان والإقامة يجزيان أيضا بلا طهارة وفي حال الجنابة وهو قول أبي حنيفة
مع الكراهة وقول أصحابه وروي عنه إعادة الجنب الأذان والإقامة ونحو ذلك كل ذلك
يقول أبو سليمان وأصحابنا وقال الشافعي يكره ذلك ويجزئ إن وقع وقال عطاء
لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا وقال مالك يؤذن من ليس على وضوء ولا يقيم إلا متوضئ
قال أبو محمد رحمه الله هذا فرق لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا قول
صاحب ولا قياس فإن قالوا إن الإقامة متصلة بالصلاة قيل لهم قد لا تتصل وقد تكون بينهما
مهلة من حديث يذكر فيه الإمام مع إنسان [illegible] يسأل الإمام عنه يكون فيها
الغسل والوضوء وقد يكون الأذان متصلا بالإقامة والصلاة كصلاة المغرب ولا فرق
وكذلك غيرهما [illegible] الأذان والإقامة إلا بطهارة من الجنابة
وغيرها فقولهم أوجب ذلك خطأ لأنه إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى لم يوجبه شيء في قرآن
ولا سنة ولا إجماع وهذا باطل فإن قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كرهت
أن أذكر الله تعالى إلا على طهر قيل لهم نعم هذه كراهة لا منع فيها يدل على التحريم وفيه [illegible]
وإذا [illegible] ذلك كان عليكم أن تحرموا الأذان وقراءة القرآن وذكر الله تعالى على غير طهر
وهذا هو الذي [illegible] كراهيته في الخبر وأنتم لا تكرهونه أصلا فهذا الخبر [illegible] حجة عليكم دوننا
حق فهو قولنا وكل ما ذكرناه فهو عندنا على طهارة أفضل ولا نكرهه على غير طهارة لأن هذه
الكراهة منسوخة على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى وبه التوفيق مسألة ويستحب
الوضوء للجنب إذا أراد الأكل والنوم ولرد السلام ولذكر الله وليس ذلك بواجب فإن
قيل فهلا أوجبتم ذلك كله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على
طهر ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ ذكر له أنه تصيبه الجنابة
من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم ولما رويناه [illegible]
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه
للصلاة قلنا وبالله تعالى التوفيق أما الحديث في كراهة ذكر الله تعالى إلا على طهر فإنه
[illegible] رويناه من طريق عبادة بن الصامت عن النبي [illegible] من الليل فقال لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء [illegible]

البخاري عن

ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته
قال أبو محمد رحمه الله فهذه إباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم وقبل الوضوء
وهو فضيلة والفضائل لا تنسخ لأنها من نعم الله تعالى علينا وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم
وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فهذا أفضل باق غير منسوخ بلا خلاف
لصدق قوله تعالى إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وهذا عموم [illegible]
يخبر قال تعالى وعد الله لا يخلف الله الميعاد وقد أيقنا بما ذكرنا قبل من أخبار [illegible] عليه
أنه لا تزال طائفة من أمتي على الحق أن الأمة لا تغير أصلا أعني جميعها وإذا صح أن الأمة
جميعها لا تغير أبدا فقد أيقنت أن الله تعالى لا يغير نعمته عن هذه الأمة أبدا وبالله تعالى التوفيق
وأما [illegible] الوضوء فهو ندب لما رويناه من طريق عبد الرزاق عن عائشة أم
المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا ولا يمس ماء وهذا الخبر [illegible]
هذا أحفظه صلى الله عليه وسلم لذلك وهي رضي الله عنها أصدق الناس عنه بمبيته ونومه جنبا
وطلب مراده فإن قيل إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان [illegible] زهير بن معاوية خطأه فيه وقد
قلنا بل أخطأ بلا شك من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل وسفيان أحفظ من زهير بلا شك وبا
قال أبو محمد رحمه الله وكان يلزم للقائلين بالقياس أن يقولوا لما كانت الصلاة
وهي ذكر الله بلا شك لا تجزئ إلا بوضوء أن يكون سائر الذكر كله كذلك ولا كن هذا [illegible] قضوا فيه
[illegible] لما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال عن عبد الله بن عمر أنه قال لا يقرأ
القرآن ولا يرد السلام ولا يذكر الله تعالى إلا وهو طاهر [illegible] الجنب الجماع [illegible]
عليه فرض بينهما الخبر الذي رويناه من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن عاصم الأحول
عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود
فليتوضأ بينهما وضوءا هذا لفظ حفص ولفظ ابن عيينة إذا أراد أن يعود فلا يعود حتى يتوضأ
ولم نجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا ما أخرجه عن الندب إلى الإيجاب [illegible] من رواية يحيى بن أيوب
وبإيجاب الوضوء في ذلك يقول عمر بن الخطاب وعطاء وعكرمة وإبراهيم النخعي والحسن وا
وبالله تعالى التوفيق مسألة والشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام أو الإنبات للرجل
والمرأة وبإنزال الماء الذي يكون منه الولد وإن لم يكن احتلام أو بالإنبات [illegible] بتمام
تسعة عشر لما روينا من طريق [illegible] أن علي بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله
وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم والصبي لفظ يعم [illegible] الذكر والأنثى

رحمه الله

فكنت في من لم ينبت فعرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عني قال ابو محمد
لا معنى لمن فرق بين احكام الانبات في انه حد يسقط القتل به في الاسرى خاصة ولم يجعله
بلوغا في غير ذلك لان من المحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحل دم من لم يبلغ
مبلغ الرجال ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم ومن
الممتنع المحال ان يكون الله [illegible] واحد داخلا بالغا وغير حر ولا بالغ معا في وقت واحد واما
ظهور الماء الذي يكون منه الحمل في اليقظة فيتصل به الذكر ايا والانثى اما فبلوغ لا خلاف فيه
من احد واما استكمال تسعة عشر عاما فاني جماع متيقن واصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورد المدينة وفيها صبيان وشبان وكهول فالزم الاحكام من خرج عن الصبا الى الرجولة
ولم يلزمها الصبيان ولم يكشف احدا ممن حواليه من الرجال هل احتلمت يا فلان هل
اشعرت وهل انزلت وهل حضت يا فلانة هذا امر متيقن لا شك فيه فصح يقينا ان ههنا سن
اذا بلغها الرجل والمراة فهما ممن ينزل او ينبت او يحيض الا ان يكون بهما آفة تمنع من ذلك كما
بالاطلس آفة منعت من اللحية لولاها كان من اهل اللحى بلا شك هذا امر يعرف بما ذكرنا من
التوقيف والضرورة الطبيعية الكائنة في جميع اهل الارض ولا شك في ان من استكمل تسعة عشر
ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا ولحق الرجال لا يختلف اثنان من اهل كل ملة وبلاد في
ذلك وان كانت به آفة منعته من انزال المني في نوم او يقظة ومن انبات الشعر او الحيض
واما الحيض فلما روينا من طريق ابن الجارود عن صفية بنت الحارث عن عائشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فاخبر عليه السلم ان الحائض يلزمها
الاحكام وصلاتها تقبل على صفة ما ولا تقبل على غير ما وقال [illegible] من استكمل خمسة عشر
سنة فهو بالغ واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض عليه ابن عمر يوم احد وهو ابن اربع عشر
سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو وابن خديج وهما ابنا خمسة عشر سنة فاجازهما
قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقل اني اجزتهما من اجل انهما ابنا خمسة عشر سنة ولا هذا الحكم يلزم فيه الشرايع فاجزتهما لذلك
وان لم اجزهما قبل العدم بلوغ هذا السن فاذ لم يقله عليه السلم فلا يجوز لاحد ان يضيف اليه
ما لم يخبر به عن نفسه فاذ ذلك كذلك فقد يمكن والله اعلم ان يكون انما اجازهما يوم الخندق لانه
كان يوم جهاد في المدينة نفسها ينتفع فيه بالصبي في نقل الحجارة وغيرها ولم يجزه او غير ذلك
يوم احد لانه كان يوم قتال العدو وابعد عن المدينة فلا يحضره الا اهل القوة والجلد
الثاني انه ليس في هذا الخبر انهما في تلك الساعة الا خمسة عشر عاما لا ينقص ولا يزيد
قال الشافعي رحمه الله ولا خلاف في انه لتقارب في اللغة لمن يقر عليهم من ستة عشر عاما الا ابن ولا
هذا [illegible] [illegible] وبالله تعالى التوفيق

وانها [illegible] ولد

وازالة النجاسة وكل ما امر الله تعالى بازالته فهو فرض وهذه المسالة تنقسم اقساما
جمعها ان كل شيء امر الله تعالى به على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم باجتنابه او جاء نص بتحريمه
او لم يات بذلك بغسل او مسح وكل ذلك فرض على ما حرمه عليه السلم لعصيان من خالف لما ذكر
قبل لما ذكرنا من ان طاعته تعالى وطاعة رسوله عليه السلم فرض وبالله تعالى التوفيق (م) مه
فان كان في الخف او النعل من دم او خمر او عذرة او بول او غير ذلك فتطهيرهما بان يمسحا
بالتراب ابدا حتى يزول الاثر ثم يصلى فيهما فان غسلهما اجزاه اذا امسهما التراب قبل ذلك
برهان ذلك ان كل ما ذكرنا من الدم والخمر والعذرة والبول فحرام والحرام فرض اجتنابه
لا خلاف في ذلك لما روينا من طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن عن ابي سعيد الخدري قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم فلما
سلم عليهم قال لم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبر
ان فيهما قذرا فاذا جاء احدكم الى الصلاة فلينظر الى نعليه فان كان فيهما قذر
[illegible] ثم ليصل فيهما في السند ابو نعامة هو عبد ربه السعدي وابو نضرة هو المنذر بن
العبدي كلاهما ثقة وروينا من طريق ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من الاذى بخفيه فطهورهما التراب قال ابو محمد رحمه الله والغسل بالماء وغيره
يقع عليه اسم مسح تقول مسحت الشيء بالماء وبالدهن وكل غسل مسح وليس كل مسح غسلا
لان الخبر الذي رويناه من طريق ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ
احدكم الاذى بخفيه او بنعليه فليمسهما التراب فهذا زايد على حديث ابي سعيد الخدري
المسح بها وحدها فوجب ان يضاف الزايد الى الانقص حكما فيكون ذلك استعمالا للجميع الا ان
من استعمل حديث ابي هريرة لم يخالف خبر ابي سعيد وان استعمل خبر ابي سعيد خالف خبر ابي هريرة
وقال مالك والشافعي لا يجزي ازالة النجاسات حيث كانت الا بالماء حاشى العذرة في المقعدة
خاصة والبول في الاحليل فقط فيجزي الاستنجاء بغير الماء وهذا مما تركوا فيه اثر النصوص كما
ذكرنا في هذا الباب وغيره ولم يقيسوا سائر النجاسات على النجاسة في المخرج والاحليل
وهما على في النجاسات قال ابو محمد رحمه الله وهذا خلاف لهذه النصوص المذكورة
بالتيسير وقال ابو حنيفة اذا اصاب الخف او النعل روث فرس او حمار او اي روث كان
وكان اكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز ان يصلى به ولا كان ان اصابتهما عذرة انسان او دم
اكثر من قدر الدرهم البغلي فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل اجزاته الصلاة به فان كان يبسا حكه
[illegible] ثم يصلي به وان كان شيء من ذلك رطبا لم تجزه الصلاة الا ان يغسله بالماء
فان اصاب الخف بول انسان او حمار او ما لا يوكل لحمه فان كان اكثر من قدر الدرهم البغلي له

تجزئ به الصلاة به ولم يجزه فيه مسح أصلا ولا بد من الغسل لما ذكرنا سواء كان رطبا أو يابسا
فإن كان قدر الدرهم البغلي فأقل جاز أن يصلي فيه وإن لم يغسله ولا مسحه قال وأما
بول الفرس فإن الصلاة به جائزة ما لم يكن كثيرا فاحشا وكذلك أبوال ما يؤكل لحمه ولم يحد الكثير
الفاحش من ذلك حتى إن كان [illegible] وأما ما لا يؤكل لحمه من الطير وما يؤكل لحمه منها وكان
أكثر من قدر الدرهم فإن الصلاة به جائزة ما لم يكن كثيرا فاحشا فإن كان أكثر من ذلك في الجسد
لم يجزه إلا بالماء وإن كان ذلك في الثوب شيء فيجزئ أن يغسله بالماء وبغيره من المائعات
كلها قال أبو محمد رحمه الله وهذه أقوال ينبغي حمد الله تعالى على السلامة منها عند
سماعها وبالله تعالى التوفيق وأعجب شيء في ذلك أنهم لم يتعلقوا بالنصوص الواردة في ذلك البتة
ولا قاسوا على شيء من النصوص في ذلك ولا قاسوا النجاسة في غير الجسد على النجاسة في الجسد
ومن العذرة في المخرج والبول في الإحليل ولا قاسوا النجاسة في الثياب على النجاسة في الجسد
ولا تعلقوا بأقوال أحد في ذلك بشيء مما ذكرنا ولا تمسكوا بقول أحد من الأئمة قبلهم ويسألون
قبل كل شيء أين وجدوا تغليظ حكم النجاسات وتخفيف بعضها وأين وجدوا تحديد الدرهم
البغلي وأين وجدوا الكثير عليه والقليل عنده أفي قرآن أو سنة أو قياس أو قول أحد [illegible] اللهم إلا أن الذين
[illegible] أن التغليظ قد خالفوه كلا لا [illegible] يبلغ فيه الكلب ونرد الكلام فيه وكالعدد
فيما يستنجى به فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وتطهير القبل والدبر من البول
والغائط والدم من الرجل والمرأة لا يكون إلا بالماء حتى يزول الأثر أو بثلاثة أحجار متغايرة
فإن لم ينق فعلى الوتر أبدا يزيد كذلك حتى ينقى لا أكثر من ذلك لا يكون في شيء منها غائط فإن علم
ذلك فبالتراب أو الرمل بلا عدد لكن ما أزال الأثر فقط على الوتر ولا بد ولا يجزئ أحدا أن
يستنجي بيمينه ولا وهو مستقبل القبلة فإن بدأ بمخرج البول لغزاه بتلك الأحجار بأعيانها مخرج الغائط
وإن بدأ بمخرج الغائط لم يجزه من تلك الأحجار لمخرج البول إلا ما كان لا رجيع عليه فقط روينا
من طريق مسلم عن سلمان الفارسي قال قال لنا المشركون إنا نرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة
فقال سلمان أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو مستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام
وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار وروينا من طريق وكيع بن الجراح عن سلمان الفارسي
بعض المشركين قال له إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة قال أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا
نستنجي بأيماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم وروينا من طريق [illegible]
[illegible] شعبة عن سلمان قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نستقبل القبلة لغائط
أو بول أو نستنجي بأيماننا أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار وروينا من طريق مالك عن أبي هريرة
[illegible] إذا استجمر فليوتر وروينا من طريق [illegible]

يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء وروينا من طريق
[illegible] أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ومن
طريق جابر مسندا وقال أبو حنيفة ومالك بأي شيء استنجى دون عدد فأنقى أجزأه
وهذا خلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه نهى عن أن يكتفى بدون ثلاثة أحجار
وأمر بالوتر في الاستنجاء وما نعلم لهم متعلقا إلا أنهم ذكروا أثرا فيه أن عمر رضي الله عنه كان
[illegible] عظم أو حجر يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي وهذا لا حجة فيه لأنه شك أحجر أم عظم وقد
خالفوا عمر في المسح على العمامة وغير ذلك ولو صح لكان لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد خالفه سلمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فأخبر أن حكم الاستنجاء هو ما
علمهم إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن لا يكتفى بدون ثلاثة أحجار فإن قيل أمره عليه
السلام بثلاثة أحجار هو للغائط والبول معا فوقع لكل واحد منهما أقل من ثلاثة أحجار [illegible]
لبول لا يسمى استنجاء فحصل النص في الاستنجاء والخراءة ألا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار وحصل
النقي بخلاف [illegible] لا يجزئ في أقل من ثلاثة أحجار على البول نفسه وعلى النجو فصح ما قلناه ومسح البول
باليمين جائز وكذلك مستقبل القبلة لأنه لم ينه عن ذلك في البول وإنما نهى في الاستنجاء فقط وقال
الشافعي ثلاث مسحات بحجر واحد وأجاز الاستنجاء بكل شيء حاشى الروث والعظم والحممة والفحم
والجلود التي لم تدبغ وهذا أيضا خلاف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لا يكتفى بأقل من ثلاثة
أحجار فإن قالوا قستم على الأحجار قلنا لهم فلم لم تقيسوا على التراب في التيمم ولا فرق فإن ذكروا
[illegible] ما رواه ابن لهيعة [illegible] مسندا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تغوط أحدكم فليمسح
ثلاث مسحات قيل ابن لهيعة ضعيف والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكناني وهو مجهول ولو
صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه أن تلك المسحات تكون بحجر واحد فزيادة هذا الإجمال وإنه
[illegible] قال لكن خبر من استجمر فليوتر معارض لحديث الثلاثة الأحجار قلنا هذا خطأ بل كل خبر
منهما [illegible] بنفسه فلا يجزئ من الأحجار إلا ثلاثة لا رجيع فيها ويجزئ من التراب الوتر ولا يجزئ
ذلك [illegible] إلا الماء فإن كان على حجر نجاسة غير الرجيع لغا ما لم [illegible] عنه
[illegible] لا يجزئ إلا ثلاثة أحجار سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما فإن ذكروا أحاديث روينا
من طريق [illegible] الحصين الحبراني عن أبي سعيد أو أبي سعد عن أبي هريرة مسندا من استجمر فليوتر من فعل
فقد أحسن ومن لا فلا حرج فإن الحصين مجهول وأبو سعيد أبو سعد الخير كذلك فإن ذكروا
حديث ابن مسعود ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابغني أحجارا فأتيته بحجرين وروثة فأخذ
الحجرين وألقى الروثة وقال إنها ركس فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس في الحديث أنه عليه السلام
[illegible]

دلسة وقد رويناه من طريق ابي اسحق عن علقمة ونحو فيه ابغي بالاثنا فان قيل انما نهي عن العظم
والروث لانهما زاد اخواننا من الجن قلنا نعم وكان ماذا ان هذا لموجب ان المستنجي باحدهما
عاص لله تعالى من وجهين احدهما خلافه نص الخبر والثاني تقذيره زاد من نهي عن تقذير زاده
والمعصية لا تجزي بدل الطاعة وممن قال لا يجزي الاستنجاء بالعظم ولا باليمين الشافعي في
احد قوليه وابو سليمان واصحابه وغير من ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة

وتطهير بول الذكر اي ذكر كان في اي شيء كان فبان يرش الماء عليه رشا يزيل اثره وبول
الانثى يغسل فان كان البول في الارض اي بول كان فبان يصب عليه الماء صبا يزيل اثره
فقط روينا من طريق محمد بن جرير الطبري عن ابي السمح قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فدعا بماء فرشه عليه ثم قال عليه السلام هكذا يصنع
يرش من الذكر ويغسل من الانثى وروينا من طريق البخاري عن ام قيس بنت محصن انها اتت
بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبه فبال على ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وعن طريق
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي اعرابيا يبول في المسجد فدعا بماء فصبه عليه
وروينا من طريق مسلم عن انس ان اعرابيا قام الى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على
بوله قال ابو محمد رحمه الله ليس تحديد ذلك باكل الصبي الطعام من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وممن فرق بين بول الغلام وبول الجارية ام سلمة ام المومنين وعلي بن ابي طالب
رضوان الله عليهما ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم وبه يقول قتادة والزهري وقال
مضت السنة بذلك وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وابرهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود بن علي وابن وهب وغيرهم الا انه
قد روي ايضا عن الحسن وسفيان التسوية بين بول الغلام والجارية في الرش عليهما جميعا
وقال ابو حنيفة ومالك والحسن بن حي يغسل بول الصبي كبول الصبية ولا نعلم لهم متعلقا لا
من قرآن ولا من سنة ولا قول صاحب نعم ولا عن احد من التابعين الا ان بعض المتاخرين ذكر
النخعي والمشهور عنه خلاف ذلك وقوله عن سعيد بن المسيب الرش من الرش والصب من الصب
من الابوال كلها وهو ايضا خلاف قولهم وبالله تعالى التوفيق

مسئلة

وتطهير دم الحيض او اي دم كان سواء كان دم سمك او غيره اذا كان في الثوب او غيره فبحتـ[illegible]
فلا يكون الا بالماء حاشا دم البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما الا ما [illegible] روينا من طريق [illegible]
[illegible] عليه [illegible]

قالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال انما ذلك
ليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
فهذا عموم منه عليه السلام لنوع الدم ولا نبالي بالسؤال اذا كان جوابه عليه السلام
قائما بنفسه غير مردود بضمير الى السؤال وروينا من طريق البخاري عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق قالت اتت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا تحيض في الثوب
كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء او تنضحه وتصلي فيه ونستحسن ان يستعمل في غسل الحيض
شيء من مسك روينا من طريق البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان امراة سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل فقال خذي فرصة من مسك فتطهري
بها قالت كيف اتطهر فقال سبحان الله تطهري فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم ومن
طريق مسلم عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر
فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو الاول فقال ابو محمد رحمه الله لما
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تتطهر بالفرصة الممسكة ومن القطعة وان تتوضا بها وانه
[illegible] سنة الله تعالى مبينا ومعلما فلو كان ذلك فرضا لعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
توضا او كيف تتطهر فلما لم يفعل كان ذلك غير واجب مع صحة الاجماع جيلا بعد جيل على
ذلك غير واجب ولم يزل الناس في كل بيت ودار على عهده صلى الله عليه وسلم [illegible]
ومنا من تطهرت من الحيض فما قال احد ان هذا فرض ويكفي من هذا كله انه لم يسند منه الا
من طريق ابرهيم بن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور بن صفية وقد ضعف وليس
[illegible] بروايته فسقط هذا الحكم جملة والحمد لله رب العالمين وهو ما امرنا الله تعالى ورسوله
عليه السلام فيه بالتطهير او الغسل فلا يكون الا بالماء او بالتراب ان عدم الماء الا ان ياتي
[illegible] بغير ذلك فيقف عنده لما رويناه من طريق مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
فضلنا على الناس بثلث فذكر فيها وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا
لم نجد الماء ولا شك في ان كل غسل مامور به في الدين فهو تطهير وليس كل تطهير غسلا
[illegible] تطهير الا بالماء او بالتراب عند عدم الماء وقال ابو حنيفة دم السمك كثر او قل
لا ينجس الجسد ولا الثوب ولا الماء ودم البراغيث والبق كذلك واما سائر الدم
فان قليلها وكثيرها ينجس الماء واما في الثوب والجسد فان كان في احدهما منه مقدار
الدرهم البغلي فانه لا ينجس ويصلى به وما كان منه اكثر من قدر الدرهم البغلي فانه ينجس
وتبطل به الصلوة فان كان في الجسد فلا يزال الا بالماء وان كان في الثوب فانه يزال بالماء وبما
[illegible] يزال به غير الماء وان كان في خف او نعل فان كان يابسا اجزا فيه الحك فقط وان كان رطبا
[illegible] ازالة كان ذلك ليس فرضا ولا يزال [illegible]

الا بالماء. وقال الشافعي ان الله فرض ولا يزال الا بالماء. قال ابو محمد قال الله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. وقال تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وبالضرورة ندري انه لا انفكاك من دم البراغيث
ولا من دم الجسد فاذ ذلك كذلك فلا يلزم من غسله الا ما لا حرج فيه ولا عسر مما هو في الوسع
وفرق بعضهم بين دم ما له نفس سائلة ودم ما ليس له نفس سائلة وهذا خطأ لانه قول لم يأت
به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس صحيح. وفرق بعضهم بين الدم المسفوح
وغير المسفوح وتعلقوا بقوله تعالى او دما مسفوحا. قلنا وقد قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير فعم كل دم وكل ميتة فكان ما زاد في شيء زائد ان على تلك الآية الاخرى ولم يخص تعالى من تحريم
الميتة ما له نفس سائلة مما ليس له نفس سائلة الا ما استثنى الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام
من السمك وغير ذلك مما هو موقوف على النص فيه وما كان من ذلك فستان. وتعلق بعضهم في الدرهم
البغلي بحديث ساقط لو صح لكان عليهم لان فيه الاعادة من قدر الدرهم [illegible] وقال
بعضهم ليس على الدبر وهو حلقة الشيء فقيل لهم فهلا قستموه على خرت الاحليل ومخرج
البول وحكمهما في نجاسة الخارج منهما سواء. وكذلك في حكم الاستنجاء ايضا سواء وقد تركوا ايضا
فيما كتبنا هذا الدليل وازالة ذلك من الجسد مما يزال به من الدبر. واما من لم ير غسل
ذلك فرضا فان السنن التي اوردنا مما اتى في مخالفة لقوله فليتحر لنفسه ما يشاء من الرجوع اليها او
الوقوف عند قوله مع علمه بخلاف النص وليس فيه حظ لمخالف. وبالله تعالى التوفيق. مسألة
والمذي تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس منه. وقال مالك يغسل الذكر كله
روينا من طريق مالك عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل اذا دنا من امرأته فخرج منه المذي قال علي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة. وروينا من طريق البخاري عن علي عليه
السلام قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد
ابن الاسود فسأله فقال توضأ واغسل ذكرك. وروينا من طريق ابن ايمن عن [illegible] حماد [illegible]
ابن وضاح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية ويزيد بن هارون ثم اتفق حماد واسماعيل ويزيد كلهم
عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال حماد في حديثه
كنت القى من المذي شدة فكنت اكثر الاغتسال منه ثم اتفقوا كلهم قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يكفيك منه الوضوء فقلت ارأيت ما يصيب ثوبي منه قال تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك
حيث ترى انه اصابه. قال ابو محمد رحمه الله غسل مخرج المذي من الذكر داخل في
اسم غسل الذكر كما يقول القائل اذا غسلت ذكري من البول فزيادة [illegible]
الذكر كله [illegible]

من النجاسات لا تزال من الجسد الا بالماء وتزال من الثياب بغير الماء. فان تعلقوا بان
ابن عمر رضي الله عنه كان يستجيز ازالة دم الحيض من الثوب بالريق قيل لهم فان ابن عمر كان يخرج
الدم من المحاجم بالحصاة دون غسل ولا حجة الا في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالله تعالى التوفيق. مسألة وتطهير الاناء اذا كان اناء كتابي من كل ما يجب
تطهيره منه بالماء وعلى كل حال اذا لم يجد غيره سواء علمنا فيه نجاسة او لم نعلم فان كان
اناء مسلم فهو طاهر فان تيقن فيه ما يلزم اجتنابه فباي شيء ازاله كان ما كان من [illegible]
الا ان يكون لحم خنزير او ميتة او دم او شحمه او شيء منه فلا يجوز تطهيره الا بالماء ولا بد
نا يونس بن عبد الله نا ابن مغيث نا ابو عيسى [illegible] نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر
ابن ابي شيبة عن [illegible] نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة
الخشني انه قال يا نبي الله انا بارض اهلها اهل كتاب نحتاج منها الى قدورهم وآنيتهم فقال
لا تقربوها ما وجدتم بدا فاذا لم تجدوا بدا فاغسلوها بالماء ثم اطبخوا واشربوا. ومن
من طريق مسلم عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله
فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله
ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها
ونغسلها قال او ذاك. قال ابو محمد رحمه الله قد قدمنا ان كل غسل امر به في
الدين فهو تطهير وكل تطهير فلا يكون الا بالماء وبالله تعالى التوفيق. ولا يجوز ان يكتفى في
تطهير الاناء من غير ما ذكرنا من الخمر الا ملية على تطهيره من لحوم الحمر لان النصوص قد
خلفت في تطهير الآنية من الكلب ومن لحم الحمار فليس القياس على بعضها اولى من القياس على
بعض لو كان القياس حقا ولا يجوز ان يقاس الا ما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحكم لانه يكون قولا عليه ما لم يقل او شرعا في الدين لم يأذن به والوقوف عنده اولى [illegible] عليه
او [illegible] في [illegible] عند الدرهم البغلي وتلك الفروق الفاسدة وبالله تعالى التوفيق. مسألة
وولوغ [illegible] في الاناء [illegible] كلب اي اناء كان واي كلب كان سواء في ذلك كلب الصيد او غيره والصغير
والكبير [illegible] فالفرض اهراق ما في ذلك الاناء كائنا ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات ولا
[illegible] وذلك الماء الذي يطهر به الاناء طاهر حلال فان اكل الكلب في الاناء ولم يلغ فيه او ادخل
[illegible] رجله او ذنبه او وقع بكله فيه لم يلزم غسل الاناء ولا هرق ما فيه البتة وهو حلال طاهر كله
[illegible] لو ولغ الكلب في بقعة من الارض او في يد انسان او ما لا يسمى اناء فلا يلزم
[illegible] ذلك ولا هرق ما فيه والولوغ هو الشرب فقط فلو مس لعاب الكلب او عرقه
[illegible] او ثوب او اصاب ماء او الصيد ففرض ازالة ذلك بما كان او غيره ولا بد

الانية كانت

الكتاب

صلى الله عليه وسلم

من كل ما ذكرنا الا من الثوب فلا يزال الا بالماء وروينا من طريق مسلم عن ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ومن
... رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب ومن طريق ابي داود عن ابن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه
بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال عليه السلام اذا ولغ الكلب
في الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب قال ابو محمد رحمه الله
فامر عليه السلام بهرق ما في الاناء اذا ولغ فيه الكلب ولم يخص شيئا من شيء ولم يامر عليه السلام
باجتناب ما ولغ فيه في غير الاناء ونهى عن اضاعة المال وقد جاء هذا الخبر بروايات
في بعضها والسابعة بالتراب وفي بعضها احداهن بالتراب وكل ذلك لا يختلف معناه لان الا
من بلا شك احدى الغسلات وفي لفظ الاولى بيان ايتهن هي فمن جعل التراب في اولاهن فقد
جعله في احداهن بلا شك واستعمل اللفظين معا ومن جعله في غير الاولى فقد خالف امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ان يكون ذلك في اولاهن وهذا لا يحل وبلا شك ندري ان تعفيره بال
في اولاهن تطهير تام من السبع غسلات وان تلك الغسلة سابع لسائرهن اذا جمع
نضح الثامنة بجميع الفاظه عليه السلام المأثورة في هذا الخبر ولا يجزي بدل التراب غيره لا
تعد لحدود رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الذي يغسل به الاناء طاهر لانه لم يات
ولا شرع الا ما اخبرنا به عليه السلام وما كان تكذيبا وانما ما اكل فيه الكلب او وقع
او ادخل فيه بعض اعضائه فلا غسل في ذلك ولا هرق لانه حلال طاهر قبل ذلك بيقين انه
باباحة الله تعالى من المطاعم والمشارب فلا ينتقل الى التحريم والتنجيس
بغير نص بذلك الا بالدعوى واما وجوب ... الكلب وعرقه ...
فلان الله تعالى حرم كل ذي ناب من السباع والكلب ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام
حرام بلا شك ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام والحرام فرض اجتنابه ...
من الثوب الا بالماء لقول الله تعالى وثيابك فطهر وقد قلنا ان التطهير لا يكون
او بالتراب عند عدم الماء ... وممن قال بقولنا في غسل ما ولغ فيه الكلب سبعا ...
من طريق يونس بن عبد الله نا ابو بكر بن ... خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا
القسم بن سلام نا اسماعيل هو ابن علية عن ايوب هو السختياني عن محمد بن سيرين عن ...
قال اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات اولاهن او احداهن بالتراب والهر مرة
عن الحسن البصري اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه واغسله سبع مرات وهو
قول عروة بن الزبير وطاوس وعمرو بن دينار وقال الاوزاعي اذا ولغ الكلب
[illegible] طاهر ... ويغسل سبعا ... [illegible]

قطعة صغيرة مقدار ما يتوضأ منه ... فهو طاهر ويتوضأ بذلك الماء ويغسل
... الكلب من الثوب بعض الصيد قال ابو محمد رحمه الله قول الاوزاعي هو نص قولنا
ول يغسل الاناء سبعا احداهن بالتراب من ولوغ الكلب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد
وابو ثور وحماد وجملة اصحاب الحديث وقال الشافعي كذلك الا انه قال ان كان الماء في
اناء خمسة ... لم يهرق لولوغ الكلب فيه ورأى يهرق ما عدا الماء وان كثر ورأى ان
سائر الخنزير ايضا اذا ولغ في الاناء سبعا كما يغسل من الكلب ولم ير ذلك في ولوغ شيء من
السباع ولا غير الخنزير اصلا قال ابو محمد رحمه الله وهذا خطأ لانه عموم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الامر بهرقه اولى ان يتبع واما قياس الخنزير على الكلب فخطأ لنظائره
لان القياس حقا لان الكلب بعض السباع لم يحرم الا بعموم تحريم لحوم السباع فقط وكان
سائر السباع وما ولغت فيه اعلى الكلب الذي هو بعضها والتي يجوز اكل صيد ما اذا ...
واولى من ... الخنزير على الكلب وكما لم يجز ان يقاس الخنزير على الكلب في جواز اتخاذه واكل
... فكذلك لا يجوز ان يقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الاناء من ولوغه فكيف والقياس
... باطل هذا مع كون الكلب في طهارته خلاف والخنزير نجس محرم باجماع فاعمل القياس على العكس
... المحرم النجس باجماع على ما في طهارته خلاف والاصل في هذا القياس العكس وقال مالك
بعض اقواله يتوضأ بذلك الماء وترجح في غسل الاناء سبع مرات فمرة لم يره ومرة رآه وقال
قول له آخر يهرق الماء ويغسل الاناء سبع مرات فان كان لبنا لم يهرق ويغسل الاناء سبع
مرات ويؤكل ما فيه ومرة قال يهرق الاناء ويغسل الاناء سبع مرات قال ابو محمد رحمه الله
هذه تقاريق ظاهرة الخطأ لا النص اتبع في بعضها ولا القياس طرد فيها ولا قول احد من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم قلد فيها وروي عنه انه قال اني لاراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله
فيهرق من اجل كلب ولغ فيه قال ابو محمد رحمه الله فيقال لمن احتج بهذا القول
... من ذلك ان يعمد المرء الى ... الخلاف لامر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بهرقه
... ما استعظم من ان يعمد الى رزق من رزق الله تعالى فيهرق من اجل عصفور مات فيه بغير
... فان قالوا العصفور الميت حرام قلنا نعم لم نخالفكم في هذا ولكن المائع الذي مات
فيه حلال فتحريمكم الحلال من اجل مماسته للحرام هو الباطل الا ان يامر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
... ولا يتعدى حدوده ولا يضاف اليه ما لم يقل وقال ابو حنيفة يهرق ما ولغ
فيه الكلب اي شيء كان كثر ام قل ومن توضأ بذلك الماء اعاد الوضوء والغسل والصلوات ابدا
ويغسل الاناء منه الا مرة قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول لا يحفظ عن احد قبله
من ... عن التابعين الا اننا روينا عن ابراهيم انه قال ما ولغ فيه الكلب اغسله وقال
مرة اغسله ... ولم يذكر تحديدا وهو قول مصح خلاف ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... اوردنا وانما هذا خطأ واحتج بعضهم بقلدية بان قال انه مرة وهو اصله من روى ...

كل ذلك

وسلم

قد روي عنه انه خالفه قال ابو محمد رحمه الله فيقال لهم هذا باطل من وجوه اولها
انه روى ذلك الخبر الساقط عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ولا مجاهرة اقبح من الاعتراض
بما رواه عن ابي هريرة ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين النجوم الثواقب بمثل رواية عبد السلام بن
حرب وثانيها ان رواية عبد السلام على غسله انه يغسل الاناء ثلثا [illegible] لو حملوا الا
خلاف السنة وخلاف ما اعترضوا به عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
اتبعوا ولا اباهريرة الذين احتجوا به قلدوا وثالثها انه لو صح ذلك عن ابي هريرة لما حل لمن [illegible]
بذلك على ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الحجة انما هي في قول رسول الله صلى الله عليه
لا في قول احد غيره لان الصاحب قد ينسى ما روى وهذا عمر رضي الله عنه قال [illegible] لا يزيد
احد على صدقات نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصيب فاعترف وقال ايضا ما مات
صلى الله عليه وسلم حتى قرئ عليه قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية فرجع
ما علم وقد نسي هذا كثير وهو طبيعة الانسان او قد بينا [illegible] فيه والواجب اذا وجد مثل هذا
يضعف ما روي عن الصاحب من قوله وان يغلب عليه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
لا ان يضعف ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغلب عليه ما روي عن الصاحب
هو الباطل الذي لا يحل ورابعها انه حتى لو صح عن ابي هريرة خلاف ما روى ومعاذ الله من
فقد رواه من الصحابة غير ابي هريرة وهو ابن مغفل ولم يخالف ما روى وقد قيل ان الدارقطني
رواه عن ابي هريرة باسناد صحيح فالجواب ما تقدم على تقدير الصحة وتسليم الدعوى فلم يبق الا ان
يقال لهم المشهور من مذهب ابي حنيفة الغسل من ولوغ الكلب ثلثا ثم ليت شعري [illegible] وبالله تعالى
انه ربما كان عن الامام في المسئلة روايتان احدهما اشهر من [illegible] الاخرى وان [illegible]
بحسب ما يعلمنا اهل المذهب من نظر امامهم فيها فسلح غير الاشهر المنكر فيقول [illegible]
الله تعالى قل لا يعلم من في السموات ومن في الارض الغيب الا الله وقال تعالى ما كان الله ليطلعكم
على الغيب وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى [illegible] نفسك الا [illegible]
ومن البين بنفسه ان العدل لا يتعمد نقل الكذب عالما بذلك وهذا اصل العدالة [illegible]
ما له ما قدمت وبالله تعالى التوفيق وقال بعضهم انما كان هذا اذ امر بقتل الكلاب
فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك قال ابو محمد رحمه الله وهذا كذب بحت لو
لانه دعوى فاضحة بلا دليل وقول لا علم لقائليه به والله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم
ونعم هذا دليل لهم والثاني ان ابن مغفل روى النهي عن قتل الكلاب والامر بالغسل [illegible]
متسق في خبر واحد معا قد ذكرناه قبل وايضا فان الامر بقتل الكلاب كان
اول الهجرة وانما روى غسل الاناء منها سبعا ابو هريرة وابن مغفل واسلامهما [illegible]
بعضهم كان الامر لغسل الاناء سبعا [illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible]

فيه في الابتداء امر لهم [illegible] معقونة في [illegible] ذلك فان قالوا وبهذا يلزم طاعته
فيه في الابتداء سقطوا واشغبهم بذكر تغليظه وانما القول الاخر فالقول به كفر مجرد
لا قول لمسلم وقال بعضهم قد جاء اثر انه انما امر بقتل الكلاب لانها كانت تروع
المؤمن قلنا لسنا في جواز قتلها وصرعها وما العلة في قتلها اذ يقع وانما نحن في غسل الاناء
من ولوغها مع ان ذلك الاثر ليس فيه الا ذكر قتلها فقط وهو ايضا موضوع لانه من رواية الحسين
بن عبد الله العجلي وهو ساقط وشغب بعضهم بذكر الحديث الذي فيه المغفرة للبغي التي سقت الكلب
بخفها قال ابو محمد رحمه الله وهذا احتجاج جدا لان هذا خبر كان في غيرنا ولا تلزمنا
شريعة من قبلنا وايضا فمن لهم ان ذلك الخف شربت فيه ما بعد شرب الكلب منه او انه لم
تغسل او ان سنة غسل الاناء من ولوغ الكلب كانت فيمن قبلنا كذلك اعني موافقة لقولهم
ولم يكن لتلك البغي نية تخرج بتقوية او بعقبة لو صح لما سقت الكلب ما صنعت في خف وهذا كله
من اقوالهم دفع بالراح وخبط يجب ان يستحي منه قال ابو محمد رحمه الله ويجزي غسل
الاناء من غسله وان كان غير صاحبه لقوله عليه السلام فاغسلوه فهو لعموم فان ابتدأ واعلمت
التفريق بين ما ولغ فيه الكلب وبين ما اكل فيه او وقع فيه او ادخل فيه عضوا من اعضائه غير
لسانه قلت لهم وبالله تعالى التوفيق لا يلزم على من قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والتزم
من حدوده ما الزمه ووقف عندها ولم يتعد ما لم يقل عليه السلام ولم يخالف ما امر به نبيه
صلى الله عليه وسلم ولا شرع ما لم يشرع عليه السلام في الدين وانما الشكر على من ابطل الصلاة
[illegible] على قدر الدرهم البغلي في الثوب من دم الدجاج فابطل به الصلاة ولم يبطل الصلاة بثوب
غمس في دم السمك [illegible] باكثر من قدر الدرهم البغلي في الثوب من خرء الدجاج
[illegible] الحيوان [illegible] وعلى من ابطلها باقل من ربع الثوب من بول الخيل [illegible] والغراب وعلى من اراق الماء
يلغ فيه الكلب [illegible] لم يرق اللبن اذا ولغ فيه الكلب وعلى من اهرق خمسين رطلا [illegible]
[illegible] لعاب الكلب [illegible] لو وقع فيه رطل من لعاب الكلب كان طاهرا [illegible]

مسئلة فان ولغ الهر [illegible]
[illegible] حقا لا ما قلت وبالله تعالى نتأيد
في الاناء [illegible] لا ان يؤكل او يشرب او يستعمل ثم يغسل الاناء بالماء مرة واحدة فقط ولا
يلزم [illegible] ما عدا الاناء والثوب بالماء لاكن بما ازاله وغسل الثوب بالماء فقط [illegible]
طريق [illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء
غسل سبع مرات [illegible] ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب [illegible]
كبشة [illegible] وكانت تحت ولد ابي قتادة ان ابا قتادة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ابو محمد رحمه الله فوجب
انها ليست بنجس [illegible]

غسل لعابه من الثوب من الهر [illegible] فهو حلال وبعض الحرام [illegible]
وليس كل حرام نجسا ولا نجس الا ما سماه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم نجسا والحرير
والذهب حرام على الرجال ولباسا بنجسين وقال تعالى وثيابك فطهر وقال ابو حنيفة
يهرق ما ولغ فيه الهر ولا يجزي الوضوء به ويغسل الاناء وهذا خلاف كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رواية ابي قتادة وقال مالك والشافعي يتوضأ بما ولغ فيه
الهر ولا يغسل الاناء وهذا ايضا خلاف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة
وممن امر بغسل الاناء من ولوغ الهر ابو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس
وعطاء الا ان طاوسا وعطاء جعلاه بمنزلة ما ولغ فيه الكلب وممن اباح ان يستعمل ما ولغ فيه
الهر ابو قتادة وابن عباس وابو هريرة وام سلمة وعلي وابن عمر باختلاف عنه فصح قول
كقولنا والحمد لله رب العالمين وبه التوفيق مسـألة وتطهير جلد الميتة اي ميتة
كانت ولو انها جلد خنزير او كلب او سبع او غير ذلك فانه بالدباغ باي شيء دبغ طاهر فاذا
دبغ حل بيعه والصلاة عليه وكان كجلد ما ذكي مما يحل اكله الا ان جلد الميتة المذكورة لا يحل اكله
بحال حاشى جلد الانسان فانه لا يحل ان يدبغ ولا ان يسلخ ولا بد من دفنه وان كان كافرا وصوف
الميتة وشعرها ووبرها وريشها وهو حلال قبل الدباغ حاشى القرن وعظمها وقرنها حرام كله لا يحل
بيعه ولا بيع الميتة ولا الانتفاع بعصبها ولا بشحمها روينا من طريق قاسم بن اصبغ عن محمد بن
اسماعيل الترمذي [illegible] الى ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب
دبغ فقد طهر ومن طريق عبد الرزاق عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
شاة لمولاة لميمونة ميتة فقال افلا انتفعتم باهابها قالوا وكيف وهي ميتة يا رسول الله قال انما
حرم لحمها ومن طريق النسائي عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شاة ملقاة فقال لمن هذه قالوا لميمونة قال ما عليها لو انتفعت باهابها قالوا انها ميتة
قال انما حرم الله تعالى اكلها ومن طريق مسلم عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة
فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن عباس [illegible]
ميمونة ان شاة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا دبغتم اهابها ومن
النسائي عن سلمة ابن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء عند امرأة
فقالت ما عندي الا في قربة لي ميتة فقال اليس قد دبغتها قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها
ومن طريق ابي جعفر محمد بن جرير الطبري عن جعفر بن [illegible] النبي [illegible]
عليه وسلم [illegible] حديث ذكره فان دباغ الميتة طهورها قال ابو [illegible]
[illegible] صحة ومن طريق النسائي [illegible] عبد الله انه سمع رسول الله [illegible]

الخنزير

حرم بيع الميتة والخمر والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه
ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال ابو محمد رحمه الله ذهب احمد بن حنبل الى انه لا يحل استعمال
جلد الميتة وان دبغ وذكر ما رويناه من طريق النسائي عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال ابو محمد رحمه الله
وهذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله بل هو حق لا يحل ان ينتفع من الميتة باهاب الا حتى يدبغ كما
في الاحاديث الاخر اذ ضم اقواله عليه السلام بعضها الى بعض فرض ولا يحل ضرب بعضها ببعض لانها
كلها حق من عند الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وروينا عن عائشة ام المومنين باسناد في غاية الصحة
دباغ الاديم ذكاته وهذا عموم لكل اديم وعن ابن عباس عن ام المومنين ميمونة انها دبغت
جلد شاة ميتة فلم تزل تنبذ فيه حتى بلي وعن عمر بن الخطاب دباغ الاديم ذكاته وقال ابراهيم
النخعي في جلود البقر والغنم تموت فتدبغ انها تباع وتلبس وعن الاوزاعي اباحة بيعها وعن
سفيان الثوري اباحة الصلاة فيها وعن الليث بن سعد اباحة بيعها وعن سعيد بن جبير في الميتة
دباغها ذكاتها واباح الزهري جلود النمور واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جلد الميتة
وعن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابن سيرين مثل ذلك وقال ابو حنيفة جلد الميتة
اذا دبغ وعظامها وصوفها وعصبها وعقبها وشعرها ووبرها وقرنها لا باس بالانتفاع بها
[illegible] علاه [illegible] اذا دبغ جائز اي جلد كان حاشى جلد الخنزير وقال
مالك لا خير في عظام الميتة [illegible] ولا يصلى في شيء من جلود الميتة وان دبغت ولا يحل بيعها
اي جلد كان لا يستقى فيها الا جلود ما يوكل لحمه اذا دبغت جاز القعود عليها وان يغربل عليها
وكره الاستقاء فيها [illegible] ولم يمنع من ذلك غيره وروي جلود السباع اذا دبغت
يباح الجلوس عليها والغربلة ولم ير جلد الحمار وان دبغ يجوز استعماله ولم يجز استعمال قرن
الميتة [illegible] ولا ظلفها ولا ريشها واباح صوف الميتة وشعرها ووبرها وكذلك كان
[illegible] وقال الشافعي يتوضأ في جلود الميتة اذا دبغت اي جلد كان الا
جلد كلب او خنزير ولا يطهر بالدباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظم ولا قرن ولا سن
ولا ريش لا الجلد وحده فقط قال ابو محمد رحمه الله اما اباحة ابي حنيفة العصب
[illegible] الميتة فخطأ لانه خلاف الاثر الصحيح الذي اوردنا الا ينتفع من الميتة باهاب ولا
[illegible] باباحة الاهاب اذا دبغ فبقي العصب على التحريم والعقب عصب بلا شك
وكذلك تفريقه بين جلود السباع والميتات [illegible] وجلد الخنزير خطأ لان كل ذلك ميتة محرمة ولا نعلم
[illegible] التفريق ولا هذا القول عن احد قبله وما تفريق مالك [illegible]

مما يؤكل لحمه ومن جلد ما لا يؤكل لحمه خطأ لأن الله تعالى حرم الميتة كما حرم الخنزير ولا فرق
وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولا فرق بين جلد ميتة ومن خنزير ميت عند
ولا عندنا ولا عند مسلم في التحريم وكذلك فرق بين جلد الحمار وجلد السباع خطأ لأن النهي
جاء في السباع كما جاء في الحمير ولا فرق والعجب أن أصحابنا لا يجيزون الانتفاع بجلد
الفرس إذا دبغ ولحمه إذا ذكي حلال بالنص ويجيزون الانتفاع بجلد السبع إذا دبغ وهو حرام
لا تعمل فيه الذكاة بالنص وكذلك منعهم من الصلاة عليها خطأ لأنه تفريق بين وجوه الانتفاع
بلا نص قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا نعلم هذا التفريق عن أحد
قبله ﴿ وأما تفريق الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب خطأ لأن كل ذلك ميتة حرام
سواء ودعواه أن قوله عليه السلام إذا دبغ الإهاب فقد طهر إنما معناه عاد إلى طهارته
خطأ وقول بلا برهان بل هو على ظاهره أنه حينئذ طهر ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله
قبله ﴿ قال أبو محمد رحمه الله أما كل ما كان على الجلد من صوف أو شعر أو وبر فهو
بعد الدباغ طاهر كله لا قبل الدباغ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن على جلود الميتة الشعر
والريش والوبر والصوف فلم يأمر بإزالة شيء من ذلك ولا حد ولا أباح استعمال شيء من ذلك قبل
الدباغ وكل ذلك قبل الدباغ بعض الميتة والميتة حرام فكل ذلك حرام وكل ذلك بعد الدباغ
طاهر ليس ميتة فهو حلال حاشا أكله وإذ هو حلال فلباسه في الصلاة وغيرها وبيعه كل ذلك
داخل في الانتفاع الذي أمر به عليه السلام فإن قيل ذكر الجلد الذي لم يدبغ قبل الدباغ لم يجز
الانتفاع بشيء منه وهو حرام لأنه لا يدخل الدباغ فيه إلا بعد الدباغ فقد
حلال بعد كسائر المباحات حاشا أكله فقط ﴿ وأما العظم والقرن ذلك من
بعض الحي والحي مباح ملكه وبيعه إلا ما منع منه النص وكل ذلك من الميتة ﴿ وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الميتة وبعض الميتة ميتة فلا يحل الانتفاع بشيء من ذلك
ذلك جائز لقوله عليه السلام إنما حرم أكلها فأباح ما عدا ذلك إلا ما خص
والادهان بشحومها ومن عصبها ولحمها ﴿ وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام أكله
أن يتملك ولا أن ينتفع بشيء منه لأن الله تعالى قال أو لحم خنزير فإنه رجس والضمير
أقرب مذكور فالخنزير كله رجس والرجس واجب اجتنابه بقوله تعالى رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه حاشا الجلد فإنه بالدباغ طاهر لعموم قوله عليه السلام أيما إهاب
دبغ فقد طهر ﴿ قال أبو محمد رحمه الله وأما جلد الإنسان فقد صح نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة والسلخ أعظم المثلة فلا يحل التمثيل بكافر ولا بمؤمن
السلام بإلقاء الكفار في القليب

تعد صفا وطاهرا لا يتوضأ فيه أو يشرب ومن لم يغسل فإن أهرقت وأزيل أثر الخمر ولا بد بأي
شيء من الطاهرات أزيل ويطهر الإناء حينئذ سواء كان فخارا أو عودا أو حنتما أو نحاسا
أو حجرا أو غير ذلك ﴿ أما الخمر فمحرمة بالنص والإجماع المتيقن فواجب اجتنابها قال
تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فإذا تخللت
أو خللت فالخل حلال بالنص ﴿ روينا من طريق أبي داود عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الإدام الخل فعم عليه السلام ولم يخص والخل ليس خمرا لأن الخل
الطاهر هو غير الحرام الرجس بلا شك فإذا لا خمر هنالك ولا لها أثر في الإناء فليس هنالك
شيء يجب اجتنابه وإزالته ﴿ وأما إذا ظهر أثر الخمر في الإناء فهي هنالك بلا شك فإزالتها
واجتنابها فرض ولا نص ولا إجماع في شيء ما بعينه تزال به فبأي شيء أزيلت فقد أدينا
ما علينا من واجب إزالتها والحمد لله رب العالمين ﴿ وإذا أزيلت فالإناء طاهر لأنه ليس
هنالك شيء يجب اجتنابه من أجله وبالله تعالى التوفيق ﴿ مسألة والمني طاهر سواء
كان في الماء أو في الجسد أو في الثوب ولا تجب إزالته والبصاق مثله ولا فرق ﴿ روينا من طريق
أبي داود عن همام بن الحارث قال أرسلت عائشة أم المؤمنين إلى ضيف لها تدعوه فقالوا هو
يغسل جنابة في ثوبه قالت ولم يغسله لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأنكرت رضي الله عنها غسل المني ﴿ ومن طريق مسلم عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا
على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة رضي الله عنها فأخبرتها فبعثت إلي
ما حملك على ما صنعت بثوبك قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيهما شيئا قلت لا
قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا
بظفري فهذه الرواية تبين كذب من يحرم بلا علم وقال كانت تفركه بالماء ﴿ ومن طريق ابن أيمن
عن ابن يزيد عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي
فيه ﴿ وقد رواه أيضا علقمة بن قيس والأسود بن نوفل عن عائشة مسندا وهذا تواتر الله تعالى
وصح عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفرك المني من ثوبه ﴿ وصح عن ابن عباس في المني يصيب الثوب
قال هو بمنزلة النخام والبزاق أمسحه بإذخرة أو بخرقة ولا تغسله إن شئت إلا أن تقذره أو تكره
أن يرى في ثوبك ﴿ وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وأبي سليمان
وجميع أصحابهم ﴿ وقال مالك هو نجس ولا يجزي إلا غسله بالماء ﴿ وروينا غسله عن عمر بن الخطاب
وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب ﴿ وقال أبو حنيفة هو نجس فإن كان في الجسد منه أكثر
من قدر الدرهم البغلي لم يجزئ أن يزال إلا بالماء فإن كان قدر الدرهم البغلي فأقل أجزأت إزالته
بغير الماء فإن كان في الثوب أو النعل أو الخف أكثر من قدر الدرهم البغلي فإن كان رطبا
لم يجز إلا غسله بأي مائع فإن كان يابسا أو كان قدر الدرهم البغلي فأقل وإن كان رطبا
أمسحه وروينا عن ابن عمر

انه قال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فحته قال ... ابو محمد رحمه الله و
من راى نجاسة المني بحديث رويناه من طريق سليمان بن يسار عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يغسل المني وكنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا
هو خارج من مخرج البول فيتنجس لذلك وذكر واحد ما رويناه من طريق ابي حذيفة عن
سفين الثوري مرة قال عن الاعمش ومرة قال عن منصور ثم اتفقا عن ابرهيم عن همام بن الحرث عن عايشة
في المني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بحته قال ابو محمد رحمه الله وكل هذا لا حجة لهم فيه
اما الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا عن عايشة وسعد وابن عباس مثل قولنا واذا تنازع الصحابة
رضي الله عنهم فليس بعضهم اولى من بعض بل الرد حينئذ واجب الى القران والسنة واما
حديث سليمان بن يسار فليس فيه امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله ولا بان المني ولا بانه
نجس وانما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسله وان عايشة كانت تغسله وافعاله
عليه السلم ليست على الوجوب الا ان ياتي بذلك نص من كتاب او من سنة او من اجماع وفي ذلك الفعل
وقد روينا من طريق البخاري عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في
القبلة فحكها بيده وروي كراهيته لذلك فلم يكن هذا دليلا على نجاسة النخامة وقد
يغسل المرء ثوبه مما ليس نجسا واما حديث سفين فانما انفرد به ابو حذيفة موسى
بن مسعود النهدي بصري ضعيف مصحف كثير الخطا يروي عن سفين البواطيل قال احمد
بن حنبل فيه هو شبه لا شي وسفين الذي حدث عنه ابو حذيفة ليس هو سفين الثوري
عند الناس واما قولهم انه يخرج من مخرج البول فلا حجة في هذا لانه لا حكم للبول
بنجاسته وقال تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا فلم يكن ...
منجسا له فسقط كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق وقال بعضهم ... غسله رطبا
حديث سليمان بن يسار وحكه يابسا على سائر الاحاديث قال ابو محمد رحمه الله وهذا
باطل لانه ليس في حديث سليمن انه كان رطبا ولا في سائر الاحاديث انه كان يابسا الا في رواية
الجولاني وحده فحصل هذا القايل على الكذب والتحكم اذ زاد في الاخبار ما ليس فيها ... وقال
ابو محمد رحمه الله وقال بعضهم كنت افركه اي بالماء وهذا كذب اخر وزيادة في الخبر فكيف ... وبعض
الاخبار كما اوردنا يابسا بظفري قال ابو محمد رحمه الله ولو كان نجسا لما ترك الله عز وجل
رسوله صلى الله عليه وسلم يصلي به ولا اخبره كما اخبره اذ صلى بنعليه وفيهما قذر فخلعهما
وقد ذكرناه باسناده قبل وبالله تعالى التوفيق مسئلة واذا احترقت العذرة او الميتة
فصارت رمادا او ترابا فكل ذلك طاهر ويتيمم بذلك التراب برهان ذلك ان الاحكام انما
هي على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا عز وجل فاذا سقط ذلك الاسم
... الحكم ... غير الذي حكم الله تعالى فيه ... غير التراب وغير الرماد ...

خلق ... والميتة غير التراب وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولعاب المومنين من الرجال و
والجنب منهم والحايض وغيرهم ولعاب الخيل وكل ما يوكل لحمه وعرق كل ذلك ودمعه وسور كل ما
يوكل لحمه طاهر مباح الصلاة به روينا من طريق البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقيه في بعض طرق المدينة وابو هريرة جنب قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت
فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله
ان المومن لا ينجس قال ابو محمد رحمه الله وكل ما يوكل لحمه فلا خلاف في انه طاهر قال الله
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث فكل حلال فهو طيب وكل طيب فلا يكون نجسا بل هو
طاهر وبعض الطاهر طاهر بلا شك لان الكل ليس هو شيا غير ابعاضه الا ان ياتي نص بتحريم
بعض فيتوقف عنده كالدم والبول والرجيع فيكون حينئذ مستثنى من جملة الطاهر ويبقى سايره
على الطهارة وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين
وغيرهم نجس كله وكذلك العرق منهم والدمع وكل ما كان منهم ولعاب كل ما لا يوكل لحمه ولا يحل
اكله من خنزير او غيره من حمار او سبع او كلب او هر او فار حاشا الضبع فقط وعرق كل ما ذكرنا
ودمعه حرام يجب اجتنابه برهان ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون
نجس وبيقين يجب ان بعض النجس نجس لان الكل ليس هو شيا غير ابعاضه فان قيل ان معناه
نجس الدين قيل ... ذلك اعجب من ذلك ان المشركين طاهر وحاشا لله من هذا وما ...
من قول الله تعالى انما المشركون نجس مع قول نبيه صلى الله عليه وسلم ان المومن لا ينجس ان المشركين
طاهرون ولا عجب في الدنيا اعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى عن قوم نص الله تعالى انهم نجس فقوله
هو انهم طاهرون ... لم يات قط بنجاسته نص انه نجس ويلزم من هذا القول
شناعة ... نعوذ بالله ... السلامة فان قيل قد ابيح لنا نكاح الكتابيات ووطيهن قلنا نعم وفي دليل
... على ان لعابها وعرقها ودمعها طاهر فان قيل انه لا يقدر على التحفظ من ذلك قلنا هذا خطا
بل يفعل فيما مس من لعابها وعرقها كالذي يفعل اذا مسه بولها ودمها او ما بين فرجها ولا فرق
ولا حرج في ذلك ... انهم صح لهم ذلك في نساء اهل الكتاب ... طهارة ... او وطيها
النساء والرجال ... فان قالوا ... على اهل الكتاب قلنا القياس كله
باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لان اول بطلانه ان علتهم في طهارة الكتابيات
جواز نكاحهن وهذه العلة معدومة باقرارهم في غير الكتابيات والقياس عندهم كما اصلوه لا
يجوز الا بعلة جامعة بين الحكمين وهذه علة مفرقة لا جامعة وبالله تعالى التوفيق واما
كل ... الاكل فهو حرام بالنص والحلال واجب اجتنابه وبعض الحرام حرام وبعض الواجب اجتنابه
واجب اجتنابه وروينا من طريق شعبة عن قتادة عن ... حذيفة بن اسيد انه قال في الدجاج
... ولا ... الا ... فانه رجس على ... وقد قال ... عرق الحمار
واما ... الضبع ... روينا من طريق ... داود عن ... قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع ...

بين مخلب من الطير وبه الى داود نهى عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه و[سلم]
عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم وبالله تعالى التوفيق مسألة
وسؤر كل كافر او كافرة وسؤر كل ما لا يؤكل لحمه او يؤكل من خنزير او سبع او حمار اهلي او دجاج
مخلى او غير مخلى اذا لم يظهر هناك للعاب ما لا يؤكل لحمه اثر فهو طاهر حلال حاشا ما ولغ
فيه الكلب فقط ولا يجب غسل الاناء من شيء منه حاشا ما ولغ فيه الكلب والهر فقط كما
غسل الاناء الامر ذلك برهان ذلك ان الله تعالى حكم بطهارة الطاهر وبنجاسة النجس وبتحريم
الحرام وتحليل الحلال وحرم ان يتعدى حدوده فكل ما حكم تعالى بانه طاهر فهو طاهر ولا
ينجس بملاقاة النجس له لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكل ما حكم
تعالى انه نجس فانه لا يطهر بملاقاة الطاهر له لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى ا[لله]
عليه وسلم وكل ما حرمه الله تعالى فانه لا يحل بملاقاة الحلال له لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين من ادعى ان الطاهر يتنجس بملاقاة النجس وان الحلال يحرم بملاقاة
الحرام وبين من عكس الامر فقال بل النجس يطهر بملاقاة الطاهر والحرام يحل بملاقاة الحلال وكلا
القولين باطل بل كل ذلك باق على حكم الله تعالى فيه الا ان ياتي نص بخلاف هذا في شيء ما فيوقف عنده
لا يتعدى بها غيره فنحن نشهد كل ما ذكرنا في اناء او اكل او ادخل فيه عضوا منه او وقع فيه
شيء منه حلال طاهر ولا يتنجس شيء مما مسه من الحرام او النجس الا ان يظهر بعض الحرام في شيء
فيكون حينئذ بعض الحرام حراما كما قدمنا حاشا الكلب والهر فقد ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهما والحمد لله رب العالمين وقال ابو حنيفة ان شرب في الاناء شيء من الحيوان الذي يؤ[كل]
لحمه فهو طاهر والوضوء به كذلك جائز الفرس والبقر [illegible]
سؤر جميع الطير مما اكل لحمه وما لم يؤكل لحمه منها والدجاج المخلى وغيرها فان [illegible] نتوضا بغيره احب
الينا منه واكل السؤر بها حلال قال فان شرب في الاناء ما لا يؤكل لحمه من بغل او حمار او كلب
او هر او سبع او خنزير فهو نجس ولا يجزئ الوضوء به ومن توضا به اعاد ابدا [illegible] ان وقع
من لعابها في ماء او غيره قال وسنانير وما لا يؤكل لحمه من الطير سواء [illegible] في القياس وكان
ينبغي في القياس واستحسن قال ابو محمد رحمه الله هذا فرق فاسد وما نعلم احدا قبله
هذا الفرق ولئن كان القياس حقا فلقد اخطا في ترك الحق وفي استحسان خلاف الحق ولئن كان
القياس باطلا فلقد اخطا في استعمال الباطل حيث استعمله وداين به وقال بعض القائلين
القياس حكم اللعاب حكم اللحم قال ابو محمد رحمه الله هذه دعوى بلا دليل وما كان
هكذا فهو باطل وايضا فان كان ارادوا الحكم لهما واحدا في التحريم فقد كذبوا لان
بني ادم حرام ومنهم لا يحرم ما شربوا فيه وادخلوا فيه [illegible] وان كان ارادوا في [illegible]
[illegible]

ابن ادم نجس وقال مالك سؤر الحمار والبغل وكل ما يؤكل لحمه طاهر كسؤر غيره مما لا
فرق قال واما من اكل الجيف من الطير والسباع فان شرب من ماء لم يتوضا به وكذلك الدجاج
التي تاكل النتن فان توضا به لم يعد الا في الوقت فان شرب شيء من ذلك في لبن فلا باس
في منقاره فيؤكل واما ما لم ير في منقاره شيء فلا باس قال ابن القاسم صاحبه
يتوضا به وان لم يجد غيره ويتيمم اذا علم انها تاكل النتن وقال مالك لا باس بلعاب الكلب
قال ابو محمد رحمه الله ايجابه الاعادة في الوقت خطا على اصله لانه لا يخلو من ان
يكون ادى الصلاة والطهارة كما امر او لم يؤدهما كما امر فان كان قد ادى الطهارة والصلاة
كما امر فلا يحل له ان يصليها مرتين في يوم واحد في وقت واحد وكذلك سائر الصلوات وان كان
لم يؤدهما كما امر فالصلاة عليه ابدا وهي تؤدى عنده بعد الوقت وقد قال بعض المتعصبين
له اذ سئل عن هذا السؤال فقال صلى ولم يصل فلما انكر عليه هذا قال ذاكرا قول الله تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى قال ابو محمد رحمه الله وهذا الاحتجاج بالاية في غير
موضعها اقبح من القول المموه له بذلك لان الله تعالى اخبر رسوله صلى الله عليه وسلم انه لم يرم
اذ رمى لكنه تعالى هو رمى فهذا الذي صلى ولم يصل من صلاها عنه لا بد للصلاة ان
كانت موجودة منه من ان يكون لها فاعل كما كان للرمية رام وهو الخالق عز وجل [illegible] فقول
لا فاعل له محال وضلال وليس من اقوال اهل التوحيد وان كانت الصلاة التي لم يصلها غير موجودة
منه فليصلها على اصلهم ابدا واما قول ابن القاسم انه ان لم يجد غيره يتوضا به ويتيمم اذا علم
انها تاكل النتن فسخف لانه اما ماء واما ليس بماء فان كان ماء فانه ان كان يجزي الوضوء به
اذا لم يجد غيره فانه يجزئ [illegible] وان وجد غيره لانه ماء وان كان لا يجزي اذا وجد غيره فانه لا
يجزي اذا لم يجد غيره ان كان ليس ماء لانه لا يعوض عن الماء الا التراب واذ قال التيمم فلقد
خاطئا من ان التيمم لا يحل ما دام يوجد ما يجزي به الوضوء وقال الشافعي سؤر
كل شيء من الحيوان الحلال اكله او الحرام اكله طاهر وكذلك لعابه حاشا الكلب والخنزير واحتج
لقوله هذا بعض اصحابه بانه [illegible] ذلك على اسئار بني ادم ولعابهم فان لحومهم حرام ولعابهم
واسئارهم كل ذلك طاهر قال ابو محمد رحمه الله القياس كله باطل ثم لو كان القياس
حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس [illegible] السباع على الكلب الذي لم يحرم الا لانه من
جملتها ولعموم تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لحم كل ذي ناب من السباع
فقط [illegible] الكلب في جملتها بهذا النص ولولاه لكان حلالا لانه لم [illegible] على ابن ادم الذي
لا علة فيه [illegible] كان بني ادم متعبدون والسباع وسائر الحيوان غير متعبد وان اناث بني ادم
[illegible] الوطء بالنكاح وملك اليمين المبيح للوطء وليس كذلك اناث سائر الحيوان وان [illegible]
[illegible] حلال وليس كذلك [illegible] اناث السباع والاناث فظهر خطا هذا القياس بيقين
فان قالوا [illegible] مما [illegible] ومما الذي اوجب ان تقيسوا ما على [illegible] ولم تقيسوها

يتعبد فيه) وقد نسبه لحمزة على الكلب ولم يقيسوه على الهر [illegible] السنة على
الوسلم لكم لعل الهر فكيف والنص الثابت الذي [illegible] انبتت من حديث حميدة عن كبشة قد ورد
بوجوب غسل الاناء من ولوغ الهر فيده مما يبس اصحاب القياس [illegible] والحمد لله
اعظم نعمه وبه التوفيق (مسألة) وكل شيء مائع من ماء او زيت او سمن او دهن
ماورد او عسل او مرق او طيب مائع او غير ذلك اي شيء كان اذا وقعت فيه نجاسة او
محرما اجنبيا او ميتة [illegible] غير ذلك لكن ما وقع فيه او طعمه او ريحه فقد فسد كله و
له ولم يحرم استعماله ولا بيعه فان لم يغير شيئا من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه
ذلك المائع حلال اكله وشربه واستعماله ان كان قبل ذلك كذلك والوضوء حلال به
او التطهر به في الغسل ايضا كذلك وبيع ما كان جائزا بيعه قبل ذلك حلال ولا معنى لبعد
وهو بمنزلة ما وقع فيه مخاط او بصاق الا ان البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه
الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض او لغيره وحكمه التيمم ان لم يجد غيره وذلك الماء
طاهر له ولغيره ان لم يغير البول شيئا من اوصافه وحلال الوضوء به والغسل لغيره فلو
الماء او بال خارجا منه ثم جرى البول اليه وصار فيه فهو طاهر ما لم يتغير يجوز الوضوء منه و
ولغيره ونقول الا ان يغير ذلك البول او الحدث شيئا من اوصافه فلا يجزي حينئذ استعماله لا له
ولا لغيره حاشا ما ولغ فيه الكلب فانه يهرق ولا بد كما قدمنا في بابه وحاشا ما
وقع فيه الفار ميتا او يموت فيه او يخرج منه حيا ذكرا كان الفار او انثى صغيرا او كبيرا
كان ذائبا حين موت الفار فيه او حين وقوعه فيه ميتا او لخروجه منه ميتا او لخروجه منه
فهو كله ولو انه الف الف قنطار او اقل او اكثر [illegible] جمد بعد ذلك او لم يجمد
حين موت الفار فيه او وقوعه فيه ميتا جامدا او اتصل جموده فان الفار [illegible] وجد وما
والباقي حلال اكله وبيعه والادهان به قل او كثر حاشا السمن فلا يحل بيعه لنهي رسول الله صلى الله
عن ذلك على ما نذكره في البيوع ان شاء الله تعالى برهان ذلك ان ما ذكرنا قبل من ان كل
ما احل الله تعالى وحكم فيه بانه طاهر فهو كذلك ابدا ما لم يات نص آخر بتحريمه او بتنجيسه وكل ما
حرمه تعالى او نجسه فهو كذلك ابدا ما لم يات نص آخر باباحته وتطهيره وما عدا هذا فهو تعدي
حدود الله تعالى قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقال تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم
منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون فصح بهذا يقينا ان الطاهر لا ينجس
بملاقاة النجس وان النجس لا يطهر بملاقاة الطاهر وان الحلال لا يحرم بملاقاة الحرام وان
الحرام لا يحل بملاقاة الحلال بل الحلال حلال كما كان والحرام حرام كما كان والطاهر طاهر
كما كان والنجس نجس كما كان الا ان ياتي نص بتحويل حكم من ذلك فسمعا وطاعة والا فلا و

على النجاسة بغسله تنجس على قولهم لا يتنجس واذا تنجس وجب تطهيره وهكذا ابدا ولو كان
ينجس البحر والانهار الجارية كلها لانه اذا تنجس الماء الذي خالطته النجاسة وجب ان ينجس الماء الذي
يمسه ايضا ثم يجب ان ينجس ما مسه ايضا كذلك ابدا ومن الا يخلق منه فرق [illegible] شيء
ذلك لا ينجس تركوا اقوالهم ورجعوا الى الحق وتناقضوا وفي اجماعهم معنا على بطلان ذلك دليل
تطهير المخرج والدم من الفم والثوب والجسم اقرار بانه لا نجاسة الا ما ظهرت فيه عين النجاسة
ولا محرم الا ما ظهر فيه عين المنصوص على تحريمه فقط وسائر قولهم فاسد فان فرقوا بين الماء
الوارد وبين الذي ترده النجاسة زادوا في التخليط بلا دليل واما اذا تغير لون الحلال الطاهر
بما مازجه من نجس او حرام او تغير طعمه بذلك او تغير ريحه بذلك فاننا حينئذ لا نقدر على
الحلال الا باستعمال الحرام واستعمال الحرام في الاكل والشرب وفي الصلاة حرام كما قلنا ولذلك و
لا امتنع منه لا لان الحلال الطاهر حرم وتنجس ولو قدرنا على تخليص الحلال الطاهر
من الحرام والنجس لكان حلالا بحسبه وكذلك اذا كانت النجاسة او الحرام على جرم طاهر فان لنا
فان النجس لم يطهر والحرام لم يحل لاكنه زايل الحلال الطاهر فقدرنا حينئذ على ان نستعمله
بعينه حلالا طاهرا كما كان وكذلك اذا استحالت صفات عين النجس او الحرام فبطل عنه الاسم
[illegible] ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم آخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام
بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر وكذلك اذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر فبطل عنه الاسم
الذي ورد بذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم آخر وارد على حرام او نجس فليس هو ذلك الحلال الطاهر
بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر كالعصير يصير خمرا او الخمر يصير خلا ولحم الخنزير ياكله دجاج
فيستحيل لحم دجاج [illegible] حلالا والماء يصير بولا والطعام يصير عذرة والبول [illegible] فيعود ان
ثمرة حلالا ومثل هذا كثير وكنقطة ماء تقع في خمر او نقطة خمر تقع في ماء فلا يظهر لشيء
من ذلك اثر وهكذا في كل شيء والاحكام للاسماء والاسماء تابعة للصفات التي هي حدود ما فيه
المفرقة بين انواعه واما اباحة بيعه والاستصباح به فانما يبيع الجرم الحلال الا ما
من الحرام وبيع الحلال حلال كما كان قبل ذلك ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل ومن العجب
المائعات تقع فيها النجاسة هذا امير المؤمنين علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري والقسم وسالم وعطاء والليث وابو حنيفة وسفيان
واسحاق وغيرهم فان قيل فان في الناس من يحرم ذلك فلا يستجيز ان يبتاعه ولو اعطيه بلا ثمن
[illegible] ذلك غش والغش حرام والدين النصيحة قلنا وبالله تعالى التوفيق نعم كما ابتليت
[illegible] وقعت فيه مخطة مجذوم او لا ذكره فيه يده ولو اعطيه بلا ثمن
[illegible] من خضوما لا معنى له وليس شيء من هذا غشا انما الغش ما كان في الدين و
لذلك [illegible] في القائلين بان البصاق نجس [illegible]

بن خراش عن سلمان الفارسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أبرقت على جلدك
وأنت متوضئ فإن البول ليس بطاهر فلا تصل حتى تغسله ومن طريق عن إبراهيم النخعي قال
البزاق بمنزلة العذرة ولكن لا حجة في أحد من الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما
حكم البائل فإننا روينا من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه. نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود
نا أحمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عبد الرزاق
نا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه. فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت
عن ذلك عجزا ولا نسيانا ولا تعنيتا لنا بأن يكلفنا علم ما لم يبده لنا من الغيب. فأما أمر
الكلب فقد مضى الكلام فيه. وأما أمر السمن فإننا روينا من طريق عبد الرزاق عن أبي هريرة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال إذا كان جامدا فألقوها وما
حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه. قال عبد الرزاق وقد كان معمر يذكره أيضا عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة قال وكذلك أخبرناه ابن عيينة. قال
أبو محمد رحمه الله الفأرة والحية والدجاجة والحمامة والفرس أسماء كل واحد منها يقع على الذكر
في لغة العرب وقوعه على الأنثى. وفي قوله عليه السلام ألقوها وما حولها بيان أنها لا
تكون إلا الميتة إذ لا يمكن ذلك من الحية. فإن قيل فإن عبد الواحد بن زياد روى عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عن أبي هريرة هذا الخبر فقال وإن كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به أو قال فانتفعوا
به قلنا وبالله تعالى التوفيق عبد الواحد قد شك في لفظ الحديث فصح أنه لم يضبطه ولا شك في
أن عبد الرزاق أحفظ لحديث معمر وأيضا فلم يختلف على معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن
ميمونة ومن لم يختلف عليه أولى بالضبط من الذي اختلف عليه. وأما الذي شك عليه في
هذا فنقول إن كلا الروايتين حق. فأما رواية عبد الواحد فموافقة لما كان عليه مستقر
لو لم ترد هذه الرواية ولا شيء منها لأن الأصل إباحة الانتفاع بالسمن وغيره لقول الله تعالى خلق لكم
ما في الأرض جميعا. وأما رواية عبد الرزاق فشرع وارد وحكم زائد ناسخ للإباحة
المتقدمة بيقين لا شك فيه ونحن على يقين من أن الله تعالى لو أعاد حكم المنسوخ وأبطل حكم
الناسخ لبين تعالى ذلك بيانا يرفع الإشكال. قال الله تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس
ما نزل إليهم فبطل حكم رواية عبد الواحد بيقين لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق. هذا مع ما فيها من
الشك. وروينا من طريق ابن المثنى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه في الفأرة تقع في [illegible] أو إذا
وقعت في السمن فماتت فيه فقال إن كان جامدا فاطرحها وما حولها وكل بقيته وإن ذائبا فأهرقه
قال أبو محمد رحمه الله الماء [illegible] أن
... هو الذي يقع عليه اسم ما حولها وأما ما زاد على ذلك

فهو من الماء [illegible] والمنهي عن أن يستعمل فإن قيل فقد روي خذوا ما حولها قدر الكف
قيل هذا إنما جاء مرسلا من رواية أبي جابر البياضي وهو كذاب عن ابن المسيب فقط ومن رواية
شريك بن أبي نمر وهو ضعيف عن عطاء بن يسار وشريك ضعيف ولا حجة في مرسل
ولو رواه الثقات فكيف من رواية الضعفاء ولا يجوز أن يحكم لغير الفأر في السمن ولا لما
في غير السمن ولا لغير الفأرة في السمن بحكم الفأر في السمن لأنه لا نص في غير الفأر في السمن
ومن المحال أن يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما في غير الفأر في غير السمن ثم يسكت
ولا يخبرنا به ويكلنا إلى علم الغيب والقول بما لا نعلم على الله تعالى [illegible] عليه السلام [illegible]
يقول لو أراد ذلك إذا وقع الشيء أو الحرام في المائع فقولوا كذا حاش لله من أن يدع عليه
السلام بيان ما أمره به ربه تعالى بتبليغه هذا هو الضلال المقطوع على بطلانه بلا شك. فإن قيل
فإنه قد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في ودك فقال عليه السلام
اطرحوها وما حولها إن كان جامدا قيل فإن كان مائعا قال فانتفعوا به ولا تأكلوه. قلنا
هذا لم يروه أحد إلا عبد الجبار بن عمر وهو لا شيء ضعفه ابن معين والبخاري وأبو داود والساجي
وغيرهم وأيضا فليس فيه إلا الفأر في الودك فقط وقد قيل إن الودك في اللغة يطلق أيضا على
السمن والمرق جامعة والدسم والشحم. وقال أبو حنيفة إن وقعت خمر أو ميتة أو بول أو
عذرة أو نجاسة في ماء راكد تنجس كله فلو قلت النجاسة أو كثرت ووجب هرقه كله ولم يجز
لمن توضأ منه أو اغتسل ولم يحل شربه قل ذلك الماء أو كثر إلا أن يكون إذا حرك أحد طرفيه
لم يتحرك الآخر فإنه طاهر حينئذ جائز التطهير به وشربه فإن وقعت كذلك في مائع غير الماء
حرم أكله وشربه وجاز الاستصباح به والانتفاع وبيعه فلو وقعت النجاسة أو الحرام
في بئر فإن كان ذلك عصفورا فمات أو فأرة فماتت فأخرجا حين ماتا فإن البئر قد نجست وطهرها
أن يستقى منها عشرون دلوا والباقي طاهر فإن كانت دجاجة أو سنورا فأخرجا حين ماتا
فطهورها أربعون دلوا والباقي طاهر فإن كانت شاة فأخرجت حين ماتت أو بقيا ما
أو تفسخت أو لم يخرج العصفور والفأر والدجاجة والسنور إلا بعد الانتفاخ أو التفسخ فطهورها
البئر أن ينزح وحد البئر عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يغلبهم الماء وعند محمد بن الحسن مائتا دلو
فلو وقع في البئر سنور أو فأرة أو حنش فأخرج كل ما ذكرنا وهو حي فالماء طاهر يتوضأ به ويستحب
أن ينزح منه عشرون دلوا فلو وقع فيها كلب أو حمار فأخرج حيا فلا بد من نزح البئر حتى
ينجس الماء فلو بالت شاة في البئر وجب نزحها حتى يغلبهم الماء قل البول أو كثر وكذلك
البئر نجسة عنده فلو وقع في البئر بعرتان من بعر الإبل أو بعر الغنم لم يضر ما ذلك وكذ
لو نقع في الماء [illegible] أو [illegible] عصفور لم يضره. قال أبو حنيفة من توضأ من
[illegible] فإن كانت لم تنتفخ أعاد صلاة يوم وليلة

البير

بلياليهن؛ فان كان طايرا او دجاجة وقع في بير فاخرج ولم ينتفخ لم يعيدوا شيئا وان اخرج
منتفخا اعادوا صلاة ثلثة ايام بلياليهن؛ فان بعر شي من [illegible] او دم في بير نزحت كلها
فلو رمي في بير عظم ميتة فان كان عليه لحم او دسم تنجست البير كلها ووجب نزحها وان لم يكن
عليه لحم ولا دسم لم تنجس البير الا ان يكون عظم خنزير او شعره والقطعة من خنزير فان البير كلها
تنجس ويجب نزحها كان عليها لحم او دسم او لم يكن؛ وقال ابو يوسف ومحمد لو ماتت
فارة في ما في طست فصب ذلك الما في بير فانه ينزح منها عشرون دلوا فقط
فلو توضا رجل مسلم طاهر في طست طاهر بما طاهر فصب ذلك الما في بير قال ابو يوسف
قد تنجست البير وتنزح كلها؛ وقال محمد بن الحسن ينزح منها عشرون دلوا كانه من الفارة
الميتة؛ فلو وقعت فارة في خابية ما فماتت فصب ذلك الما في بير فان ابا يوسف قال ينزح منها
مثل الذي القي فيها؛ وقال محمد بن الحسن ينزح الاكثر من ذلك الما او من عشرين دلوا؛ وقال
ابو يوسف لو ماتت فارة في خابية فيها ما قال الفارة تخرج ويخرج منها عشرون دلوا فقط ويخرج
من البير الاخرى مثل الما الذي رمي فيها وعشرون دلوا زايدة فقط؛ فلو ان فارة وقعت في بير
فاخرجت واخرج منها عشرون دلوا ثم رميت الفارة وتلك العشرون دلوا معا في بير اخرى
فانه يخرج الفارة وعشرون دلوا فقط؛ قالوا فلو ماتت في الما ضفدع او ذباب او زنبور
او عقرب او خنفسا او جراد او نمل او صرار او سمك فطفا او كل ما لا دم له فان الما طاهر جايز
الوضوء به والغسل والسمك الطافي عندهم لا يحل اكله؛ وكذلك ان مات كل ذلك في مايع غير الما فهو
طاهر حلال اكله؛ قالوا فان ماتت في الما او في مايع غيره [illegible] فقد تنجس ذلك الما وذلك المايع؛ ولا
طاهرا؛ فان ذبح كلب او حمار او سبع ثم رمي كل ذلك في الما او في مايع لم ينجسه وان كان ذلك
حراما لا يحل اكله؛ وهكذا كل شي الا الخنزير وابن آدم فانهما ان ذبحا تنجس ان الما [illegible] كان
ابو محمد رحمه الله من تدبر هذه الاقوال التي كثير منها ما ياتي به المبرسم او ما ياتي به المبرسم اشبه
يستحيي من ان ينسبها لمن اتبع او لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وموجبات العقول فيه اهم ما امر الله
تعالى به على لسان نبيه عليه السلام ولم يتعدوه ولم يتجاوزوا حدود ما امر الله تعالى به ولا تركوا ما سنه هو
والاوهام بدعة منذ اعتقد ومن اقوال لو تتبع ما فيها من التخليط لقام في ثيان ذلك سفر ضخم اذ كل
فصل منها مصيبة في التحكم والتناقض وانها اقوال لم يقلها احد قبلهم ولا لها حظ من قرآن ولا من
سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قياس يعقل ولا من راي سديد ولا من باطل مطرد الا كذب باطل منها
في حكاية السخافة والعجب انهم موهوا برواية عن ابن عباس وابن الزبير انهما نزحا من زمزم من زنجي مات
فيها وعن علي عليه السلام وعن ابراهيم النخعي وعن عطا والشعبي والحسن وحماد بن ابي سليمان وسلمة
بن كهيل؛ قال ابو محمد رحمه الله وكل ما روي عن هولاء الصحابة وهولاء التابعين رضي الله عنهم
مخالف لاقوال ابي حنيفة واصحابه [illegible] اما الرواية عن علي انه قال في فارة وقعت في بير
[illegible] انه ينزح [illegible] وانه قال في فارة وقعت في بير منقطعة نزح

منها سبعة دلا؛ فان كانت الفارة رطبة المنقطع نزح منها دلو او دلوان فان كانت
نزح منها ما يذهب الريح؛ وما كان من الروايات ليس شي منها قول ابي حنيفة لقلة؛ واما الرواية
عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما فلو صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لوجب فيها حجة
بينة وكانت واقعة العين متعلقة به ولم يجب بذلك فرض نزح البير مما يقع فيها من النجاسات فكيف
ومن دونه عليه السلام وايضا فانه ليس فيها انهما اوجبا نزحها ولا قالا ايضا حكم الله تعالى ولا انه عنه
عليه السلام في ذلك الحكم فيصح الاحتجاج به وايضا فانهما لم يامرا بذلك وانه هو اختيار رايا منهما وفعل قد يفعل
لطيب النفس لا على ان ذلك واجب فبطل تعلقهم بفعل ابن عباس وابن الزبير وايضا فان في الخبر
نفسه انه قيل لابن عباس قد غلبتنا عين من جهة الحجر فامرهم ان يكفنوه بحشوه حتى نزحوه
وليس هذا قول ابي حنيفة واصحابه لان حد النزح عندهم اعني عند ابي حنيفة وابي يوسف ان تغلبهم الما
او عند محمد مايتا دلو فقط فمن اضل ممن يحتج بخبر بعضه حجة على من لا يراه حجة ثم يكون المحتج به او
ل [illegible] لما احتج به فكيف ولو صح انهما رضي الله عنهما امرا بنزحها لما كان للحنيفيين في ذلك حجة لانه لا
[illegible] بهما الا ان زمزم لتغيرت بموت الزنجي وهذا قولنا ويبين هذا صحة الخبر عن ابن عباس ان
[illegible] من طرق واثبت عن ابن عباس اربع لا تنجس الما والثوب والانسان والارض؛ وقد روينا عن
عمر بن الخطاب ان الله تعالى جعل الما طهورا؛ واما الرواية عن ابراهيم النخعي قال في
فارة اربعون دلوا وفي السنور اربعون دلوا؛ وقال الشعبي في الدجاجة سبعون دلوا وقال
حماد بن ابي سليمان في السنور اربعون دلوا وفي الدجاجة اربعون دلوا وقال سلمة بن كهيل في الدجاجة
سبعون دلوا؛ وقال الحسن في الفارة اربعون دلوا فان انتفخت فاكثر من ذلك؛ وقال في الكلب
ينزح البير؛ وقال عطا [illegible] عشرون دلوا فان تفسخت فاربعون دلوا وفي الدجاجة اذا ماتت
او تفسخت دلو او تنزح فهل من هذه الاقوال قول يوافق اقوال ابي حنيفة واصحابه الا قول عطا في الفارة
[illegible] تقسيم ابي حنيفة وقول ابراهيم في السنور لعدد ابي حنيفة فليس ايضا تقسيم ابي حنيفة فلم
يخالفوا الا على خلاف جميع الصحابة والتابعين كلهم بلا تعلق بشي من السنن او المقاييس؛ ومن عجب
ما ذكروا في قولهم ان ما وضوء المسلم الطاهر النظيف انجس من الفارة الميتة ولولا دنا الله
بالحق لا لزمناهم ذلك في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضوء الايمة الراشدين من الصحابة
وغيرهم فاما ان يتركوا قولهم واما ان يخرجوا عن الاسلام؛ وليت شعري ما يقولون في وضوء ابي
بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم؛ واما قولهم ان حرك طرفه لم يتحرك الطرف الاخر
يعني منه الحركة بماذا يكون ان صبع طفل لم يعود ام بلبنة لم يعوم عايم ام بنوفوع حبل
او بعوم له بحر منحرف له بانه لم جرف ام بيد وادخال ذراع ام برجل ولدا ذا [illegible]
ليتعرف على السلفية من هذا التخليط لا سيما انهم في ذلك بين الما وسط البر [illegible]
[illegible] فقد تنجس الا ان يكون بها قلت لهم كذبتم هذا ابن [illegible] يقول [illegible] اصابته نجاسة
[illegible] الله [illegible] فيه الدجاجة فتموت

كلا

انه مرف الا ان تغلب كثرة الماء ولا يؤكل طعام خبز به ويغسل من الثياب ما مسه به ولا يجد
من توضأ بذلك الماء او اغتسل به لكل صلاة صلاها ما كان في الوقت قال فان وقعت في
البئر الوزغة او الفأرة فماتت فانه يستقى منها حتى تطيب ينزفون منها ما استطاعوا فلو وقع
خمر في ماء فان من توضأ منه يعيد في الوقت فقط فان وقع شيء من ذلك في مائع غير الماء لم يحل
أكله تغير او لم يتغير فان بل في الماء خمر لم يجز الوضوء به واعاد من توضأ منه ابدا فلو تغير الماء
من النجاسة المذكورة او من شيء طاهر لم يجز ان يتوضأ منه وصلى ابدا فلو مات شيء من خشاش
الارض في ماء او طعام او شراب او غير ذلك لم يضره ويؤكل كل ذلك ويشرب وذلك نحو الزنبور
والعقرب والقراد والخنفساء والسرطان والضفدع وما اشبه ذلك قال ابن القسم صاحبه
قليل الماء تفسده النجاسة ويتيمم من لم يجد غيره فان توضأ وصلى به لم يعد الا في الوقت فقط
قال ابو محمد رحمه الله ان كان فرق بهذا القول بين ما ماتت فيه الوزغة والفأرة وبين
ما ماتت فيه الدجاجة فهو خطأ لانه قول بلا برهان وان كان ساوى بين كل ذلك فقوله انقض
وقد يناقض قوله اذ منع من اكل الطعام المعمول بذلك الماء واذ امر بغسل ما مسه من الثياب
ثم لم يامر باعادة الصلاة الا في الوقت ومن اعجب الاشياء [illegible] لا ايجاب فان كانت الصلاة التي يامره
بان يأتي بها في الوقت تطوعا عنده فاي معنى التطوع قبل صلاح ما فسد من صلاة الفرض وان قال
ان ذلك معنى قيل له فما الذي افسد ذلك المعنى اذ خرج الوقت وما الوجه الذي رغبته فيه
من قبله في ان يتطوع في الوقت ولم يرغبه في التطوع بعد الوقت وان كانت الصلاة التي يامره
ان يأتي بها في الوقت فرضا فكيف يجوز ان يصلي ظهرين ليوم واحد في وقت واحد وما الذي اسقطه
عنه اذا خرج الوقت وهو يرى ان الصلاة الفرض يؤديها الناسي لها فرضا ولا بد وان خرج الوقت
ثم العجب من ابي حنيفة ومالك بين ما لا دم له يموت في الماء وفي المائع وبين ما له دم يموت
فيها وهذا فرق لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول
والعجب من تحديدهم ذلك بما له دم وبالعيان ندري ان البرغوث له دم والذباب له دم فان قالوا
انما اردنا ما له دم سائل قيل وهذا زائد في العجب ومن اين لكم هذا التقسيم من الدماء في الميتات
وانتم مجمعون معنا ومع جميع اهل الاسلام على ان كل ميتة فهي حرام [illegible] ذلك وبذلك
جاء القرآن والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميت والخنفساء الميتة حرام بلا شك ولا
يوجد في ذلك خلاف من احد فمن اين وقع لكم هذا التفريق بين اصناف الميتات المحرمات فان
بعضهم قد اتبع المسلمون على اكل الباقلاء المطبوخ وفيه الدقيش الميت وعلى اكل العسل وفيه النمل الميت
واكل الخل وفيه الدود والجبن والتين كذلك وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقل الذباب في الطعام
قيل لهم وبالله تعالى التوفيق لو كان الاجماع قد صح بذلك كما ادعيتم وكان في الحديث المذكور دليل
جواز اكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم فان وجد القول بذلك لقد [illegible] ايضا ما
صح بالاجماع من ذلك وجاء به الخبر خاصة وبقي ما عدا ذلك على [illegible]

اذ اصلكم ان ما لا نص فيه بطاهر انه من الاخباث فانه نجس وما خرج عن اصله عندكم فانكم لا ترون
القياس عليه سائغا فهلا قستم على الذباب كل طائر وعلى الخنفساء كل حيوان ذي ارجل وعلى الدود كل
منساب ومن اين وقع لكم ان تقيسوا على ذلك ما لا دم له في ظاهركم من اجل ان الذباب بلا دم
والشابه [illegible] اقتصاركم بالقياس على ما لا دم له دون ان تقيسوا على الذباب كل ذي جناحين
او كل ذي روح فان قالوا [illegible] على حديث الفأرة في السمن قيل لهم ومن اين لكم هذا
عموم القياس على ذلك الخبر وهلا قستم على الفأرة كل ذي ذنب طويل او كل حشرة من غير
السباع وهذا ما لا انفصال لهم منه اصلا والعجب كله من حكمهم بان ما كان له دم سائل فهو
النجس فيقال لهم فاي فرق بين تحريم الله تعالى الميتة وبين تحريمه تعالى الدم فمن اين جعلتم النجاسة
للدم دون الميتة واغرب ذلك ان الميتة لا دم لها بعد الموت فظهر فساد قولهم بكل وجه
واما قول ابن القسم فظاهر الخطأ لانه راى التيمم اولى من الماء النجس فوجب ان المستعمل له
ليس متوضئا مثل الذي لم يغسل اعضاءه لتطهيره من النجاسة ثم لم ير الاعادة على من صلى
كذلك الا في الوقت وهو عنده مصل بغير وضوء على بدنه نجاسة متيقنة وقال الشافعي
اذا كان الماء غير جار فسواء البئر والاناء والنقعة وغير ذلك اذا كان اقل من خمسمائة رطل
بالبغدادي فاقل او اكثر فانه ينجسه كل نجس وقع فيه وكل ميتة سواء ما له دم سائل وما ليس
له دم سائل كل ذلك ميتة نجس منجس ما وقع فيه فان كان خمسمائة رطل لم ينجسه شيء وقع
فيه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فان كان في مائع غير الماء نجس كله وحرم استعماله
كثيرا كان او قليلا قال ابو ثور وصاحبه جميع المائعات بمنزلة الماء ان كان المائع خمسمائة
رطل لم ينجس بشيء وقع فيه الا ان يغير لونه او طعمه او ريحه وان كان اقل من خمسمائة رطل نجس و
اختلف اصحاب الشافعي وهو الواجب ولا يعرف اصله وهو لزاما فيه خمسمائة رطل من ماء غير او
موقوع فيه نقطة بول او خمر او نجاسة ما فانه كله نجس حرام لا يجزئ الوضوء به ولا فيه وان لم يبق
ذلك قيل فلو وقع فيه وهو خمسمائة رطل رطل من بول او خمر او نجاسة ما لم يظهر له فيه اثر
[illegible] طاهر يجزئ الوضوء به ويجوز شربه واحتج اصحاب الشافعي لقولهم هذا بحديث المانع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل الاناء من ولوغ الكلب وهرقه وبامره صلى الله عليه وسلم
المستيقظ من نومه بغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في وضوئه فانه لا يدري اين باتت يده وبـ
نهيه صلى الله عليه وسلم البائل في الماء الراكد ان لا يتوضأ منه ولا يغتسل وبقوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ولم يحمل الخبث قالوا فدل التحديد بالقلتين على ان الماء يقبل
النجاسة ما لم يبلغ حدا ما فلو ان كانت القلتان حدا منصوصا عليه فيما لا يقبل النجاسة منه و
[illegible] ايضا اصحاب ابي حنيفة في قولهم ثم اختلفوا في تحديد القلتين فقال بعض اصحاب ابي حنيفة
[illegible] ابو داود [illegible] ابن جريج ان [illegible]

ماية رطل وقال احمد بن حنبل بذلك ولم تحد في غلتين حدا اكثر من انه قرب القلتين اربع
ومرة قال خمس قرب ولم يحد لنا ما بالرطل وقال اسحق القلتان ست قرب وقال وكيع
لنا ادم القلة الجرة وهو قول الحسن البصري اي جرة كانت فهي قلة وهو قول مجاهد وابي
قال مجاهد القلة الجرة ولم يحد ابو عبيد في القلة حدا و اطرف شي تفريقهم بين الماء
وغير الجاري فان احتجوا في ذلك بان الماء الجاري اذا خالطته النجاسة مضى وخلفه طاهر فقد
علموا يقينا ان الذي خالطته النجاسة اذا انحدر فانما ينحدر كما هو وهو يتبعون لمن نا وله
انحداره فيتطهر به ان يتوضا منه ويغتسل ويشرب و النجاسة فقد خالطته بلا شك لكن تنعوا
في تفسير ما شنعوا وانكروا فان قالوا لم نحل في الفرق بين الماء الجاري وغير الجاري الا بان النهي
انما ورد عن الماء الراكد الذي يبال فيه قلنا صدقتم وهذا هو الحق وبذلك الامر نفسه فرق الخبر
نفسه وفرقنا نحن بين من ورد عليه النهي وهو البائل وبين من لم يرد عليه النهي وهو غير البائل
ولا نسل لا دليل بفرق بين ما اضفتموه من ذلك الخبر وبين ما تركتموه وبالله تعالى التوفيق
واحتجوا بحديث الفارة في السمن فادعوه من قبول نجس الماء للنجاسة [illegible] البو محمد
هذا كل ما احتجوا به ما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا وكل ما سنذكره من الاحاديث صحاح ثابتة لا مغمز
فيها وكلها لا حجة لهم في شي منها بل كلها حجة لنا عليهم على ما نبين ان شاء الله تعالى وبه نستعين وصلى الله
التوفيق قال ... ذلك انهم كلهم فاقوالهم مخالفة لما في هذه الاخبار ونحن نتوكل بها كلها ولله
الحمد على ذلك لما اخبر في ولوغ الكلب في الاناء فان ابا حنيفة واصحابه خالفوه جهارا اذ امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله سبع مرات اولاهن بالتراب فقالوا هم لا بل مرة ووبا قالوا انلث
مرات فقط وتعلقوا بان راويه الصاحب تركه ... وهو الظن فسقط تعلقهم بذلك
ثم اول من عصاه وخالفه فتركوا ما في ... وادعوا فيه ما ليس فيه فاخطاوا وامرتين دوا ما
مالك فقال لا يهرق الا ان يكون ماء فخالف الحديث ايضا علانية وهو واصحابه متفقون على ان
هذا الخبر يتعدى به الى سواه وانه لا يقاس شي على ما في هذا الحديث من النبي ... بولوغ الكلب وصح بهذا الذي ذكر ان
من ادعى خلاف هذا فقد زاد في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله اهل العلم
واما الشافعي فانه قال ان كان ما في الاناء من الماء خمسمئة رطل فلا يهرق ولا يغسل الاناء
وان كان فيه غير الماء اهرق بالغا ما بلغ وهذا ليس في الحديث اصلا ... ولا دليل يؤيد خلافه هنا
الخبر وزاد فيه ما ليس فيه من انه ان ادخل فيه يده او وطئه او ذنبه اهرق وغسل سبع مرات احداهن
بالتراب ... ولو كان ... اصلا ... ان ولغ في الاناء
كان حكمه طاهرا ولغ فيه الكلب يغسل سبعا احداهن بالتراب قال فان ولغ فيه ... غير اهرق اصلا و ...
يغسل قياسا من الخنزير على الكلب ولم يقس السباع على الكلب وهو بعضها وانما حرم الكلب لانه بعض
كل ذي ناب من السباع فقد ظهر خلاف اقوالهم كلهم لهذا الخبر وهو اتفقت نحن على ما فيه فهو حجة
... العالمين ... ظهر ... دون سهم ... وبطلانه وانه دعاوى لا دليل
... واما الخبر فيمن استيقظ

يومه فليغسل يده ثلث قبل ان يدخلها في اناء ... فان احدكم لا يدري اين باتت يده فانهم
التوفيق وقد يلوى ان هذا لا يجب على المستيقظ من نومه قلت نحن قال هو واجب عليه وقالوا
من ان النجاسات التي احتجوا بها في قبول الماء للنجاسة منه ... واحتجوا بهذا من قبول الماء
النجاسة ومن ورود النجاسة على الماء ... اذا اورد الماء على النجاسة فانما ... العلة ...
من اختلاف في هذين الخبرين ... نطهير الاناء بسبع غسلات احداهن بالتراب
الاخر تطهير اليد بثلاث غسلات وهم لا يقولون بهذا في النجاسات ... كان هذا الخبر ان دليل
قبول الماء للنجاسة لوجب ان يكون حكمها ... في ازالة النجاسات فبطل احتجاجهم بهذا
الخبر بجملته والحمد لله وهو من الباطل المتيقن ان يكون ما ظنت به النجاسة من اليد لا يطهر الا بثلث غسلات
وان يتيقنت النجاسة فيها الثوب في ازالتها بغسلة واحدة فهذا قولهم الذي لا اشنع منه
من يدعون ابقاء حكم العقول في قياساتهم ولا حكم ابعد منافرة للعقل من هذا الحكم ولو قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعنا واطعنا وقلنا هو الحق لكن لما لم يقله عليه السلام ...
... والرغبة عنه وان لم تكن بان الباطل ومن المحال ايضا ان يكون الامر للمنتبه بغسل اليد ثلثا
... ان تقع على نجاسة اذ لو كان ذلك لا تشترطه في ذلك اليد ولكان باطن جنبيه وباطن اليتيه
... بذلك من يده واما مالك فقد وافق لنا في هذا الخبر ايضا انه ليس دليلا على قبول الماء للنجاسة
... ايضا بهذا الخبر جملة وصح انه حجة لنا عليهم والحمد لله رب العالمين فصح اتفاق
... لنا هذين الخبرين لا يجعل ... في النجاسات ... لا تتفق من سائر النجاسات على حكمهما
... فعلتهم وتعللهم ... واما ... نهي البائل في الماء الدائم عن ان يتوضا منه او
... كلهم مخالفون له ايضا اما ابو حنيفة فانه قال ان كان للماء بركة اذا
... طرف الواحد لم يتحرك الاخر فانه ... بال فيها ما شا الله ان يبول فله ان يتوضا منها ويغتسل
... ذلك لم ... ولا ... ان يتوضا منها ولا ان يغتسل فزاد في الحديث فيما فيه ما ليس
في ... كثرة الماء وقلته للبائل فيه ان يتوضا فيه ويغتسل وكذلك فعل الشافعي في الماء
كان خمسمئة رطل او اقل من خمسمئة من خالف الحديث كما خالفه ابو حنيفة وزاد فيه كما زاد
... اما مالك فخالفه كله وقال اذا لم يتغير الماء ببوله فله ان يتوضا منه و
... اقوال اذا كان كثيرا فبطل تعلقهم بهذا الخبر ايضا جملة لمخالفتهم له واما خبر
... كما اوردنا والحمد لله ... حديث الفارة في السمن فانهم كلهم ...
... ومالكا والشافعي ... الاستصباح ... في الحديث ... واباح ابو حنيفة
... بعضهم ... هذه الاثار ووضح خلافهم لها ... حجة لنا عليهم فان قيل ... معنى
... ان كانت ... لا تدل على قبول الماء للنجاسة وما فائدتها قلنا وبالله تعالى التوفيق
... ما اقتضاه لفظه لا ... من الناس ما لا ينقضه كلامه ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقوله ما لم يتغير واما فائدة ...
... تعالى ...

وبرما نقله

وأما حديث القلتين فلا حجة لهم فيه أصلا أول ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحد
القلتين ولا شك في أنه عليه السلام لو أراد أن يجعلهما حدا بين ما يقبل النجاسة وما لا يقبل لما أهمل أن
لنا يحدهما ... وليس هذا مما يوجب على المرء ونوكل فيه إلى الاجتهاد ولو كان ذلك لكان تشكل في
صغرها أم كبرها ... في ذلك كما ... أبو حنيفة وأصحابه فقد قالوا القلة القامة وقع ذلك
فالقول بهذا الخبر على أن ... لهم ... وأن القليل لا ... وإن كان فيه ... أو ثلث فإنها
تنجس وأما الشافعي فمن قلد ... القلتين ... ولم يجد غيره ممن فسر القلتين بغير تفسيره
وكل قول لا برهان له فهو باطل وأما نحن فنقول بهذا الخبر حقا ونقول إن الماء إذا لم
ينجس ولم يحمل الخبث والقلتان ... ما وقع عليه في اللغة اسم قلتين صغرتا أم كبرتا ولا خلاف
في أن القلة التي تسع عشرة أرطال ماء تسمى عند العرب قلة وليس في هذا الخبر ذكر
لهجر أصلا ولا شك في أن بهجر قلالا صغارا وكبارا فإن قيل إنه عليه السلام قد ذكر قلال هجر
في حديث الإسراء قلنا نعم وليس ذلك بموجب أن يكون عليه السلام متى ما أراد قلة أو ذكر قلة فإنه
من قلال هجر وقد ذكر عليه السلام ... فقال ... أن يكون عليه السلام ... ذكر
غير محدود ... لم يكون ... لكونه ... وإن ... رجعوا
تفسير ابن جريج للقلتين بأوثق من تفسير مجاهد الذي قال إنهما جرتان وتفسير الحسن أنه كل ما يحمل
في قوله عليه السلام هذا دليل ولا نص على أن ما دون القلتين ينجس ويحمل الخبث ومن زاد فيما
فقد قول عليه السلام ما لم يقل فوجب طلب حكم ما دون القلتين من غير هذا الخبر ففعلنا
فوجدنا ما رويناه من طريق ابن أيمن عن سهل بن سعد الساعدي قال قالوا يا رسول الله أنتوضأ
من بئر بضاعة وهي ما يلقى فيها الناس والحائض والجيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
... ومن طريق ابن أبي شيبة ... عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضلنا على الناس بثلاث فذكر عليه السلام فيها وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا
إذا لم نجد الماء فعم عليه السلام كل ماء ولم يخص ماء من ماء فقالوا لكم أنتم تقولون إن الماء
ظهرت فيه النجاسة فغيرت لونه وطعمه وريحه فإنه ينجس فقد خالفتم هذا الخبر ... من
من هذا ومن قولنا ... الماء لا ينجس أصلا ولكنه طاهر بحسبه لو أمكننا ... عن حله
المحرم علينا استعماله ولكنا لما لم نقدر على الوصول إلى استعماله ... كما لو أمكننا ... النجاسة
كل شيء ... يستعمله ... وتوسطناه ... سقط عنا حكمه ولم يبطل
... وإن لم نكن ... الصلاة فيه ... النجس المحرم ... ومكذا
... ذلك الثوب ... النجاسة ... وكذلك ... في الأكل ...
... ما دام ... بعينه ... كالمايع ... من طريق قتادة
... كالسمن الذائب ... ولا مزيد ... من طريق
... اختلط الماء ... كان الماء طاهرا ... التوفيق ولو ... الماء
ملاقاة النجاسة ... للبدن ... إذ لا

... ماء ... إن ... فهو ... من ...
في البول أو العذرة ... ولا شك ... أو فيه لكن الماء إذا
... في الفم النجس ... ومكذا ... الماء وسائر المايعات ... فبطل ... قبل
... وما كان ... هو باطل ... أبو محمد رحمه الله وأما تشنيعهم علينا بالفرق بين
البائل المذكور في الحديث وغير البائل الذي لم يذكر فيه ومن الفار تقع في السمن المذكور في الحديث
وبين وقوعه في الزيت أو وقوع ... في السمن إذ لم يذكر شيء من ذلك في الحديث فلتشنيع فإنه
يرد عليهم ولو تدبروا كلامهم لعلموا أنهم مخطئون في التسوية بين البائل الذي ورد فيه النص
وغير البائل الذي لا نص فيه وهم فرقوا بين البائل وغير البائل الأكثر فهم ... بين الماء الراكد
المذكور في الحديث وغير الراكد الذي لم يذكر فيه ... والا فليقولوا لنا ما الذي أوجب الفرق بين الماء
الراكد وغير الراكد ولم يوجب الفرق بين البائل وغير البائل إلا أن ما ذكر في الحديث لا يتعدى كله
... ما لم يذكر فيه بغير نص وكفرقهم بين الغاصب ... فيحرم عليه شربه واستعماله وهو حلال
الغاصب ... غير البائل إلا كالزاني وغير الزاني والسارق وغير السارق والشا...
غير ... وغير المصلي لكل ذي اسم ... حكمه ... وهل الشرع والحكم الظاهر إلا
... البائل ... ذلك الحكم على غير البائل ... هذا ... حمل حكم السارق على غير السارق
... الزاني على غير الزاني وحكم المصلي على غير المصلي ... الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهكذا
جميع الشريعة ونعوذ بالله من هذا ولو أنصفوا أنفسهم لأنكروا المالكيون والشافعيون على أنفسهم
... بين ... الذكر بباطن الكف ينقض الوضوء ... بظاهر الكف فلا ينقض الوضوء ولأن
المالكيون ... بين حكم الشريعة وبين حكم الدنية في النكاح وما فرق بين ... وجهه
... والحدائق ... ولا أنكر المالكيون والشافعيون تفريقهم بين حكم التمر وحكم البيض
... ولا ... المالكيون يفرقون ... بين ما دخل فيه الكلب لسانه وبين ما دخل فيه يده أو ذنبه
... يفرقون بين بول البقرة وبول الفرس ولا نص في ذلك بل أشنع من ذلك تفريقهم بين
... إذا كانت ... وبين بول الشاة إذا ... وبين بولها
... طاهرا ... فرقوا بين ... وبين ... فجعلوه في الزكاة مع ... صنفا واحدا
... وكل ذي عقل يدري أن الفرق بين البائل والمتغوط ... واحد
... الفرق بين البول أمس وبين البول اليوم وبين البول ونفسه بغير نص ولا دليل
... فيفرقون ... بين البول ... لا دليل فجعلوه يطهر بالحجارة ... ذكر
... فجعلوه لا يطهر إلا بالماء وفرقوا بين بول
رضيع ... في الغسل ... وهذا ... وأعلى ...
... بين بول ... فإن ... من ذلك المقدار ... من بول ... في الثوب ...

يغسل ومن ادخل من بول البعير في البئر [illegible] ولو انه نقطة [illegible] فحت بعرة [illegible] ذلك [illegible]
البئر تفسد الماء ومنها تبين ما انكرناه [illegible] وفرقوا بين ان يكون في الثوب منه
من قدر الدرهم البغلي فيفسد الصلاة وبين ذلك الغمر فنبيه ان يكون في الثوب فلا
الصلاة الا ان يكون في الثوب عند ابي حنيفة [illegible] شبر [illegible] ابي يوسف فيفسد
حينئذ [illegible] من المذهب منهم يقول ببول ما لا يؤكل لحمه طاهر [illegible] وجميعه نجس وهذا
نكد واعجب [illegible] فرقوا بين ما يملأ الفم من القلس وما لا يملأ الفم منه [illegible] وفرقوا بين البول
الجسد فلا يزيله الا الماء وبين البول في الثوب فيزيله غير الماء ولا [illegible] سقط [illegible]
منها [illegible] ولو امر قال [illegible] هذا في الفرق بين البايل والمتغوط في الماء الراكد
قلنا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق [illegible] من [illegible] ولا من [illegible] اذ بين [illegible]
البايل وسكت عن المتغوط والمتنخم والمتمخط ولا بد اخبرونا من قال من [illegible]
هذه قبلكم من الفرق بين بول الشاة في البئر وبولها في الثوب وبين بولها في الجسد
في الثوب وبين بول [illegible] شربت ماء طاهرا وبين بولها اذا شربت ماء نجسا وبين البول
[illegible] وهذا مما لم يقله احد قبلهم ولا [illegible] قالوه مبتدئين
بوجه [illegible] اوتغتسل [illegible] قد [illegible] المذكورة والحمد لله رب [illegible]
القول ما جاء به القرآن والسنة وان لم نعرف قايلا [illegible] وهم ينكرون ذلك [illegible]
[illegible] وانما ننكر غاية الانكار القول في دين الله تعالى بغير [illegible] الله تعالى [illegible]
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا والله هو المنكر حقا ولو قاله اهل الارض [illegible]
[illegible] فرق قبلكم بين [illegible] غير [illegible] هو الذي ذكر
وقد روينا الفرق بينهما عن ابن عمر كما روينا من طريق [illegible] المثنى [illegible]
رفاعة [illegible] عبد العزيز [illegible] ابو عبيد القاسم بن سلام [illegible] هشيم عن معمر [illegible]
[illegible] عن ابن عمر انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان مايعا [illegible] ان كان
[illegible] الفارة وما حولها وكل ما بقي وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن عمر [illegible] سئل عن
[illegible] وقعت في عشرين فرقا من زيت فقال ابن عمر استصبحوا به وادهنوا به الادم [illegible]
عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الفارة تقع في السمن الذايب فتموت فيه او في الدهن
[illegible] اذا ماتت فيه [illegible] شديدة لم يسلح [illegible] اذا ماتت فيه [illegible]
فيه من [illegible] لم [illegible] قلت [illegible] يؤكل قال لا ليس [illegible] يؤكل [illegible]
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible] من نقض القران قال الله تعالى [illegible]
[illegible] تتبعا [illegible] للاخرين [illegible] غسل الزيت [illegible]
يؤكل وقد روي ابن القاسم عن مالك في النقطة من البول تقع في الماء والطعام [illegible]
[illegible] ان ذلك الماء يشرب وذلك الطعام يؤكل [illegible] ابو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] احد

[illegible] احكام النجاسات [illegible] [illegible] رسوله [illegible]
[illegible] وسلم ولا الجمع ولا [illegible] ببعض [illegible] ينجس الثوب والبدن والخف والنعل منه
[illegible] البئر [illegible] ولو [illegible] لا ينجس منه الا [illegible] الا ما كان في الثوب
[illegible] ما قولكم في الجسد والنعل [illegible] والارض وبعضهم [illegible] يفرقون بين حكمها في نفسه
[illegible] الثوب والجسد [illegible] في نفسه [illegible] البئر فيقولون ان قطرة [illegible] بول تنجس البئر ولا تنجس
[illegible] ولا الجسد حتى يكون ذلك اكثر [illegible] الدرهم البغلي فاخبرونا عن غدير اذا حرك طرفه لم [illegible]
[illegible] الاخر وقع فيه نقطة بول كلب [illegible] نقطة بول شاة او جلدة ميتة او ميل [illegible] منه [illegible]
[illegible] اسوا [illegible] ان شاء وابين كل ذلك [illegible] الطاهر [illegible] بعض هذه النجاسات دون
[illegible] ان [illegible] بين بعر الغنم لا ينجس البئر وان فرقوا بين
[illegible] ما قولكم في خمر او [illegible] او بول وقع ذلك في الماء فلم يظهر في الماء اثر [illegible] لذلك
[illegible] ولا رايحة [illegible] مثل ما [illegible] الخمر والدم والبول [illegible] كل ذلك [illegible] كان [illegible]
[illegible] هذا [illegible] كل ذلك [illegible] الخمر والدم والبول وهذا اعظم [illegible]
[illegible] ابو محمد رحمه الله الجواب وبالله تعالى التوفيق ان العالم كله جوهرة واحدة
[illegible] باعراضها وصفاتها فقط وبحسب اختلاف صفات كل جزء من العالم [illegible]
[illegible] تلك الاجزاء التي عليها تقع احكام الله تعالى في الديانات وعليها يقع التخاطب [illegible]
[illegible] جميع اللغات [illegible] العنب ليس عنبا وعصير العنب ليس
[illegible] والخمر ليس [illegible] والخل ليس خمرا واحكام كل ذلك في الديانة تختلف والعين الحاملة
[illegible] ذلك [illegible] منها [illegible] فما دامت تلك الصفات في تلك العين [illegible]
[illegible] الصفات عن تلك العين لم [illegible] ما ولم يكن لها حكم [illegible] ولذلك الدم
[illegible] العالم [illegible] صفات [illegible] فهو [illegible] الخمر او
[illegible] او بول [illegible] حكم البول وغير ذلك فاذا [illegible] لم تكن [illegible] العين خمرا ولا ماء
[illegible] الذي كان ذلك الاسم واقعا من اجل تلك الصفات عليه فاذا سقط كما ذكرنا
[illegible] او الدم في الماء او في الخل او في اللبن او غير ذلك فان بطلت الصفات التي من اجلها
[illegible] والخمر خمرا او البول [illegible] صفات [illegible] الذي وقع فيه ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] خمرا ولا دما ولا بولا بل هو [illegible] على الحقيقة
[illegible] في كل شيء [illegible] الذي وقع ما ذكرنا [illegible] صفاتها [illegible]
[illegible] فليس هو [illegible] ولا لبنا بل هو بول على الحقيقة [illegible]
[illegible] الواقع ولم [illegible] كما وقع فيه فهو ماء [illegible] خمر او ما [illegible]
[illegible] دم او لبن او بول او [illegible] اي كل شيء [illegible] يحرم [illegible] الحلال [illegible]
[illegible]

والاهمود بهي منظهر حلال عكسه كما كان [illegible] ما كل شيء في الدنيا [illegible] الدم يستحيل لحما فهو لحم وليس دما والعين واحدة واللحم يستحيل [illegible] بعد بالهضم والعين واحدة والبراز والبول والماء والتراب يستحيل [illegible] نخلة وزرعا ورطبا فليس شيء من ذلك زبلا ولا ترابا ولا ماء بل هو رطب حلال طيب [illegible] عين واحدة وهكذا في سائر [illegible] والماء يستحيل هواء متصعدا او ملحا جامدا فليس [illegible] هو ملح [illegible] ولا يجوز الوضوء به واحدة ثم يعود ذلك الهواء وذلك الملح ماء فليس حينئذ هواء ولا ملحا بل هو ماء حلال الوضوء به والغسل فان انكرتم هذا وقلتم انه [illegible] ان ذهبت صفة الشيء الذي كان نفسه ولا بد ان تحلة الوضوء بالبول لانه ماء استحال بلا شك [illegible] بالعرق لانه ماء مستحيل بلا شك تحريم التمار والمغذاة بالزبل [illegible] لعذرة وتحريم لحم [illegible] دجاج فانها مستحيلة [illegible] غالبا عن الميتة فان قالوا افتحرمون عين الدم للغريق في الماء او الخمر او الثوب البول فلا يظهر له لون ولا طعم فتواتر طرحه تطهر صفته فيه فهلا كان الثاني كما كان الاول قلنا هم للسؤال الثاني المسؤول به لاكن حيث علينا بكم الذميمة في التعقب على الله تعالى عليه في احكامه واتقى لي في بابه تعالى نسلو [illegible] هذا لاكن لانه هو الله [illegible] كما [illegible] لا لكن وجوابه عز وجل لكم على هذا السؤال يا بكم يوم الجزاء يوم تقول [illegible] السائل به لان الله تعالى حرم هذا السؤال اذ يقول لا يسأل عما يفعل وهم يسألون بحسبكم فيمن له تعالى كما اعترض عليه اذ يقول جل ثناؤه يا ايها الذين آمنوا [illegible] فنقول لكم هذا طلق الله تعالى كما خلق من ذلك معتنيا كله او جزه كما شاء لا [illegible] ونحن نجد الماء يصعد الهواء بالتحليل فيصير الماء هواء [illegible] الشيء ما [illegible] ان الماء المستحيل هواء في الجو عاد ماء كما كان ونزله الله تعالى من السحاب [illegible] احتجتم به علينا من ان القدح في الماء والفضة في [illegible] النحاس فاذا [illegible] من هذا السؤال الاحمق ومن [illegible] المرحلق الله تعالى انما يتوضأ به ولم يجعل ما [illegible] به ولم جعل الصلاة الى الكعبة والحج ولم يجعلهما الى الكرسي والقمر ما او الطور ولم جعل المغرب ثلاثا والصبح ركعتين [illegible] والظهر في الحضر اربعا ولم جعل [illegible] صغيرة [illegible] الفار طويل الذنب لذا الكلب وللغزى قصيرة الذنب والارنب [illegible] نجد [illegible] يغسل [illegible] وجهه وذراعيه ومسح راسه وغسل رجليه [illegible] [illegible] وهذا كله ليس من سؤال العقلاء [illegible] ولا يشبه اعتراضات [illegible] [illegible] للتحليل وحمق [illegible] المحيين [illegible] الحق [illegible] [illegible] في انتقال الاسماء باسقاط الصفات التي منها [illegible] الحدود ثم ايها لم [illegible] ان [illegible] [illegible] الاسما [illegible] وعند كل [illegible] قديما وحديثا [illegible] [illegible] احتمام على البراهين [illegible] على ان الله تعالى حاكم كل ذلك على ما

[illegible] احكم كله هو [illegible] الا انما تقولون في فضة [illegible] نحاس فلم [illegible] اثر ولا غيره [illegible] فضة محضة لم [illegible] قلنا وبالله تعالى التوفيق [illegible] في هذا الفصل [illegible] بقيت صفات الفضة بحسبها ولم يظهر للنحاس [illegible] يوزنها [illegible] يوزنها من الفضة لا باقل ولا باكثر ولا نسيئة وان غلبت صفات النحاس [illegible] لا يبق للفضة اثر فهو كله نحاس محض [illegible] زكاة فيه اصلا سواء كثرت تلك الفضة التي استحالت [illegible] او لم تكثر وجائز بيعه بالفضة نقدا ونسيئة باقل مما خالطه من الفضة وبمثل ذلك وباكثر وان ظهرت [illegible] صفات النحاس وصفات الفضة فهو نحاس وفضة يجب الزكاة فيما فيه من الفضة [illegible] فيه خمس اواق [illegible] والا فلا كما لو انفرد [illegible] لا يحل بيع ذلك بالجملة بفضة محضة اصلا لا بمقدار ما فيه [illegible] الفضة ولا باقل ولا باكثر لا نقدا ولا نسيئة لانه لا يقدر فيها على المماثلة بالوزن وبيع [illegible] بالجملة بالذهب نقدا لا نسيئة فان البيض قد يطبخ بالخمر او يطبخ فيها بول او دم او خنزير [illegible] لم يظهر من ذلك كله فيه اثر اصلا فقلنا قد طرح [illegible] في القدر ثم [illegible] ذلك اصلا فهو [illegible] حلال [illegible] الله تعالى لا [illegible] الحرام المفترض بذل [illegible] واما اذا ابطل كل ذلك [illegible] في القدر حلال [illegible] لا يتغير فيه شيء من المحرمات اصلا وقد ابطل الله تعالى المحرمات واحل ما الى الحلال ثم [illegible] والعنبة في [illegible] خمر [illegible] فيظهر الخمر [illegible] [illegible] ان [illegible] للذين في الدين حلال [illegible] [illegible] منهم وقول منهم بالذين شنعوا به فلا منهم التشنيع لانه [illegible] [illegible] ولله الحمد وقال [illegible] رحمه الله [illegible] [illegible] [illegible] ضبط هذا [illegible] اللذين [illegible] [illegible] ان لا تحرق من [illegible] [illegible] ولا [illegible] بدلا لان الحكم لغلبة الظن والراي في الماء الذي شوهد منه [illegible] [illegible] ان النجاسة [illegible] حرم استعماله ولو انه ما [illegible] [illegible] الذي [illegible] قال ابو محمد رحمه الله وهذا المذهب [illegible] [illegible] نجاسة توضأ به [illegible] [illegible] وجوده او لما انهم مقرون بانه حكم بالظن وهذا لا يحل لان الله تعالى يقول ان يتبعون الا الظن [illegible] لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب [illegible] ولا [illegible] الحالة ممن يحكم في دين الله تعالى الذي هو الحق المحض بالظن الذي هو مقرون بانه لا [illegible] [illegible] ان [illegible] لم يخالطه فظنوا انها خالطته في حين [illegible] [illegible] [illegible] الثالث قولكم [illegible] [illegible] اصولكم فان الذي جعل [illegible] [illegible] [illegible] لا دليل وما كان هكذا فهو [illegible] ان تقول الفهم [illegible] [illegible] [illegible] ولا انتم [illegible] والله الحمد فان كنتم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذه مجاورة لا مخالطة وهذا لا يمكن البتة [illegible] [illegible] [illegible] مقدار [illegible] [illegible] اجزاء من الماء لم يجاور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فوق [illegible]

مرافق اليم فعرفونا المقدار من الوابية [illegible] فقد [illegible] دود البصاق
وان اقر فوا عن مجد بعد ذلك زاد وا في القلال [illegible] المتتبع مواعل ذلك
كالمينة فتا ذا ويجبو لا لا محل القول [illegible] الدين [illegible] كان الحلم [illegible]
بلدهم ان يقولوا في قدح فيه اوقيتان من ماء وفوق فيه مقدار الضراية من بول
نجس من المكان الامقدار ما خالطه تلك النجاسة و من ذلك الا المقدار انا من الماء
سائر ما في القدح طاهر احلال الشرب والوضوء به وهكذا في حب فيه كر ماء وقعت فيه
اوقية بول فانه يعلل بلكم لا يجس الا مقدار ما ماز [illegible] تلك [illegible] ويبقى سائر ذلك طاهر
مطهرا حلالا وتحيرت فوقنوا وانتم انما لم [illegible] للمرو لا عشر عشر فان الزمر
في وقتهم جميع مذاهبكم القديمة والحديثة التي هي اوحش ومفسدة للمدماغ فان جعلهم
قرب من النجاسة تنجس ان مكم ذلك كان زمنا كم فلا نه سوء في النيل وجيحون وفي كل ما جار لانه
بعضه بنعض فتنجس جميعه لما فاته الذي قد تنجس ولا بد ان نغرق في البحر من نقطة بول تقع فيه
فاختار و اما شيتم فان قالوا التبا على تيقن ان النهر الكبير او البحر تنجس ولا المتوهم
خالطته النجاسة منه قلنا هذا انفسه موجود في الحب والبير وفي القلة وفي [illegible] فيه عشر
من ماء اذا لم يظهر اثر النجاسة فيجبر ذلك ولا فرق ولا يقين في ان كل ماء فيه
وكن المتوضي من ذلك والشارب يتيقن انه بنجس او شرب نجسا [illegible]
تنجس المكان الطاهر الحلال والميو كذلك يمي وقاة النجس او الحرام [illegible] صفات الحرام او
التوفيق قال ابو محمد [illegible] بعض من تشكك في الفقه وعمل [illegible]
وقعت فيه نجاسة فلم يظهر لها اثر فيه فسوا كان قليلا او كثيرا الحكم ولبد [illegible] من
بذلك المكان كله او شبه كاشي ما يكون من قدر الماء وقع فيه من النجاسة فوقه
وشربه حلال وكذلك غسله منه اذ ليس على يقين انه استعمل نجاسة ولا انه شربه
ذلك المكان كله فلا وضوء له ولا طهر وهو عاص في شربه لانه على يقين من انه اد
وشرب حراما فان وهكذا القول في العدفاذ ونه ولا فرق فان قال [illegible] توضا بذا
[illegible] او استوعبوه كله بالغسل والوضوء والشرب [illegible] او
[illegible] غسله وشبهه الاله فيه او لم يزل [illegible]
[illegible] اعادة وضوء ولا اعادة صلاة [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] اعادة الوضوء والصلاة [illegible]
[illegible] من حدث وعلى [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible]

[illegible] وفي الاخر عصير [illegible]
[illegible] ولا خمر [illegible]
من يري [illegible] قولنا ان الماء [illegible] [illegible] علي الفرق بين [illegible] من ذلك اصلا [illegible] ابو
عبد الله بن عباس و [illegible] ام المومنين [illegible] الحسين بن علي وعائشة وابن مسعود وعمر بن الخطاب
[illegible] وعبد الرحمن [illegible] وعبد الرحمن [illegible] وابو هريرة وحذيفة بن اليمان رضوان الله عليهم والاسود
محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري [illegible] ابي ليلى وسعيد بن جبير و [illegible] وسعيد بن المسيب والقسم
فهاولاء [illegible] من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم [illegible] عكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم فان كان التقليد
[illegible] مالك والشافعي وبالله تعالى التوفيق تقليد ابي حنيفة
(مسألة) والبول كله من كل حيوان انسان
غير انسان [illegible] كل لحمه او لا يوكل لحمه ونحو كل ما ذكرنا كذلك او من طاير يوكل لحمه او لا
[illegible] وكل ذلك حرام اكله وشربه الا لضرورة تداو او اكراه او جوع او عطش فقط
[illegible] اجتنابه في الطهارة والصلاة الا ما لا يمكن التحفظ منه الا بحرج فهو معفو عنه [illegible]
[illegible] ونحو البراغيث وقال ابو حنيفة [illegible] البول كله نجس سوا كان مما يوكل
[illegible] بعضه عنده اغلظ نجاسة من بعض فبول كل ما يوكل لحمه من فرس او شاه
[illegible] بقرة او غير ذلك لا ينجس الثوب ولا تعاد منه الصلاة الا ان يكون [illegible]
[illegible] تعاد منه الصلاة ابدا ولم يحد ابو حنيفة في المشهور عنه في [illegible]
[illegible] ابو يوسف بان يكون شبرا في شبر وقال [illegible] فقد تنجست ونحو كلها
و[illegible] الانسان وما لا يوكل لحمه ولا تعاد منه الصلاة الا ان يكون اكثر من قدر الدرهم
[illegible] فان كان كذلك نجس الثوب واعيدت منه الصلاة ابدا فان كان قدر الدرهم البغلي
[illegible] ولم تعد منه الصلاة وكما ذكرنا قبل او يعتبر في العذرة والنجو عنده [illegible] سوا
واما الروث [illegible] سوا كان مما يوكل لحمه او لا يوكل لحمه من [illegible] كان او
[illegible] او غير ذلك ان كان في الثوب منه او في النعل والخف او الجسد اكثر من قدر الدرهم
[illegible] الصلاة به واعادها ابدا او ان كان قدر الدرهم البغلي فاقل لم يضر شيئا فان وقع في
[illegible] فان [illegible] الابل او الغنم لم يضر شيئا فان كان من الروث المذكور في الخف او النعل اكثر
قدر الدرهم فان كان يابسا [illegible] الحكم وان كان رطبا لم يجز فيه الا الغسل فان كان
[illegible] فيه الا الغسل [illegible] ولم [illegible] فان صلى [illegible] [illegible] يوكل
ولا يوكل لحمه اكثر من قدر الدرهم لم يضر شيئا ولا [illegible] منه الصلاة الا [illegible]
منه الصلاة الا ان يكون [illegible] من صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم
[illegible] فلو وقع في المكان [illegible] او عصفور لم يضر شيئا وقال [illegible]
[illegible] او قال واما [illegible] يوكل لحمه [illegible] ما يوكل لحمه فكل ذلك نجس [illegible]
لا يوكل لحمه ونحوه نجس [illegible] بول ما يوكل [illegible] فانهما طاهران الا [illegible]
[illegible]

حيوان ونحوه محرم كله أو لم يؤكل فبوله طاهر [illegible]
مثل قول ابن الزبير [illegible] فقال ابو حا[illegible]
والنافض والفساد لا تعلق له فيه [illegible]
لجامع ولا بقول صاحب ولا برأي سديد وما نعلم
هذا التقسيم بل نقطع انه لم يقل بهذا الترتيب و[illegible]
واما اقوال اصحابنا من اهل الظاهر فانهم قالوا [illegible]
ذلك او تنجيسه فيتوقف عنده فانوا ولا نعرفه لنا
بول الانسان ونحوه فوجب ان لا يقال بتنجيس شيء من
[illegible] في تنجيس بول شيء من الحيوان ونحوه [illegible]
[illegible] ذلك واما رويناه من طريق انس
قوما من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فقالوا
الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه و[سلم]
بذود وراع وامرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا من البانها وابوالها وذكر الحديث و[illegible]
رويناه ايضا من طريق انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمدينة [illegible]
وفي مرابض الغنم وبحديث رويناه من طريق ابن مسعود كان رسول الله صلى الله [عليه وسلم يصلي عند]
البيت وملأ من قريش جلوس وقد نحروا جزورا فقال بعضهم ايكم ياخذ سلا [illegible]
ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه على ظهره قال عبد الله فانبعث اشقاها فاخذ
فامهله حتى خر ساجدا فوضعه على ظهره فاخبرت فاطمة بنت رسول الله صلى [الله عليه وسلم]
فجاءت تسعى فاخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش وذكر الحديث
رويناه من طريق ابن عمر كنت ابيت في المسجد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت
اعزب وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر وتبول في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ما رويناه من طريق شعبة وغيره
يرفعه الى ابي موسى الاشعري انه صلى [illegible] على مكان فيه سرقين [illegible] وقال
الاولى [illegible] ورويناه من طريق عنهما والصحراء [illegible] قال ههنا وهناك سواء [illegible]
يبول كل ذات كرش وعن ابراهيم النخعي قال [illegible] يصيب خف الانسان [illegible]
[illegible] قد [illegible] بقول [illegible] ما عليك [illegible]
[illegible] وعن [illegible] بابوال [illegible] وعن حماد [illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible] عبيد [illegible]
[illegible] الذي ذكرنا [illegible] انه لا حجة لهم [illegible] ابن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] وان ليس هذا
[illegible] فهنا [illegible] عرفنا [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم صدقة [illegible] صاعا من طعام
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] حد
[illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible] ابن عمر هذا [illegible]
[illegible] الكلاب [illegible] فهذا [illegible] واما حديث ابن مسعود
[illegible] لان فيه ان الفرث كان معه دم وليس هذا دليلا عندهم على طهارة الدم [illegible]
[illegible] على طهارة الفرث دون [illegible] الدم ومنها مذكور [illegible] وايضا فان شعبة وسفيان
[illegible] عن الذي رواه عنه على [illegible] ومو ابو اسحق عن عمرو بن ميمون
[illegible] عن ابن مسعود فذكره وان ذلك كان [illegible] ادق واحفظ من علي بن صالح [illegible]
[illegible] وان كان الفرث والدم في [illegible] غير طاهرين فلا حكم لهما والقاطع [illegible] ان هذا
[illegible] بمكة قبل ورود الشرع بالحكم بتحريم النجو والدم فصار منسوخا بلا شك وبطل الاحتجاج
[illegible] واما حديث انس في الصلاة [illegible] في مرابض الغنم فانهم قالوا [illegible] مرابض الغنم لا
[illegible] ولا من [illegible] قلنا لهم [illegible] لكم انها لا تخلو من ابوالها ولا من [illegible]
[illegible] وليس ذلك دليلا على طهارة بول الانسان وقد روينا من طريق
[illegible] عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف
[illegible] رحمه الله من دون السكني [illegible] وايضا المحلات تقول دار بني ساعدة ودار بني النجار
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كذلك في لغة العرب فقد صح [illegible]
[illegible] تنظيف المساجد وتطييبها ومما يوجب [illegible] من كل بول وغيره ومن طريق
[illegible] عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فربما [illegible]
[illegible] الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم
[illegible] منه عليه السلام بلبس ما يصلى عليه وتنظيفه ومن طريق [illegible]
[illegible] لبعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال اني احب ان تاكل في بيتي وتصلي
[illegible] البيت فحل من تلك الفحول يعني حصيرا [illegible] عليه السلام بجانب منه فكنس ورش فصلى
[illegible] وهذا [illegible] منه عليه بكنس ما يصلى عليه ورشه بالماء فدخل في ذلك مرابض الغنم
[illegible] هذا الحديث نفسه انما روي من طريق عبد الوارث عن ابي التياح [illegible] وقد روي
[illegible] عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي [illegible]
[illegible] الهجرة قبل ورود الاحكام [illegible] ونحوه وايضا فانا رويناه
[illegible] فقال رسول الله [illegible] اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل
[illegible] ومن طريق [illegible] عن البراء بن عازب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] في اعطان الابل قال لا قال [illegible] في مرابض الغنم قال نعم [illegible]
[illegible] ومن طريق ابن [illegible]

10/7

على مبارك الابل فلا تصلوا فيها فانها خلقت

[illegible] قال ابو محمد رحمه الله فلو [illegible] عليه السلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على [illegible] والعذرة [illegible] ان نهيه عليه السلام [illegible] الصلاة في اعطان الابل دليلا على نجاسة ابوال الابل وا[illegible] ولئن كان نهيه عليه السلام عن [illegible] في اعطان الابل التي دليلا على نجاسة ابوالها فليكونن [illegible] عليه السلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها وابعارها والمفرق بين ذلك [illegible] يحكم بالباطل ولا يعجز من لا ورع له [illegible] ان ياخذ بالطرف الثاني بدعوى كدعوته فان قال [illegible] نهى عن الصلاة في اعطان الابل لانها خلقت من الشياطين [illegible] الحديث قيل له وانما امر بالصلاة في مرابض الغنم لانها [illegible] فصح ذلك ايضا في الحديث فخرجت الطهارة والنجاسة من [illegible] الخبر فسقط التعلق بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق

واما حديث انس في ابوال الابل والبانها فلا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اباح للعرنيين شرب ابوال الابل على سبيل التداوي من المرض كما روينا من [illegible] مسلم عن انس بن مالك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه [illegible] فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا [illegible] وذكر الحديث فصح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي منزلة ضرورة وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل [illegible]

فان قالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويتموه من طريق شعبة عن علقمة بن وائل عن [illegible] طارق بن سويد او سويد بن طارق سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فقال يا نبي الله انها دواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء ومما روي من طريق [illegible] عن حسان بن المخارق عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فهذا كله لا حجة لهم فيه لان حديث علقمة بن وائل انما جاء من طريق سماك بن حرب [illegible] شهد عليه بذلك شعبة وغيره ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان فيه ان الخمر ليست دواء ولا خلاف بيننا في ان ما ليس دواء فلا يحل تناوله [illegible] اصحابنا والمالكيون [illegible] للمختنق شرب الخمر اذا لم [illegible] والشافعيون [illegible] عند شدة العطش واما حديث [illegible] قال ابو محمد رحمه الله تعالى [illegible]

[illegible]

وقد قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وقال عليه السلام انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة [illegible] من الطرق الثابتة الموجبة للعلم [illegible] تحريم الحرير عن عمر وابنه وابن الزبير وابي موسى وغيرهم ثم صح يقينا انه عليه السلام اباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لباس الحرير على سبيل التداوي من الحكة والقمل والوجع فصح كما قال تعالى [illegible] واما قولهم ان الاشياء على الاباحة بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وبقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فصح بذلك [illegible] نقول اننا لم نجد نصا على تحريم الابوال جملة والانجاس جملة والاقذار [illegible] من ذلك شيء [illegible] عليه من بول ابن آدم ونحوه فهو كما قالوا [illegible] ووجدنا نصا في تحريم ذلك ووجوب اجتنابه والقول بذلك واجب فنظرنا في ذلك فوجدنا ما [illegible] روينا من طريق [illegible] عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بقبرين فقال عليه السلام انهما [illegible] يعذبان [illegible] في كبير وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول وكان الاخر يمشي بالنميمة وذكر الحديث [illegible]

قال ابو محمد رحمه الله كل كبير فهو صغير بالاضافة الى ما هو اكبر منه [illegible] او القتل ومن طريق [illegible] عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما [illegible] اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة وذكر [illegible] الجريد ورويناه ايضا من طريق احمد بن حنبل [illegible] الاعمش ومن طريق وكيع عن الاعمش ومن طريق جرير وشعبة عن مجاهد ورويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اكثر عذاب القبر [illegible] البول ورويناه ايضا من طريق ابي معوية عن الاعمش باسناده ومن طريق [illegible] ام المومنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يصلى بحضرة طعام ولا [illegible] وهو يدافعه الاخبثان يعني البول والنجو ورويناه ايضا من طريق مسدد باسناده ومن طريق [illegible] قال ابو محمد رحمه الله فافترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس [illegible] جملة وتوعد على ذلك بالعذاب وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه بول دون بول فيكون [illegible] على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لا علم له به بالباطل الا بيقين ثابت [illegible] عليه السلام قد سمى البول جملة والنجو جملة الاخبثين والخبيث محرم قال تعالى [illegible] الخبائث فصح ان كل اخبث وخبيث فهو حرام [illegible] عليه السلام [illegible] اراد بول [illegible] عليه السلام [illegible] منس البول والنجو [illegible] قال انما اراد عليه السلام [illegible] عليه [illegible] بول غيره [illegible] النجو فصح ان الواجب حمل ذلك على عمومه [illegible] فان قيل [illegible]

على مبارك الابل فلا تصلوا فيها فانها خلقت [illegible] ابو محمد رحمه الله فلو
عليه السلم بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على [illegible] والبعر وها [illegible] ولان نهيه عليه السلم
الصلاة في اعطان الابل دليل على نجاسة ابوالها وا[illegible] ولان كان نهيه عليه السلم عن الـ
في اعطان الابل تيسرا دليلا على نجاسة ابوالها فليس امره عليه السلم بالصلاة في مرابض الغ[نم]
دليلا على طهارة [illegible] ابوالها [illegible] وما المفرق بين ذلك [illegible] الا بالباطل ولا يعجز من لا ورع له
ان ياخذ بالطرف الثاني بدعوى كدعواه فان قال [illegible] نهى عن الصلاة في اعطان الابل لا[نها]
خلقت من الشياطين [illegible] الحديث قبل ان وانما امر بالصلاة في مرابض الغنم لانها من دواب الجنة
صح ذلك ايضا في الحديث فخرجت الطهارة والنجاسة من هذين الخبرين فسقط التعلق بهذا الخبر
وبالله تعالى التوفيق وامّا حديث انس في ابوال الابل والبانها فلا حجة لهم فيه لان رسول [الله]
صلى الله عليه وسلم انما اباح للعرنيين شرب ابوال الابل على سبيل التداوي من المرض كما روينا من
مسلم عن انس بن ملك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الا[سلام]
فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون
مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا [illegible] وذكر الحديث
فصح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذي كان
اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي منزلة ضرورة وقد قال الله تعالى وقد [فصل لكم ما]
حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب
فان قالوا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق شعبة عن علقمة بن وايل عن ابيه ان
طارق بن سويد او سويد بن طارق انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله
فقال يا نبي الله انها دواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء وما روي [من] طريق جرير بن
[illegible] عن حسان بن المخارق عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل [illegible]
فهذا كله لا حجة لهم فيه لان حديث علقمة بن وايل انما جاء من طريق سماك بن حرب وقد
شهد عليه بذلك شعبة وغيره ثم لو صح لم يكن فيه حجة لان فيه ان الخمر ليست دواء واذا
فلا خلاف بيننا في ان ما ليس دواء فلا على [illegible] واذا الكلام حرام [illegible]
[illegible] اصحابنا ولا يكون [illegible] شرب الخمر اذا [illegible]
[illegible] حنيفون والشافعي يبيحونها عند شدة العطش واما حديث
نعم وما [illegible] الله تعالى عند الضرورة فليس [illegible] خبيث بل [illegible]
[illegible] ليس خبيث [illegible] القتال الخوف على النفس [illegible]
[illegible] ليس بالقوي واما حديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم [illegible]
[illegible] مجهول وقد جاء اليقين باباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع
[illegible] المهلك فقد حرم [illegible] تلك الحال [illegible]

وقد قال تعالى [illegible] عليكم [illegible] اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقد [illegible]
ما حرم عليكم الا [illegible] طريق [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرير والذهب حرام
على ذكور امتي حلال لاناثها وقال عليه السلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة
من الطرق الثابتة الموجبة للعلم ورووا تحريم الحرير عن عمر وابنه وابن الزبير وابو موسى وغيرهم
ثم صح يقينا انه عليه السلم اباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لباس الحرير على سبيل
التداوي من الحكة والقمل والوجع فقط كما تعلقوا به واما قولهم ان الاشياء على الاباحة
بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وبقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فصحيح وهكذا
نقول انما لم نجد نصا على تحريم الابوال جملة والانجاس جملة والافعال حرم من ذلك شيء الا ما جاء
عليه من بول ابن ادم ونحوه فهو كما قالوا لكنا وجدنا نصا في تحريم ذلك ووجوب اجتنابه
فالقول بذلك واجب فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق البخاري عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال عليه السلم يعذبان وما
يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول وكان الاخر يمشي بالنميمة وذكر
الحديث [illegible] ابو محمد رحمه الله كل كبير فهو صغير بالاضافة الى ما هو اكبر منه
[illegible] او القتل ومن طريق عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان
وما [illegible] كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة وذكر
باقي الخبر ورويناه ايضا من طريق احمد بن حنبل عن [illegible] الاعمش ومن طريق وكيع عن الاعمش ومن
طريق جرير وشعبة عن مجاهد ورويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] اكثر عذاب القبر من البول ورويناه ايضا من طريق ابي معوية عن الاعمش باسناده ومن طريق
[illegible] عائشة ام المومنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بحضرة طعام ولا
وهو يدافعه الاخبثان يعني البول والنجو ورويناه ايضا من طريق مسدد باسناده ومن طريق
[illegible] السلم حجة قال ابو محمد رحمه الله فافترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
[illegible] جملة وتوعد على ذلك بالعذاب وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه بول دون بول فيكون
قائل ذلك [illegible] على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لا علم له به بالباطل الا بنص ثابت جلي
ووجدنا [illegible] عليه السلم قد سمى البول والنجو جملة الاخبثين والخبيث محرم قال تعالى على لسان نبيه
وعموم [illegible] الخبائث فصح ان كل اخبث وخبيث فهو حرام فان قيل [illegible]
[illegible] ما اراد ببولهم ونحوهم فقط قلنا [illegible] عليه السلم الناس [illegible]
الاسم [illegible] جنس البول والنجو لا [illegible] من قال انما اراد عليه السلم بعض الناس
وبول [illegible] من قال انما اراد عليه [illegible] لا بول غيره من الناس وكذا
في النجو فصح ان الواجب حمل ذلك على ما يقتضيه الاسم الجامع لجنس كله فان قيل
[illegible] يمنع الجنة انما هو [illegible] الاعمش [illegible]

وايضا فان ابن راهويه ومحمد بن العلاء وعلي بن سعيد الاشج رووه عن وكيع عن الاعمش
فيه كان لا يستتر من بوله وهكذا رواه عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن مجاهد [illegible]
ابو محمد رحمه الله هذا كله لا شيء اما رواية الاعمش [illegible] المدني ان الاعمش شعبة ووكيعا [illegible]
هذا الحديث سماع شعبة له من مجاهد فسقط تمويه هذا الاعتراض [illegible] وايضا فقد [illegible]
من طريق الاعمش لا من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس فسقط هذا الاعتراض [illegible]
جملة [illegible] واما روايتهم هذا الخبر مرة عن مجاهد عن ابن عباس ومرة عن مجاهد عن طاوس عن
ابن عباس فهذا قوة للحديث ولا يتعلل بهذا الا جاهل مكابر للحقائق لان كليهما امام وكلاهما
صحب ابن عباس الصحبة الطويلة فسمعه مجاهد من ابن عباس وسمعه ايضا من طاوس عن ابن عباس
فرواه كذلك والا فاي شيء في هذا مما يقدح في الرواية [illegible] الناس ذلك ولا سبيل
اليه الا بدعوى كاذبة [illegible] قوم من اصحاب الحديث بل من علمائهم [illegible]
عين الخطاء ومن قلد منهم [illegible] واما رواية من روى من بوله فقد
عارضهم من هو فوقهم [illegible] هناد بن السري وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار
عن وكيع فقالوا من البول ورواه [illegible] عن ابيه عن منصور عن مجاهد فقال من البول
ورواه شعبة وعبيدة بن حميد كلاهما عن منصور عن مجاهد فقالا لا من البول ورواه
وابو معوية الضرير وعبد الواحد بن زياد كلهم عن الاعمش فقالوا من البول فكل
ورواية [illegible] تزيد على رواية الاخرين وزيادة العدل واجب قبولها [illegible]
[illegible] فرضا وضوءا [illegible] بكل بول [illegible] وممن قال بهذا جملة من السلف روينا من طريق
[illegible] عن ابي مجلز قال سالت ابن عمر عن بول ناقتي قال اغسل ما اصابك منه ومن طريق [illegible]
عن جابر بن زيد قال الابوال كلها انجاس ومن طريق حماد بن سلمة عن الحسن قال البول
غسل ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال الرش بالرش والصب بالصب [illegible]
عن معمر عن الزهري فيما يصيب الراعي من ابوال الابل قال ينضح وعن سفيان [illegible]
[illegible] اسرائيل [illegible] فسقط عليه بول خفاش فنضحه وقال ما كنت [illegible]
[illegible] من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن وكيع عن شعبة قال سالت حماد [illegible]
[illegible] وعن حماد ايضا في بول البعير مثل ذلك [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] هذه الاخبار لما نذكره [illegible] فقول ملك ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] بحديث رواه عيسى بن [illegible] الصفار [illegible]
[illegible] عن مطرف [illegible] عن البراء [illegible] صلى الله عليه وسلم قال ما اكل لحمه [illegible]
ابو محمد رحمه الله هذا خبر باطل موضوع [illegible] مصعب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]

ابن [illegible] الرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بروايته الفاسد [illegible]
لا انه [illegible] ابوال الابل فقط [illegible] على بول الغنم وبعر [illegible]
حكم الطهارة ابوال [illegible] وبعار الابل وبعر [illegible] يوكل لحمه وبوله [illegible] فان قالوا
نعلت ذلك [illegible] الا يوكل [illegible] يوكل لحمه قلنا لهم فهلا قستم على الابل والغنم كل ذي
اربع لانها ذوات اربع وذوات اربع وكل حيوان لانه حيوان [illegible] حيوان او [illegible] قستم كله
على الابل والغنم المذكورين في الخبر [illegible] بول الانسان ونحوه المحرم [illegible] علته [illegible] عليكم [illegible]
لئن تقولون [illegible] في العلل [illegible] القول [illegible] في العلل قلنا لكم فهلا [illegible]
من الانعام المسكوت عنها على الابل [illegible] الغنم [illegible] ما يكون اضحية [illegible] فقط كالابل والبقر
يكون اضحية او ما يكون فيه الزكاة [illegible] كما يكون في الابل والغنم او ما يجوز [illegible]
للمحرم من البقر خاصة كما يجوز ذلك في الابل والغنم دون ان يقيسوا على الابل والغنم الصيد
والطير فهذا اخص من علتكم [illegible] فان قالوا فان ابوال [illegible]
يوكل لحمه وانجاه على الباها [illegible] ابوالها على دمائها [illegible] نجاسة كل ذلك
وايضا [illegible] منها وللطير الباز [illegible] ابوالها وانجاه [illegible] وايضا [illegible]
القر [illegible] السنة ولا اجماع المتيقن [illegible] علتكم [illegible] هذا [illegible] كل ذلك [illegible]
[illegible] في الطهارة والاستحلال [illegible] منه البتة او
[illegible] كل [illegible] من الطير ونحوه على نحو الانسان [illegible] وكل منه [illegible]
او اطهر منه [illegible] القياس جملة [illegible] ابي حنيفة وملك [illegible]
ابي حنيفة في هذه [illegible] لانهم [illegible] من النصوص [illegible] من القياس [illegible]
[illegible] المتقدمين تعلقوا [illegible] ملك [illegible] نجاسة بوله
[illegible] طاهر [illegible] بوله [illegible] الدجاج [illegible]
[illegible] عن الميتات والعذرة وهذا [illegible] وبالله تعالى التوفيق
[illegible] والقز [illegible] وما لا يحل اكله [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] طاهر [illegible] لا يحل اكله [illegible] لا يحل اكله وبالله تعالى التوفيق
[illegible] ذلك [illegible] الكافر نجس [illegible] المومن طاهر [illegible] من المسلم [illegible]
البيضاء [illegible] حيا او ميتا ولبن المومنة كل ذلك طاهر [illegible]
[illegible] ذلك كما ذكرناه من قول الله تعالى انما المشركون نجس وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
المومن لا ينجس وقد ذكرناه باسناده [illegible] قبل [illegible] نجس [illegible]
طاهر [illegible] شيئا [illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible]
الجلالة حرام [illegible] الابل التي تاكل [illegible] والبقر والغنم كذلك [illegible]
[illegible] اسم جلالة [illegible] من طريق ابي داود [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة وألبانها وبالله تعالى التوفيق [illegible]

والوضوء بالماء المستعمل جائز وكذلك الغسل به [illegible] سواء كان ذلك الماء [illegible]
للماء الذي قد توضئ به بعينه لفريضة او نافلة او اغتسل به بعينه لجنابة [illegible]
المتوضئ به رجلا او امراة [illegible] قول الله تعالى ان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فعم تعالى كل ماء [illegible]
[illegible] فلا يحل لاحد ان يترك الماء [illegible] وغسله الواجب [illegible]
منقطعة منه نص [illegible] او اجماع متيقن مقطوع بصحته [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فعم عليه السلام كل ماء ولم
يخص فلا يحل تخصيص ما لم يخصه نص آخر او [illegible] متيقن [illegible] روينا من طريق [illegible]
الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ما كان
بيده [illegible] واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه يأخذ الماء
يغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا في كل عضو [illegible] وفي الغسل
للجنابة وبالضرورة والحس يدري كل ذي تمييز ان ذلك الماء قد وضئ به الكف
[illegible] غسل به اول الذراع ثم آخره وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
بالماء الذي طهر به العضو فياخذ ماء آخر للعضو الآخر فبالضرورة يدري كل ذي حس
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير [illegible]
بلا خلاف منه وهو قول الحسن البصري وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وهو ايضا قول سفيان
الثوري وابي ثور وداود بن علي وجميع اصحابنا وقال مالك يتوضأ به ان لم يجد غيره ولا [illegible]
ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بماء قد توضئ به او اغتسل به [illegible] ثم شربه [illegible]
[illegible] والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه ينجس الثوب اذا اصابه [illegible]
[illegible] يكون كثيرا فاحشا وقال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه [illegible]
[illegible] وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان [illegible]
ولم يتوضأ لها فتوضأ [illegible] فقد نجس [illegible] ولا تجزيه ذلك [illegible]
[illegible] اجنبتها كلها وكذلك لو اغتسل وهو طاهر [illegible]
[illegible] نجسها كلها ولو انها عشرون بئرا او اكثر [illegible]
[illegible] فقد تنجست كلها فان كان على ذراعه جبائر
[illegible]

[illegible] العضو [illegible] سنة او خفة ينوي بذلك [illegible] قراءة [illegible]
[illegible] هذه الاقوال هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل
[illegible] ولا يغتسل بماء قد اغتسل به او توضئ به وهو طاهر كله
[illegible] فاخذ الماء فتوضأ فتمضمض واستنشق
[illegible] ثم ادخل يده في [illegible] الوضوء بذلك الماء لانه قد صار ماء مستعملا
[illegible] ادخلها من جنابة [illegible] قال ابو محمد
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابو محمد رحمه الله وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن ذلك عليه السلام [illegible]
ان يخرج من احلامهم [illegible] قال ابو محمد رحمه الله وكلا القولين باطل نعوذ بالله من
[illegible] ما لم يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه ولا فعله فهذا
[illegible] وهو من الكبائر ممن قطع به فان لم يقطع به [illegible]
[illegible] ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال عليه السلام اياكم والظن فان الظن
[illegible] ولا بد لمن قال بالحد منهم ان يلزمه لحد ما بين المرتبتين فيبطل تعلقهم بهذا
[illegible] فقال لم يقل احد للمتوضئ ولا للمغتسل ان يرد ذلك الماء على اعضائه
[illegible] عليه اخذ ماء جديد وبذلك جاء عمل النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء والغسل فوجب
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد
[illegible] الوضوء والغسل ولا نهى عليه السلام قط عنه ويقال للمخالفين قد [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible] وضوءه قط ولا ان احدا من السلف
[illegible] عليه السلام ماء جديدا لكل عضو انما هو فعل منه وافعاله عليه السلام لا [illegible]
[illegible] لامر فكيف وقد صح عنه مسح راسه المقدس بفضل ماء مستعمل فان
[illegible] للراس [illegible] جديد قلت هذا انما رواه [illegible] وهو ساقط لا يحتج به
[illegible] وهو غير معروف فكيف وقد اباح عليه السلام غسل الجنابة بغير تجديد [illegible]
[illegible] عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في غسل الجنابة انما يكفيك
[illegible] ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين [illegible]
[illegible] قال يا جابر [illegible] كيف الغسل [illegible]
[illegible]

غسل به أعضاءه وكذلك رجله وقال بعضهم الماء المستعمل لا بد أن يصحبه عرق الجسد أو
شيء فهو ماء مضاف قال أبو محمد رحمه الله هذا غث جدا وحمق وكان كما قالوا
[illegible] الوضوء والغسل بماء فيه شيء طاهر لا يظهر لأنه [illegible]
تجيزون الوضوء بما قد تبرد فيه من الحر وهذا أكثر في أن يخالطه العرق من الماء المستعمل
وقال بعضهم قد جاء أثر بأن الخطايا تخرج مع غسل الماء في الوضوء قلنا نعم ولله الحمد على ذلك
وكان ماذا وأي [illegible] هذا المانع من استعماله [illegible] وما علمنا للخطايا أجراما تحل
في الماء وقال بعضهم الماء المستعمل كحصى الجمار الذي قد رمي به لا يجوز أن [illegible]
قال أبو محمد رحمه الله وهذا باطل بل حصى الجمار إذا رمي بها فجائز أن يرمى بها [illegible] والرمي بها
وما ندري شيئا يمنع من ذلك إلا أن يكون في ذلك نص عن [illegible] صلى الله عليه وسلم
نسمع ونطيع وأما أقوال أهل التحكم في الدين [illegible] الكلابون
والإجماع [illegible] إلى رأيهم فلا نطيع وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] ليتيمم به [illegible] والثوب الذي سترت به العورة في الصلاة جائز أن [illegible]
به أيضا العورة في صلاة أخرى فإن كانوا أهل قياس فهذا كله باب واحد وقال بعض
الماء المستعمل بمنزلة الماء الذي طبخ فيه فول أو حمص قال أبو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] وما ندري شيئا يمنع من جواز الوضوء والغسل بماء طبخ فيه [illegible]
[illegible] ما دام يطلق عليه اسم ماء وقال بعضهم [illegible] الماء [illegible] قال
الماء منفرد إذا لم يتبع باسم آخر وجب أن لا يكون في حكم الماء المطلق قال
ويلزم أيضا [illegible] ما لا يطلق عليه اسم ماء فقط ولا فرق بين قولنا ماء مستعمل فقط
بذلك وبين قولنا ماء مطلق فيوصف بذلك وبين قولنا ماء ملح أو ماء عذب أو ماء مر أو
ماء مسخن أو ماء مطر وكل ذلك لا يمنع من جواز الوضوء به والغسل ولو صح قول [illegible]
في نجاسة الماء المتوضأ به والمغتسل به لبطل أكثر الدين لأنه لو كان الإنسان إذا اغتسل أو
توضأ ثم لبس ثوبه لا يصلي إلا بثوب نجس كله وللزمه أن يطهر أعضاءه منه [illegible]
بعضهم لا ينجس إلا إذا فارق الأعضاء قال أبو محمد رحمه الله وهذه جرأة على القول [illegible]
في الدين بالدعوى [illegible] ينجس عندكم إلا بالاستعمال فلا بد من [illegible]
[illegible] ثم ينجس بعد ذلك ولا جرأة أعظم من [illegible]
[illegible] القرب به إلى الله تعالى في أفضل الأعمال من الوضوء أو الغسل [illegible]
أن يتقرب إلى الله تعالى به وما ندري من أين وقع لهم هذا التخليط وقال بعضهم [illegible]
[illegible] الجنب إذا اغتسل في [illegible] أفسد ماء [illegible] وهذا لا [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن عباس ولا يعلم من قبل حماد ولا [illegible]
[illegible] الصحيح عن ابن عباس خلاف هذا قال أبو محمد رحمه الله فقد [illegible]
عن ابن عباس [illegible] هذا من قوله [illegible] والأرض والثوب والإنسان [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الصدقة على آل محمد قال إنما
غسالة أيدي الناس

[illegible] نحو ذلك قال أبو محمد رحمه الله وهذا لا حجة لهم فيه أصلا لأن اللازم لهم [illegible]
[illegible] محرم [illegible] على آل محمد خاصة فإنه عليه السلام لم يكن من ذلك [illegible]
[illegible] وأما احتجاجهم بقول عمر فإنهم مخالفون له [illegible]
[illegible] وأيضا فإن غسالة أيدي الناس [illegible] ووضوءهم للذي
[illegible] الله تعالى ولا تحرم [illegible] ومن احتجاجهم غسالة أيدي الناس [illegible] مما احتجوا
[illegible] وتحريمهم الماء [illegible] في قربة إلى الله تعالى وليس في شيء من هذا الأثر
[illegible] عنه ونحوه [illegible] من الضلال وتحريف الكلم عن مواضعه ونسأل أصحاب الشافعي
[illegible] عضو إثر أخيه [illegible] فقط ينوي به الوضوء [illegible] أو غسله كذلك
أو بعض عضو أو بعض [illegible] أو شعرة [illegible] مسح شعرة واحدة من رأسه أو خفه أو بعض خفه
[illegible] في ذلك وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وتسابق الناس إلى ذلك الوضوء
وأنه عليه السلام [illegible] جابر بن عبد الله وأنه عليه السلام كان إذا توضأ [illegible]
[illegible] الطاهر النظيف إذا توضأ به وطاهر [illegible]
ذلك الماء [illegible] بمنزلة [illegible] رأيت [illegible] وبالله تعالى العافية والتوفيق
[illegible] الذباب والبراغيث والنمل وبول الخفاش [illegible] لكان لا يمكن التحفظ منه وكان في عنت
[illegible] لم يلزم [illegible] غسله [illegible] فيه ولا عسر قال أبو محمد رحمه الله
[illegible] قول الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر فالحرج والعسر مرفوعان عنا ومن كان لا حرج عليه في غسله ولا عسر فهو لازم له غسله
بول ورجيع وبالله تعالى التوفيق مسألة والقيء من كل مسلم أو كافر حرام يجب اجتنابه
رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على منع العودة في الهبة وبالله تعالى التوفيق مسألة والخمر والميسر والأنصاب والأزلام
حرام واجتنابها [illegible] فمن صلى بشيء منها بطلت صلاته قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فمن لم يجتنب ذلك
[illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة [illegible]
[illegible] والذئب إذا [illegible] فهو حرام [illegible]
[illegible] داود [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وعن [illegible] والتمر وعن [illegible] الزهو والرطب وقال [illegible]
خليطان [illegible] الإسكار لأنه لم ينه إلا عما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط أو للبول إلا في [illegible]
ولا يجوز استقبال القبلة [illegible] كذلك في [illegible] روينا من طريق مسلم عن [illegible]
[illegible] لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها [illegible]

وقد روي ايضا النهي عن ذلك ابو هريرة وغيره وقد ذكرنا قبل حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا نستنجي ونحن مستقبل القبلة في باب الاستنجاء [illegible] ابو داود [illegible] الانصاري
من السويق عنه نصا وكذلك ايضا ابو هريرة وابن مسعود [illegible] بن [illegible]
بذلك وعن السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم [illegible] وابراهيم النخعي وقتادة
وذلك يقول سفيان الثوري والاوزاعي وابو ثور ومنع ابو حنيفة من استقبال القبلة بالبول او
وكل ذلك لم يفرق بين الصحاري والبنيان في ذلك وروينا من طريق حماد بن سلمة عن ابن عمر انه كان يكره
استقبال القبلة بالفروج وهو قول مجاهد قال ابو محمد رحمه الله الا ان [illegible] بيت المقدس
لأن النهي عن ذلك لم يصح وممن [illegible] عروة ابن الزبير وداود بن علي [illegible] استقبال القبلة و[illegible]
بالبول والغائط روينا من طريق شعبة عن ابن عمر وروينا من طريق [illegible] داود عن ابن عمر [illegible]
نهى عن ذلك في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا [illegible] ايضا هذا الشعبي
وهو قول مالك والشافعي فاما من اباح ذلك جملة فاحتجوا بحديث رويناه عن ابن عمر في بعض الفاظ
رقيت على بيت اختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل القبلة وفي بعض
الروايات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول حيال القبلة وفي بعضها اطلعت يوما ورسول
صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت يقضي حاجته محجوب عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة و[illegible] حديث
[illegible] طريق جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام [illegible]
وبحديث من طريق عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون ان [illegible] القبلة
بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة قال
ابو محمد رحمه الله لا حجة لهم غير ما ذكرنا ولا حجة لهم في شيء منه اما حديث ابن عمر فليس فيه ان ذلك كان
بعد النهي واذا لم يكن ذلك فيه فنحن على يقين من ان ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل
نهيه عليه السلام عن ذلك هذا ما لا شك فيه [illegible] ذلك فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعا بنهيه
صلى الله عليه وسلم عن ذلك هذا يعلم ضرورة ومن الباطل المحرم ترك اليقين للظنون واخذ المتيقن
وترك المتيقن انه ناسخ [illegible] الحكم منسوخ فمن المحال
الله تعالى لعبده الناسخ منسوخا الا قضية المتعة فانها علمت من [illegible] عليه السلام لنا بذلك [illegible]
بعود المنسوخ [illegible] ولا بد عليه السلام ذلك بيانا لا اشكال فيه اذ لو كان هذا لكان الدين
غير بين ناقصا [illegible] الباطل قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال [illegible]
[illegible] ولا بعضه فانما في حديث ابن عمر ذكر استقبال القبلة فقط فلو صح انه [illegible]
نسخ تحريم استدبارها ولكان من المحال [illegible] استدبارها ما كان [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] فبطل تعلقهم بحديث ابن عمر واما حديث عائشة فلو صح لما كان فيه حجة لان رواية خالد الحذاء وهو ثقة
[illegible] الصلت وهو مجهول لا يدرى من هو [illegible] عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن [illegible]
هذا [illegible] خالد الحذاء لم يدرك [illegible] صح لما كانت لهم فيه حجة لان [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]

[illegible] ذكر عليهم فلو صح لكان منسوخا ثم لو صح لما كانت
[illegible] مثله فبطل تعلقهم بحديث عائشة جملة واما حديث
[illegible] فليس فيه بيان انه استقبلها عليه السلام القبلة
[illegible] فلو صح الحديث ثم صح انه ناسخ لما كان فيه الا
للاستقبال [illegible] جملة اصلا ولا يحل ان [illegible] الاخبار ما ليس فيه
[illegible] نسخ احدهما وجب نسخ الآخر فبطل كل ما شغبوا به
وبالله تعالى التوفيق [illegible] عن البنيان واما من فرق بين الصحاري والبنيان وذلك
[illegible] من هذه الآثار وفرق بين صحراء او بنيان فالقول بذلك
[illegible] وفرق بين قول النبي على الصحراء دون البنيان وبين
[illegible] ومكة خاصة وبين آخر قال بل النهي في ايام الحج خاصة وكل هذا
[illegible] لا يمنعنا لكن قوما يصلون ويؤذون بذلك
[illegible] في الصحراء فهو اضعف لانه لم تكن [illegible]
ابو محمد رحمه الله وهذا باطل [illegible] انه متعلق بسنة او بدليل اصلا وهو قول خالف
[illegible]
جميع [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible] ابن عمر قد روي عنه خلاف ذلك وبالله تعالى التوفيق مسألة
[illegible] فظهر فيه لونه [illegible] وطعمه الا انه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به
[illegible] جائز [illegible] تعالى فلم تجدوا ماء وهذا ماء وسواء كان
[illegible] او عجينا او [illegible] ذلك روينا من طريق عبد الرزاق عن [illegible] بنت
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الفتح وميمونة قبة له فوجدته قد اغتسل بما كان
في صحفة اني لأرى فيها اثر العجين فوجدته يصلي الضحى وبه الى عبد الرزاق عن [illegible] قالت تركت رسول
صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم الفتح باعلى مكة فاتيته [illegible] جفنة اني لأرى فيها اثر العجين فسترته ابو ذر
فاغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ستر عليه السلام ابا ذر فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات وذلك
في الضحى ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن [illegible] ان ميمونة ام المؤمنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم
اغتسلا في قصعة فيها اثر العجين قال ابو محمد رحمه الله وهو قول ثابت عن ابن مسعود
[illegible] اذا اغتسل الجنب [illegible] بالخطمي اجزأه وكذلك نصا عن ابن عمر [illegible]
[illegible] وعن صواحب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الانصار [illegible]
[illegible] المرأة الجنب [illegible] امتشطت بخطمي [illegible] ذلك يجزيها من غسل
الجنابة ولا تعيد غسله وثبت عن ابراهيم النخعي وعطاء [illegible] ابي سلمة بن عبد الرحمن
[illegible] وسعيد بن جبير [illegible] بالسدر [illegible] الخطمي انه يجزيه ذلك
[illegible] هذا هو قول [illegible] داود وروي عن مالك [illegible]
[illegible]

لن اجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال والذي عليه [illegible]
في الماء يبل فيه الخبز او ينقع فيه الدم انه لا يجوز الوضوء به وا[illegible]
من القول لانه لا دليل عليه من قران ولا من سنة ولا اجماع [illegible]
فهو ثلثة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف [illegible] فقهاء المدينة
وما نعلمهم احتجوا باكثر من قول [illegible] هو مطلق [illegible] ابو محمد رحمه الله ومن
بل هو ماء مطلق وان كان فيه شي اخر [illegible] وفرق بين ذلك [illegible] وبين حجر يكون فيه ومنه يخرج
الوضوء من ماء تغير من طين في موضعه وهذا تناقض وعجب انهم [illegible] حكم الماء
الذي مازجه شي طاهر لم يزل عنه اسم الماء وجعلوا الفضة المخلوطة [illegible]
حكم الفضة المحضة وكذلك في الذهب الممزوج فجعلوه كالذهب [illegible] في الزكاة والصرف وهذا
عين الخطا وقلب الحقايق بل عكسها لان [illegible] اوجبوا الزكاة [illegible] للفضة وهذا
وانا هو [illegible] فضة وصفر بمثل وزن الجميع من فضة محضة وهذا هو الربا بعينه واما الوضوء
بماء قد مازجه شي طاهر [illegible] مما يتوضا ويغتسل بالماء ولا [illegible] ظاهر [illegible] الماء على الاعضاء
وقال بعضهم هو كماء الورد قال ابو محمد رحمه الله وهذا باطل لان ماء الورد ليس ماء انما
هو ماء [illegible] ومعه شي اخر فقط وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان [illegible]
جملة كالنبيذ وغيره لم يجز الوضوء به ولا للغسل والحكم حينئذ التيمم وسواء [illegible]
وجد ماء اخر او لم يجد برهان ذلك قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ولما كان اسم الماء لا يقع
[illegible] عليه غير الماء حتى يزول عنه جميع صفات الماء التي منها يوخذ حده صح انه ليس ماء و[illegible]
يجوز الوضوء بغير الماء وهذا قول مالك والليث [illegible] داود وغيرهم [illegible]
الحسن وعطاء بن ابي رباح وسفين الثوري وابو يوسف واسحق بن راهويه [illegible] وروي
عن عكرمة ان النبيذ وضوء اذا لم يوجد الماء ولا يتيمم مع وجوده وقال الاوزاعي [illegible]
اذا جمع للماء ما دام يوجد نبيذ غير مسكر فان كان مسكرا فلا يتوضا به وقال حميد صاحب
الحسن بن حي نبيذ التمر خاصة يجوز الوضوء به والغسل المفترض في الحضر والسفر وجد الماء
او لم يوجد ولا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر وجد الماء او لم يوجد وقال ابو حنيفة في اشهر قوليه ان نبيذ
التمر [illegible] لم يجد [illegible] يتوضا به ويغتسل فيما كان خارج الامصار والقرى [illegible]
عند عدم الماء فان اسكر فان كان مطبوخا جاز الوضوء به والغسل كذلك فان كان نيا لم يجز
اصلا في ذلك ولا يجوز الوضوء بشي من ذلك عند عدم الماء ولا في الامصار ولا في القرى
وان عدم الماء ولا بشي من الانبذة غير نبيذ التمر لا [illegible] ولا في غير القرى وان عدم الماء
[illegible] الاخر عنه ان جميع الانبذة [illegible] يتوضا بها ويغتسل كما في نبيذ التمر [illegible]
[illegible] ابو محمد رحمه الله اما

من طريق ابن مسعود من طرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن معك ماء [illegible]
ولا ان معي اداوة فيها نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم توضا بنبيذ وقال تمرة طيبة وماء طهور وقال
[illegible] من الصحابة [illegible] فلما لم يجدوا الا ماء البحر يتوضوا بالنبيذ
وتوضوا بالبحر وذكروا ما روي من طريق ابن المثنى عن علي بن ابي طالب قال اذا لم يجد الماء
[illegible] ومن طريق [illegible] بالنبيذ [illegible] لو [illegible] الا ما ذكرنا من
[illegible] اقوال بعض [illegible] النبيذ بلا شك [illegible] يخالطه غيره فاذ هو
[illegible] الوضوء [illegible] قال ابو محمد رحمه الله هذا كل [illegible] ان يشغبوا به ولا حجة
[illegible] ولله الحمد اما [illegible] المذكور فلا يصح لان في جميع طرقه من لا يعرف او من لا خير فيه
[illegible] لكان عليهم [illegible] غير هذا الكتاب ثم لو صح [illegible] لم تكن لهم فيه حجة لان ليلة
[illegible] كانت بمكة [illegible] ولم تنزل اية الوضوء الا [illegible] المدينة في سورة النساء وفي سورة المائدة ولم
[illegible] قط ان [illegible] الوضوء كان [illegible] بمكة فاذ ذلك كذلك فالوضوء بالنبيذ كلا وضوء فسقط التعلق
[illegible] الذين [illegible] من الصحابة رضي الله عنهم فهو عليهم لا لهم لان الاوزاعي و[illegible]
[illegible] حنيفة واصحابهم كلهم مخالفون لما روي عن الصحابة في ذلك فيجيزون الوضوء بالنبيذ
[illegible] الوضوء [illegible] ما لم يوجد ماء البحر وكلهم حاشا حميدا صاحب الحسن بن حي لا
[illegible] الوضوء بالنبيذ ما دام يوجد ماء البحر وحميد صاحب الحسن بن حي يجيز الوضوء بالنبيذ
مع وجود النبيذ فكلهم مخالف لما ادعوه من فعل الصحابة في ذلك وهذا من الباطل ان يري المرء حجة على
خصمه ما لا يراه حجة على نفسه واما الاثر عن علي عليه السلم فلا حجة في احد غير رسول الله صلى الله
عليه وسلم وايضا فان حميدا صاحب الحسن بن حي يخالف الرواية عن علي عليه السلم في ذلك لانه
[illegible] الوضوء [illegible] التيمم مع وجود الماء وهذا خلاف قول علي عليه السلم ويرى سائر الانبذة لا
[illegible] الوضوء اصلا وهذا خلاف الرواية عن علي عليه السلم واما قولهم ان في النبيذ ماء [illegible]
غيره فهذا لازم لهم في لبن ممزوج بماء وفي الخل لانه عصير وماء معه [illegible] وفي الامراق [illegible]
[illegible] وخل او ماء [illegible] ونحو ذلك وهم لا يقولون بشي من هذا فظهر [illegible]
[illegible] ولله الحمد واما قول ابي حنيفة فهو ابعد [illegible] ان يكون له [illegible] شي [illegible]
[illegible] الحديث المذكور فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النبيذ [illegible]
[illegible] بتخصيص جواز الوضوء بالنبيذ فيما خارج الامصار والقرى ومن
[illegible] ذلك الخبر [illegible] وهو لا يرى التيمم [illegible] من القرية ولا قصر الصلاة [illegible]
[illegible] فصاعدا [illegible] دليل في شي من ذلك [illegible]
[illegible] واما قوله الثاني [illegible] جميع الانبذة على نبيذ التمر فهلا [illegible]
[illegible] القرية [illegible] الاخلاف [illegible]

وحدث لا مما ما كان طهور ومنها ما لا اتفاق عنه وان كان لا يجيزه مع وجود الماء فليح
الحضر مع عدم [illegible] واما فعل الصحابة وقول علي عليه السلم فهو خالف [illegible]
بالتيمم مع وجود ماء البحر ولا يجيز الوضوء بالنبيذ [illegible]
علي عليه السلم ولم يخص عليه السلم نبيذ تمر من غيره وان [illegible] حنيفة [illegible]
امتنع في النبيذ ولا في الاجماع فمكن ينكر على خليفة ترك قول [illegible] وان كان له لا اشياء ومخالفة
ذلك الذي ترك حجة وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون واما قولهم ان النبيذ ما لا تمر فيه [illegible] هذه القاعدة [illegible]
من الانبذة وهو خلاف قوله فظهر فساد قول ابي حنيفة وابي [illegible]
قول محمد بن الحسن فقياس لانه لا يخلو ان يكون الوضوء بالنبيذ جايزا فالتيمم معه فضول
او لا يكون الوضوء به جايزا فاستعماله فضول لا سيما مع قوله [illegible] كان في ثوب المرء اكثر
من قدر الدرهم البغلي من نبيذ مسكر بطلت صلاته ولا شك ان المجتمع على جسد المتوضي [illegible]
والمغتسل به [illegible] من دراهم بغلية كثيرة [illegible] من يتنصر له انا لا نذهب الى
الوضوء به فلا يجزي تركه وانا انه لا يحل الوضوء به [illegible] فعلة محمد الامر بين
الوضوء بالماء فرض متيقن عند وجوده فلا يجوز تركه والتيمم لمن عند عدمه مما يجزي الوضوء به فرض
متيقن والوضوء بالنبيذ عندكم متيقن ولم يكن متيقنا فاستحق انه لا يلزم [illegible]
معنى لتعليله ولو حيتم ان تستعملا تشكون في وجوبه لعظم الامر عليكم لا سيما [illegible]
على بعض من انه يخشى يفسد الصلاة كونه في الثوب وانتم مقرون ان الوضوء [illegible]
لا يحل الوضوء حينئذ بالنبيذ [illegible] واما المالكيون والشافعيون فان كثيرا منهم
في اصولهم وفروعهم ان خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم لا يحل وهذا مكان
تنقضوا فيه ذلك [illegible] والله تعالى التوفيق وابو حنيفة [illegible]
في التوارية فلم يعد الامراق ولا يسح بر الانبذة على نبيذ التمر وخالف ايضا اقوال طايفة من
[illegible] الله عنهم كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم في ذلك وهذا ايضا مما [illegible]
ذلك من اراد الوقوف على تناقض اقوالهم ومترم فروعهم لاصولهم وبالله تعالى التوفيق
وفرض على كل مستيقظ من نومه قل النوم او كثر نهارا كان او ليلا قاعدا او مضطجعا او [illegible]
في صلاة او في غير صلاة [illegible] ان لا يدخل يده في وضوءه في اناء كان وضوءه او [illegible]
ذلك الا حتى يغسلها ثلث ويستنشق ويستنثر ثلث مرات لم يجزه الوضوء ولا تلك الصلاة [illegible]
ترك ذلك او عامدا وعليه ان يغسلها ثلث مرات ويستنشق [illegible] بالوضوء [illegible] والصلاة
والماء طاهر بحسبه فان صب على يديه [illegible] دون ان يغمس يديه فوضوءه غير تام وصلاته
[illegible] ذلك ما روينا [illegible] عن ابي هريرة [illegible]

والوضوء بالتيمم

مسألة

قال [illegible] ابن مجاهد [illegible] فوقع ان هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد
[illegible] لو اريد ذلك لما عجز عن ان يبينه ولا كتمه عن امته وايضا فلو كان
[illegible] لكان ما بين الفخذين وما بين الاليتين اولى بذلك من
اصوبهم ان يكون ظن كون [illegible] في اليد [illegible] غسلها ثلث فانه ينقى كون النجاسة فيها
[illegible] بغسلة واحدة [illegible] السبب الذي [illegible] غسل اليد هو ما نص عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا ادري اين باتت يده فقط والله تعالى يفعل ما يشاء [illegible]
[illegible] من تعلل الرأي الخائبة من اشتغال سبب يوجب الوضوء وغسل الوجه والذراعين ومسح
[illegible] وغسل الرجلين [illegible] الاغاليط الفاضحة لقوله عليه السلم ان باتت
قال [illegible] لا يكون الا [illegible] ابو محمد رحمه الله وهذا خطأ بل يقال بات القوم
[illegible] كذا او لو كان [illegible] وروينا من طريق [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه
[illegible] ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن محمد [illegible] ثنا ابو داود السجستاني ثنا محمد بن عيسى
[illegible] ثنا مسلم بن الحجاج ثنا بشر بن الحكم ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
[illegible] عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه [illegible] ثنا عبد الله بن
محمد بن معوية [illegible] ابو يحيى زكريا بن يحيى [illegible] ثنا محمد بن منصور [illegible] عبد العزيز بن ابي حازم [illegible]
يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنشق ثلث فان الشيطان يبيت على خيشومه قال
ابو محمد رحمه الله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على العموم وقال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومن توضا بغير ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يتوضا الوضوء الذي امره الله تعالى به ومن لم يتوضا كذلك فلا صلاة له لا سيما طرد الشيطان عن
[illegible] مما يستسهل الانسي كون الشيطان هنالك وقد اوجب المالكيون [illegible]
[illegible] وضوءه فرضا لا تتم الوضوء والصلاة الا به واوجب الشافعي الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
[illegible] لا تتم الصلاة الا به واوجب ابو حنيفة الاستنشاق والمضمضة في غسل [illegible]
[illegible] الغسل والصلاة الا به وكل هذا لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ان ينكر لا يفعل ان اوجب ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فيها [illegible]
[illegible] افعل كذا [illegible] ودعوى الاجماع بغير يقين [illegible] على الامة كلها نعوذ
[illegible] روي من طريق [illegible] ان الاستنشاق [illegible]
[illegible] عن عثمان [illegible] محمد [illegible]

قبل ان يبدا فلها ان تتوضا به وبه يقول ابو سليمان داود بن علي وجميع اصحابنا وبالله تعالى [التوفيق]

مسئلة ولا يجزي غسل الجنابة في ماء راكد فان اغتسل فيه وهو جنب لم يجزه [illegible]

وله ان يعيد الغسل منه وكذلك لا يجزي جنبا ان [illegible] لم يغتسل والماء

غير جنب اجزاه الاغتسال في الماء الراكد [illegible] وتوضا [illegible] في الماء الراكد [illegible]

[illegible] من اجل انه لم يجز له [illegible] واما البحر فهو [illegible]

هذا القدر مشاهد عيانا وكذلك من بال في ماء راكد [illegible] ذلك الماء حرم [illegible]

منه ولا الاغتسال لانه قد حرم عليه الاغتسال والوضوء من [illegible]

ما وجد [illegible] صبه [illegible] والاغتسال [illegible]

والاغتسال في الجنابة وغيرها في الماء الجاري [illegible] فيه لم يحرم عليه بذلك

منه وفيه والغسل منه وفيه رويا من طريق مسلم ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله [عليه وسلم]

لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا [illegible]

ابو هريرة لا يرى ان يغتسل الجنب في الماء الدائم وهو قول [ابي] حنيفة والشافعي الا ان [illegible]

قال لا يعرف نجس الماء وقد بينا فساد هذا التفريق ولم يمنع مالك واجاز ان يغتسل ان اغتسل

وهذا خطأ لخلافه لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواء كان الماء الراكد قليلا او كثيرا او [illegible]

او في فراغ لا يجزي الجنب ان يغتسل فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص [illegible]

ولم ينه عن الوضوء فيه ولا عن الغسل لغير الجنب فيه فهو مباح [illegible]

فقد ظلم نفسه وبالله تعالى التوفيق [illegible] لو فضلت عنه لامراة حائض او

كانت او اغتسلت منه فافضلت منه فضلا لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل

منه سواء وجدوا ماء غيره او لم يجدوا غيره وفرضهم التيمم حينئذ وحلال للنساء

الوضوء به والغسل للنساء على كل حال ولا يكون فضلا الا ما كان اقل من [illegible]

فان كان مثله فاكثر فليس فضلا والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء [illegible]

فالوضوء به والغسل جائز للرجل والمراة الا ان يصح خبر في نهي المراة عنه فيوقف عنده و[illegible]

[illegible] فان توضا الرجل والمراة من اناء واحد [illegible] من اناء واحد ولا [illegible]

[illegible] ولا يبالي ايهما بدا قبل او ايهما اتم قبل برهان ذلك ما رويناه من طريق

عن الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور [المراة]

[illegible] عن [illegible] بن عمرو العقيلي عن علي بن عبد الله [illegible] بن معقل بن [illegible]

عبد العزيز بن [illegible] عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس [illegible] الله صلى الله عليه وسلم نهى

[illegible] الرجل بفضل طهور المراة وهذا خبر عليه السلام بنجاسة [illegible] ولا [illegible]

[illegible] عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو [illegible] صاحب [illegible]

[illegible] ام المؤمنين [illegible]

الا [illegible] وهذا قول [illegible] وقال قتادة سالت سعيد بن المسيب والحسن البصري عن الوضوء

[illegible] بفضل [illegible] ورويت عن نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بان يتوضا بفضل المراة ما لم

تكن حائضا او جنبا [illegible] صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل مع عائشة رضي الله عنها

[illegible] ذلك فضلا حتى يتركه مستعملة هذا حكم

[illegible] واحتج من [illegible] بهذا الخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن عباس ان امراة من

[ازواج] النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا بفضلها

[فقالت] اني تسلت بفضلها فقال ان الماء لا ينجسه شيء [illegible] رويناه من طريق [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة مختصر [illegible] ابو محمد رحمه الله هكذا

[illegible] مختصر [illegible] ابو محمد رحمه الله وهذا [illegible] اما الاول فروايه سماك

[illegible] وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ومن جهة [illegible] والثاني

[illegible] الظهران [illegible] هذا خبر [illegible] عبد الله بن يوسف من طريق مسلم عن اسحق بن راهويه

[illegible] اسحق [illegible] عمرو [بن] دينار قال اكبر علمي والذي يخطر ببالي ان ابا الشعثاء اخبرني عن [ابن]

عباس انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة قال ابو محمد

[illegible] عمرو بن دينار [illegible] شك فيه ولم يقطع باسناده [illegible] واوثق من الظهران وابو داود

[illegible] هذان الخبران ولم يبين فيهما [illegible] كانت فيهما حجة لان حكمهما هو الذي كان قبل نهي رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتوضا الرجل او يغتسل بفضل طهور المراة لا شك في هذا فنحن على يقين

ان حكم هذين الخبرين منسوخ قطعا حين نطق عليه السلام بالنهي عما فيهما لا مرية في هذا فاذ

ذلك كذلك فلا يحل الاخذ بالمنسوخ وترك الناسخ ومن ادعى [illegible] فقد [illegible] والناسخ قد بطل [illegible]

فقد ابطل [illegible] وادعى غير الحق ومن المحال الممتنع ان يكون ذلك ولا يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو المفترض عليه البيان وبالله تعالى التوفيق [illegible] ابي حنيفة والشافعي المحتجين بهذين الخبرين

[illegible] من قوله عليه السلام الماء لا يجنب ومن القبيح احتجاج قوم بما يقرون انه حجة

[illegible] وينكرون خلافه على من لا يراه حجة وبالله تعالى التوفيق وروينا اباحة [illegible] بفضل

طهور المراة عن علي [illegible] وعائشة [illegible] اما الطريق الى عائشة ففيها العرزمي وهو ضعيف

عن ام كلثوم وهي مجهولة لا يدرى من هي واما الطريق عن علي فمن طريق [illegible]

[illegible] موضوعة مكذوبة ولا يحتج بالاخطل فبقي ما روي في ذلك عن ابن [illegible]

الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لمن ذكرنا منهم يصح ذلك عنه وبالله تعالى التوفيق

ولا يحل الوضوء بماء اخذ [illegible] من اناء مغصوب او ماخوذ بغير حق ولا الغسل الا [illegible]

[illegible] صاحبه فمن فعل ذلك فلا صلاة له وعليه اعادة الوضوء والغسل [illegible] رويناه من طريق [illegible]

[illegible] عائشة قعد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وذكر الحديث [illegible]

[illegible] هذا السلف الشافعي [illegible]

قال [illegible] مع [illegible] من هو او عن [illegible] ووه [illegible]
وابن عمر [illegible] ومن طريق [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وما الوضوء [illegible] من توضا بما مغصوب [illegible]
[illegible] فلا [illegible] لصدق اهل الاسلام [illegible] ذلك الاناء [illegible]
[illegible] بكل [illegible] لان الجواهر المهية [illegible] هو غير الواجب المفترض
لا شك [illegible] فلم يتوضا التوضي الذي امره الله تعالى الوضوء الذي امره الله تعالى به والذي
الصلاة الا به وصح عنه عليه السلام من طريق [illegible] رضي الله عنها [illegible]
فهو رد وهذا [illegible]
فهو عاص لله تعالى [illegible] والوضوء طاعة ولا تنوب المعصية عن الطاعة وكذلك الغسل والـ[illegible]
بغير الوضوء الذي امره الله تعالى [illegible] وبغير الغسل الذي امره الله تعالى [illegible] وهذا امر لا اشكال
[illegible] عن [illegible] كفارة اطعام ستين [illegible] مال غيره او صام
ايام الفطر والتشريق والنحر ومن عليه عتق رقبة فاعتق [illegible] غيره اجزأه ذلك [illegible]
الله عليه [illegible] قولهم لا ينفك [illegible] الوضوء والغسل بماء
وكل هو لاء [illegible] عليه عمل [illegible] وماله نفسه محرم عليه ذلك في مال غيره بافراد
ومن الاسبيل [illegible] الانفكاك [illegible] شاكل هو حكم ولعده واقع [illegible] تحريم الاناء
العمل خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس عليه امرنا فهو رد وقد قدمناه آنفا وكل هو لاء عمل عملا ليس عليه امر الله وامر رسوله صلى الله
عليه وسلم فهو مردود بحكم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] انما يحرم من الاناء
والتمر [illegible] التشعيب [illegible] فلا [illegible] والعجب ان الحنفيين [illegible] طاهر
تطهر بماء مستعمل وكذلك [illegible] ولا ان المالكيين [illegible] طهارة من تطهر بماء
دون نص [illegible] ذلك ولا حجة بايديهم الا شغب [illegible] انه نهى عن [illegible] الماء [illegible]
الطهارة بماء [illegible] وثبت تحريم ذلك [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وهذا مخالف للنص والاجماع [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] تعلقوا في جوازه [illegible]
تعالى التوفيق

ولا يجوز الوضوء ولا الغسل من اناء ذهب ولا [illegible]
[illegible] روي من طريق [illegible] نهانا رسول الله صلى الله عليه
عن الحرير والديباج [illegible] الذهب والفضة وقال [illegible] الدنيا [illegible] الاخرة
[illegible] عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن الاكل [illegible]
[illegible] او شرب

[illegible] لا يحل [illegible] فقد جاء ان الذهب والحرير حرام [illegible] امتي حل لاناثها
[illegible] الذهب والفضة يستثنى من اباحة الذهب للنساء [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ومنهم قد فعلوا هذا في الشرب في اناء الذهب
[illegible] واستثنوا من اباحة الذهب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قلت نعم هذا حق [illegible]
[illegible] والفضة شربه حلال والتطهير به حلال وانما حرم استعمال الاناء فلم يكن [illegible]
[illegible] التطهر [illegible] المعصية [illegible] الاناء المحرم [illegible]
[illegible] بالنص [illegible] فتطهير [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible] المعصية عن الطاعة [illegible] تطهير [illegible] عن تطهير مفترض [illegible]
[illegible] احتجاجهم بهذا [illegible] قال ابو حنيفة والشافعي
[illegible] الوضوء والغسل [illegible] فقد جعلوا لهذا الاناء
[illegible] هذا الماء [illegible] فانه يحرم النبيذ [illegible] والمزفت [illegible]
[illegible] هذا الخبر وفيه [illegible] وقد صح عن عائشة رضي الله عنها اباحة المحل للنساء وتحريم الاناء
[illegible] للمعصية [illegible] وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق
ولا يحل الوضوء
[illegible] بلد الحجر [illegible] ثمود ولا الغسل ولا [illegible] حاشا بئر الناقة فكل ذلك [illegible] روينا
[illegible] عن عبد الله بن عمر قال ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر [illegible] ان لا يشربوا
[illegible] ولا يستقوا منها قالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك
[illegible] الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ثمود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] استقوا من بيارها
[illegible] الابل [illegible] وامرهم ان يستقوا من بئر الناقة التي كانت الناقة تردها
[illegible] وكلها اعتصر من شجر كالورد و
[illegible] معروفة [illegible] وبالله تعالى التوفيق

ولا يحل الوضوء به للصلاة ولا الغسل [illegible] الفروض لانه ليس ماء ولا [illegible] او [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق

مسألة: والوضوء للصلاة والغسل للفروض [illegible]
[illegible] والشمس [illegible] الملح او البرد او الجليد [illegible] الملح [illegible] اصله ماء [illegible]
[illegible] ان [illegible] يقع عليه اسم ماء وقال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
[illegible] والملح كان ماء ثم جمد [illegible] سقط عنه اسم الماء [illegible] الوضوء
[illegible] والغسل للفروض [illegible] اسم الماء [illegible] الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] الملح المعدني [illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible]
[illegible] الوضوء للصلاة والغسل من ماء البحر لا يجوز
[illegible]

وكذلك من لم يتقطع [illegible] لان الخبر الذي [illegible] المغلوب [illegible]
وذوجد من مجاهد [illegible] للتراهة [illegible] وعن الشافعي [illegible] والشمر [illegible]
لا اماما رواه مجاهد [illegible] ولا حجة في [illegible] رسول الله صلى الله عليه و[سلم]
للشافعي فلا مستند له [illegible] للشمر [illegible] بالا بصح البتة [illegible]
لا ذكره المشمر [illegible] الطب وشل [illegible] للمستدل [illegible] اذ لا حجة الا
من سنة ثابتة او الاجماع متيقن وبالله تعالى التوفيق
للوضوء ولا يوجب الطهور [illegible]
اغماء او سكر [illegible] متيقن وقالوا
سقط عنه الخطاب وان كان كذلك [illegible] التي كان فيها ولولا حجة الاجماع
حكم جنابة لا يرجع [illegible] ان يرجع [illegible] وبالله تعالى التوفيق قال
وليس كما قالوا [illegible] الاجماع فباطل [illegible] عن [illegible]
من التابعين [illegible] ابرهيم النخعي [illegible] وحماد والحسن
[illegible] الوضوء وعن [illegible] الغسل روينا من طريق سعيد بن
في المجنون اذا افاق [illegible] مشيم عن بعض اصحابه عن ابرهيم [illegible]
عبد الرزاق عن [illegible] سليمان اذا افاق المجنون توضا وضوءه للصلاة ومن طريق
قال اذا افاق المجنون اغتسل [illegible] الاجماع [illegible] قالوا قسناه على النوم
[illegible] بلا باطل لانه قد وافقتمونا على انه لا يوجب احدى الطهارتين وهي الغسل
[illegible] سقوط الاخرى وهي الوضوء [illegible] بما يلزم والنوم [illegible]
ولا الجنون ولا السكر فيقاس عليه وقد اتفقوا على انه لا يبطل [illegible]
[illegible] من عقوده ومن [illegible] لم ابطال وضوءه [illegible] في ذلك [illegible] عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخبر المشهور الثابت من طريق عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها في علته
[illegible] اراد الخروج الى [illegible] عليه فلما افاق اغتسل [illegible]
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والنوم في ذاته حدث ينقض الوضوء
[illegible] او قاعدا او قائما في صلاة او غيرها او راكعا كذلك او ساجدا او [illegible]
[illegible] انه محدث او لم يوقنوا [illegible] روينا من طريق [illegible]
قال [illegible] على [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] كنا سفرا [illegible] ولا [illegible]
الا من جنابة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
[illegible] الا من جنابة [illegible]
[illegible]

[illegible] وسعيد بن المسيب [illegible] والزهري والمزني [illegible] وذهب الاوزاعي
ان النوم لا ينقض الوضوء كيف كان وهو قول صح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
[illegible] مكحول وعبيدة السلماني ونحن نذكر بعض ذلك [illegible] الا ان الحاضرين [illegible]
[illegible] يعرفونه ولقد [illegible] على خلافه جهلا وجراءة روينا من طريق
[illegible] عن انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة
[illegible] فمنهم من [illegible] ثم يقومون الى الصلاة ومن طريق [illegible] قال سمعت
[illegible] اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قلت
[illegible] سمعته من انس قال اي والله [illegible] لو جاز القطع بالاجماع
لا يتيقن انه لم يشذ عنه احد لكان هذا يجب ان يقطع فيه بانه اجماع لا تلك الاكاذيب
[illegible] لا دين له باطلا [illegible] تجويز الاجماع فيها وذهب داود بن علي الى ان النوم
[illegible] الوضوء الا نوم المضطجع فقط وهو قول روي عن عمر بن الخطاب وعن ابن عباس
لم يصح [illegible] وعن ابن عمر وصح عنه وصح عن ابرهيم النخعي وعطاء والليث وسفيان الثوري
والحسن بن حي وذهب ابو حنيفة الى انه لا ينقض النوم الوضوء الا ان يضطجع او يتكئ
[illegible] على احد اليتيه او [illegible] فقط ولا ينقضه ساجدا او قائما او [illegible]
[illegible] طال ذلك او قصر وقال ابو يوسف ان نام ساجدا غير متعمد فوضوءه
[illegible] وان تعمد ذلك بطل وضوءه وهذا الا [illegible] العجب والغلبة فيما ينقض الوضوء او الصلاة
غير هذا وهذا قول لا نعلم عن احد من المتقدمين الا ان بعضهم ذكر ذلك عن حماد بن ابي
[illegible] والحكم ولا نعلم [illegible] وقال مالك واحمد بن حنبل من نام نوما يسيرا
[illegible] عليه [illegible] وضوءه وكذلك النوم القليل [illegible] ذلك في
[illegible] ورأى فيما عدا هذه الاحوال ان قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء وهو قول
[illegible] وذكر عن ابن عباس ولم يصح وقال الشافعي جميع النوم ينقض
[illegible] قليله وكثيره الا من نام حالة [illegible] مستوي الجلوس فهذا لا ينقض
[illegible] نومه او قصر وما نعلم هذا التفسير يصح عن احد من التابعين او المتقدمين
[illegible] الناس ذكر ذلك عن طاوس وابن سيرين ولا تحققه وقال ابو محمد رحمه الله
[illegible] لم ير النوم حدثا بان [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه كان ينام ولا
[illegible] ثم يصلي [illegible] هذا لا حجة لهم [illegible] عائشة رضي الله
[illegible] انها قالت يا رسول الله اتنام [illegible] عيني تنامان ولا ينام قلبي
[illegible] بالناس في ذلك [illegible] النوم الغالب الموجود [illegible] هو النوم
[illegible]

121
7

الوضوء على من [illegible] مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وحدثنا اخرين

منهم [illegible] [illegible] لا الا [illegible] [illegible] وحدثنا اخرفيه من وضع جنبه فليتوضأ

قال ابو محمد رحمه الله ومن اكله لا حجة فيه [illegible] حديث الاول فانه [illegible] رواية عمرو

بن حريث عن ابي خالد الدالاني عن قتادة [illegible] ابي العالية [illegible] عن [illegible] وعبد السلام ضعيف

ابن المبارك وغيره [illegible] الدالاني ليس بالقوي ورويناه عن [illegible] انه قال لم يسمع قتادة من ابي العالية

الا اربعة احاديث ليس هذا منها فسقط جملة ولله الحمد والثاني لا تحل روايته الا

بسقوطه لانه من رواية بحر بن كنيز السقاء و[illegible] [illegible] فيه متفق على اطراحه جملة فسقط

والثالث رواه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يحدث بالمناكير فسقط هذا الباب

جملة بثلاثتها [illegible] وذكروا ايضا حديثا فيه اذا نام العبد ساجدا باهى الله به الملائكة

شيء لانه مرسل ولم يذكر الحسن ممن سمعه ثم لو صح لم يكن فيه اسقاط الوضوء عنه [illegible]

ايضا حديثين صحيحين احدهما عن عطاء عن ابن عباس والاخر من طريق [illegible]

عن ابن عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة حتى نام الناس [illegible]

ناموا [illegible] [illegible] ثم ناموا فجاء عمر فقال الصلاة يا رسول الله فصلوا ولم يذكر [illegible] توضوا

قال ابو محمد رحمه الله والثاني عن عبد العزيز بن صهيب عن انس اقيمت الصلاة والنبي

عليه السلام يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم [illegible] وحديثنا من

طريق عروة عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه [illegible] نام النساء

والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد رحمه الله وكل هذا لا حجة فيه

لمن فرق بين احوال النائم ومن احوال النوم لانه ليس فيها شيء من ذكر حال نومهم اكان من قيام

او اضطجاع او اتكاء او توركا او استناد وانما يمكن [illegible] امر لا يجوز الوضوء من النوم [illegible]

فمن ذلك فلا حجة لهم [illegible] لانه ليس في شيء منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

نام ولم [illegible] بالوضوء ولا [illegible] الا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فاقرهم على صفة

[illegible] [illegible] او [illegible] [illegible] فعله فليس في حديث ابن عمر وعائشة انه علم بذلك عليه السلام

فلو صح انه عليه السلام علم بذلك منهم [illegible] [illegible] [illegible] الا ان اسلام [illegible] [illegible]

المتعلق بهذه الاخبار [illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible] واما قول ابي حنيفة والشافعي [illegible]

فلا متعلق لهم [illegible] [illegible] لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقول صحابة ولا [illegible]

من الصحابة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهي اقوال مختلفة كما ترى ليس لا [illegible]

لم يتدعوه [illegible] الا [illegible] كما انه [illegible] من اخذ

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والقرابة عنهم [illegible] [illegible] [illegible] لانه ليس [illegible] من الروايات [illegible] [illegible] الحال [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الاقوال كلها [illegible] الا قولنا [illegible] رب العالمين

لنظر فانه لا [illegible] النوم [illegible] [illegible] من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون الاثم حدثا

لا يكون حدثا فان كان ليس حدثا فقليله وكثيره ليس لا ينقض الوضوء [illegible] فلا [illegible] [illegible]

ان حدثا فقليله وكثيره [illegible] [illegible] الوضوء وهذا قولنا فصح ان التحكم بالتفريق بين احوال

لنائم دعوى [illegible] بلا دليل [illegible] [illegible] لا برهان عليها [illegible] [illegible] ان النوم ليس حدثا وانما

[illegible] يحدث فيه المرء قلنا لهم هذا الامثل [illegible] لان الحدث ممكن كونه من المستثقل

[illegible] ما يكون من النوم كما هو ممكن ان منه في النوم الطويل وممكن ان يكون من [illegible] النوم

[illegible] [illegible] ان يكون من الجالس كما هو ممكن ان يكون من المضطجع وقد يكون حدث من المضطجع

[illegible] الحدث [illegible] [illegible] [illegible] كلما البصر وقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من المضطجع لا احدث

[illegible] يكون الحدث في اول ما يكون من نوم الجالس هذا الا فانه لم [illegible] اصلا و[illegible] فان [illegible]

[illegible] ليس حدثا و[illegible] لا ينتقض به الوضوء وانما ينتقض الوضوء بنفس الحدث والله تعالى التوفيق

و[illegible] الامر كما ذكرنا فليس الا احد امرين اما ان يكون خوف الحدث حدثا فقليل النوم وكثيره

يوجب [illegible] الوضوء [illegible] [illegible] خوف الحدث [illegible] [illegible] واما ان يكون خوف الحدث ليس حدثا والنوم

[illegible] يوجب نقض الوضوء وبطلت اقوال [illegible] على كل حال [illegible] لا شك فيه [illegible]

[illegible] قوم احاديث [illegible] منها ما يصح ومنها ما لا يصح يجب ان ننبه عليها بعون الله تعالى منها حديث

عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو [illegible] فليرقد

حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه

وفي بعض الفاظه لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري وحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم

اذا نعس في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقول قال ابو محمد رحمه الله هذان حديثان

صحيحان [illegible] [illegible] لنا لان فيهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والنهي عن الصلاة على [illegible]

الحال جملة في [illegible] الناعس لا يدري ما يقول فهو في حال ذهاب العقل بلا شك ولا يختلفون في

[illegible] [illegible] بطلت طهارته فيلزمهم ان يكون النوم [illegible] [illegible] والاخر من طريق معوية

عن النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء والثالث

من طريق علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ

[illegible] ابو محمد رحمه الله لو صح لكانا اعظم حجة لنا لقولنا لان فيهما ايجاب الوضوء من

النوم [illegible] دون تخصيص حال من حال ولا كثير نوم من قليله بل من كل نوم نصا ولكن لسنا

[illegible] [illegible] الا على الا [illegible] [illegible] [illegible] حديث معوية من طريق [illegible] وهو ضعيف عن

[illegible] مريم [illegible] [illegible] [illegible] عطية بن [illegible] وهو مجهول واما حديث علي فرواية [illegible]

[illegible] [illegible] وكلاهما ضعيف وبالله تعالى التوفيق [illegible] والمذي والبول

[illegible] من الذكر والانثيين او ما خرج من المثانة او البطن او [illegible] ذلك

[illegible] اما المذي فقد ذكرنا [illegible] [illegible] نقطة [illegible] [illegible] [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من وجد [illegible] فليتوضأ وضوءه للصلاة [illegible]
منتفق وأما قولنا [illegible] من أي موضع خرج فلعموم أمره عليه السلام بالوضوء [illegible]
من المخرجين دون غيرهما ومن الأسماء التي أوقعها عليه [illegible] اللغة التي
لسان نبيه عليه السلام من حيث ما خرجا ومن [illegible] وبهذا قال أبو حنيفة [illegible]
المزادة في الوضوء منها إذا خرجا من المخرجين لا من قرآن ولا من سنة
قول صاحب ولا قياس بل القرآن جاء بما قلناه قال الله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط
النساء فلم تجدوا ماء وقد يكون خروج الغائط والبول من غير المخرجين فلم يخص تعالى الأمر بذلك
أو التيمم من ذلك إلا دون [illegible] لا المخرجين من غيرهما وبالله تعالى التوفيق [illegible]
والريح الخارجة من الدبر خاصة لا من غيره بصوت خرجت أو بغير صوت وهذا إجماع
ولا خلاف في أن الوضوء من الفسو والضراط [illegible] لا بنقل عن النبي [illegible]
من خشية الدبر وإلا فإنما يسمى خشا [illegible] أو غطاسا [illegible] وبالله تعالى التوفيق
فمن كان مستنكحا بشيء مما ذكرنا توضأ ولابد لكل صلاة فرض أو نافلة [illegible]
في الصلاة أجزأه [illegible] وضوءه وصلاته [illegible] أقرب ما [illegible]
فصلاته ولابد للمستنكح أيضا أن يغسل ما خرج منه من البول والغائط والمذي
ما لا حرج فيه عليه ويسقط عنه من ذلك ما فيه الحرج منه [illegible] ذلك [illegible]
وسلم ما قد ذكرناه في مسألة إبطال القياس من [illegible] ما من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء الحديث وقول الله تعالى
عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
بالصلاة والوضوء [illegible] وهذا كله حديث والواجب أن يأتي من ذلك بما يستطيع وما لا حرج
عليه فيه ولا إثم ولا عسر وهو مستفق على [illegible] ولا حرج عليه
الصلاة وفيما بين ذلك [illegible] وكذلك القول في غسل ما خرج منه
وهذا قول بعض [illegible] وأصحاب الظاهر وقال أبو حنيفة
كل [illegible] وقت [illegible] إلى دخول وقت صلاة أخرى فيتوضأ
لا وضوء عليه من ذلك وقال [illegible] الشافعي يتوضأ لكل صلاة فرض
الوضوء ما شاء من النوافل [illegible] قال [illegible]
[illegible] كل واحد منهم [illegible] ذلك [illegible] باطل [illegible] القياس
هذا فيه عين الباطل [illegible] الشافعي [illegible] خاصة [illegible]
الله [illegible] في باب [illegible] لكل صلاة [illegible]
المغرب والعتمة [illegible]
[illegible]

مما قد أوجب الله تعالى منه رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الوضوء من الماء
خطأ لا يحل [illegible] بعضهم في هذا بما رويناه عن [illegible] رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب
قال عمر إني لأجده يتحدر على فخذي [illegible] المنبر فما أباليه وعن سعيد مثل ذلك عن نفسه في
الصلاة فأوهموا أنهما رضي الله عنهما كانا مستنكحين بذلك ومن هذا
[illegible] محجوج فلا يدري كيف استحله من أطلقه [illegible] لم يأت عن شيء من هذا الأثر و
عن غيره نص ولا دليل بذلك ونعوذ بالله من الإقدام على مثل هذا وإنما الحق [illegible] عمر
[illegible] الوضوء منه وكذلك ابن المسيب [illegible] السنة [illegible] عمر [illegible] فرجع إلى
إيجاب الوضوء منه رويناه من طريق [illegible] عن ابن عباس أنه وعمر بن الخطاب أتيا
أبي بن كعب فخرج عليهما أبي وقال إني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضأت فقال له
ويجزئ ذلك قال نعم قال أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو أن [illegible]
[illegible] في الغسل لأنه قال أو يجزئ ولم يقل [illegible] أو أوجب
وهذا المعروف عن عمر [illegible] ولكن الله تعالى قد أعاذنا من ذلك ورويناه من طريق [illegible]
عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة فإذا وجد
أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ ومن طريق عبد الرزاق عن [illegible] قال [illegible] يغسل
[illegible] وضوءه للصلاة فهذا هو الثابت عن عمر وكذلك قول الشافعي [illegible] خطأ ظاهر
[illegible] المخالف للظاهر إن يكون إنسان متوضئا طاهرا لنافلة إن أراد أن يصليها غير متوضئ
ولا طاهر لفريضة إن أراد أن يصليها فهذا قول لم يأت به نص قرآن ولا سنة ولا إجماع
ولا قياس ولا [illegible] ومن [illegible] أصحاب قياس ونظر فهذا
نظرهم وقياسهم فبطل قول أبي حنيفة ومالك والشافعي [illegible] أن يكون له حجة من قرآن
وسنة صحيحة أو سقيمة أو من إجماع [illegible] أو من قول صاحب [illegible] أو من قياس صحيح [illegible]
ومنه [illegible] ينقض الوضوء عمدا كان أو بنسيان أو بغلبة ومن هذا
[illegible] إلا ما ذكرناه فيه الخلاف [illegible] البرهان من ذلك على ما ذكرناه وبالله تعالى التوفيق
[illegible] خاصة عمدا بأي شيء مسه من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه
[illegible] والرجل [illegible] ومس المرأة فرجها كذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بن [illegible] من طريق عبد الرزاق عن عروة بن الزبير قال [illegible]
الوضوء فقال [illegible] بسرة [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء
من مس الفرج
[illegible] هذا خبر رواه الزهري عن عبد الله
بن ابي بكر [illegible] عن عروة فلنا من حسنا هذا وعبد الله ثقة والزهري لا خلاف [illegible]
سمع من [illegible] وجالسه فرواه عن عروة ورواه ايضا عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة [illegible]
قوة للخبر والحمد لله
[illegible] مروان انما نعلم انه جرحه قبل [illegible]
المومنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ولم يلق [illegible] وقط الا قبل [illegible]
خروجه هذا ما لا شك فيه وبسرة مشهورة من صواحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
المبايعات المهاجرات وهي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بنت اخي ورقة
بن نوفل وابوها ابن عم خديجة ام المومنين ولفظ هذا الحديث عام لمس المرء ذكره
مس المرء فرج نفسه بساقه ورجله وفخذه فلا خلاف في ان المرء مامور بالصلاة في خفيه
[illegible] ولا بد له ضرورة في صلاته كذلك من وقوع فرجه على ساقه
فخرج هذا بهذا الاجماع المتيقن المنصوص عليه في جملة هذا الخبر وممن قال بالوضوء
من مس الفرج سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عمرو وعطاء وعروة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد
وابان بن عثمان وابن جريج والاوزاعي والليث والشافعي وداود واحمد بن حنبل واسحاق
وغيرهم الا ان [illegible] الاوزاعي والشافعي لم يريا الوضوء ينتقض من [illegible]
الكف فقط لا بظاهرها وقال [illegible] لا ينتقض الوضوء مس [illegible]
وشيئة مشنه بالذراع وقال [illegible] مس الفرج من الرجل فرج نفسه فقط [illegible]
لا بظاهرها ولا بالذراع ينتقض الوضوء فان صلى ولم يتوضأ لم يعد الصلاة [illegible]
ابو حنيفة لا ينتقض الوضوء [illegible] وقال الشافعي ينتقض الوضوء
ومس المراة فرجها [illegible] وقال مالك لا ينتقض الوضوء مس الدبر ولا مس المراة فرجها
ولا [illegible] تدخل اصبعها بين شفريها وقال بعض اصحابه ينتقض الوضوء من مس الدبر
[illegible] قول الاوزاعي والشافعي ومالك في مس المراة بباطن الكف دون ظاهرها فقول
عليه لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راي
[illegible] بان قال [illegible] لا [illegible] من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ [illegible]
وهذا لا يصح [illegible] لما كان [illegible] ان يكون ظهر
[illegible] ليس [illegible]
[illegible]
[illegible]

واما قول [illegible] في باب الوضوء [illegible] الاعادة [illegible] فقد
لا يخلو ان ينتقض وضوءه او لم ينتقض فان كان [illegible] فعليه ابدا وان
كان لم ينتقض فلا يجوز له ان [illegible] الا فرضا واحدا في يوم مرتين وذلك تفريق [illegible]
مس الرجل ذكره ومس المراة فرجها فهو قول لا دليل عليه فهو ساقط [illegible]
[illegible] الوضوء من مس الدبر [illegible] لان الدبر [illegible] فرج [illegible] الذكر
[illegible] عند القائلين به [illegible] جامع بين الحكمين والعلة جامعة [illegible] مس الذكر
ومس الدبر [illegible] قيل له ليس كون الا مخرجا للنجاسة هو علة انتقاض
الوضوء من مسه ومن قوله ان مس [illegible] الوضوء فكيف مس مخرجها [illegible]
[illegible] واما اصحاب ابي حنيفة فاحتجوا بحديث طلق بن علي ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره بعد ان يتوضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو
[illegible] منك [illegible] وقال [illegible] هذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه
[illegible] ان هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء من مس
الفرج هذا لا شك فيه فاذ هو كذلك فحكمه منسوخ بيقين حين امر عليه السلام بالوضوء من
مس الفرج هذا لا شك فيه فاذ هو كذلك فلا يحل ترك ما تيقن انه ناسخ ولا اخذ بما تيقن انه
منسوخ [illegible] ان [illegible] عليه السلام هل هو الا بضعة منك دليل على انه كان قبل
[illegible] ولو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام بل كان يبين ان الامر بذلك [illegible]
وقول [illegible] انه لم يكن سلف فيه حكما اصلا وانه كسائر الاعضاء [illegible]
القائلين بهذا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء من مس الذكر وكان منهيا قبل
اباحة [illegible] كان قبل ورود الامر فان ادعوا ان هذا الوضوء [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] قال ابو محمد رحمه الله وقال بعضهم
يكون الوضوء من ذلك غسل اليد قال ابو محمد [illegible] ان غسل اليد واجب
او مستحب من مس الفرج لا المناولون هذا التاويل الفاسد ولا غيرهم [illegible]
كانوا [illegible] خالف لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لا يطلق الوضوء في الشريعة [illegible] وضوء الصلاة فقط وقد انكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هذه اللفظة على غير الوضوء للصلاة كما روينا من طريق [illegible]
[illegible] عن ابن عباس قال كنا [illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible] فقال عليه السلام [illegible]
[illegible] عن بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
[illegible] وضوءه للصلاة [illegible] ايضا [illegible] من [illegible]

وكانت [illegible] الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من احدكم ذكره [illegible] ذلك عروة وسال بسرة فصدقته بما قال
قال [illegible] وبحمد الله الذي [illegible] ابو [illegible]
انما وحسبك بها فضلا [illegible] ومع ان بسرة فصاحبة مشهورة [illegible]
[illegible] رجال الصحابة والصحابيات ولقد كان ينبغي لهم ان [illegible]
الدين وان [illegible] انس بن مالك [illegible]
[illegible]
فلو كان لما جهله ابن مسعود ولا [illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible]
وقد غاب عن السلف رضي الله عنهم الغسل من الايلاج الذي لا انزال معه [illegible]
به البلوى وراى ابو حنيفة الوضوء من الرعاف [illegible] البلوى [illegible]
العلماء وراى ان الوضوء من ملء الفم من القلس ولم يره من اقل من ذلك [illegible]
[illegible] البلوى ولم يعرف ذلك احد من ولد ادم قبله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وبالله تعالى التوفيق قال
ابو محمد [illegible] الله والماس حمل الثوب ليس لمسا ولا معنى للذة لانه [illegible]
[illegible] يظن كاذب واما النسيان فهذا فقد قال الله عز وجل
[illegible] ولكن ما تعمدت قلوبكم وهذا قول ابن عباس
[illegible] عن عكرمة عن ابن عباس ان [illegible] من الذكر عمدا ينقض الوضوء ولا ينقض
[illegible] التوفيق

مسألة واكل لحوم الابل عمدا او مطبوخة او [illegible]
[illegible] جمل او ناقة ولا ينقض الوضوء اكل شحومها [illegible]
[illegible] وزوائدها وارجلها [illegible] عند العرب نقض اكلها الوضوء
ولا ينقض الوضوء اكل [illegible] وبهذا يقول ابو موسى [illegible]
بن سمرة ومن الفقهاء ابو خيثمة زهير بن حرب ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل [illegible]
[illegible] روينا من طريق مسلم عن جابر بن سمرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ قال
من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل وروينا من طريق احمد بن [illegible]
عازب قال سئل [illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لحوم الابل قال نعم [illegible]
[illegible] وحدثنا [illegible] عبد الله بن [illegible] الرازي ابو جعفر [illegible]
ابو محمد رحمه الله [illegible] من الكلام [illegible] هذا في [illegible]
[illegible]

في الصلاة ولا يرى [illegible] الوضوء في غير الصلاة لكان [illegible] الوضوء مما
[illegible] النار فانه قد صح ايجاب الوضوء منه [illegible] من [illegible] عائشة وام حبيبة
امي المومنين وابي ايوب وابي [illegible] وزيد بن ثابت رضي الله عنهم [illegible]
ذكرنا وابن عمر وابو موسى الاشعري وانس بن مالك وابو مسعود [illegible] ومن التابعين منهم
[illegible] اهل المدينة جملة سعيد بن المسيب وابو ميسرة وابو مجلز ويحيى بن يعمر [illegible]
من [illegible] من الانصار والحسن البصري وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] وغيرهم ولولا انه منسوخ لوجب القول به كما روينا من طريق النسائي عن
جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار فصح نسخ تلك الاحاديث ولله الحمد قال ابو محمد رحمه الله وقد ادعى
[illegible] ان هذا مختصر من الحديث الذي روينا من طريق ابي داود [illegible] عن جابر بن عبد الله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما [illegible] فتوضأ
[illegible] دعا بفضل طعامه [illegible] قام الى الصلاة ولم يتوضأ قال ابو
[illegible] ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن والظن اكذب الحديث [illegible]
[illegible] واما كل [illegible] من لا يرى الوضوء مما مست النار [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ولم يتوضأ فلا حجة لهم فيه لانه [illegible] ايجاب الوضوء
[illegible] الزايد على هذه [illegible] موافقة لما كان الناس عليه [illegible] الامر بالوضوء
[illegible] ولولا حديث شعبة بن ابي حمزة الذي ذكرنا [illegible] لاخذنا الوضوء مما مست
النار [illegible] ابو محمد رحمه الله فان قيل فلم خصصتم لحوم الابل فانه من جملة ما
[illegible] قلنا لان الاثر الوارد بالوضوء من لحوم الابل [illegible]
[illegible] سواء مستها النار او لم تمسها النار فلما [illegible]
الوضوء منها [illegible] الوضوء [illegible] الواردة بالوضوء
مما مست النار ونسخ الوضوء منه وبالله تعالى التوفيق واما اكلها بنسيان او غير علم
[illegible] لحوم الابل فقد ذكرنا قول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما
تعمدت قلوبكم فمن فعل شيئا من غير قصد [illegible] فعله ذلك [illegible]
[illegible] النسيان [illegible] فيوقف عند [illegible] وبالله تعالى التوفيق
ومس الرجل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
[illegible] للذة [illegible]
[illegible] الله [illegible]

والملامسة [illegible] اقوال [illegible] [illegible] وبقي [illegible] للرجال [illegible]
[illegible] الاية لانه [illegible] في هذا الامر اول الاية واخرها عموم الجمع من
الذين امنوا [illegible] من هذا الحكم الا من للرجال اذ الامر [illegible] وذلك اذا لمس الرجال
والحجر تعلق المراة من المراة ولا لذة من غير لذة تخصيص ذلك لا يجوز وهو قول عبد الله بن
[illegible] وداع [illegible] ان الملامس للذكور [illegible] هذه الاية هو الجماع [illegible]
ابو محمد [illegible] [illegible] [illegible] ان تميد الله [illegible]
ثم لا بينة [illegible] الله من هنا
واصح من راي [illegible]
فهذه الاية هو [illegible] الحديث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
شيئا لا يصح لان [illegible] ومن طريق رجل [illegible]
مجهول [illegible] عن [illegible] عروة المزني وهو [illegible]
لو صح لما كانت له [illegible] منسوخ بيقين لانه موافق [illegible]
[illegible] الاية بنسخ زايدة لا يجوز تركه ولا تخصيصه [illegible]
[illegible] ام المومنين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وعقب [illegible]
[illegible] لان [illegible] انما هو على [illegible] ان اللمس لا على الملموس [illegible] القصد هو [illegible]
[illegible] صلاة على [illegible]
[illegible] فعل خير [illegible]
لو صح لهم انه عليه السلام [illegible] وهذا [illegible] الاية [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] انه [illegible] صلاة [illegible] فلا حجة لهم في شيء [illegible]
من الخبر شيء من هذا فلا تعلق لهم بذلك لانه لو صح انه عليه السلام كان في صلاة
[illegible] ذلك حاكيا [illegible] وكل هذا [illegible]
ان الخبر موافق للحال التي كان [illegible] قبل نزول الاية بلا شك [illegible] الامر
[illegible] وارتفاع [illegible] الاصل [illegible] وترك الناسخ [illegible]
على هذا الخبر [illegible] والحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] واحبا [illegible]
[illegible] وسلم [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]

وقد يكون [illegible] فقد [illegible] ابو محمد [illegible] [illegible]
لا دليل [illegible] عليه [illegible] البخاري [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ان [illegible] فيكون [illegible] وان كان [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] قد يكون [illegible] الله تعالى هو الذي لا يكن [illegible] من [illegible]
[illegible] ان الله تعالى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] هذا المكان [illegible] الخطاب [illegible] على هذا النحو الامر [illegible]
[illegible] ولا كان [illegible] ولا يحرجها الا مستورة
[illegible] والخطاب [illegible] لا يلزم الامر تعلق به في سنبه الذي يلزمه [illegible]
[illegible] فلا متعلق لهم [illegible] ترك الاية المتيقن وجوب [illegible]
[illegible] ان [illegible] لا [illegible] وايضا فان هذا الخبر [illegible]
[illegible] نزول الاية وان الاية [illegible] النزول وحتى لو صح انه عليه السلام [illegible]
[illegible] الحال التي كان [illegible] قبل نزول الاية وعلى [illegible]
[illegible] منسوخ بلا شك ولا يحل [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] ولا متعلق لهم في شيء منها [illegible] ترك اليقين
[illegible] لا ينقض الوضوء قبلة ولا ملامسة للذة [illegible]
[illegible] [illegible] ينقض الوضوء [illegible] المراة الرجل [illegible] المراة [illegible]
[illegible] فان كان اللمس للذة [illegible] الوضوء
[illegible] فوق الثياب [illegible] الملامسة [illegible] كل ذلك [illegible]
[illegible] حنبل [illegible] وقال الشافعي [illegible] انه روي عنه ان مس [illegible] المراة [illegible]
[illegible] ابو محمد [illegible] حنيفة [illegible]
[illegible] الملامسة المذكورة [illegible] هو الجماع [illegible] الاية [illegible]
[illegible] المباشرة اذا كان معها [illegible] فتنقض [illegible] يكون معها
[illegible] فلا ينتقض [illegible] وبين المباشرة يكون معها [illegible] ينقض الوضوء هذا فرق لا
[illegible] صحيحة ولا [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] انه جعل القبلة [illegible] واللمس لشهوة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة لشهوة [illegible] بشهوة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ثم أعاد [illegible] فقد [illegible] عليه لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة
من إجماع ولا [illegible] وكذلك أيضا [illegible] تفريق الشافعي بين الشعر والبشرة فقول لا [illegible]
أيضا قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس بل هو خلاف ذلك كله وهذه
الأقوال الثلاثة [illegible] ما لا يعرف أنه قاله أحد قبلهم وبالله تعالى التوفيق
قيل فقد روي عن النخعي والشعبي إذا قبل أو لمس لشهوة عليه الوضوء وعن حماد إذا
قبل فعليه والآخر لا يريد ذلك فلا وضوء على [illegible] يريد إلا أن يجد لذة وعلى
الذي يجد لذلك الوضوء قلنا وقد صح عن النخعي والشعبي وحماد إيجاب الوضوء
على القاعد [illegible] ذلك لأن اللذة داخلة في هذا القول [illegible]
في الملك والعجب أنهم لا يرون الوضوء من الملامسة إلا حتى يكون معها شهوة
ثم يرون الوضوء من الشهوة دون ملامسة فكل واحد من المعنيين لا يوجب الوضوء
[illegible] فمن أين له إيجاب الوضوء عند اجتماعهما وهذا دليل [illegible] وبالله تعالى
وإيلاج الذكر في الفرج ينقض الوضوء كان معه إنزال أو لم يكن [illegible]
ما رويناه من طريق مسلم عن أبي بن كعب أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي ورويناه أيضا
عن شعبة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الوضوء لا بد منه
على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى في موجبات الغسل وبالله تعالى التوفيق
وحمل الميت في نعش أو غيره يوجب الوضوء روينا من طريق حماد بن سلمة عن
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
يعني الجنازة [illegible] ورويناه [illegible] بن عيينة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
وفيه [illegible] عيينة [illegible] وهو ثقة تابع [illegible] وثقه أحمد بن صالح [illegible]
عن سعيد [illegible] أبي هريرة [illegible] ورويناه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن [illegible]
مع عبد الله بن عتبة بن مسعود [illegible] فلما جئت دخل المسجد [illegible] عبد الله [illegible]
خرج إلى المسجد فقال إنما توضأت [illegible] كان عمر بن الخطاب [illegible]
صلى [illegible] على الجنائز [illegible] للمكتوبة [illegible] حتى [illegible]
[illegible] فتوضأنا [illegible] أبو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] على الجنازة [illegible] ولا يجوز أن [illegible] انقطاع [illegible]
[illegible] وردا [illegible] أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي [illegible]
[illegible] والنقض ال[illegible]

[illegible] ومنه [illegible] بالأحوال التي ذكرنا ما عدا [illegible] المتصلة [illegible]
[illegible] ولا تقول [illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible] الاستحاضة
أو العرق السائل من الفرج إذا كان بعد انقطاع الحيض فإنه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة
[illegible] ذلك الدم سواء تميز دمها أو لم تميز عرفت أيامها أو لم تعرف برهان ذلك ما
رويناه من طريق الليث عن عائشة قالت استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي صلى الله
فقالت يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي عنك
الدم وتوضئي فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة ومن طريقه عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي
حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيض فإنه دم
أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق قال أبو محمد
[illegible] كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيضة والحيض وإيجاب الوضوء منه لأنه
[illegible] إيجاب الوضوء لكل صلاة على التي تمادى بها الدم بعد [illegible] متصلا بأيام الحيض
عائشة [illegible] وعلي بن أبي طالب وابن عباس وفقهاء المدينة عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين عليهم السلام وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري
[illegible] والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم [illegible] قالت عائشة
[illegible] لكل صلاة رويناه من طريق وكيع عن عائشة ومن طريق [illegible] عن علي
[illegible] المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ومن طريق شعبة عن ابن عباس المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
طريق قتادة [illegible] المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ومن طريق عبد الرزاق
هشام بن عروة في التي تمادى بها الدم إنما تتوضأ لكل صلاة ومن طريق شعبة عن [illegible]
[illegible] للمستحاضة تتوضأ لكل صلاة [illegible] أبو محمد رحمه الله وقال أبو حنيفة
[illegible] الدم كما ذكرنا إنما تتوضأ لدخول وقت كل صلاة فتكون طاهرا [illegible] الوضوء حتى يدخل وقت
آخر [illegible] أبو يوسف عن أبي حنيفة
[illegible] إن توضأت إثر طلوع الشمس للصلاة أنها تكون طاهرا إلى خروج وقت الظهر [illegible] ذلك عليه
[illegible] أبي حنيفة إلا أنها [illegible] طاهرا إلى دخول وقت الظهر [illegible]
[illegible] أبو محمد رحمه الله [illegible] قول أبي يوسف أشبه بأقوال أبي حنيفة
[illegible] لا [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] أن تتوضأ لكل صلاة [illegible] وتصلي [illegible]
الوضوء قال أبو محمد رحمه الله أما قول مالك [illegible]
[illegible] تتوضأ [illegible]

عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت [illegible]
فلا أطهر أفأدع الصلاة [illegible] فقال [illegible] ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة [illegible]
ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي وإن قطر الدم على الحصير فإن قالوا إن المراد على الندب
[illegible] وكلما أوجبتموه من الاستظهار وغير ذلك لعلة [illegible] لا نزع وهذا [illegible] يؤدي إلى
شرائع [illegible] التطهير [illegible] لأمر الله تعالى في قوله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن أمره
أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وما نعلم لهم متعلقا في قولهم هذا الابتداء ولا
ولا بدليل ولا بقول صاحب ولا بقياس وأما قول أبي حنيفة [illegible] فاسد [illegible]
الذي يتعلق به ومخالف للعقول والقياس وما لا دليل [illegible] طهارة تنتقض بخروج
الوقت [illegible] وهو [illegible] بعضهم [illegible] قد وجدنا المسح على الخف [illegible]
طهارة [illegible] الوقت الحد لها فليقس عليه المستحاضة قال أبو محمد رحمه الله
كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه قياس خطأ على خطأ وما انتقضت
طهارة الماسح بانقضاء الأمد المذكور بل هو طاهر كما كان ويصلي ما لم ينتقض وضوؤه
[illegible] وإنما جاءت السنة بمنعه من الابتداء للمسح فقط لا بانتقاض طهارته
ما ذكروا أن الماسح [illegible] لكان قياسهم هذا باطلا لأنهم قاسوا خروج وقت كل صلاة
[illegible] على انقضاء يوم وليلة في الحضر أو على انقضاء ثلاثة أيام بلياليهن في السفر
فيا [illegible] كانوا يحسنون القياس على ما ذكروا لجعلوا المستحاضة تصلي
يوما وليلة في الحضر [illegible] في السفر ولو فعلوا هذا لوجدوا فيه [illegible] بعض السلف
[illegible] المسيب وسالم بن عبد الله أو القاسم بن محمد فقد صح عنهما أنها تغتسل من الظهر
وأما قولهم [illegible] فما نعلم لهم فيه سلف ولا نعلم [illegible]
من قول صاحب ولا من قياس ولا معقول وأما المسألة التي اختلف فيها [illegible]
فإن قول أبي يوسف [illegible] ليس هو وقت صلاة فرض [illegible]
وهو وقت تطوع فالمتوضئة فيه للصلاة كالمتوضئة لصلاة العصر في وقت الظهر
[illegible] عند [illegible] وأما قول الشافعي [illegible] وهو المحال الممتنع [illegible]
لم يأت به قط نص [illegible] أن [illegible] إن أرادت أن تصلي تطوعا [illegible]
في ذلك الوقت بعينه إن أرادت أن تصلي فريضة [illegible] وليس الإطالة [illegible]
[illegible] من الفرائض [illegible] كانت [illegible]
[illegible] واقع من [illegible] في قولهم من تيمم لفريضة [illegible]
[illegible] من الفريضة [illegible] من النوافل وليس له أن يصلي نافلة قبل
[illegible] صلاة فرض [illegible]

يعرف له مخالف منهم وجميع الحنفيين والمالكيين والشافعيين [illegible] في هذه المسألة
وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ولا مخالف [illegible] من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك
وخالف المالكيون فقهاء المدينة كما أوردنا وهو يعظم خلافهم [illegible] موافقتهم [illegible]
إذا وافق لهم رأيه فصارت أقوال من ذكرنا مبتدأة ممن [illegible] الأسلاف لهم [illegible] ولا
[illegible] وكان هكذا فهو ساقط وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد
لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا لا رعاف ولا دم سائل من [illegible] من الجسد ومن الحلق
[illegible] أو من [illegible] ولا حجامة ولا فصد ولا [illegible] ولا قلس ولا
قيء ولا [illegible] الحامل من فرجها ولا أذى للمسلم ولا [illegible] ولا مس الصليب والوثن
[illegible] ولا [illegible] للذة أو لغير اللذة ولا المعاصي من غير ما ذكرنا ولا شيء خرج من الدبر
[illegible] في ذكر [illegible] ولا حقنة ولا تقطير [illegible] في الجرح
[illegible] ولا [illegible] الشعر قبل الوضوء ولا قص الظفر ولا شيء خرج من فرج
[illegible] أو [illegible] لذة الجماع أو دم [illegible] لم يتقدمه [illegible]
[illegible] ولا شيء غير ذلك [illegible] برهان [illegible] الوضوء
من كل ما ذكرنا [illegible] ولا [illegible] بإيجاب وضوء في شيء [illegible] ولا شرع
[illegible] تعالى على [illegible] من الأنبياء [illegible] الوجوه وما عداها فباطل [illegible] الأمة
[illegible] رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ذكرنا خلاف [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق
قال أبو محمد رحمه الله قال أبو حنيفة كل دم سائل أو قيح سائل أو ماء سائل من [illegible]
[illegible] ينقض الوضوء [illegible] لم ينقض الوضوء منه [illegible] خرج ذلك
[illegible] الأذن فإن خرج من [illegible] الأنف [illegible] فيبلغ إلى موضع الاستنشاق
من الأنف أو إلى ما تحت الأذن [illegible] الأذن للوضوء فسقض [illegible] يبلغ إلى ما ذكرنا
[illegible] الوضوء فإن خرج من الأنف مخاط [illegible] لم ينقض الوضوء [illegible] يخرج من الأذن [illegible]
ينقض الوضوء [illegible] خرج من الجوف إلى الفم [illegible] أو غيره من [illegible]
[illegible] الوضوء وإن لم يملأ الفم وإن لم يغلبه [illegible] فلا وضوء فيه [illegible]
[illegible] بالوضوء فإن خرج من [illegible] فظهر ولم يسل فلا وضوء فيه [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] فإن خرج [illegible] من الدبر [illegible]
الوضوء [illegible] ينظر فإن كان لو ترك [illegible] ففيه الوضوء وإن كان لو ترك لم [illegible]
[illegible] القيء [illegible] وكل شيء خرج من الجوف إلى الفم فإن ملأ الفم نقض الوضوء
وإن لم يملأ [illegible] بعضه ما يملأ الفم [illegible]

فيه وان [illegible] ابو يوسف برفعه الوضوء اذا ملأ الفم [illegible]
الحسن لقول ابي حنيفة في كل هذا الا [illegible] ان خرج من الثلاث او من الجبهة او من الفم
كقول ابي حنيفة ان خرج من الجوف لم ينقض الوضوء الا ان يملأ الفم فينتقض الوضوء حينئذ وقال
[illegible] المزني بقول ابي حنيفة في كل شيء الا القلس فانه قال لا ينقض الوضوء قليله ولا كثيره
[illegible] قبل هذه الاقوال ولا رواية لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ الينا عن خالقه
قد ارتفع [illegible] وهيبة واما قول احد [illegible] فهو هذيان وتخليط لتخليط المبتدع واقوال مقطوع
على انه لم يقلها احد قبل ابي حنيفة لا يؤيدها معقول ولا قياس مطرد ولا نص عن [illegible]
[illegible] يسوغ لمن ياتي بمثل هذه الوساوس ان ينكر على غيره اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الماء الراكد وفي الفارة تموت في السمن ان هذا العجب ما مثله عجب
وموه بعضهم بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الوضوء من القيء [illegible] ولو كان قلس [illegible] فليتوضأ اذا رعف احدكم في الصلاة او [illegible]
[illegible] كان قلس [illegible] او وجد مذيا فلينصرف فليتوضأ ثم ليرجع فيتم ما بقي من صلاته
يستقبل [illegible] وخبر آخر رويناه من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج [illegible]
ابن ابي مليكة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم او قلس [illegible] فليتوضأ [illegible]
ما مضى ما لم يتكلم قال ابو محمد رحمه الله وهذا اثر [illegible] ساقطان لان [illegible]
له فهو منقطع [illegible] رواية اسماعيل بن عياش وهو ساقط لا سيما فيما روى عن الحجازيين
لو صحا لكانا حجة على الحنفيين لانه ليس في شيء من هذين الخبرين تفريق بين ملء الفم
وما دون ملء الفم منهما ولا بين ما خرج من [illegible] فينتقض الوضوء وما سال من [illegible]
الوضوء ولا فيه ذكر دم خارج من الجوف ولا من الجسد [illegible] الثلث ولا [illegible]
الدم والقلس والرعاف فقط [illegible] ما في الخبر [illegible] كما فعلوا برايهم
من القهقهة والوضوء [illegible] سهم لكن خلطوا
بدال القول بالخبر فقط فهو حجة عليهم لو صح وقد خالفوه واحتجوا ايضا بحديث رويناه
من طريق الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه يعني النبي
صلى الله عليه وسلم ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش بن الوليد
[illegible] خالد بن معدان عن ابي الدرداء قال استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فافطر ودعا بماء فتوضأ
وهذا الحديث [illegible] يعيش بن الوليد عن ابيه [illegible] مشهور [illegible]
[illegible] لم يسمعه يعيش [illegible] لانه ليس [illegible] ان النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] فتوضأ [illegible] وضوءه عليه السلام [illegible]
[illegible]

منقض

136/7

ابن العرق [illegible] علما بما عليه من الكلام في [illegible] ولا [illegible] فيا [illegible]
ذكروا ايضا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت ابي حبيش وقد ذكر
قبل وهو قوله عليه السلام انما ذلك عرق وليس بالحيضة [illegible] توضئي [illegible]
ذلك في كل عرق سائل [illegible] وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان
القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه اذا لم يجز ان يقيسوا [illegible] العرق الخارج من الفرج
على دم الحيض الخارج من الفرج وكلاهما دم خارج من الفرج وكان الله تعالى قد فرق بين
[illegible] لان يقاس دم خارج من غير الفرج وابطل من ذلك ان يقاس القيح على الدم ولا
يقدرون على ادعاء الاجماع في ذلك فقد صح عن الحسن وابي مجلز الفرق بين الدم والقيح وابطل من
ذلك ان يقاس [illegible] الخارج من [illegible] على الدم والقيح ولا يقاس على الماء الخارج من الانف
[illegible] على الماء [illegible] وابطل من ذلك ان يكون دم العرق الخارج من الفرج يوجب
[illegible] قليله وكثيره ويكون القيء [illegible] لا ينقض الوضوء الا حتى يملأ الفم ثم لم يقيسوا [illegible]
[illegible] على [illegible] الخارج من الدبر وهذا من التخليط في الغاية القصوى فان قالوا
[illegible] ذلك [illegible] لان كل ذلك نجاسة قلنا لهم نعم وقد وجدنا الريح تخرج من الفم
[illegible] الوضوء [illegible] نجاسة فهلا قستم عليها الجشوة والعطسة لانها ريح خارجة من الجوف
[illegible] الوضوء بقليل البول والغائط وكثيره [illegible]
الوضوء [illegible] القيء والقيح [illegible] ارسل الفم [illegible] سال او [illegible]
[illegible] فان قالوا [illegible] من الرعاف ومن كل دم سائل عن عطا
[illegible] ومجاهد وقتادة وابن سيرين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري و[illegible]
[illegible] رضي الله عنهم وعن عطا الوضوء من القيء والقلس
[illegible] وعن قتادة من القيح [illegible] القلس وعن ابن عمر [illegible] قلت نعم الا انه
[illegible] اخبر [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد خالف هولاء [illegible] عن ابي هريرة انه ادخل اصبعه في انفه فخرج فيها دم
[illegible] اصبعه ثم صلى ولم يتوضأ وعن ابن عمر انه عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم [illegible]
[illegible] فصلى وعن عطاء وطاوس انه كان لا يرى في الرعاف وضوءا وعن [illegible] انه كان لا يرى
[illegible] وعن الحسن انه كان لا يرى [illegible] وضوءا وعن مجاهد انه كان لا يرى
[illegible] وضوءا [illegible] ان ابا حنيفة [illegible] لا يرى الغسل من المني اذا خرج من الذكر
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الغسل [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الدم الخارج من الفرج والقيح [illegible]
[illegible] بانه عظم [illegible] والذكاة [illegible]
[illegible] دم الرعاف والقيء فهذا [illegible]

عليهم بالقياس لا من الاتباع لهم للآثار وهذا ان تقليدهم من تكلف ذلك وأما الشافعي
فجعل العلة في نقض الوضوء [illegible] وجعلها ابو حنيفة للخارج وعظم تناقضه في ذلك
ذكرنا وتعليل [illegible] الرجلين فضلا لتقبيل الآخر ومعنى [illegible] وكلاهما خطأ لانه اقوال بلا
برهان ودعاوي لا دليل عليها قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين قال
ابو محمد رحمه الله ويقال للشافعيين والحنيفيين معا قد وجدنا الخارج من المخرجين مختلف
الحكم فمنه ما يوجب الغسل كالحيض والمني ودم النفاس ومنه ما يوجب الوضوء فقط كـ
البول والغائط والريح والمذي ومنه ما لا يوجب شيئا كالقصة البيضاء فمن اين لكم ان
تقيسوا ما اختلفتم فيه فاوجبتم فيه الوضوء قياسا على ما يوجب الوضوء من ذلك دون
ان توجبوا فيه الغسل قياسا على ما يوجب الغسل من ذلك او دون ان لا توجبوا فيه شيئا قياسا
على ما لا يجب فيه شيء من ذلك وهل هذا الا الحكم بالهوى الذي قد حرم الله تعالى الحكم به وبالظن
الذي قد اخبر الله تعالى انه لا يغني من الحق شيئا [illegible] ذا القياس ومع [illegible]
[illegible] المالكيون ثم لم يقيسوا المس فيوقفوا ولا عللوا المس بمخرج ولا [illegible]
بمجانسة [illegible] ولو فعلوا ذلك في تعليلهم الملامسة بالشهوة وفي تعليلهم [illegible]
في الماء الراكد والفارة تموت في السمن لو وفقوا ولكنهم لم يطردوا اقوالهم [illegible]
عظيم [illegible] ومن البدع انهم يقولون بالمرسل فقد اوردنا في هذا الباب مرسلات
بأخذ وابطال [illegible] ايضا تناقض [illegible] واما الوضوء من اذى المسلم فروينا عن عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها يتوضأ احدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء [illegible]
وعن ابن مسعود لان اتوضأ من الكلمة الخبيثة احب الي من ان اتوضأ من الطعام [illegible]
وعن ابن عباس الحدث حدثان حدث الفرج وحدث اللسان [illegible]
ابراهيم النخعي [illegible] واحد الا [illegible]
الوضوء من الحدث واذى المسلم وعن عبيدة السلماني الوضوء يجب من الحدث واذى [illegible]
وروينا من طريق داود بن المحبر عن شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحدث واذى المسلم [illegible] ابو محمد رحمه الله داود بن المحبر كذاب مشهور بوضع
ولكن لا فرق بين من ذكرنا قبل في الوضوء من الرعاف والقيء والقلس والاخذ بذلك
الشافعي وبين تقليد من ذكرنا ههنا في الوضوء من اذى المسلم والاخذ بهذا الاثر [illegible]
[illegible] اصولهم اولى لان الخلاف هنا لا [illegible] رضي الله عنهم موجود لا مخالف [illegible]
لعائشة وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهم يشنعون مثل هذا [illegible]
[illegible] ولا حجة عندنا الا فيما [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول او فعل [illegible]
[illegible] فانا روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج [illegible]
[illegible] في المسودة [illegible]

تقليده

138

7

[illegible] وذهب ثم اخبر الناس انه لم يفعل ذلك لحدث احدثه ولكنه مس مذاكير الانجاس فاوجب
[illegible] منها وضوءا وروينا [illegible] من طريق يحيى بن عبيد بن صالح بن حيان [illegible] بريدة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بريدة وقد مس صنما فتوضأ
صالح بن حيان ضعيف لا يحتج به وقد كان يلزم من يعظم خلاف الواحد ويرى الاخذ بالآثار
الواهية مثل التي قدمنا ان ياخذ بهذا الاثر فهو احسن من كثير مما ياخذون به مما قد ذكرنا وقد
[illegible] لعل [illegible] مما نخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهذا اجماع [illegible] فصح [illegible] واما
[illegible] لا حجة عندنا الا في خبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او القرآن والحمد لله رب
العالمين [illegible] وعلي عليه السلام قد قطع صلاة الفرض بالناس من اجل ذلك وما كان عليه
السلام ليقطعها [illegible] الا [illegible] واجب فان قالوا لعل هذا استحباب قلنا ولعل كل ما اوجبتم
فيه الوضوء من [illegible] تقليد [illegible] انما هو استحباب وكذلك في المذي وهذا
[illegible] وانما [illegible] وبالله تعالى التوفيق واما الردة فان
[illegible] لو توضأ واغتسل الجنابة او كانت امرأة واغتسلت من الحيض ثم ارتد ثم راجع
الاسلام [illegible] ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا
[illegible] قرآن [illegible] حدث ينقض الطهارة وهم مجمعون معنا على ان الردة لا تنقض غسل
جنابة ولا غسل حيض ولا [illegible] السابقة ولا عتقه السابق ولا حرية الرجل [illegible]
ثم انها تنقض طهارة الوضوء وهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا [illegible] على الغسل
[illegible] وكان يكون اصح قياس لو كان شيء من القياس صحيحا [illegible] قول الله [illegible] لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين قلنا [illegible] من مات كافرا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
[illegible] الخاسرين [illegible] بقولك
[illegible] والآخرة [illegible]
[illegible] احد من الا [illegible]
الخاسرين [illegible] من الراجحين المفلحين وانما الخاسرون من مات كافرا [illegible]
[illegible] فقد اختلف الناس فيه فروينا من طريق [illegible] علقمة عن ابن مسعود
[illegible] وهو قول الشافعي وهو قول عكرمة وقتادة وبكر بن عبد الله المزني
[illegible] والليث والشافعي وروينا عن سعيد بن المسيب والحسن [illegible]
[illegible] لا يبطل الا [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الحامل وان
[illegible]

ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طلاق الحائض وامر [illegible]
حال الحمل لو ان [illegible] في [illegible] ان [illegible] حائض والحامل غير حال الحامل وقد اتفق الجميع القول
على ان طهر الحائض استبراء وبراءة من الحمل فلو جاز ان تحيض الحامل لما كان الحيض براءة
[illegible] منه ان [illegible] والحمد لله رب العالمين واذا كان ليس حيضا ولا عرقا [illegible]
غير موجب للغسل ولا للوضوء اذ لم يوجب ذلك نص ولا اجماع وكذلك دم النفاس [illegible]
يوجب الغسل لانه دم حيض على ما نبين بعد هذا والحمد لله رب العالمين وكذلك القول [illegible]
القيء والقلس وان كان معصية فان كل ذلك لا ينقض الطهارة لانه لم يات بنقض الوضوء [illegible]
وكذلك من مس المراة على ثوب فانه انما لامس الثوب لا المراة وكذلك مس الرجل [illegible]
الفرج ومس المراة المراة بغير الفرج والانعاظ والتذكر وقرقرة البطن في الصلاة [illegible]
الصلاة ومس الابط ونتفه ومس الانثيين والرفغين وقص الشعر والاظفار ولكن كما ذكر
لم يات نص ولا اجماع بايجاب الوضوء في شيء منه ٥ وقد اوجب الوضوء في بعض ما ذكر
بل في جميعه بالكلية طوائف من الناس فاوجب الوضوء في قرقرة البطن في الصلاة [illegible]
النخعي واوجب الوضوء في الانعاظ والذكر والمس على الثوب لشهوة بعض المتاخرين [illegible]
ايجاب الوضوء من مس الابط عن عمر بن الخطاب ومجاهد وايجاب الغسل من نتفه عن علي
السلمي وعبد الله بن عمرو وعن مجاهد الوضوء من تنقية الانف ٥ ورويناه عن علي بن ابي طالب
الله عنه ومجاهد [illegible] الله [illegible] ايجاب للوضوء من قص الاظفار وقص الشعر
واما الدود والحجر يخرجان من الدبر فان الشافعي اوجب الوضوء في ذلك ولم يوجبه
ولا اصحابنا وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس انثييه او رفغه [illegible]
ولكنه مرسل لا يسند [illegible] سيرين
[illegible] ان شاء الله تعالى ثم وانه ليس حيضا ولا عرقا واذ ليس موجبا ولا [illegible]
فيه اذ لم يوجب ذلك قران ولا سنة ولا اجماع ٥ اما الضحك في الصلوة
في ايجاب الوضوء منه اثار واهية لا يصح لانه من طريق ابي العالية وابرهيم النخعي
والزهري وعن الحسن عن معبد [illegible] ومعبد الجهني ٥ واما مسند من طريق ابي
موسى وابي هريرة وعمران بن الحصين [illegible] ابي المليح ورويناه ايجاب الوضوء
[illegible] ابي موسى الاشعري وابرهيم النخعي والشعبي [illegible] الثوري والاوزاعي [illegible] عبد الله
بن الحسن وابي حنيفة واصحابه ٥ فاما حديث [illegible] فانه من طريق [illegible] عبد الله
بن عبد الرحمن [illegible] وابي حبيبة وهو مجهول ٥ واما حديث ابي ذر [illegible]
[illegible] ابي هريرة فعبد الكريم بن [illegible] المخارق [illegible]

[illegible] ابو سفيان وهو ضعيف ٥ واما حديث ابي المليح ففيه الحسن بن دينار
ولا حجة الا في القران او اثر صحيح مسند ٥ وقد كان يلزمهم [illegible] والشافعي [illegible]
بالمتواتر من الاخبار حتى اذا ادعوا التواتر لحديث معاذ اجتهد رايي والقائلين بمرسل
[illegible] وطاوس ان يقولوا بهذه الاثار لانها اشد تواترا مما ادعوا له التواتر واكثر
[illegible] او عدد من ارسله عن النبي نهى عن بيع اللحم بالحيوان وسائر ما قالوا به من المراسيل
[illegible] ابا حنيفة واصحابه انما خالفوا الخبر الصحيح في المصراة [illegible]
[illegible] بما تركوا [illegible] السنن الثابتة للقياس [illegible]
بل ما اجمع [illegible] من ان الضحك لا ينقض الوضوء في غير الصلاة فكذلك يجب ان لا ينقضه في
الصلاة ولكنهم [illegible] لا يتبعون السنن ولا يلتزمون ما اصلوا من قبول
[illegible] والمتواتر [illegible] ابهم لو تقليد [illegible] ثم [illegible] اذا
[illegible] تقليد [illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥ ويقال لهم [illegible]
[illegible] تغليظ لبعض الاحداث فينقض الوضوء قليلها وكثيرها [illegible]
[illegible] فلا ينقض الوضوء الا بمقدار [illegible] منها والنص [illegible] جاء [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضا ولا [illegible]
[illegible] الحدث حدث فهو [illegible] قليله وكثيره ينقض الطهارة [illegible]
[illegible] قليله لا ينقض الطهارة ولا الوضوء وبالله تعالى التوفيق

٥ ايلاج الحشفة او ايلاج مقدار [illegible]
[illegible] اكثر من الحشفة في فرج المراة الذي هو مخرج الولد منها بحرام
او حلال اذا كان بعمد [illegible] فكذلك [illegible] انزلت او لم تنزل فان
[illegible] مجنونا او سكرانا او نائما او مغمى عليه او مكرها فليس [illegible] منها الا
[illegible] فقط اذا افاق او استيقظ [illegible] فان كان [illegible] غير بالغ فلا اغتسال
[illegible] ولا وضوء فاذا بلغ لزمه الغسل فيما يحدث لا فيما سلف له من ذلك والوضوء ٥ برهان
[illegible] من طريق البزار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان
[illegible] الغسل ٥ ومن طريق [illegible] ابي هريرة [illegible] الله عليه وسلم اذا جلس بين
[illegible] فقد وجب الغسل ومن طريقه ايضا عن ابي هريرة
[illegible] شعبها الاربع واجتهد [illegible] فقد وجب عليه الغسل انزل او لم ينزل
[illegible] الاحاديث التي فيها [illegible]
[illegible] واما قلنا في مخرج الولد لانه [illegible]
[illegible] نفسه [illegible] عليه [illegible]

وانما قلت بذلك في العمد دون الاحوال التي ذكرناها لان قوله عليه السلام اذا قعد [illegible]
وهذا الاطلاق لبين الا للمختار القاصد ولا يسمى المغلوب انه قعد ولا النايم وقد [illegible]
واما المجنون فقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة فذكر عليه
السلام المجنون حتى يفيق والصبي حتى يحتلم فاذا زالت هذه الاحوال كلها من الجنون والاغما
والنوم والقصد فالوضوء [illegible] لانهم يصيرون مخاطبين بالصلاة و بالوضوء
لها جملة و بالغسل اذا كانوا جنبين [illegible] ليسوا مجنبين وبالله تعالى التوفيق
فان قيل فهلا اوجبتم الغسل قلت هذا الخبر اعم من قوله عليه السلام اذا [illegible]
اكسلت فلا غسل عليك فوجب ان يستثنى الاقل من الاعم ولا بد [illegible]
الى مرة زايد حكما على حديث الاكسال فوجب [illegible] واما [illegible]
ولا يكن فيه اختلاف فلم يات نص ولا سنة بايجاب الغسل [illegible]
غسل من الايلاج في الفرج وان لم يكن انزال علي بن ابي طالب وعثمن بن عفان والزبير بن العوام
وطلحة بن عبيد الله وسعد ابن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد
وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمن بن بشير وزيد بن ثابت [illegible]
الانصار رضي الله عنهم وعطا بن ابي رباح وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام [illegible]
والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وروي ايجاب الغسل في ذلك عن عايشة [illegible]
وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمن وعلي وابن عباس وابن عمر والمهاجرين رضي الله [illegible]
وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وبعض اصحاب الظاهر وبالله تعالى التوفيق
فلو اجتمعنا من ذكرنا وجعلنا عليهم غسل [illegible] اذا [illegible]
المغمى عليه والمجنون وانتبه النايم وصحا السكران [illegible] الاجناب
والبلوغ [illegible] اطهروا [illegible]
ان النايم والمجنون قبل ان يصحو وغسل المغمى عليه والسكران لم يجزهم ذلك من غسل
وعليهم اعادة الغسل لانهم بخروج الجنابة منهم صاروا اجنب ووجب الغسل
[illegible] الفرض المامور به الا بنية اداية فقد [illegible] بما امر الله عز وجل به قال
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وكذلك لو توضا في هذه الاحوال
لم يجزهم ولا بد من اعادته بعد [illegible] لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
والجنابة هي الماء الذي يكون في نوعه [illegible] من الرجل ابيض غليظ
ومن المراة رقيق اصفر وكالعقيم [illegible] بوجوب الغسل وما [illegible]
المغتسل وان [illegible] بالذكر السالم [illegible] بوجوب الغسل
[illegible] من طرق [illegible] عن ام سليم انها [illegible] النبي صلى الله [illegible]

[illegible] وعلى هذا يكون فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وماء الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه
الشبه فهذا هو الماء الذي يوجب الغسل واما العقيم
والعاقر والسالم البيضة وان كان مجبوبا [illegible] وقد يولد لهذا واما ماء الخصي
فانما هو [illegible] فليس هو الماء الذي جاء النص بايجاب [illegible] منه فلا غسل فيه ولو
لمراة شعرت وهي بالغة او غير بالغ فدخل المني في شعرها الى فرجها فحملت فلا غسل
عليها ولا بد لانها [illegible] وبالله تعالى التوفيق وكيف
ما خرجت الجنابة المذكورة بضربة او بشغطة او علة او لغير لذة او لم يشعر به حتى
[illegible] كان فالغسل واجب في ذلك برهان ذلك قول الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا [illegible] عليه السلام اذا فضخ الماء فاغتسل وهذا عموم لكل من خرجت
الجنابة ولو لم يستثن الله عز وجل ولا رسوله صلى الله عليه وسلم حالا من حال فلا يحل الا [illegible]
[illegible] وهذا هو قول الشافعي وداود وقال ابو حنيفة ومالك
[illegible] المني لعلة [illegible] ابو حنيفة او ضربة على البنية تخرج منه الوضوء ولا غسل
وهذا قول خلاف القران والسنن الثابتة والقياس وما نعلمه عن احد قبل [illegible]
عن سعيد بن جبير وطاوس فانه ذكر عنه لا غسل الا من شهوة
اما خلافه للقياس فان الغائط والبول والريح موجبة للوضوء ولا تختلف ان كيف كان
خروج ذلك فالوضوء فيه وكذلك الجنابة موجب للغسل وكذا ما خرج للغسل وكيف ما خرج
[illegible] الواجب ان يكون المني كذلك ولا بالقران اخذوا ولا بالسنن عملوا
[illegible] بان الغايط والبول ليس في خروجهما
[illegible] اذهب الشهوة [illegible]
[illegible] من خروج البول [illegible]
[illegible] عند الحاجة الى خروجه [illegible] خروج المني [illegible] اشد من
[illegible] امتناع خروج المني [illegible] وبالله تعالى التوفيق فان تاذى
المستنجي بالغسل فليتيمم [illegible] الغسل به [illegible]
وبالله تعالى التوفيق ولو ان امراة وطئت ثم اغتسلت ثم خرج ماء
الرجل من فرجها [illegible] عليها الا [illegible] انما يجب عليها [illegible]
[illegible]

يشفر هذا الرجل فلم ينزل ماءه فرجها فلا غسل عليه اذا لم ينزل وقد [illegible] عن عطاء والزهري
وقتادة لا غسل عليها ولا عليه قال ابو محمد رحمه الله ايجاب الغسل لا يلزم الا بنص قرآن او
سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع ولا حجة في غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وبالله تعالى التوفيق

[illegible] امرأة او رجل اجتنبا [illegible] منها بتصدد [illegible] انزال فاغتسلا او لم [illegible]
منها او من احدهما بقية من الماء المذكور فان كل واحد فالغسل واجب في ذلك ولا بد فلو صليا
قبل ذلك اجزأتهما صلاتهما ثم لا بد من الغسل فلو خرج في نفس الغسل وقد بقي اقله او [illegible]
لزمهما والذي خرج ذلك منه ابتداء الغسل ولا بد برهان ذلك [illegible] قول الله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا والجنب هو من ظهرت منه الجنابة وقوله عليه السلام اذا فضخ
الماء فليغتسل ولا يجوز تخصيص هذا العموم بالرأي وقال [illegible] الذي خرج منه المني
قد بال قبل ذلك فلا غسل عليه وقال مالك لا غسل عليه بال او لم يبل وقال الشافعي
كقولنا واحتج من لم ير الغسل بانه قد اغتسل والغسل انما هو
للجنابة [illegible] من الجسد وانه قد طهر قال ابو محمد رحمه الله وهذا ليس كما قالوا بل [illegible]
من ظهور الجنابة بقوله عليه السلام اذا رأت الماء ولو ان امرأ [illegible] بالتذكر [illegible]
[illegible] الثانية ولم يظهر لما وجب عليه غسل لانه ليس جنبا بعد ومن ادعى عليه وجوب غسل
فعليه البرهان من القرآن او السنة فان قيل قد روي نحو قول مالك عن علي وابن عباس وعطاء
قلنا لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن علي عليه السلام
وعن ابن عباس وابن الزبير ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة فلم يأخذ بذلك [illegible]
ابو حنيفة ومن الباطل ان يكون علي وابن عباس رضي الله عنهما حجة في [illegible]
تعالى التوفيق

ومن اوجب [illegible] فعليه النية في غسله ذلك
لها معا وعليه ايضا الوضوء [illegible] اعضاء الوضوء غسل واحد ينوي به الوضوء
من الايلاج ومن الجنابة فان نوى بعض هذه الثلاثة ولم ينو سائرها اجزأه لما نوى وعليه
لما لم ينو فان كان مجنبا بجماع او [illegible] من غير ايلاج فليس عليه الا نية واحدة للغسل
للجنابة فقط برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب الغسل من الايلاج [illegible]
يكن انزال واوجب الوضوء من الايلاج [illegible] وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد [illegible]
عمل مامور به من القصد اليه [illegible] كل ذلك [illegible]
عليه السلام انه كان يغتسل غسلا [illegible] من كل ذلك [illegible] بالنص [illegible]
التيمم [illegible] لبعض ذلك [illegible]
[illegible]

144
7

لا كل ذلك للطيب [illegible] ان من ذلك ما رويناه من طريق البخاري [illegible] ابي سعيد الخدري قال
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا
قال عمرو بن سليم وهو الراوي عن ابي سعيد اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب
فالله اعلم أواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث ورويناه ايجاب الغسل مسندا من طريق عمر بن الخطاب
وابنه وابن عباس وابي هريرة كلها في غاية الصحة فصار خبرا متواترا يوجب العلم [illegible] ومن قال
غسل يوم الجمعة عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة لم يخالفه فيه احد [illegible] وابو هريرة وابن عباس وابو
[illegible] الخدري وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع
اما عمر [illegible] يوم الجمعة وهو على المنبر [illegible] لعثمان [illegible] الا ان سمعت الاذان
فتوضأت ثم [illegible] فقال له عمر والله لقد علمت [illegible] الوضوء ايضا وقد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كان يأمر بالغسل وروينا عن ابي هريرة انه قال ان الله على كل مسلم ان
يغتسل من كل سبعة ايام يوما يغسل [illegible] منه ويمس طيبا ان كان لاهله والغسل يوم الجمعة واجب
[illegible] الجنابة اما اللفظ الاول فمن طريق عبد الرزاق عن ابي هريرة واللفظ الثاني عن ملك بن
انس [illegible] ابي هريرة وعن سعد بن ابي وقاص ما كنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة وقال ابن
[illegible] لانا احمق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه افلح ان صدق [illegible] الجنة
ليس احمق وعن عمار بن ياسر [illegible] اذا الذي لا يغتسل يوم الجمعة وعن ابي سعيد
الخدري اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة على كل [illegible] وعن ابن عمر [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن كعب انه قال ان الله على كل
[illegible] ان يغتسل في كل سبعة ايام مرة فيغسل رأسه وجسده وهو يوم الجمعة فقال ابن عباس [illegible]
يتطيب من طيب اهله [illegible] ابن عباس عن غسل يوم الجمعة فقال اغتسل وروينا [illegible]
بالطيب من طريق جابر [illegible] ابن عباس [illegible] عن عطاء [illegible] ورويناه [illegible]
[illegible] الغسل يوم الجمعة واجب وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
[illegible] قال سمعت ابا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة وروينا من طريق يحيى [illegible] عن سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف قال [illegible] حق على كل مسلم يوم الجمعة الغسل
السواك [illegible] من طيب ان وجد [illegible] ولا نعلم انه يصح عن احد [illegible]
[illegible] اسقاط [illegible] غسل يوم الجمعة وذهب جماعة من المتأخرين الى انه ليس بواجب واحتجوا
[illegible] عمر وعثمان [illegible] وبحديث [illegible] قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم
من العوالي [illegible] يصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعنها ايضا كان الناس اهل عمل ولم يكن
لهم [illegible] فكان [illegible] لو اغتسلتم يوم الجمعة وبحديث عن الحسن [illegible] ان رسول الله
[illegible]

مسعود

145
7

شغله [illegible] كالغسل ما [illegible] فوجب ان لا غسل عليه اذا لم تنزل وقد [illegible] عن عطاء والزهري

وقتادة ان عليها الغسل [illegible] قال ابو محمد رحمه الله ايجاب الغسل لا يلزم الا بنص قران او

سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع ولا حجة في غير رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وبالله تعالى التوفيق

[illegible] امراة او رجل اجنبا او [illegible] منهما بتقصد دون انزال فاغتسلا ثم الا او لم يبولا ثم خرج

منهما او من احدهما بقية من المني المذكور فان كل فعل الغسل واجب [illegible]

قبل ان اجرا [illegible] صلاتهما ثم لا بد من الغسل فلو خرج في نفس الغسل وقد بقي [illegible]

[illegible] والذي خرج [illegible] ذلك منه ابتداء الغسل ولا [illegible]

[illegible] طهروا والجنب [illegible] قول [illegible]

الماء فليغتسل ولا يجوز تخصيص هذا العموم بالراي [illegible] الذي [illegible]

قد بال قبل ذلك فالغسل عليه [illegible] قال [illegible] لا غسل عليه [illegible] وقال الشافعي

كقولنا

واحتج من لم ير الغسل بانه قد اغتسل وللغسل [illegible]

الجنابة من الجسد [illegible] قال ابو محمد رحمه الله وهذا ليس [illegible]

من ظهور الجنابة بقوله عليه السلام اذا رايت الماء [illegible] امرا [illegible]

[illegible] الجنابة ولم يطهر لما وجب عليه غسل [illegible] جنبا بعد ومن [illegible] عليه [illegible]

فعليه [illegible] من القران او السنة [illegible] قد [illegible] قول مالك عن علي بن [illegible]

[illegible] الا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عن [illegible]

وعن ابن عباس وابن الزبير ايجاب الغسل في المستحاضة لكل صلاة فلم ياخذ بذلك [illegible]

ابو حنيفة ومن الباطل ان يكون علي وابن عباس رضي الله عنهما حجة في [illegible]

تعالى التوفيق [illegible] فعليه [illegible]

[illegible] معا وعليه ايضا الوضوء [illegible] اعضاء الوضوء [illegible]

من الايلاج ومن الجنابة فان نوى بعض هذه الثلثة ولم ينو [illegible] اجزاه لما نوى وعليه

لما لم ينو فان [illegible] جنبا [illegible] من غير ايلاج فليس عليه الا نية [illegible]

الجنابة فقط [illegible] ان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب الغسل من الايلاج [illegible]

[illegible] الوضوء من [illegible] وقد قال عليه السلام انما [illegible]

وقال عليه السلام من عمل عملا [illegible] ولما ثبت [illegible]

[illegible] من الفضل [illegible] كالعمرة [illegible] وبجزي [illegible] ذلك [illegible]

عليه السلام انه كان يغتسل غسلا [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ولم [illegible] لبعض ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] للطيب [illegible] مما روينا من طريق البخاري [illegible] محمد بن كالـ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم [illegible] وان يمس طيبا

[illegible] عمرو بن سليم وهو الذي روى عن ابي سعيد اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان [illegible] والطيب

فالله اعلم او اجب هو ام لا ولكن هذا في الحديث وروينا ايجاب الغسل مسندا من طريق عمر [illegible]

[illegible] وابن عباس وابي هريرة كلها في غاية الصحة فصار خبرا متواترا يوجب العلم وممن قال [illegible]

[illegible] يوم الجمعة عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة لم يخالفه فيه احد [illegible] وابو هريرة وابن عباس [illegible]

[illegible] وعبد الله بن مسعود [illegible] وعطاء وكعب والمسيب بن رافع

[illegible] الغسل يوم الجمعة وهو على المنبر وقد قال لعثمان اذ [illegible] الاول

[illegible] فقال له عمر والله لقد علمت [illegible] بالوضوء والوضوء ايضا وقد علمت ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل وروينا عن ابي هريرة انه قال ان الله على كل مسلم ان

[illegible] من كل سبعة ايام يوما يغتسل [illegible] منه [illegible] ان كان له والغسل يوم الجمعة واجب

الجنابة اما اللفظ الاول فمن طريق [illegible] الرزاق عن ابي هريرة واللفظ الثاني عن [illegible] بن

[illegible] ابي هريرة وعن [illegible] ما كنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة وقال ابن

[illegible] الذي لا يغتسل يوم الجمعة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه [illegible] ان صدق دخل الجنة لئن صدق والمفلح [illegible] الجنة

ليس [illegible] لا يغتسل يوم الجمعة [illegible] ابي سعيد

الخدري اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة [illegible] وعن ابن عمر [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن كعب انه قال ان الله على كل

[illegible] ان يغتسل في كل سبعة ايام مرة فيغسل راسه وجسده وهو يوم الجمعة فقال [illegible]

[illegible] من طيب اهله [illegible] ابن عباس عن غسل يوم الجمعة فقال اغتسل وروينا [illegible]

بالطيب من طريق [illegible] ابن عباس [illegible] عن عطاء [illegible] وروينا [illegible]

[illegible] غسل الجمعة واجب وروينا من طريق عبد الرحمن [illegible]

[illegible] سمعت ابا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة وروينا من طريق [illegible] عن سلمة

بن عبد الرحمن بن عوف قال [illegible] يقول [illegible] على كل مسلم يوم الجمعة الغسل

والسواك [illegible] من طيب [illegible]

[illegible] اسقاط [illegible] غسل يوم الجمعة وذهب جماعة من المتاخرين الى انه ليس بواجب واحتجوا

[illegible] عمر وعثمان [illegible] وبحديث [illegible] قال كان الناس [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] فيصيبهم الغبار [illegible] منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الله عليه وسلم [illegible] لو انكم تطهرتم [illegible] وعنها ايضا كان الناس اهل عمل [illegible]

[illegible] اغتسلتم [illegible] الجمعة وبحديث [illegible]

[illegible]

من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الغسل [illegible] ليس بواجب
وحديث آخر من طريق ابن عباس في الغسل يوم الجمعة أنه خير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه
بواجب وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على
ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
حار وعرق الناس في الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس
أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير [illegible]
وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق
[illegible] عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
أفضل ومثله من طريق ابن عمر عنه عليه السلام [illegible] ومن طريق جابر
عنه عليه السلام ومثله أيضا عن عبد الرحمن بن سمرة وأبي هريرة ومثله عن [illegible]
[illegible] هذا أكثر ما شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه لأن كل هذه الآثار لا خير فيها
لما ذكر حاشا حديث عائشة وعمر فهما صحيحان ولا حجة لهم فيهما على ما نبين
حديث الحسن ويزيد بن عبد الله [illegible] من مرسل الحسن [illegible]
من الضحك في الصلاة لا يأخذ به المالكيون والشافعيون وكم مرسل للحسن لا يأخذ به
الحنفيون وكذلك يزيد بن عبد الله وما يوجب المقت عند الله تعالى أن يجعلوا المرسل حجة
لا يأخذون به إذا لم يريدوه وحجة [illegible] ويقولون ما لا يفعلون قال الله تعالى في هذا [illegible]
وأما حديث ابن عباس [illegible] من طريق [illegible] البيت [illegible] وهو منكر
الأحاديث والكذب والثاني من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة [illegible] من طرقه
[illegible] عن عكرمة عن [illegible] عن النبي [illegible]
معه فإن كان خبر عمر حجة علينا [illegible] وإن كان ليس بحجة [illegible] الاحتجاج به
الثابتة [illegible] ضعيف [illegible] ولا نقبله [illegible] وهذا [illegible]
خلافه ولو احتجوا به في موضع واحد لأخذنا بخبره في كل موضع فإن قالوا قد صح
خلاف ما روي عنه عمر في [illegible] البهيمة [illegible] وقد صح [illegible]
روي عنه [illegible] إسقاط الغسل جملة [illegible] ثم لو صح [illegible]
حجة [illegible] لا [illegible] من [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الأمر بالغسل
وإنما كان [illegible] وجوب الغسل [illegible] بعد عائشة [illegible] وإنما
ابن عباس [illegible] ولا حجة في أحد [illegible] دون عليه السلام [illegible] حديث [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] الأحاديث [illegible]
[illegible] الله صلى الله عليه [illegible]

المالكيون [illegible] لا يأخذون بهذا [illegible] أيضا عن سمرة عن النبي صلى الله
[illegible] الرقيق أربع وهم لا يأخذون بهذا ومن الباطل والعار احتجاجهم في الدين برواية
[illegible] إذا وافقت تقليدهم ومخالفتهم لها بعينها إذا خالفت تقليدهم وما ندري فيما يقرع هذا
[illegible] الإتباع للهوى في الدين وأما حديث أنس فهو من رواية يزيد الرقاشي وهو ضعيف
[illegible] أنه قال لأن أقطع الطريق أو أزني أحب إلي من أن أروي عن يزيد الرقاشي
[illegible] لم يحتجوا فيه إلا بضعفه فقط ومن رواية الحجاج بن [illegible] وهو هالك
[illegible] وهو ساقط عن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف ثم نظرنا في حديث جابر فوجدناه
ساقطا [illegible] والآخر من طريق فيها مسكوت عن اسمه لا يعرف من هو وفي ثانيها
[illegible] عن جابر [illegible] مجهول وفي الثالث منها الحسن عن جابر ولا يصح
سماع الحسن من جابر [illegible] عبد الرحمن بن سمرة فهو من طريق [illegible]
[illegible] البصري [illegible] وأما حديث أبي هريرة فهو من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف
[illegible] هذه الآثار كلها ثم لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب
إنما فيها أن الوضوء نعم العمل وأن الغسل أفضل وهذا لا شك فيه وقد قال الله تعالى ولو آمن أهل
الكتاب لكان خيرا لهم فهل دل هذا على أن الإيمان ليس فرضا [illegible]
[illegible] هذه الأحاديث نص على أن غسل يوم الجمعة ليس فرضا لما كان في ذلك حجة لأنه كان يكون
[illegible] كان عليه الأمر قبل قوله عليه [illegible] غسل الجمعة واجب على كل محتلم وعلى كل مسلم [illegible]
[illegible] عليه السلام شرع وارد [illegible] زائد [illegible] الحالة الأولى بيقين لا شك فيه ولا يحل
[illegible] بالمنسوخ وأما حديث عائشة رضي الله عنها كان الناس [illegible]
[illegible] العوالي [illegible] فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] لو أنكم تطهرتم [illegible] فهذا خبر صحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه أصلا لأنه
[illegible] قبل أن يخطب عليه السلام على المنبر يأمر الناس بالغسل يوم الجمعة
[illegible] الجمعة واجب على كل مسلم وعلى كل محتلم والطيب والسواك
قبل أن يخبر عليه السلام أنه حق لله تعالى على كل مسلم [illegible] كما ذكرنا [illegible]
[illegible] ما رواه عمر بن الخطاب وابنه وأبو هريرة وابن عباس وأبو سعيد وجابر [illegible] إيجاب الغسل
[illegible] حديث سلمان [illegible] وإن كان خبر عائشة بعد ما ذكرنا [illegible]
[illegible] والطيب [illegible] لله تعالى على كل مسلم فليس فيه نص ولا دليل على نسخ
[illegible] الله تعالى المنصوص [illegible] وإنما هو [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله

تنبيلا [illegible] في عقل العقيل لن يكن ذلك نسخا للوصايا وكما اخبر [illegible] عليه السلام انه واجب
مسلم وحق الله تعالى [illegible] فلا يحل تركه ولا القول بانه منسوخ او انه ندب الا بنص جلي
مقطوع على انه وارد بعده مبين انه ندب او انه قد نسخ لا بالظنون الكاذبة المتروك الحلال
هذا الفرج ان خبر عايشة كان بعد الايجاب للغسل وهذا لا يصح ابدا بل في خبر عايشة ما بدا ان
على انه كان قبل الايجاب لانها ذكرت ان ذلك كان والناس عمال انفسهم وفي ضيق من الحال وقلة
المال ومن قصة [illegible] الفتوح بلا شك والرواة لايجاب الغسل ابو هريرة وابن عباس وكلاهما
الصحبة والاسلام اما ابو هريرة فاسلامه اثر فتح خيبر حين اتسعت احوال
الصحق وانما عنهم واما ابن عباس فبعد فتح مكة بل امر ت رسول الله صلى الله عليه
ونصف فقط [illegible] وتقع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين واما حديث
قالوا لو كان غسل الجمعة واجب عند عمر وعثمان ومن حضر من الصحابة [illegible] لما تركه ولا اقر
عمر ومن سمعه من الصحابة عثمان على تركه قالوا وقد [illegible] على انه عند عمر [illegible]
ابو محمد رحمه الله وهذا قول لا ندري كيف انطلقت به السنتهم لانه كله قول بالباطل
نعوذ بالله [illegible] بل نقول ودليله بخلاف ما قالوا واول ذلك ان نقول لهم من لكم بان
في صدر يومه ذلك ومن لكم بان عمر لم يأمره بالرجوع للغسل فان قالوا لعله
اغتسل في صدر يومه ومن لكم بان عمر امره بالرجوع للغسل قلت [illegible] انه لا [illegible]
ولا دليل عندكم بخلافه فمن جعل دعواكم في الخبر ونكلم عليه وفيه كما يشهد وقولهم لا
لكم به اولى من مثل ذلك من غيركم وانما الحق في هذا ان دعوانا ودعواكم حكاية ان [illegible]
ذوجة فيه لكم ولا علينا ولا لنا ولا علينا [illegible] انما لا نخلص منه فكيف ومعنا
قلنا اما عثمان رضي الله عنه فقد روينا من طريق [illegible]
ان قال [illegible] عثمان [illegible] نطفة فقد [illegible]
لان عثمان كان يغتسل كل يوم من يوم الجمعة من الايام بلا شك فهذا امر [illegible]
رضي الله عنه ولا [illegible] ولو لم يكن هذا الخبر عندنا لوجب ان لا يظن
خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الامر [illegible] منه ذكر [illegible]
صلى الله عليه وسلم القراءة كانت [illegible] من الفضيلة [illegible]
الجمعة مع ما ورد فيه منه عليه وان من الظن بنسبتهم حق مكانه عثمان انه لا يغتسل
الله تعالى ونحن لا نظن به خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولم يذكر الشرع خلاف [illegible] فقد صح عنه عليه السلام انه [illegible] وهو محتمل [illegible]
خلاف رسول الله الا بنقطع عليه الا [illegible] عليه السلام وان من [illegible] فانه
نفسه [illegible] يقطع بانه [illegible] وبسا بر التوفيق [illegible]

طاهرة بلا شك [illegible] ان عمر قطع الخطبة منكرا على عثمان ان يصل للغسل [illegible] ولو لم يكن
فرضا عنده وعند من حضر لما قطع الخطبة وعمر قد كشف بمحضر من الصحابة [illegible] وهو [illegible] فلو لم
يكن الغسل عنده فرضا لما كانت [illegible] صادقة فالذي قد فصل من عمر ومن الصحابة هو انكار
ترك الغسل والاعلان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل يوم الجمعة ولا يجوز لاحد
ان يظن بالصحابة رضي الله عنهم ان يستجيزوا خلاف امره عليه السلام [illegible] وسماه
[illegible] فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فصح ذلك الخبر حجة
على من الصحابة رضي الله عنهم ما دلهم بكن فيهم احد قال لعمر ليس ذلك عليه وهو واجب لله
قد علمه [illegible] راجعتهم لعمر ولغيره من الخلفاء الراشدين فيما يوجب التنازع فكيف بهذا في هذا
المشهور
ويعترض به على عثمان قد اجاب عمر رضي الله عنهما في انكاره
عليه وتعظيمه لهذا [illegible] انه لا بد من احدهما اما ان يقول له لو كنت اغتسلت
[illegible] السوق واما ان يقول [illegible] مانع من الغسل او يقول له [illegible] وما انا ارجع
[illegible] فداره كانت على باب المسجد [illegible] الا ان او يقول له [illegible] اغتسل فان الغسل للتوهم
للعيد فهذه اربعة اجوبة كلها موافق لقوله او يقول له انه ندب [illegible] فرضا هذا
الجواب موافق لقول خصومنا فلما لم يكن عمر بجوابه عليه اي الاجوبة الاربعة الاول اذا جاب
ثلثة منها غير الرابع فلا اعتراض من عمر عليه وعليه في الرابع اعتراض بحسب ما بينا فلما رغب
لنا من خصومنا فليت شعري ما الذي جعل لهم التعلق بجواب واحد من جملة خمسة اجوبة
كلها ممكن وليس في الخبر منها شيء اصلا دون ان عارضوا الشمس بالاجوبة الاخرى التي هي ادخل
في الامكان من الذي تعلقوا به لانها كلها موافقة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاجة
[illegible] عنه والذي تعلقوا به هو القول المخالف لامر رسول الله صلى الله عليه و
[illegible] لو وافق امره [illegible] ثم لو صح لهم ما يدعونه [illegible]
[illegible] والامر بالغسل بدنا وهذا لا يصح بل الصحيح خلافه بنص الخبر
[illegible] هريرة وسعد بن ابي وقاص وابي سعيد الخدري وابن عباس القطع بايجاب وجوب الغسل يوم
الجمعة بعد موت عمر [illegible] والقول خلاف ما يتعلقون به بالظنون الكاذبة [illegible] واذا
عبد الله [illegible] قول بعضهم [illegible] من قول بعض [illegible] الرد الى سنة رسول الله
سنته عليه السلام [illegible] بايجاب الغسل والسواك والطيب الا ان يدعوا ان ابا هريرة وسعدا
وابا سعيد وابن عباس وابن مسعود خالفوا الاجماع فحسبهم بهذا ضلالا ثم لو صح لهم ان عمر
[illegible] بان الغسل يوم الجمعة ندب ومعاذ الله تعالى من ذلك يعنيهم هذا عنهم فمن اين لهم بعضهم خلاف
[illegible] المطور للتنازع [illegible] الذي [illegible] هو انما هو دفع لكنه [illegible]
[illegible] اعلى انهم خلاف عمر ومن [illegible] الصحابة رضي الله عنهم في هذا الخبر [illegible]

خطبة ومنه لا يجزئ [illegible] هذا وكذلك الخبر الثابت من طريق مالك ان عمر [illegible] السجدة على [illegible]
الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأها في الجمعة الاخرى فتهيئوا للسجود فقال على رسلكم ان
الله جل وعلا لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقال المالكيون ليس العمل على هذا والذين عملوا هذا [illegible]
[illegible] الاسلام بلا شك [illegible] وقال الحنيفيون السجود واجب

فيجب من هذا وادخل في الباطل منه ان يكون كلام عمر مع عثمان في الخطبة [illegible] من اسقاط
غسل الجمعة حجة عند هؤلاء ثم لا يبالون مخالفة عمر في عمله وقوله بحضرة الصحابة [illegible]
ذلك [illegible] ولم ينكروا عليه عند قراءة السجدة وفي نزوله عن المنبر للسجود [illegible]
فيكون في الباطل [illegible] والعجب منه اكثر من هذا [illegible] هذا الذي عن اقرب [illegible] منه [illegible]
فرضا [illegible] فيما عمر وعثمان تقليد الآراء من لا يضمن له الصواب في كل اقواله [illegible]
والزبير وغيرهم بأن لا غسل من الايلاج اذا لم يكن [illegible] انزال [illegible] عمر [illegible]
أجنب ولم يجد الماء فلا يجوز له التيمم ولا الصلاة ولو بقي كذلك شهرا وكان [illegible] عثمان [illegible]
بالقرب [illegible] الغارة [illegible] ومثل هذا كثير جدا وقال بعضهم هذا مما تعظم [illegible]
فلو كان فرضا لما خفي عن العلماء قلنا نعم ما خفي عنهم قد عرفه جميع الصحابة رضي الله [illegible]
[illegible] وهؤلاء الحنيفيون قد اوجبوا الوضوء من كل دم خارج من الجسد [illegible]
وهو امر تعظم به البلوى ولا يعرفه غيرهم فلم يروا ذلك حجة على انفسهم والمالكيون يوجبون
التدلك في الغسل فرضا والفور في الوضوء فرضا تبطل الطهارة والصلاة بتركه وهو امر
تعظم به البلوى ولا يعرف ذلك غيرهم فلم يروا [illegible] حجة على انفسهم والشافعيون [illegible]
[illegible] مس الذكر ومن مس [illegible] ابنته وامه وهو امر تعظم به البلوى [illegible]
لم يروا ذلك حجة على انفسهم [illegible] اقوال [illegible] وتقليدهم [illegible]
بل هذا العمل في الدين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
على كل محتلم وانه حق لله تعالى على كل محتلم ثم [illegible] واجب ولا [illegible]
تقشعر منه الجلود والحمد لله على عظيم نعمته علينا [illegible] التوفيق

غسل يوم الجمعة انما هو لليوم لا للصلاة [illegible] الجمعة [illegible] العصر ولم يغتسل [illegible]
[illegible] الغسل المذكور اثر طلوع الفجر من يوم الجمعة الذي يبقى من قرص الشمس [illegible]
وقبل غروب آخره وافضله ان يكون متصلا بالرواح الى الجمعة وهو لازم [illegible]
[illegible] ولغيرها [illegible] ما روينا من طريق البخاري عن الزهري قال طاوس [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] من طريق [illegible] ابي هريرة [illegible]

غسل رأسه وجسده [illegible] ومن طريق البزار عن ابي هريرة رفعه قال [illegible] مسلم [illegible]
غسل وهو يوم الجمعة وهكذا رويناه من طريق جابر والبراء مسندا [illegible] بعد [illegible] لليوم لا للصلاة
روينا عن [illegible] نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة يجزيه من غسل الجمعة
[illegible] شعبة عن مجاهد قال اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه وعن الحسن اذا اغتسل يوم
[illegible] بعد طلوع الفجر اجزأه للجمعة فاذا هو لليوم ففي اي وقت من اليوم اغتسل اجزأه [illegible]
[illegible] كذلك فان قال قائل فان قد [illegible] شعبة عن ابن عمر عن النبي صلى الله
[illegible] اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل وعن الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل قلنا
وهذه الآثار صحاح [illegible] الاختلاف فيها لما ذكرنا فانما قوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة
[illegible] فانما فيه امر لمن جاء الجمعة بالغسل وليس فيه اي وقت يغتسل لا بنص [illegible]
وانما فيه بعض ما في الاحاديث الاخر [illegible] في هذا الباب الغسل على كل من جاء الجمعة [illegible]
[illegible] الغسل على من لا يأتي الى الجمعة وفي الاحاديث الاخر التي من طريق عمر وابي [illegible]
[illegible] سعيد وابن عباس وغيرهم ايجاب الغسل على كل مسلم وعلى كل محتلم فهي زائدة حكما على ما
[illegible] ابن عمر فالاخذ به واجب واما قوله عليه السلام اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل
[illegible] ايضا سواء وقد يريد الرجل ان يأتي الجمعة من اول النهار وليس في هذا الخبر ولا في غيره
امر ان يكون الاتيان الى الجمعة متصلا بالارادة لاتيانها بل جائز ان يكون بينهما ساعات [illegible]
[illegible] ايضا دليل ولا نص يوجب ان يكون الغسل متصلا بالرواح واما قوله عليه
[illegible] اذا راح احدكم الى الجمعة [illegible] فظاهر هذا اللفظ ان الغسل بعد الرواح كما قال [illegible]
[illegible] مع الرواح كما قال تعالى اذا قمتم الى الصلاة [illegible] بعده
[illegible] وكما قال تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فهي كان قبل ذلك [illegible]
[illegible] هذا اللفظ [illegible] دليل على وجوب اتصال الغسل بالرواح اصلا [illegible] قوله
[illegible] وايضا فان [illegible] مختصر الفاظ الحديث حديث ابن عمر [illegible]
[illegible] اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل و اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل
[illegible] فليغتسل وهذه الفاظ ليس [illegible] من الآخر [illegible] اهل الرواية الى الجمعة [illegible]
[illegible] الارادة للاتيان الى الجمعة فعليه الغسل ولا [illegible] وليس في شيء منها وقت الغسل
[illegible] ابن عمر موافقة لقولنا [illegible] حدثنا [illegible]
[illegible] روايته الخبر [illegible] يغتسل للجمعة اثر طلوع الفجر من يوم [illegible]
[illegible]

... قال ... من أحدث بعد الغسل لم ... ويتوضأ فقط
غسله ... وهذا عجيب جدا وقال أبو حنيفة والليث ...
وعبد العزيز بن أبي سلمة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود ...
... وقد روينا ... يستحب ...
ما نعلم ... من الصحابة والتابعين ...
من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب ... [illegible]
الصاحب ... لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ...
وما نعلمه من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا في ذلك فهو ظاهر قولهم ...
وغيره ... يستحب الغسل يوم الجمعة في كل وقت ومستحب ...
ثم نذكر ... قال إن الغسل في وقت ... وبالله تعالى التوفيق
وغسل كل ميت ... المسلمين فرض ولا بد ... غسل ...
... ولا يغسل إلا الشهيد الذي قتله المشركون في المعركة ...
برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري عن أم عطية الأنصارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليهن حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك
عليه السلام بالغسل ... فرض ... وأما الشهيد ...
الجنة إن شاء الله تعالى ... ومن غسل ميتا ... لذلك ...
أن يغتسل فرضا ... ما رويناه من طريق أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ورويناه أيضا ...
النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
ميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
علي بن أبي طالب وغيره رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشام ...
... عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب قال من غسل ميتا فليغتسل ومن ...
ابن حذيفة سأله رجل مات أبوه ... حذيفة اغسله ... [illegible]
ميت فليغتسل ... عن إبراهيم النخعي قال ... علي عليه السلام
يغتسل من غسل الميت ... وقال أبو حنيفة ... [illegible]
... الغسل من غسل الميت ... [illegible]
أبو محمد رحمه الله وهذا ... [illegible]
[illegible]

من طريق ... قال أخبرني ... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
من موتاكم ... عن سعد ... وابن عباس وابن عمر أنه
لا غسل من غسل الميت ... رويناه من طريق مالك أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق
لما توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من
غسل قالوا لا ... إبراهيم النخعي كان ابن مسعود وأصحابه لا يغتسلون من غسل ...
رويناه من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله
... من غسل المتوفى قالت لا ... الأحياء
... أما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لأن ابن ... لم يسمعه
من أخبره والمسافة بين ابن وهب وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم لو صح
... متعلق لأنه ... ومعاذ الله من
... إن الله تعالى لن ... أو أن يكون المسلم
... ميتا وليس الغسل الواجب من غسل الميت ...
... الميت الواجب عنده وعندهم ... غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أطهر ولد
آدم حيا وميتا وغسل أصحابه رضي الله عنهم إذ ماتوا وهم الطاهرون الطيبون أحياء
وأمواتا ولغسل الجمعة ... بموتهم ... وأما حديث أسماء
... عبد الله بن أبي بكر لم يكن ولد يوم مات أبو بكر ولا أبوه ...
... عن الصحابة لكان قد عارضه ما رويناه من خلاف ذلك عن علي وحذيفة وأبي هريرة
... والرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه من كلامه وكلام رسوله
صلى الله عليه وسلم والسنة قد ذكرناها بالإسناد الثابت بإيجاب الغسل من غسل الميت
... من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ...
[illegible]
... طالب وابن عباس وابن الزبير في إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة ...
... وعائشة ... الغسل كل يوم ... صلاة الظهر ولا مخالف لهم ...
... رضي الله ... ومثل هذا كثير جدا وبالله تعالى التوفيق
... ذلك الغسل ... [illegible]
... ما أمر به من الغسل اللازم
... وبالله تعالى التوفيق مسألة
انقطاع دم ... من مدة الحيض ومن جملته دم النفاس وهذا يوجب الغسل ...
هذا ... وبالله تعالى ...
[illegible]

153
7

إن شاء الله تعالى وبه التوفيق

[illegible] والنفساء والحائض [illegible]

كانت الحج أو العمرة فرض عليها أن تغتسل ثم تهل رويناه من طريق [illegible] عن عائشة
أم المؤمنين قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله
[illegible] تغتسل ثم تهل وجاء أيضا في الخبر الصحيح نفست أسماء بنت عميس [illegible]
بكر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة وأم سلمة أمّا المؤمنين [illegible]
الله عنهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل واحدة منهما أنفست قالت نعم [illegible]
حيض يسمى نفاسا فصح أنهما شيء واحد وحكم واحد ولا فرق وأمر
الدم الأسود [illegible] ترك الصلاة وحكم الحيض وأنها حائض وأن الدم الأحمر [illegible]
[illegible] حائض والخبر أن الحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم [illegible]
للمرأة من مثل [illegible] خروج الولد فهو حيض [illegible]
والتي لا تميز دمها ولا ينقطع فقط وبالله تعالى التوفيق مسألة

[illegible] فرض عليها أن تغتسل ثم تصنع في حجها ما يصنع [illegible]
رويناه من طريق مسلم عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت ثم ذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عليها [illegible] فقالت قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس
يذهبون إلى الحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم
فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت [illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible]

[illegible] الدم الأسود الذي لا يتميز [illegible] فرض عليها أن [illegible]
[illegible] وإن [illegible] إذا [illegible] آخر وقت الظهر اغتسلت [illegible]
الظهر [illegible] العصر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الشفق اغتسلت [illegible]
الشفق [illegible] وتصلي العتمة ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر وإن [illegible]
[illegible] بعد الفرض [illegible]
[illegible] الحيض إن شاء الله تعالى وبه التوفيق [illegible]

[illegible] غير ما ذكرنا [illegible] الصحيحة الثابتة وقد جاء [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] طريق [illegible] الشرائع لا توجد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] لا من قياس [illegible]
[illegible] وبالله تعالى [illegible] البهيمة يوجب الغسل [illegible]
[illegible] والشافعي [illegible] الدبر لا غسل فيه [illegible]

فتبين بذلك [illegible] من المخاطبين [illegible] الصلاة أولا والغسل [illegible] بإجماع [illegible]
[illegible] باطل وبالله تعالى التوفيق [illegible] العسل [illegible] ما ذكرنا أما
غسل الجنابة فيجزئ [illegible] أن يوجب ذلك فرضا [illegible] الغسل [illegible] فإن [illegible]
[illegible] أو الأرض بعد غسله [illegible] ويستنشق ويستنثر ثلاثا ثلاثا ثم يغمس
يديه في الماء [illegible] ثلاثا فرضا ولا بد [illegible] وإلا فلا [illegible]
[illegible] ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا [illegible]
[illegible] يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الماء [illegible]
[illegible] ثم يفيض الماء على رأسه ثم جسده [illegible]
[illegible] أنه أوصل الماء إلى بشرة رأسه وجميع شعره وجميع بشرته [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] بالطهور [illegible]
[illegible] غير ما تقدم [illegible] روينا من طريق [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر الحديث وفيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] أصابتني جنابة [illegible] ماء [illegible] فقال اذهب فأفرغه عليك [illegible]
[illegible] بما روينا [illegible] عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغتسل من الجنابة فغسل فرجه [illegible] ثم توضأ وضوءه للصلاة
[illegible] من طريق مسلم عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة [illegible]
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في
الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم
[illegible] على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى
عن مقامه فغسل رجليه [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] فأفض الماء عليك فإذا أنت قد طهرت فله أن يقدم غسل
[illegible] قبل رأسه [illegible] في ماء جار فله أن [illegible]
جسده ولا [illegible] الواجبة إذ لم يأت [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] الحيض [illegible] والأفضل [illegible]
[illegible] ورويناه أيضا من طريق [illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible] فإن صح ذلك في الحيض [illegible]
[illegible] روينا من طريق [illegible] عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] رجليه [illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة
[illegible] والشافعي وداود بن علي [illegible]
[illegible] ما روينا من طريق [illegible]

[illegible] فانه [illegible] لغسل الجنابة [illegible] ان يحثي على راسه ثلث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء [illegible] طهرين وهذا جاءت الاحاديث في صفة غسله عليه السلام لا
ذكر للتدلك في شيء من ذلك [illegible] روينا عن عمر بن الخطاب انه قال في الغسل من الجنابة يتوضأ
وضوءه للصلاة ثم اغسل راسك ثلثا ثم افض الماء على جلدك وعن الشعبي والنخعي والحسن
في الجنب ينغمس في الماء انه يجزيه من الغسل واحتج من اوجب التدلك فرضا بان [illegible]
قد صح الاجماع على ان الغسل اذا تدلك فيه بانه قد تم واختلف فيه اذا لم يتدلك فالواجب
ان لا يجزي زوال الجنابة الا باجماع [illegible] وذكر تاحديثا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم عايشة الغسل للجنابة فقال عليه السلام يا عايشة اغسل يديك ثم [illegible]
استنشقي وانتثري ثم اغسلي وجهك [illegible] اغسلي يديك الى المرفقين ثم [illegible]
راسك [illegible] ثم قال يا عايشة ادلكي على جلدك ثم [illegible] تتبعي بيدك كل شيء لم يمسه الماء من
جسدك [illegible] ثم قال يا عايشة افرغي على راسك [illegible] دلكي جلدك وتتبعيه [illegible]
اخر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشر وحديث اخر فيه خللوا اصول الشعر وانقوا البشرة وحديث اخر ان امراة سالته
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال عليه السلام تاخذ احداكن ماءها فتطهر فتحسن الطهور
او تبلغ في الطهور ثم تصب الماء على راسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون راسها ثم تفيض الماء
على راسها [illegible] وقال بعضهم قسنا ذلك على ازالة النجاسة فان غسلها لا يجزي الا بعرك وقال
بعضهم قوله [illegible] طهروا دليل على المبالغة
[illegible] وكله لا حجة لهم فيه بل هو ابهام وباطل [illegible] اما قولهم ان الغسل اذا كان بتدلك فقد اجمع
[illegible] وانه لم يجمع على تمامه [illegible] تدلك فقول فاسد [illegible] انه ليس ما يجب
[illegible] لان الله [illegible] انما امر باتباع الاجماع فيما صح وجوبه من طريق [illegible]
طريق الاجماع او صح تحليله من طريق اجماع فهذا هو الحق [illegible] الذي ذكروا فانما هو
[illegible] اتباع الاختلاف لا وجوب اتباع للاجماع فهذا باطل لان [illegible]
ولا جاء به نص وفي العمل الذي ذكروا ايجاب القول بما لا نص فيه ولا اجماع
او [illegible] نقض هذا الاصل وان [illegible] بطل عليهم [illegible] اعتمادهم [illegible]
ان يقال لهم ان اغتسل ولم يتمضمض ولا استنشق فابو حنيفة يقول [illegible]
بهذا الغسل فيقال لهم فيلزمكم ايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل فرضا [illegible]
[illegible] المغتسل فقد صح الاجماع على انه قد اغتسل وان لم يات بهما [illegible]
انه اغتسل فالواجب [illegible] الجنابة الا باجماع [illegible] اقيم [illegible]
بالله فيهم [illegible] وما [illegible] صورة هذا [illegible]
[illegible] في اكثر مسايلهم ولا يكاد [illegible] مسالة من هذا الا [illegible]

القران والسنة فقط وحكم التدلك [illegible] فلا يراعى [illegible] الاجماع اصلا
فان عقد هذا الاجماع لمن تامله انما هو بحسب كل قيد [illegible] الغسل الا به كالمضمضة
والاستنشاق عند ابي حنيفة وغير من ضوابط عقد الاجماع [illegible] حتى يتحصل
الاجماع باعتبار انضمام اقوال المخالفين كقول اصحاب مالك في التدلك وان لم يكن لذلك الا قولا
[illegible] حنيفة ان يلزمهم في المضمضة والاستنشاق ومذا يقضيه وهذا الاعتراض كاف [illegible] فاسد
اما حديث عايشة فساقط لانه من طريق علامة بن عمار [illegible] عبد الله بن عبيد بن عمير [illegible]
[illegible] وجدنا عنه حديثا موضوعا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ثم هو مرسل لان عبيد بن عمير لم يسمع من عايشة [illegible] ذكر رواية ابن عمير اياه [illegible] ابن الزبير
فسقط هذا الخبر ثم لو صح [illegible] جاء فيه الامر بالتدلك كما جاء فيه الامر بالمضمضة
والاستنشاق ولا [illegible] ليس في الحديث الا [illegible] ذلك فرضا وايضا فانه ليس
التدلك بعد عموم الجسد [illegible] لو [illegible] فيه وانما فيه امرها بدلك [illegible] وتتبع بيده ما لم يكن [illegible]
[illegible] الماء من جسده [illegible] هو عموم الماء على البدن [illegible] عليه
[illegible] الشيء [illegible] كل شيء لم يمسه الماء اذا عم [illegible] فانه لا دليل [illegible]
[illegible] الحديث على وجوب [illegible] وهذا [illegible] فابو حنيفة [illegible] والاستنشاق
فرضا ولا يرى التدلك فرضا وكل الطايفتين [illegible] هذا الحديث [illegible] بنصه كما يدل على صحة قوله [illegible]
ابي حنيفة [illegible] من هذا [illegible] تسليم صحته [illegible] وقد قال الله [illegible]
واسقطوا [illegible] الاخر [illegible] ان يحمل ما وافقها على
العرض [illegible] الاخر من ذلك [illegible] واما الخبر فانه لو صح لقلنا بكل
ما فيه [illegible] واما الخبر ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشر فانه من رواية الحارث [illegible] لانه ليس فيه [illegible]
[illegible] ولا دليل فيه على [illegible] التدلك [illegible]
[illegible] واما الخبر الذي فيه خللوا اصول الشعر وانقوا البشر فهو من رواية [illegible]
[illegible] حميد عن انس [illegible] مشهور برواية الكذب فسقط ثم لو صح لما كان فيه
[illegible] التخليل [illegible] الا التدلك [illegible] العالمية
[illegible] فانه تجريه فسقط تعلقهم بهذا الخبر [illegible]
واما [illegible] الاخر [illegible] فانه من طريق ابراهيم [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]
هذا [illegible] ثم لو صح لما كان [illegible] لانه ليس فيه الا ذكر شوون راسها فقط
[illegible] قولهم قسنا ذلك على
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]

غسل النجاسة [illegible] أن [illegible] على [illegible] بعض فكيف وهو [illegible]
لأن النجاسة عين يجب إزالتها وليس في جلد الجنب عين يجب إزالتها [illegible]
[illegible] ليس ثم نجاسة [illegible] العبادات حتى يغتسل [illegible] فظهر فساد [illegible]
جملة وبالله تعالى التوفيق . وأيضا فإن عين النجاسة إذا [illegible] فإنه لا يحتاج
إلى غسل ولا دلك لكن [illegible] موصلا للنجاسة إلى [illegible]
[illegible] بل بحجر أو الصب فبطل قياسهم غسل الجنابة على هذا النوع من إزالة النجاسة [illegible]
[illegible] لا [illegible] وبالله تعالى التوفيق . وأما قولهم إن [illegible]
دليل على المبالغة [illegible] لا يقتضي [illegible] لأنه ليس في آية [illegible] وجد [illegible]
الله تعالى في التيمم ولكن [illegible] وهو [illegible] ومنهم [illegible]
[illegible] أعضاء التيمم بالتراب [illegible]
التيمم [illegible]
وما [illegible] من الصحابة [illegible] في ذلك وبالله تعالى [illegible]
ولا معنى لتخليل اللحية في الوضوء ولا في الغسل وهو قول مالك وأبي حنيفة [illegible]
ابن علي [illegible] في ذلك ما روينا من طريق [illegible] عن ابن عباس قال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة . غسل الوجه [illegible]
معنا أصول الشعر [illegible] الغسل والعرك قال تعالى فاغسلوا [illegible]
[illegible]
عن مصعب بن سعد أن عمر بن الخطاب رأى قوما يتوضؤون فقال خللوا [illegible]
مثل ذلك وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال [illegible] أغسل أصول شعر اللحية قال [illegible]
[illegible] كل شعر في الوجه قال [illegible] وأنا أزيده
والشارب [illegible] نعم وعن ابن سابط وعبد الرحمن بن أبي ليلى [illegible]
اللحية في الوضوء والغسل . وروينا عن [illegible] تخليل [illegible]
عن عثمان بن عفان أنه توضأ فخلل لحيته وعن عمار بن ياسر مثل ذلك وعن عبد الله
[illegible]
[illegible] وابن سيرين [illegible] وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرزاق [illegible]
[illegible] واحتج من رأى إيجاب ذلك بحديث رويناه عن أنس أن رسول الله صلى
[illegible] إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال [illegible]
[illegible] عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فقال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

7

159

طريق الوليد بن [illegible] وهو مجهول [illegible] وهو مجهول
والطريق الثالثة من طريق [illegible] وهو [illegible] والطريق الرابعة [illegible]
الهيثم بن جماز وهو ضعيف عن يزيد الرقاشي وهو [illegible] كلها [illegible]
حديث أبي [illegible] من طريق [illegible] وهو ضعيف منكر الحديث والآخر
[illegible] مجهول [illegible] من طريق [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك [illegible] استحب التخليل [illegible]
[illegible] من طريق عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible] وعن عمار بن [illegible]
مثل ذلك وعن عائشة مثل ذلك وعن [illegible] مثل ذلك وعن الحسن مثل ذلك وعن [illegible]
مثل ذلك وعن ابن [illegible] مثل ذلك وعن [illegible] مثل ذلك وعن جابر مثل ذلك وعن عمرو بن الحارث
مثل ذلك [illegible] لا [illegible] أما حديث عثمان فمن طريق
إسرائيل وليس بالقوي عن عامر بن شقيق [illegible] وأما حديث عمار فمن طريق
[illegible] وأما حديث عائشة فهو من طريق
[illegible] وهو مجهول [illegible]
[illegible] مجهول لا يعرف من هو [illegible] طريق أبي الورقاء فائد بن عبد الرحمن العطار
وأما حديث ابن أبي أوفى فهو من [illegible] وأما حديث أبي أيوب فمن طريق
وهو ضعيف أسقطه أحمد ويحيى والبخاري وغيرهم . وأما حديث أبي أيوب [illegible]
[illegible] وهو ضعيف وأبو [illegible] المذكور فيه ليس هو أبا أيوب الأنصاري صاحب
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وأما حديث أنس فهو من طريق أيوب بن عبد الله
[illegible] من طريق خلد [illegible] المدني من ولد أبي الجهم [illegible]
[illegible] هو خلد [illegible] الذي يروي عنه شعبة [illegible]
العدوي وهو ساقط [illegible] منكر الحديث [illegible] لا يحتج به . وأما
[illegible] من طريق [illegible] غياث وهو ساقط البتة لا يحتج به
[illegible] ساقط كلها في هذا الباب ولقد كان يلزم من يحتج بحديث
[illegible] في الوضوء بالنبيذ وبالوضوء من القهقهة [illegible]
[illegible] الطهور [illegible] الأخبار [illegible] أشد
[illegible] في الوقت فقط واحتج
[illegible] ولكن القوم إنما [illegible] قبل نبات اللحية فلما نبتت
[illegible] الوجه يلزم غسله بلا خلاف [illegible] ما اتفقنا عليه إلا
[illegible] ذلك [illegible] فواجب أن لا يسقط [illegible] بالتقرد [illegible]
[illegible] قال أبو محمد رحمه الله [illegible] وقد سقط ذلك [illegible]
[illegible] سقط عنه اسم الوجه وانتقل
[illegible] فقد سقط حكمه [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] اسمه [illegible]

وقد روي من طريق [illegible] عن [illegible] من الباب اتفقا انه قال لا اجزاكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من [illegible] وهذا دال بتنفيسه على انه لا تخليل في هذا الوضوء
لان الرح الواحدة في غسل [illegible] باستيعابه واستيعاب اللحية ظاهرا وباطنا لا يمكن
من غير التخليل وهذا واضح الحديث وبالله تعالى التوفيق مسألة وقول
على المرأة ان تحل شعرها او ضفائرها في غسل الجنابة فقط لما ذكرناه قبل من ايجابه
في باب التدلك [illegible] من المخالفين وبالله تعالى التوفيق
المرأة حل ضفائرها بما اوجبنا [illegible] في غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت [illegible]
لما روينا من طريق ابي بكر [illegible] عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في
[illegible] واغتسلي قال ابو محمد رحمه الله والاصل في الغسل الاستيعاب
جميع الشعر وايصال الماء الى البشرة [illegible] يسقط على المسح ولا يسقط ذلك الا حيث اسقطه
النص وليس ذلك الا في الجنابة فقط وقد صح الاجماع بان غسل [illegible] كغسل الجنب فان
قيل انكم رويتم من طريق مسلم عن ام سلمة ام المؤمنين قالت يا رسول الله اني امرأة اشد
ضفر راسي افانقضه للحيضة والجنابة قال لا قال ابو محمد رحمه الله قلنا نعم الا ان حديث
هشام بن عروة عن عائشة الوارد بنقض شعرها في الحيضة هو زائد على [illegible] وقد روي هذا
على حديث ام سلمة والزيادة لا يجوز تركها [illegible] عن ابي الزبير عن [illegible]
[illegible] عن عبد الملك بن حبيب عن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن ابي الزبير [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة تغتسل من حيضة او من جنابة لا تنقض شعرها وهذا
حديث لو لم يكن فيه الا ابن لهيعة لكفى سقوطا فكيف وفيه عبد الملك بن حبيب [illegible]
لم يقل فيه ابو الزبير وهو مدلس انه سمعه من جابر [illegible] فان قيل قيسوا غسل الحيض على غسل
الجنابة قلنا القياس كله باطل ولو كان القياس [illegible] من اصحابه عين الباطل لان
[illegible] والترجيح
[illegible] الشعر [illegible]
يقولون [illegible] فعلوا في حديث المصراة [illegible] الابق وغير ذلك [illegible]
عائشة قد انكرت [illegible] من طريق مسلم عن عبيد بن عمير قال بلغ
[illegible] يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن [illegible] فقالت [illegible]
النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن [illegible]
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وهذا الاجماع [illegible]
الا غسل الجنابة فقط [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] امهات المؤمنين [illegible] انما تغتسل جمع
المرأة منهن الا من جنابة [illegible] ابانت للصحابة
عن غسل [illegible] بالفرضية [illegible] عليه السلام انه
اذ في ذلك الغسل [illegible] تنفرد به المرأة [illegible] غسلها من الجنابة وهذا واضح والحمد لله
انه لو صح [illegible] الحيض لما كان علينا فيه حجة [illegible] قبول راي [illegible]
[illegible] روايتين فهذا هو الفرض اللازم [illegible] عبد الله بن عمر [illegible]
صاحب واذا وقع التنازع وجب الرد الى القرآن والسنة لا الى قول احد من المتنازعين دون
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بذلك كما ذكرناه في
اول الباب والحمد لله رب العالمين وبه تعالى التوفيق مسألة فلو انغمس من عليه غسل
واجب اي غسل كان في ماء [illegible] ونوى به ذلك الغسل وكذلك لو وقف
تحت ميزاب ونوى به ذلك الغسل اجزاه لانه عم جميع جسده [illegible] كما ذكرنا قبل من ان التدلك لا معنى
له وهو قد تطهر واغتسل كما امر وهو قول [illegible] حنيفة [illegible] والاوزاعي والشافعي [illegible]
[illegible] علي وعبد [illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة فلو انغمس من عليه غسل
واجبة من الحيض ومن النفاس ومن غسل الجمعة ومن الغسل
غسل الميت ولم تخرج للجنابة [illegible] ونوى بانغماسه في الماء [illegible]
الاغتسال ولم ينو غسل الجنابة [illegible] لا للجنابة ولا لسائر الاغتسال والماء
في كل ذلك طاهر [illegible] ولغيره على كل حال [illegible] كما ذكرنا
كان ماء قليلا [illegible] او كان غدير [illegible] في كل ذلك سواء
[illegible] ذلك ما روينا من طريق مسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم وهو جنب [illegible] يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا ومن طريق ابي داود
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة
[illegible] ابن ابي شيبة عن جابر قال كنا نستحب ان نأخذ من ماء الغدير ونغتسل به
قال ابو محمد رحمه الله فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب عن [illegible]
[illegible] عن ابي السائب عن ابي هريرة [illegible] من اغتسل وهو جنب
[illegible] فقد خص الله تعالى [illegible] الماء بالنهي [illegible] غسل [illegible] الجنابة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اعم من حديث ابن عجلان [illegible] لانه لو لم يكن الا
حديث ابن عجلان [illegible] الجنب ان يغتسل في الماء الدائم لغير الجنابة [illegible] العموم زيادة
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] غسل وكل وضوء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] وسلم من عموم [illegible]

وقد روينا من طريق [illegible] عن [illegible] [illegible] الباب [illegible] اتفاقا انه قال لا احرم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من [illegible] وهذا دال [illegible] عليه لانه لا تخليل في هذا الوضوء
لا للرجل ولا للمرأة في غسل [illegible] ذلك [illegible] يستيقن به واستيقن [illegible] طاهر او ناهت لا [illegible]
من [illegible] التخليل وهذا واضح الحديث وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** [illegible]
على المرأة ان تحل شعرها [illegible] او ظفائرها في غسل الجنابة فقط لما ذكرنا قبل [illegible]
في باب [illegible] وهو قول [illegible] من المخالفين وبالله تعالى التوفيق ٥ [illegible]
المرأة حل ظفائرها [illegible] في غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت [illegible]
لما روينا من طريق [illegible] عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها [illegible]
الحيض انقضي راسك واغتسلي ٥ ابو محمد رحمه الله والاصل في الغسل الاستيعاب
جميع الشعر وايصال الماء الى البشرة [illegible] ولا يسقط ذلك الا حيث [illegible]
النص وليس ذلك الا في الجنابة فقط وقد صح الاجماع بان غسل النفاس كغسل الحيض [illegible]
فبين ذلك ما روينا من طريق مسلم عن ام سلمة ام المومنين قالت يا رسول الله اني امراة اشد
ظفر راسي افانقضه للحيضة والجنابة قال لا ٥ ابو محمد رحمه الله قلنا نعم لا لان [illegible]
[illegible] عن عروة عن عايشة الوارد بنقض شعرها في الحيضة هو زايد [illegible] وثبت [illegible]
وقد روينا [illegible]
على حديث ام سلمة والزيادة لا يجوز تركها
[illegible] عن عبد الملك بن حبيب عن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراة تغتسل من حيضة او من جنابة لا تنقض شعرها [illegible]
حديث لو لم يكن فيه الا ابن لهيعة لكفى سقوطا فكيف وفيه عبد الملك بن حبيب [illegible]
لم يقل فيه ابو الزبير [illegible] وهو مدلس [illegible] جابر بقوله [illegible] فلم [illegible] غسل الحيض [illegible]
الجنابة قلنا القياس كله باطل ولو كان القياس [illegible] [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الماء الى [illegible] الشعر [illegible] فلا [illegible] عليه والترمس
[illegible] وغير ذلك [illegible] في حديث المصراة وخبر جعل الابق وغير ذلك [illegible]
[illegible] [illegible] من طريق مسلم عن عبيد بن عمير قال بلغ
[illegible] بن عمرو بن العاص يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن [illegible] فقالت [illegible]
النساء اذا اغتسلن ان ينقضن [illegible] او لا يامرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا و
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما [illegible]
[illegible] وهذا لا حجة علينا فيه [illegible] عايشة [illegible]
الا غسل الجنابة فقط [illegible] [illegible] النساء [illegible] [illegible] غسلها
[illegible] صلى الله عليه وسلم من اناء واحد [illegible] الجنابة لا الحيض [illegible]
[illegible]

القضاء [illegible] المومنين [illegible] [illegible] [illegible] تغتسل [illegible]
المراة منهن الا من جنابة منهن او غسل [illegible] فان [illegible] التي [illegible] للسابع
عن غسل [illegible] يوم الجمعة بالفرضية من المسلمين [illegible] عليه السلام [illegible]
اذ في ذلك الغسل [illegible] تنفرد به المرأة [illegible] غسلها من الجنابة وهذا [illegible]
انه لو صح [illegible] الحيض [illegible] علينا فيه حجة [illegible] قول [illegible] امرنا
[illegible] روايتنا فهذا هو الفرض [illegible] ٥ والاثر [illegible] عبد الله بن عمرو وهو
[illegible] واذا وقع التنازع وجب الرد الى القران والسنة لا الى قول احد دون المتنازعين دون
[illegible] [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر بذلك كما قد ذكرنا
اول [illegible] ابو محمد [illegible] وبه تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** فلو انغمس من عليه غسل
واحد [illegible] غسل [illegible] اذا نوى به ذلك الغسل وكذلك لو وقف [illegible] لو وقف
[illegible] اجزاه اذا عم جميع جسده [illegible] ذكرنا قبل من ان [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible] حنيفة و[illegible] والاوزاعي والشافعي
[illegible] وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** فلو انغمس من عليه غسل
واحد [illegible] الحيض ومن النفاس ومن غسل الجمعة ومن الغسل
غسل الميت ولم [illegible] للجنابة [illegible] ونوى بانغماسه في الماء [illegible] غسل [illegible]
الاغسال ولم ينو غسل الجنابة او نواه [illegible] [illegible] الجنابة ولا لسائر الاغسال والماء
في كل ذلك طاهر [illegible] [illegible] ولغيره على كل حال وسواء في كل ما ذكرنا
كان [illegible] [illegible] او كان عديرا او الماء في ذلك [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] من طريق [illegible] عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
احدكم في الماء الدايم وهو جنب [illegible] [illegible] قال [illegible] ولا ومن طريق ابي داود
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة
[illegible] [illegible] شيبة عن جابر قال كنا نستحب ان ناخذ من ماء الغدير ونغتسل به
في [illegible] ابو محمد رحمه الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب عن [illegible]
[illegible] ورواية [illegible] عن ابي هريرة جملة [illegible] من اغتسل وهو جنب
[illegible] فقد خص الله تعالى [illegible] بالنهي ولا [illegible] غسل نواه من الجنابة لانه [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اعم من حديث ابن عجلان عن ابيه لانه لو لم يكن الا
حديث ابن عجلان [illegible] الجنب ان يغتسل في الماء الدايم لغير الجنابة لا لكن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الحنفية في الماء [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] غسل وكل وضوء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم من عموم [illegible]

دون بعض خصال ان ما واقف [illegible] عليه السلام فهو اباه وقال [illegible] ايضا الحسن
الا انه خص به ما دون [illegible] وكان هذا التخصيص خطأ وقال [illegible] ايضا الشافعي
الا انه خص به ما دون جسمه [illegible] ان هذا التخصيص [illegible] وعمم به كل غسل وكان هذا الاثر
قد عمد خطأ ورأى ان الماء لا يفسد فاصاب [illegible] ولكنه ذكر واجبا [illegible]
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من [illegible] عليه [illegible] فهو تدوم [illegible]
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل [illegible] الله تعالى ان يجزي المعصية عن الطاعة [illegible]
[illegible] الحرام مكان الفرض [illegible] قولنا [illegible] وجابر والصحابة رضي الله عنهم [illegible]
في ذلك خلاف [illegible] رضي الله عنهم
فلو غسل الجنب [illegible]
[illegible] في الماء الدائم [illegible] لان بعض الغسل غسل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] يغتسل غير الجنب في الماء الدائم وما ينقض [illegible]
نصح ان غير الجنب [illegible] الماء الدائم لكل غسل [illegible] وغير واجب [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] من اجنب يوم الجمعة من رجل او امرأة فلا يجزيه الا غسلان
غسل ينوي به الجنابة [illegible] غسل [illegible] الجمعة ولا بد فلو غسل ميتا ايضا [illegible]
[illegible] ولا بد للوضوء [illegible] المرأة فلو حاضت المرأة بعد ان [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] واذا طهرت لم يجزها الا غسلان غسل تنوي
الجنابة وغسل اخر تنوي به الحيض [illegible] الجمعة وغسلت ميتا لم يجزها الا [illegible]
[illegible] تنوي بكل غسل [illegible] غسلين [illegible] منها وعليه ان يعيد
[illegible] ولو ان كل من ذكرنا غسل عضوا من اعضائه [illegible] ان كان عليه
[illegible] عليه اربع اغتسالات [illegible] غسل الوجه
[illegible] الا [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء مفردا [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] غسل الجنابة والوضوء معا
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] للغسل [illegible]
ذكرنا الامر [illegible] ان ذكر قول الله تعالى وما امروا الا
مخلصين له الدين [illegible] صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل [illegible]
انه مامور بكل غسل من هذه الاغسال [illegible] علي واحد منها [illegible]
[illegible] انه ان نوى احدها [illegible] فانه انما له [illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible] ولم [illegible] غسلين [illegible]
لانه مامور بالغسل [illegible] من الوجه [illegible] ذكرنا [illegible] فبطل عمله كله
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من [illegible] عليه امرنا فهو رد واما [illegible] الجنابة والوضوء
فانه انما اجزأ فيهما [illegible] الوارد في ذلك [illegible] من طريق [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل
[illegible]

[illegible] تعدى [illegible] فيحتمل [illegible] عن [illegible]
[illegible] رواه ابو معوية وحماد بن زيد و [illegible] بن عيينة وغيرهم [illegible] عروة
عن عائشة ومن طريق مسلم عن ابن عباس [illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible] من الجنابة [illegible] في الاناء ثم افرغ على [illegible]
[illegible] ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الوضوء في غسله للجنابة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنه [illegible] وقال ابو حنيفة ومالك
[illegible]
والشافعي يجزي غسل واحد للجنابة والحيض وقال بعض [illegible] يجزي غسل واحد للجمعة والجنابة
[illegible] ان نوى الجنابة [illegible] الجمعة وان نوى الجمعة [illegible] الجنابة
[illegible] فكيف يجزي [illegible]
[illegible] غسل [illegible] ابو محمد رحمه الله و [illegible]
[illegible] من جميع الاحداث [illegible] للوضوء
[illegible] عن [illegible] ابو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] وهذا منه [illegible] الباطل لانه لو صح القياس [illegible]
[illegible] لو كان القياس [illegible] الوضوء [illegible]
لا [illegible] غسل واحد من غسلين مامورين [illegible] على ما ذكرنا [illegible]
[illegible] يوما من شهر رمضان [illegible] عن ظهارين او كفارتين [illegible]
[illegible] من [illegible] من مالين مختلفين [illegible]
[illegible] وكفارة [illegible] وصلوة [illegible]
[illegible] قياسهم الفاسد [illegible]
[illegible] من الشريعة وهذا مالا يقوله احد [illegible]
[illegible] اما الوضوء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة من احدكم
[illegible] الحدث [illegible] الصلاة [illegible] الوضوء
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] وان كنتم [illegible] ذلك كل جنابة
[illegible] في ذلك [illegible] من نوم وبول وحاجة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من كل [illegible] من طريق [illegible]
[illegible] عليه السلام كان يطوف على [illegible] يغتسل [illegible] واما
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في القران [illegible] الحج والعمرة [illegible] عليه السلام [illegible] العمرة في الحج [illegible]

اذ يجزيه غسل واحد عن الجنابة والحيض [illegible] والتبرد ولا يجزي عنه للعيد والجمعة
وتستباح [illegible] العكس الحقيقة [illegible]
من السلف كما روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال [illegible] سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك
وعبد الاعلى وبشر بن منصور قال حبيب عن عمرو بن هرم [illegible] جابر بن زيد ابو الشعثاء عن المراة
تجامع في الحيض قال عليها ان تغتسل بغسل للجنابة [illegible] مسلم عن ليث [illegible] المغيرة بن مقسم
بن حسان قال [illegible] المغيرة عن ابراهيم النخعي [illegible] عن الحسن
في المراة تجنب ثم تحيض انها تغتسل للجنابة [illegible] ابن المبارك عن الحجاج عن ميمون [illegible]
وعمرو بن شعيب في المراة تكون جنبا ثم تحيض قالا حتى تغتسل يعني [illegible] الجنابة [illegible]
الحكم بن عتيبة قال [illegible] غسلة [illegible] عبد الاعلى [illegible] معمر ويونس [illegible]
وسعيد بن [illegible] قال معمر [illegible] يونس عن الحسن [illegible] سعيد عن قتادة [illegible]
المراة تجامع ثم تحيض انها تغتسل [illegible] بن منصور عن ابن جريج عن عطاء [illegible]
في المراة تجامع ثم تحيض انها [illegible] تغتسل [illegible] فهو قول جابر بن زيد والحكم
وقتادة وابراهيم النخعي والحكم وطاوس وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وميمون بن مهران [illegible]
[illegible] داود بن علي واصحابنا وانما نتبع الاثر مسند [illegible] طريق ابي محمد [illegible] عبد الرحمن
[illegible] الشرط [illegible] فيه [illegible] وبالله تعالى التوفيق
[illegible] غير ثوب به الذي يلبس فان فعل فلا حرج ولا نكره ذلك في الوضوء [illegible]
البخاري عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا [illegible]
صفة غسله عليه السلام قالت وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة
فقال بيده هكذا ولم يردها ومن طريق ابي داود عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في منزلنا فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر له سعد بغسل [illegible]
[illegible] ملحفة مصبوغة بزعفران او بورس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ابو محمد رحمه الله وهذا ان شاء الله تعالى [illegible] لانه عليه السلام اشتمل بها [illegible]
وهو قولنا وقد قال [illegible] بعض السلف [illegible] عبد الرزاق عن عطاء [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] عن التبديل [illegible] عليه السلام عن ذلك في الوضوء
[illegible] فيه وبالله تعالى التوفيق [illegible]
[illegible] غسل الجمعة [illegible] ولا [illegible] الا [illegible] او [illegible]
قال [illegible] فعليه [illegible] جسده ولا [illegible] قول الله تعالى [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله تعالى [illegible] ان يفعل [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]

الاثار

شاء الله تعالى وقد [illegible] عليه السلام بالرابع [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى [illegible] الله تعالى به رسوله وقد
[illegible] وحمد لله تعالى الذي لنا من عباده جل وعلا [illegible] الذين [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق
وصفة الوضوء [illegible]
[illegible] عليه ان يغسل [illegible] ثلاثا كما قد ذكرنا قبل وان يستنشق ويستنثر ثلاثا ليطرد الشيطان
[illegible] كما وصفنا [illegible] وضوئه [illegible] او لم [illegible] كان قد فعل
[illegible] عليه ان يعيد ذلك الوضوء من حدث غير النوم فلم [illegible] على يديه من اناء [illegible]
[illegible] فيه [illegible] غسل يده ثلاثا [illegible] ثم [illegible] ان يتمضمض ثلاثا ويستنثر
[illegible] ثلاثا او [illegible]
المضمضة [illegible] وضوءه [illegible] وصلاته [illegible]
[illegible] للصلاة كما قدمنا ثم يغسل الماء [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الثانية والثالثة [illegible] فرضا [illegible] الوضوء ولا الصلاة الا [illegible]
[illegible] هذا الموضع ثم يغسل وجهه [illegible] منابت الشعر في اعلا
[illegible] الاذنين [illegible] المنقطع الذقن ويستحب ان يغسل ذلك ثلاثا او اثنين ويجزي فيه
وليس عليه ان يمس الماء ما انحدر من لحيته تحت ذقنه ولا ان يخلل لحيته ثم يغسل ذراعيه
من منقطع الاظفار الى المرافق [illegible] فان غسل ذلك كله ثلاثا فحسن وان اقتصر فحسن
[illegible] مرة ولا [illegible] من [illegible] الماء [illegible] تحريكه عن مكانه ثم يمسح راسه
[illegible] واحسبه [illegible] راسه [illegible] كيف ما مسحه بيديه او بيد واحدة او باصبع
واحدة [illegible] فلو مسح بعض راسه اجزاه [illegible] ويستحب ان يمسح راسه ثلاثا او مرتين [illegible]
وليس على المراة [illegible] ما انحدر من الشعر عن منابت الشعر الى القفا والجبهة [illegible]
[illegible] اذنيه ان شاء [illegible] راسه [illegible] ويستحب له تجديد [illegible]
[illegible] من مبدا منقطع الاظفار الى الكعبين مع الساق فان غسل ذلك ثلاثا فحسن
ومرتين [illegible] ويستحب تسمية الله تعالى على الوضوء وان لم يفعل [illegible] وضوءه [illegible]
[illegible] المضمضة فلم يصح بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر وانما هو فعل فعله عليه السلام [illegible]
قد قدمنا ان افعاله عليه السلام ليست فرضا الا ما كان [illegible]
[illegible] واحتج به قرينة تفعل [illegible] قدمنا [illegible] كذلك [illegible]
الا [illegible] لان الله تعالى انما [illegible] بطاعة [illegible] عليه السلام ولم يامرنا بان
نفعل [illegible] عليه السلام كما افترض عليه قال الله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ورويناه ايضا من طريق همام [illegible]
مسندا ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال مالك والشافعي ليس الاستنشاق ولا الاستنثار فرضا لا في الوضوء ولا في الغسل
من الجنابة وقال ابو حنيفة هما فرض في الغسل من الجنابة [illegible]
وقال احمد بن حنبل وداود بن علي الاستنشاق والاستنثار فرض في الوضوء [illegible]
في غسل الجنابة ليست المضمضة فرضا لا في الوضوء ولا في غسل الجنابة وهذا هو الحق [illegible]
[illegible] الامر بذلك عن السلف روينا عن علي بن ابي طالب عليه السلام اذا توضأت
فانثر [illegible] من [illegible] عن حماد [illegible] فمن نسي ان يمضمض ويستنشق
قال [illegible] شعبة عن الحكم [illegible] فمن صلى وقد نسي ان يمضمض ويستنشق
ان يعيد الصلاة ومن طريق وكيع عن مجاهد الاستنشاق شطر الوضوء ومن طريق
عن حماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى [illegible] اذا نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء [illegible]
يعيدون الصلاة وعن عطاء والزهري من نسي المضمضة والاستنشاق [illegible]
الصلاة ومن طريق ابن ابي شيبة عن [illegible] في المضمضة والاستنشاق والاستنثار [illegible]
الوجه واليدين والرجلين [illegible] ثلاث افضل
[illegible] بالاستنشاق والاستنثار [illegible] وبين في القرآن وان رسول الله صلى الله
[illegible] لا تتم صلاة احدكم حتى يتوضأ كما امره الله تعالى قال ابو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] لان الله تعالى يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله وكل ما امر به رسول الله [illegible]
واما قولنا في الوجه فانه لا خلاف في ان الذقن فرض غسله قبل خروج اللحية فاذا
خرجت اللحية فهي مكان ما سترت ولا يسقط غسل شيء يقع عليه اسم الوجه
ولا يجوز ان يوجد بالراي فرق ما بين الامرد من وجهه والملتحي والاصلع
عن الذقن من اللحية وما انحدر من منابت الشعر في القفا والجبهة [illegible]
ومسح الراس وبالضرورة يدري كل احد ان راس الانسان ليس في قفاه وان
الوجه المغسول لا حظ فيها للراس الممسوح وان الوجه ليس في العنق ولا في القفا
كل ذلك شيء [illegible] لم يوجبه قرآن ولا سنة واما قولنا في غسل الذراعين [illegible]
الخاتم والمرفقين فان الله تعالى قال وايديكم الى المرافق فمن ترك شيئا ولو قدر [illegible]
[illegible] فلم يتوضأ كما امره الله تعالى ومن لم يتوضأ كما امره الله تعالى فلم يتوضأ [illegible]
صلاة له فوجب ايصال الماء [illegible] ما تحت الخاتم من الاصبع ليتم غسل اليد واما
المرافق فان الى في لغة العرب التي نزل بها القرآن تقع على معنيين تكون بمعنى الغاية وتكون
بمعنى مع قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم بمعنى مع [illegible]
[illegible] مستوعبة [illegible]

بعض

[illegible] فيكون ذلك تخصيصا لما يقع عليه اسم الايدي [illegible] فوجب ان يجزئ [illegible]
الى ان المرفقين باحد المعنيين ووجب غسلهما بالخبر الثاني [illegible] فان غسل المرافق ولا
باس ايضا واما قولنا في مسح الراس فان الناس اختلفوا فقال مالك بعموم مسح الراس في
الوضوء وقال ابو حنيفة يمسح من الراس فرضا مقدار ثلاثة اصابع وذكر عنه تحديد الفرض
في مسح الراس بانه ربع الراس وانه ان مسح راسه باصبعين او باصبع لم يجزه ذلك فان مسح
بثلاث اصابع اجزأه وقال سفيان الثوري يجزئ من الراس مسح بعضه ولو شعرة واحدة
ويجزئ مسحه باصبع وبعض اصبع وقال بعض اصحاب الشافعي ما يجزئ من مسح الراس بشعرتين ويجزئ
باصبع وبعض اصبع واحب ذلك الى الشافعي العموم ثلاثا وقال احمد بن حنبل يجزئ
المراة ان تمسح مقدم راسها وقال الاوزاعي والليث يجزئ مسح مقدم الراس فقط ومسح
بعضه كذلك وقال داود بن علي يجزئ من ذلك ما يقع عليه اسم مسح ولذلك مسح
باصبع او اقل او اكثر واحب العموم اليه ثلاثا وهذا هو قولنا [illegible]
بعض الراس فان الله تعالى يقول وامسحوا برءوسكم والمسح في اللغة التي نزل القرآن بها هو غير
الغسل بلا خلاف والغسل يقتضي الاستيعاب والمسح لا يقتضيه والسنة توضح ذلك [illegible]
[illegible] عن ابن المغيرة بن شعبة [illegible] عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ناصيته ومسح على الخفين والعمامة ومن طريق ابي داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة ومن قال
بهذا جماعة من السلف روينا من طريق معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يدخل
يده في الوضوء فيمسح به مسحة واحدة على اليافوخ فقط وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر [illegible] حماد بن سلمة عن [illegible] بنت المنذر ابن الزبير انها كانت تمسح [illegible]
اليمنى [illegible] الايسر [illegible] وفاطمة هذه ادركت جدتها اسماء بنت
ابي بكر وروت عنها وعن وكيع بن الجراح [illegible] عن ابي هاشم عن النخعي قال [illegible]
مقدم راسه [illegible] اجزأه يعني في الوضوء وعن وكيع عن [illegible] عن الازرق عن الشعبي [illegible]
ان مسح جانب راسه اجزأه وروي ايضا عن عطاء وصفية بنت ابي عبيد وعكرمة والحسن
ولا يعرف عن
ابي العالية وعبد الرحمن بن ابي ليلى وغيرهم
احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لما روينا عن ابن عمر في ذلك ولا حجة لمن [illegible]
روي عنه من الصحابة رضي الله عنهم جميع مسح راسه لانا لا ننكر ذلك بل نستحبه وانما نطالبهم
من انكر الاقتصار على بعض الراس في الوضوء فلا يجدونه قال ابو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] في هذا [illegible] فيقولون في المسح على الخفين انه خطوط لا يعم الخفين [illegible]
الفرق بين مسح الخف ومسح الراس [illegible] فقال [illegible] كان المسح عنده يقتضي العموم
فهو والغسل سواء وما الفرق بينه وبين الغسل [illegible] فلم ينكر ان [illegible] مسح الرجلين [illegible]

وايضا فانهم يحتجون في غسل الجنابة بان خرقه بقص الراس [illegible]
الوضوء فقد اقررتم ان يمسح بالراس [illegible] قليل وليس هنا وقت في المسح لا يقتضي [illegible]
فقط وهذا ابطل لقولكم ، والثانية انكم تقولون يجزي من تراب بعض شعرة واحدة في الوضوء
يمسح عليها فمن قولهم انه يجزيه وهذا ابطل منهم لقولهم فان قالوا انما نقول بالاغلب قيل
شعر بين او ثلث او [illegible] ابطل حتى قالوا ايضا انه لا دليل عليه وطولبوا بدليل التحديد
والتسمية فقيل ان الاجماع هنا ولا نعلم قولا واحدا الا قولك وهو الحق ، فان قالوا امرنا
بالمسح فقد صح انه توضا ومن [illegible] فلم يتفق على انه توضأ [illegible] لهم فلا وجه لهذا التحديد
الاستنشاق فرضا والترتيب فرضا وغير ذلك مما فيه من الجمهور مذاهبكم ، فان قالوا
مسح عليه السلام مع ناصيته على [illegible] يدل على العموم ، قلنا هذا حجة [illegible]
ذلك من فعل ان فعله فكيف [illegible] لا يجوز عندكم وايضا فمن لحجة بانه فعل [illegible]
بقلنس متغاير [illegible] لا خلاف في ذلك ، واما تخصيص [illegible]
او لمقدار ثلث اصابع فقد [illegible] قول لا دليل عليه فان قالوا هو مقدار الناصية
ان ومن [illegible] هذا هو مقدار الناصية والاصابع تختلف وكذلك النواصي [illegible]
تحتاج الى كسر ومساحة وهذا باطل وكذلك قولهم في منع المسح باصبع واصبعين
قالوا انما اردنا اكثر اليد ، قلنا لهم انتم لا توجبون المسح باليد فرضا بل تقولون ان
[illegible] مقدار ربع راسه اجزاه فظهر فساد قولهم [illegible] ايضا
عن قولهم باكثر اليد فانهم لا يجدون دليلا على تصحيحه وكذلك ايضا تسألون عن اقتصاركم
في مقدار الناصية ، فان قالوا اتباعا للخبر في ذلك قيل لهم فلم تعديتم الناصية الى مقدم
الراس وما الفرق بين ان تعدوا الناصية الى غيرها وبين تعدي مقدارها ، واما قول
الشافعي ان [illegible] مسح الراس الشعرة [illegible]
جاء القرآن بمسح الراس فوجب ان لا يجزي الا ما يسمى مسح الراس فقط والخبر الذي ذكرنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك هو بعض ما جاء به القرآن ، فالاية اعم من ذلك والخبر [illegible]
الخبر مع [illegible] استعمال الاية ولا دليل في الاقتصار على الناصية فقط وبالله تعالى التوفيق
واما مسح الاذنين فليسا فرضا ولا هما من الراس لان الاثار في ذلك [illegible]
[illegible] وقد ذكرنا فسادها في غير هذا المكان ولا خلاف [illegible] ان البياض الذي بين
الشعر من الراس وبين الاذنين ليس هو من الراس في حكم الوضوء [illegible] ان يكون
اجزاء الراس [illegible] ليس من الراس وان يكون بعض راس [illegible] ليس مباينا [illegible] راسه والقفا [illegible]
كان لا دليل ان من الراس لا جزاء مسحه [illegible] مسح الراس [illegible] لا يقوله احد [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible] بعض الراس وانتم [illegible]
[illegible] الذي [illegible]

معل [illegible] الاثار انهما من الراس لما كان علينا في ذلك [illegible] لشيء [illegible] وبالله
[illegible] واما قوله في الرجلين فان القرآن نزل بالمسح [illegible]
وارجلكم [illegible] وسواء قرئ بفتح اللام او بخفضها هي على كل حال عطف على الرؤوس اما على
اللفظ واما على الموضع [illegible] المشهور [illegible] وهكذا جاء عن ابن عباس نزل القرآن بالمسح يعني
في الرجلين في الوضوء وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم امير المؤمنين علي
عليه السلام وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم وهو [illegible] الطبري وورد
في ذلك اثار منها اثر من طريق همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن
ابيه عن عمه وهو رفاعة بن رافع انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها لا تجوز صلاة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى ثم يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه
ورجليه الى الكعبين ، وعن اسحق بن راهويه [illegible] عيسى بن يونس عن الاعمش عن عبد خير عن علي
عليه السلام كنت ارى باطن القدمين احق بالمسح حتى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما
قال [illegible] وانما قلنا بالغسل فيهما لما رويناه من طريق البخاري عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فادركنا وقد ارهقنا العصر
[illegible] نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين
او ثلثا ، كتب الي سالم بن احمد قال ثنا عبد الله بن سعيد الشنتجيلي ثنا عمر بن محمد السجستاني
ثنا محمد بن عيسى الجلودي ثنا ابرهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible]
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء في الطريق
عجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء فامر عليه السلام باسباغ الوضوء
في الرجلين وتوعد بالنار على ترك الاعقاب فكان هذا الخبر زائدا على ما في الاية وعلى الاخبار
التي ذكرنا وناسخا لما فيها ولما في الاية والاخذ بالزائد واجب ولقد كان يلزم من يترك الاخبار
الصحاح للقرآن ان يترك هذا الخبر للاية ولقد كان يلزم من يترك الاخبار الصحاح للقياس
ان يترك هذا الخبر لانا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم كما يسقط الراس فكان حملهما
على ما يسقط بسقوطه ويثبت بثبوته اولى من حملهما على ما لا يثبت بثبوته وايضا فالرجلان
مذكوران مع الراس فكان حملهما على ما ذكرا معه اولى من حملهما على ما لم يذكرا معه وايضا
فان [illegible] الرجلان طرف فكان قياس الطرف على الطرف اولى من قياس الطرف على
الوسط وايضا فانهم يقولون بالمسح على الخفين فكان تعويض المسح من المسح اولى من تعويض المسح
من الغسل ، وايضا فانه لما جاز المسح على ساتر الرجلين [illegible] على ساتر دون الوجه والذراعين
دل على انهما [illegible] اصحاب القياس [illegible] الرجلين [illegible] الوجه والذراعين فاذ ذلك
[illegible] القياس [illegible]

على أن حكمه المسح [illegible] قال أبو محمد رحمه الله فمنوا صدقت [illegible]
وبين لكم إنما [illegible] إلى قول [illegible] ومكذا كل شيء [illegible] أجمع عليها
في بعض الصفات [illegible] فإنه لا [illegible] من صفة يفسر فإن فيها [illegible] قال أبو محمد
بعضهم لما قال تعالى في الرجلين إلى الكعبين كما قال تعالى في الأيدي إلى المرافق كان
حكم الذراعين قيل له لم يذكر المرافق والكعبين [illegible] وجوب غسل ذلك لأنه تعالى قد ذكر
الوجه ولم يذكر فيه حدا وكان حكمه الغسل لاكن لما نص الله تعالى في الذراعين [illegible]
كان حكمهما الغسل وإذ لم يذكر ذلك في الرجلين وجب أن لا يكون حكمهما مما لم يذكر فيه إلا
نص آخر
والحكم للنصوص لا للدعاوى والظنون وبالله [التوفيق]

ومسألة ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو ما
أجزأ المسح عليها المرأة والرجل في ذلك سواء لعلة أو غير علة برهان ذلك
الذي ذكرنا آنفا رويناه من طريق أحمد بن حنبل عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على الخفين والعمامة ورويناه أيضا من طريق البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه وهذا قوة للخبر لأن أبا سلمة سمعه من عمرو بن أمية و
سمعه أيضا من جعفر ابنه عنه كما فعل بكر بن عبد الله المزني الذي سمع حديث المغيرة من حمزة بن
المغيرة وسمعه أيضا من الحسن عن حمزة ورويناه من طريق مسلم عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين والخمار ورويناه أيضا من طريق أبي إدريس الخولاني عن بلال أنه عليه السلام
مسح على العمامة والموقين ورويناه أيضا من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة عن [illegible]
ومن طريق مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن [illegible]
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الموقين والخمار فهؤلاء ستة من الصحابة رضي الله
عنهم المغيرة بن شعبة وبلال وسلمان وعمرو بن أمية وكعب بن عجرة وأبو ذر كلهم يروي ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها وبهذا يقول [illegible]
والتابعين كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال رأيت أبا بكر
الصديق يمسح على الخمار يعني في الوضوء وعن عبد الرحمن بن مهدي قال سأل نباتة الجعفي [illegible]
عن المسح على العمامة فقال إن عمر بن الخطاب إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت [illegible]
عبد الرحمن بن مهدي عن زيد بن أسلم قال قال عمر بن الخطاب من لم يطهره المسح على [العمامة لا طهره]
الله ومن طريق حماد بن سلمة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة وهذه
في غاية الصحة وعن الحسن البصري عن أمه أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تمسح على الخمار
الفارسي أنه قال لرجل امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك وعن أبي موسى أنه
خرج من حاجته فمسح على خفيه وقلنسوته وعن أبي أمامة الباهلي أنه كان يمسح على الجوربين
والخفين والعمامة وعن علي عليه السلام أنه سئل عن المسح على الخفين فقال نعم وعلى النعلين والخمار
[illegible] رويناه عن عبد الله [illegible] عنه قال

ص

[illegible] مسألة التي هذه يعني في جواز المسح عليها وهو قول الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق
[illegible] أبي ثور وداود بن علي وغيرهم وقال الشافعي رحمه الله إن صح الخبر في ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبه أقول قال أبو محمد رحمه الله [illegible] ولله الحمد قد صح فهو قوله
وهو مشهور عليه في ذلك وقال [أبو] حنيفة ومالك لا يمسح على عمامة ولا خمار ولا غير ذلك وهو
ما نعلم لهم بعض [illegible] من ذلك حجة أصلا
قول الشافعي إلا أن يصح الخبر
قالوا إنما جاء القرآن بمسح الرؤوس قلنا نعم وبمسح الرجلين وحتم غسلهما بالسنة التي جاءت بهذا
المسح ثم أجزتم المسح على الخفين [illegible] بعينه أعني بالخبر وأيسر مما ثبت من المسح على العمامة ما ثبت به المسح
على الخفين [illegible] استباح الرجلين إذ الأكثر وأيضا فإن المانعين من المسح على العمامة [illegible] جابر
رضي الله عنهم أكثر من المانعين من المسح على العمامة كما روي المنع من المسح على العمامة عن [illegible]
بن عبد الله وابن عمر وقد جاء المنع في المسح على الخفين عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس [illegible]
بطلهم في الرجلين وهو نص القرآن [illegible] عن فخالفنا وخالفنا إنما صافحنا أنفسنا [illegible]
[illegible] وأنه لا يدل على المنع من مسح [illegible] إذ من قول علي عليه السلام كنت أظن أن باطن الرجلين أولى
بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر رجليه ولو كان قول القائل إن قول النبي قوله
[illegible] إنما يدل على الغسل لا على قوله ويل للأعقاب من النار ولأنه كان المسلمون يعموم المسح مع العقب
وهذا إنما هو في الخبر نفسه ذكر غسل [illegible] إنما فيه أن أعقابهم لم يشملها المسح فقال ويل للأعقاب
من النار وقد قال بمسح الرجلين طائفة من الصحابة ومن بعدهم وقلتم بالمسح على الجبائر وقد صح
فيه قط أن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تخبيط وقال بعضهم حديث المغيرة بن شعبة
[illegible] المسح على الناصية [illegible] فقد جاء من الله تعالى في
[illegible] بناصيته وعلى [illegible] فأما من [illegible] المسح على بعض الرأس تجزي فإنهم قالوا إن
أحد [illegible] هذا الخبر وهو [illegible] وأما من يرى المسح على بعض الرأس [illegible] قال أبو محمد رحمه الله
[illegible] فهو مسح الناصية فقط وكان مسح العمامة فضلة [illegible] وفي هذا [illegible]
[illegible] أن جعلوا كلها في خبر المغيرة بن شعبة حكاية عن وضوء واحد وهذا [illegible] رواه جماعة
على الباطل بل هو خبر عن عملين متغايرين هذا ظاهر الحديث ومقتضاه فكيف وقد رواه
عن [illegible] للفرع وقال بعضهم أخطأ الأوزاعي في حديث عمرو بن أمية لأن هذا خبر رواه عن [illegible]
[illegible] شيبان وحرب بن شداد وبكر بن مضر وأبان العطار وعلي بن المبارك فلم يذكروا فيه المسح
على العمامة [illegible] وكان [illegible] أقدر علمه [illegible] الأوزاعي أحفظ من كل من [illegible]
[illegible] ولسوا حجة على والأوزاعي ثقة وزيادة الثقة لا [illegible] وما الفرق بينكم وبين
[illegible] في كل خبر [illegible] أخطأ فيه [illegible] وهذا الخبر [illegible] وقال
بعضهم لا يجوز المسح على العمامة كما لا يجوز المسح على القفازين [illegible] وهذا
قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا [illegible] الباطل [illegible]
[illegible] الخفين [illegible] الرجلين [illegible]

ولا فرق فان قالوا قد صح المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم لسنا نحن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا نقول ايضا بل يقال لهم ان الله [illegible] بالارجل في الوضوء ولقد جاز ان نمسح على الخفين فاخبرونا الا يجزئ المسح على العمامة [illegible] جعلوا ان يسقطان في التيمم ولانه لما جاز تعويض المسح [illegible] مثل الرجلين فينبغي ان [illegible]

تعويض المسح [illegible] على العمامة على الراس اول ولان الراس طرف والرجلين [illegible] طرف

فقد صح تعويض المسح من جميع اعضاء الوضوء فعوض المسح بالتراب في الوجه واليدين [illegible]

غسل [illegible] ذلك وعوض المسح على الخفين من غسل الرجلين او مسحهما على راي [illegible]

ان يجوز تعويض المسح على العمامة من المسح على الراس ليستوفي جميع احكام الوضوء [illegible]

كل هذا انما اوردناه معارضة لقياسهم الفاسد [illegible]

الاحكام فلو انهم بالقياس الاول [illegible] من التعلق بالقياس كالذي لهم ان [illegible]

القياس لمن اراد الله تعالى توفيقه وقال بعضهم انما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمامة

والخمار لمرض كان في راسه [illegible] ابو محمد رحمه الله وهذا كلام من [illegible]

الكذب ومن يستعفي الله تعالى من مكالمة مثله لانه متعمد للكذب [illegible]

فظاهر ولا دليل وقد جعل الله تعالى العقوبة لمن هذه صفته بان [illegible]

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقال لهم قولوا امثال هذا في المسح على الخفين انه كان

لقدمه ولا فرق [illegible] امر الوكل هذا الكان اعذر منه [illegible]

المسح على الخفين لعلة ذكر في البرد الشديد او السفر الطويل ولم يرد [illegible]

انه [illegible] ذلك في المسح على العمامة فبطل قول من منع من المسح على العمامة والخمار [illegible]

للسنن الثابتة ولعلي وعمر وابي بكر وام سلمة وانس وابي موسى الاشعري وابي امامة [illegible]

كان ممن يتدين بالسنن قال قائل انه لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح

والخمار فلا يجوز ترك ما جاء من القران من مسح الراس لغير ما صح السنن والقياس

فعله عليه السلام عموم لفظ فيحمل على عمومه قلت هذا خطا لانه عليه السلام لم يقل انه [illegible]

بالعمامة او خمار لان العلة مسحه عليها ان مباشرة الراس [illegible]

فاي شي ليس على الراس جاز المسح عليه ثم يقول لهم قولوا لنا لو ان الوارد [illegible] فلو مسح

بالعمامة [illegible] كان من [illegible] اكان يجيز عنده المسح على حمامه [illegible]

ام لا وكذلك لو قال مسح عليه السلام على خفين اسودين لكان يجوز على الحمر [illegible]

الرابع احدث او [illegible] رجعوا الى قولنا وبالله تعالى التوفيق

وسواء لبس ما ذكرنا على طهارة او على غير طهارة قال ابو ثور

يمسح على العمامة والخمار الا من لبسهما على طهارة [illegible] على الخفين [illegible] اصحابنا [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم في اللباس على الطهارة انما هو في الخفين ولم يقع ذلك في [illegible]

[illegible] على البيت لكل من [illegible] الناس وما كان زائدا على ذلك وجب [illegible]

على [illegible] في الخفين ومدعي المساواة في ذلك بين العمامة والخمار [illegible] مدع

بلا دليل و[illegible] غوله في ذلك فيقال لهم من امر وجب اذ نص عليه السلام

في المسح على الخفين انه لبسهما على طهارة ان [illegible] هذا الحكم في العمامة والخمار ولا سبيل له اليه اصلا

من قضية من رايه وهذا لا يعقل لانه قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وبالله

ويمسح على كل ذلك بلا توقيت ولا تحديد وقد جاء في ذلك عن عمر رضي الله

[illegible] وقال ابو ثور [illegible] على الخفين وقال اصحابنا كما قلنا ولا حجة الا [illegible]

عند التوقيت ثابت [illegible] على الخفين موقت بوقت

دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس باطل وقول القائل لما كان المسح على الخفين [illegible] دعوى بلا برهان

محدود في السفر ووقت محدود في الحضر وجب ان يكون المسح على العمامة كذلك

[illegible] ولا دليل على وجوبه [illegible] على صحة ما تذكرون من ان يحكم للمسح على العمامة

من توقيت المنصوص في المسح على الخفين [illegible] الاصل الى وجوبه بالاثر من الدعوى وقد مسح رسول الله صلى الله

عليه وسلم على العمامة والخمار ولم يوقت [illegible] ذلك وقتا ووقت في المسح على الخفين فلو منا ان نقول

[illegible] عليه السلام وان لا نقول في الدين مثل قوله عليه السلام قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها

فلو كان تحت ما لبس على الراس خضاب او دواء او جناه

بالله تعالى التوفيق

المسح عليها كما قلنا ولا فرق وكذلك [illegible] لباس ذلك ليمسح عليه جاز المسح ايضا وانما المسح

في الوضوء خاصة واما في كل غسل واجب فلا ولا بد من خلع كل ذلك وغسل الراس [illegible]

ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة وعلى الخمار ولم يخص لنا حالا من حال فلا يجوز

ان يخص [illegible] دون حال [illegible] المسح جائز في الوضوء الجائز جائز وانما مسح عليه السلام

في الوضوء خاصة فلا يجوز ان يضاف الى ذلك ما لم يفعله عليه السلام ولا يجوز ان يزاد في السنن

ما ليس فيها ولا ان ينقص منها ما اقتضاه لفظ الخبر وبالله تعالى التوفيق وهكذا يقول خصومنا

ومن ترك ما يلزمه غسله في

في المسح على الخفين سواء [illegible] وبالله تعالى تأييد

الوضوء او الغسل الواجب ولو قدر شعرة عمدا او نسيانا لم تجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء

حتى يوعبه كله لانه لم يصل بالطهارة التي امر بها وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو

رد [illegible] تعالى التوفيق ومن نكس وضوءه او قدم عضوا على المذكور قبله

القران عمدا او نسيانا لم تجزه الصلاة اصلا وفرض عليه ان يبدا بوجهه ثم ذراعيه

ثم راسه ثم رجليه ولا بد في الذراعين والرجلين من الابتداء باليمين قبل اليسار كما جاء في

[illegible] فان جعل الاستنشاق والاستنثار في اخر وضوئه [illegible] بعد عضو من الاعضاء المذكورة

[illegible] الذي بدا به قبل الاخر [illegible] ذكره الله تعالى قبله فيعد

ونوى الغسل والوضوء [illegible] من ذلك من الوضوء ولا من الغسل [illegible]
[illegible] فوا محقق [illegible] ذلك ما رويناه من طريق [illegible] عن جعفر بن [illegible]
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لجابر حجنا معه فذكر الحديث وفيه [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] الى الصفا فلما دنا من الصفا [illegible] ان الصفا والمروة من
الله ابدؤوا بما بدأ [illegible] تعالى به
فلا يجزي [illegible] المعكوسة منها لا في الوضوء ولا الغسل اذا نوى [illegible]
الامرين لانه لم يات بالوضوء كما امر ولم يخلص الغسل بتحريه [illegible] خلطه بعمل فاسد [illegible]
الغسل [illegible] ولانه اتى به خلاف ما امر الله تعالى به واما [illegible]
فلم يات فيهما بالوضوء ولو تقديم ولا تاخير فكيف ما اتى بهما [illegible]
[illegible] اجزاه ذلك
قال ابو محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة [illegible]
والاذان والطواف والسعي والاقامة وقال [illegible] ملك يجوز تنكيس [illegible]
تنكيس الوضوء والطواف ولا السعي ولا الاذان ولا الاقامة
لا يجوز تنكيس شيء من ذلك ولا يجزي شيء منه منكسًا فاما قول ملك [illegible]
فرق بين ما لا فرق بينه واما ابو حنيفة فانه اطرد قوله واعظم خطاه والقوم [illegible]
قياس [illegible] فهلا قاسوا ذلك على ما اتفق عليه من المنع من تنكيس الصلاة على [illegible]
في بعض الاوقات على تنكيس الصلاة ومن كان امر [illegible] الامام جالسًا او [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ناقضوا [illegible] عن علي عليه السلام
جواز تنكيس الوضوء ولا حجة في احد مع القرآن الا في الذي امر [illegible]
وسلم [illegible] الشافعي [illegible] صاحبين لا يعرف [illegible]
وبالله تعالى التوفيق والحجة كلها ان الله [illegible] وانكيس الوضوء الذي لم [illegible]
ولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اجاز الله تعالى [illegible] من ذلك وهو [illegible]
والذي [illegible] والطواف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على بعض كما [illegible]
الله تعالى في كتاب [illegible] لو لا يجوز تقديم الطواف على [illegible] ولا تقديم الحلق على [illegible]
كما [illegible] من طريق [illegible] عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضاتم او لبستم فابدؤوا بايامنكم واما وجوب تقديم الاستنشاق والاستنثار
الحديث رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلاة احد [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين [illegible]
[illegible] غسل الوجه ولفظ الاستنشاق والاستنثار وبالله تعالى التوفيق
[illegible] او غسله اجزاه ذلك ولو طالت المدة في خلال ذلك او قصرت ما لم يحدث [illegible]
[illegible] في خلال غسله ما ينقض الغسل [illegible]

[illegible] ولم يشترط تعالى في ذلك مدة بعينها فكيف ما [illegible] قد وقع
[illegible] انه متطهر وبانه غسل وجهه و [illegible] وعسل رجليه رويناه من
طريق [illegible] عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من
الجنابة بدا فغسل [illegible] على يساره فيغسل فرجه حتى ينقيه
ثم يغسل [illegible] ثم يستنشق [illegible] ويغسل [illegible] بعد ذلك ويغسل ذراعيه
[illegible] على راسه [illegible] غسلا فاذا خرج من مغتسله غسل رجليه
اذا جاز ان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين وضوئه وغسله
[illegible] مهلة خروجه عن مغتسله والفرق بين المدة لا نص فيه ولا برهان [illegible]
[illegible] من طريق ملك عن ابن عمر انه بال في السوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح راسه
ثم دعي الى جنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه وصلى عليها ومن طريق شعبة [illegible]
عن [illegible] بن ابراهيم قال كان [illegible] يغسل راسه من الجنابة بالسدر ثم يمكث [illegible] يغسل [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] وصغار الصحابة رضي الله عنهم قال [illegible]
الرجل تكون له المراة والجارية [illegible] امراته بالغسل [illegible] يغسل راسه ثم يمكث ثم
يغسل [illegible] ولا يغسل راسه ومن طريق عبد الرزاق عن عطاء [illegible]
راسه بالسدر او بالخطمي [illegible] راسه [illegible] وهو قول ابي حنيفة وسفيان
والاوزاعي والحسن [illegible] ونحو هذا عن سعيد بن المسيب وطاووس [illegible]
ملك [illegible] الوضوء [illegible] وقد روينا عن قتادة وابن ابي ليلى
[illegible] بالجفوف وحد بعضهم ذلك بان يكون في خلله [illegible]
اما تحديد ملك بالطول فانه [illegible]
[illegible] تبطل وضوءه مبتدئًا الذي لا يجب به [illegible]
لا يدري ما ذلك الطول الذي يجب به شرائعه ابتداء ذلك الوضوء والقصر الذي لا يجب به [illegible]
ولا سبيل لهم الى ذكر الحد [illegible] التي لا يخرج عنها لحد وما كان من الاقوال لا يقدر على صحته يقول [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
باطل اذ الشرائع غير واجبة عن [illegible] الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا
[illegible] ذلك [illegible] وما كان هكذا فهو باطل
ايضا [illegible] الصيف [illegible] لا يتم احد وضوءه حتى [illegible]
اما من [illegible] ذلك [illegible] طلب الماء [illegible] لا [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] يفعل المرء [illegible] بين ابتداء [illegible] الصلاة [illegible] رسول الله
ذلك [illegible] قال ابو محمد رحمه الله فان تعلق بعضهم بخبر رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم من طريق بقية [illegible] عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] رجلا يصلي [illegible] لم يصبها الماء فامره رسول الله
[illegible] لان راويه بقية وليس بالقوي [illegible]
[illegible] يعيد الوضوء [illegible]

عن عمر ابن الخطاب [illegible] عن جابر عن عمر بن الخطاب انه رأى رجلا ترك [illegible]
موضع ظفر على قدمه فأمره ان يعيد الوضوء والصلاة اما هذه [illegible]
ثم فلا يصح لان ابا [illegible] لم يدرك عمر وابو سفيان ضعيف وقد جاء اثر عن رسول الله صلى الله
لو صح لكان من هذا [illegible] من طريق قاسم بن اصبغ عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ وترك موضع الظفر بعقبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك وعن
عن جابر عن عمر مثل هذا ايضا لا يصح عن احد من الصحابة خلاف
فعل عمر هذا فقد خالفوا ها هنا صاحبا لا يعرف له من الصحابة مخالف وبقي [illegible] كان [illegible]
ان مرور الاوقات ليس من الاحداث الناقضة للوضوء وقد تناقض مالك [illegible]
من ليس يحسن [illegible] وضوئه فان غسله اجزأه ورأى [illegible] من توضأ ومسح على خفيه [illegible]
بما [illegible] ثم خلع خفيه فان وضوء رجليه عنده قد انتقض وانه ليس عليه الا غسل رجليه [illegible]
وهذا تبعيض للوضوء الذي منعوا منه وبالله تعالى التوفيق [illegible] ونكره الاكثار من المكرر
في الغسل والوضوء والزيادة على الثلاث في غسل اعضاء الوضوء ومسح الراس لانه لم يأت عن رسول
الله صلى الله عليه [illegible] ذلك روينا من طريق شقيق [illegible] عن ابي حية بن قيس ان عليا
ثلثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن المبارك عن الاوزاعي عن [illegible] المطلب
عبد الله بن حنطب ان عبد الله بن عمر توضأ ثلثا ثلثا يسند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر
ايضا مثل ذلك فلم يخص [illegible] هذه الآثار [illegible] ومن طريق النسائي عن عبد الله بن زيد
[illegible] قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا ويديه مرتين مرتين [illegible]
مرتين وقد روينا عن انس مسح رأسه في الوضوء ثلثا [illegible] عبد الرزاق عن عطاء [illegible]
امسح رأسي ثلثا [illegible] لا ازيد ولا انقص [illegible] جابر بن سمرة
رايت [illegible] توضأ فمسح برأسه [illegible] والآخر بماء جديد [illegible]
[illegible] العوام ان ابراهيم التيمي كان يمسح برأسه ثلثا وهو قول الشافعي وداود بن علي [illegible]
واما الاكثار من الماء [illegible] من طريق مسلم ان عائشة كانت تغتسل [illegible]
صلى الله عليه وسلم من اناء [illegible] ثلثة امداد [illegible] ومن طريق ابي داود عن
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ باناء [illegible] ثلثي المد ومن طريق مسلم عن ابن عباس
انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من النوم فعمد الى [illegible] من ماء فتسوك وتوضأ
الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا وذكر الحديث
[illegible] بانه عليه السلام توضأ [illegible] وانه عليه السلام توضأ بمد [illegible]
[illegible] وانه عليه السلام كان يتوضأ [illegible] فيه مد وربع وكل هذا صحيح لا يختلف وانما هو [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق
ومن كان على ذراعيه او اصابعه او رجليه [illegible]
[illegible] كما ذكر المكان [illegible]

[illegible] فما سوى ذلك المكان بالماء وهو [illegible] بل قول الله
[illegible] الا [illegible] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] امرتكم بامر فأتوا منه ما
[illegible] بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه [illegible] فقد سقط [illegible] قبل لهم قد صح
[illegible] عليه السلام [illegible] وكان [illegible] عن الغسل [illegible] والد
لا يلزم [illegible] او اجماع [illegible] لا شيء من هذا [illegible] على الجبائر والدواء
من غسل ما لا يقدر على غسله فسقط [illegible] قيل انه قد [illegible]
عن [illegible] عن علي عليه السلام قلت يا رسول الله امسح على الجبائر قال امسح عليها [illegible]
هذا خبر لا [illegible] لانه [illegible] ابو خالد عمرو بن خالد الواسطي
[illegible] بالكذب [illegible] انه عليه السلام [illegible] ان يمسحوا على العصائب والتسا[illegible]
قلت هذا لا يصح من طريق الاسناد ولو كان لما كانت فيه حجة لان العصائب هي العمائم قال الشاعر
[illegible] بعد [illegible] العصائب والتساخين
[illegible] واما الوجوب [illegible] على الجبائر [illegible] على المسح على الخف والتساخين
باطل ثم لو كان [illegible] لكان [illegible] باطلا لان المسح على الخف [illegible] قد وقت وقد [illegible]
المسح على الجبائر [illegible] المسح على الخف وجب المسح [illegible]
[illegible] ونحن [illegible] الا انه ايجاب فرض [illegible]
اباحة وحجة [illegible] وقد روينا مثل قولنا عن بعض السلف كما روينا من طريق
ابن المبارك [illegible] عن عبد الملك بن بحر عن الشعبي انه قال في الجراحة اغسل ما حولها
[illegible] عن ابن عمر انه [illegible] اصبع رجله مرارة فكان يمسح عليها قلت هذا فعل منه وليس
[illegible] وقد صح عنه رضي الله عنه انه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء و[illegible]
انهم لا يوافقون ذلك فضلا عن ان يوجبوه فرضا وصح انه كان يخير [illegible] واستنفر [illegible]
[illegible] عند [illegible] ومن العجب عند الله ان يحتجوا به فيما استحسنوه ويرا ايضا اسقطوا
[illegible] وهذا عظيم في الدين جدا واذ قد صح ما ذكرنا في الوضوء اذا [illegible] وجاز
[illegible] الا حدث [illegible] ولا [illegible] سقوط [illegible]
[illegible] الاحداث [illegible] بايجاب الوضوء من ذلك والشرع لا يؤخذ الا عن الله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن رأى المسح على الجبائر [illegible] ومالك والشافعي
ولا [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق
[illegible] ولا باس بان يمسح [illegible]
[illegible] جملة الا عند [illegible] لا [illegible]
[illegible] ومن [illegible] ومن الرجال [illegible]
[illegible] خبر [illegible] والشافعي [illegible]

او يستنجي بها ... بما ذكرنا فلا نص في النهي عن
تحريمه فهو مباح لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعظم الناس جرما في الاسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته وقوله
دعوني ما تركتكم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه او
كما قال عليه السلام [illegible] على ان كل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال [illegible]
فلم يحرم [illegible] الا بالخبرين المذكورين وقد [illegible] من مس الرجل ذكره بيمينه كما روينا من طريق
مسلم [illegible] وابن [illegible] كلاهما عن ابي قتادة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يمس الرجل ذكره بيمينه هذا لفظ معمر ولفظ ايوب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه فهذا الخبر [illegible] اثر البول بيمينه
بغسل او مسح لانه استطابة. قال ابو محمد رحمه الله رواية معمر وايوب زائدة على ما
رواه غيرهما عن يحيى بن ابي كثير من الاقتصار على النهي عن مس الذكر باليمين في حال البول وعند دخول
الخلاء والزيادة مقبولة لا يجوز تركها ولا رد ما لا [illegible] وايوب ومعمر ممن روى بعض ما روى
وكل ذلك حق واخذ كل ذلك فرض لا يحل ترك شيء منه لانها جميعا رواه الثقات فمن اخذ برواية
معمر فقد اخذ برواية همام وهشام الدستوائي والاوزاعي وابي اسماعيل ومن اقتصر على رواية
هؤلاء فقد خالف رواية ايوب ومعمر فقد عصى وقد روينا مثل قولنا عن بعض السلف كما روينا
من طريق وكيع عن عثمان رضي الله عنه قال ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه الى وكيع قال ابو العالية ما مسست ذكري بيميني منذ ستين سنة او
سبعين سنة وروينا عن مسلم بن يسار وكان من خيار التابعين انه قال لا امس ذكري بيميني وانا ارجو
ان اكل بها [illegible] وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن ايقن بالوضوء او الغسل ثم شك هل احدث او كان منه ما يوجب الغسل ام لا فهو على طهارته وليس عليه ان يجدد غسلا ولا
[illegible] فلو اغتسل او توضأ ثم ايقن انه كان محدثا او جنبا او انه قد اتى بما يوجب الغسل لم يجزه الغسل
والوضوء اللذان احدث بالشك وعليه ان ياتي بغسل اخر ووضوء اخر ومن ايقن بالحدث وشك
في الوضوء او الغسل فعليه ان ياتي بما شك فيه من ذلك فان لم يفعل وصلى بشكه ثم ايقن انه لم
يكن محدثا ولا كان عليه غسل لم تجزه صلاته تلك اصلا. برهان ذلك قول الله تعالى ان
يتبعون الا الظن وقال تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا وقال تعالى ان الظن لا يغني من
الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ومن طريق ابي داود عن ابي هريرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في
الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
[illegible] فهذا [illegible] الا الوجهين [illegible] صحيح [illegible]

وخالف

حدثنا كثير عن عبد الله [illegible]

[illegible] احدهما ترك الخبر الوارد في المسألة بعينها [illegible] وان [illegible] علموا انه قد
[illegible] وضوء في غير الصلاة ولا يوجبه في الصلاة [illegible] وهذا [illegible] مسألة على
[illegible] في الوضوء من القهقهة في الصلاة دون غير [illegible]
انهم احتجوا بالخبر [illegible] عليه السلام لم يجعل للشك حكما وانه على اليقين [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الامر الذي تيقنه فهم [illegible] قولوا من شك [illegible]
[illegible] وايقن [illegible] فشك [illegible] لم يتيقن فلا [illegible] ومن تيقن [illegible]
فشك [illegible] فهو على الحدث [illegible] وهكذا [illegible]
فان توضأ كما ذكرنا [illegible] ثم ايقن انه كان احدث لم يجزه ذلك الوضوء
لانه لم يتوضأ الوضوء الواجب عليه وانما توضأ وضوءا لم يؤمر به ولا ينوب وضوء لم يأمر
الله تعالى به عن وضوء امر الله تعالى به وبالله تعالى التوفيق

مسألة والمسح على كل ما لبس في الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة
سواء كان خفين من جلود او لبود او عود او حلفاء او جوربين من كتان او صوف او قطن
او وبر او شعر كان عليهما جلد او لم يكن او جرموقين او خفين على خفين او جوربين على جوربين
او ما كثر من ذلك او هراكس وكذلك ان لبست المرأة ما ذكرنا من الحرير وكل ما ذكرنا اذا لبس على وضوء
[illegible] ويمسح المقيم يوما وليلة [illegible] ثلاثة ايام بلياليهن ثم لا يحل له المسح
فاذا انقضى هذان الامدان صلى بذلك المسح ما لم ينتقض طهارته فاذا انتقضت
لم يحل له ان يمسح لكن يخلع ما على رجليه ويتوضأ ولا بد فان احدث بما يوجب الغسل خلعهما ولا
[illegible] برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم [illegible]
[illegible] شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه [illegible] قال المغيرة
فاهويت لانزع خفيه فقال عليه السلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما ومن طريق
سعيد بن منصور عن [illegible] حذيفة قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأتى
سباطة قوم فبال عليها قائما ثم توضأ ومسح على خفيه ومن طريق النسائي [illegible]
[illegible] المغيرة بن شعبة ان رسول الله [illegible]
[illegible] توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ومن طريق [illegible]
[illegible] المسح على الخفين فقالت ائت علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام [illegible] ابن قيس الملائي وزيد [illegible]
الحكم بن عتيبة مثل حديث الاعمش عن الحكم [illegible]
[illegible] عن [illegible]

الخفين [illegible] صلى الله عليه وسلم في ذلك [illegible]

صلى الله عليه وسلم في سفر [illegible] يمسح عليهما ثلاثة ايام ولياليهن من غائط

ونوم الا من جنابة [illegible] ايضا من طريق معمر وسفيان الثوري وسعيد بن عبيد

عاصم [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه [illegible]

يوجب العلم [illegible] حديث المغيرة ان المسح انما [illegible] ما ادخل الرجلين [illegible]

حديث [illegible] المسح في الخفين وفي حديث [illegible] عن المغيرة المسح على الجوربين

على عليه السلام [illegible] المسح على [illegible] الرجلين يوما وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر

حلها الا لغسل الجنابة [illegible] حديث صفوان

قوله اذا [illegible]

[illegible] ما لم ينتقض وضوءه ولا يجوز له [illegible]

ويتوضأ فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

مقيم فيوما وليلة فقط [illegible] عليه السلام [illegible] بذلك المسح ولم ينهه عن [illegible]

بعد امره الموقت له وانما نهاه عن المسح فقط وهذا [illegible] في ذلك

[illegible] الجوربين جماعة من السلف كما روينا من طريق سفيان الثوري عن كعب بن عبد الله قال

[illegible] على جوربيه ونعليه ومن طريقه عن ابن عمر انه كان يمسح على جوربيه ونعليه

ومن طريقه عن الاعمش [illegible] البراء بن عازب كان يمسح على جوربيه ونعليه وعن ابن مسعود

كذلك وعنه عن سعيد بن عبد الله [illegible] الخلاء ثم [illegible]

قلنسوة [illegible] فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له من [illegible] اسود [illegible]

الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري [illegible] على جوربيه

طريق حماد بن سلمة [illegible] وعبيد الله [illegible] انس [illegible]

والعمامة ومن طريقه عن ابي امامة الباهلي انه كان يمسح على الجوربين [illegible]

طريق وكيع عن ابن عمر قال [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] على الجوربين والنعلين

[illegible] ومن طريقه عن ابي مسعود انه مسح على جوربين له من شعر

[illegible] يقول المسح على الجوربين كالمسح على الخفين ومن طريق

عن سعيد بن المسيب الجوربان بمنزلة الخفين في المسح ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج

يمسح على الجوربين [illegible] ومن طريق شعبة عن ابراهيم النخعي

[illegible] المسح على الجوربين [illegible] القفال [illegible] سمعت الاعمش

[illegible]

[illegible]

[illegible] وعن سعيد بن جبير [illegible]

[illegible] وابن مسعود وسعد وسهل بن سعد [illegible]

[illegible] من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] من التابعين [illegible] ابن المسيب [illegible]

[illegible] النخعي والاعمش والحسن [illegible] وهو قول

سفيان الثوري والحسن بن [illegible] ومحمد بن الحسن وابي يوسف واحمد بن حنبل واسحاق بن [illegible]

وابي سليمان [illegible] وغيرهم وقال ابو حنيفة لا يمسح على الجوربين وقال مالك مرة

لا يمسح عليهما الا ان يكون اسفلهما قد خرز عليه [illegible] ثم رجع فقال لا يمسح عليهما وقال الشافعي

لا يمسح عليهما [illegible] يكونا مجلدين [illegible] اشترط التجليد [illegible]

والائمة لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب والمنع من المسح على الجوربين [illegible]

[illegible] خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الآثار ولم يخص عليه

[illegible] الاخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما [illegible] الحنفيين والمالكيين والشافعيين

[illegible] مخالفة الصاحب اذا وافق تقليدهم [illegible] اكثر صاحب

[illegible] الصحابة [illegible] علي عليه السلام [illegible] وابن مسعود [illegible]

[illegible] الصحابة [illegible] خلاف كل من روي عنه في هذه المسألة من الصحابة

[illegible] السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس [illegible]

[illegible] في التوقيت في المسح [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible] من طريق شعبة

مالك عن عاصم الاحول [illegible] المسيب [illegible] سعد بن [illegible]

[illegible] فسألوا عمر بن الخطاب [illegible] شاهد فقال عمر [illegible]

[illegible] ومن طريق شعبة قال [illegible] عمر بن الخطاب

[illegible] ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة

[illegible] على الخفين والعمامة [illegible] الاثر لا نظير لها في النخع [illegible]

[illegible] من طريق سعيد بن المسيب [illegible] ومن طريق

[illegible] ايضا من طريق [illegible] في المسح [illegible]

[illegible] مسعود قال ثلاثة ايام للمسافر ويوم للمقيم [illegible]

[illegible] مسعود [illegible] ومن طريق [illegible]

[illegible] للمسافر [illegible] للمقيم يوم وليلة ومن طريق

[illegible]

[illegible] عن الشعبي [illegible]

[illegible] ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة [illegible]

[illegible] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

[illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج [illegible]

يبعد ان [illegible] ثلث قال [illegible] راشد عن عمر بن عبد العزيز انه [illegible]
ان اخلعوا الخفاف [illegible] ثلث [illegible] علي بن ابي طالب و [illegible] عن النبي
ثلاث للمسافر ويوم وليلة [illegible] وقد روي ايضا عن الشعبي وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي
بن حي وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وابن [illegible] وجميع اصحابهم
قول اسحق بن راهويه [illegible] اصحاب الحديث [illegible] رواه ايضا [illegible] عن مالك
عن مالك مختلفة والاظهر كراهة المسح [illegible] وقد روي عنه اجازة المسح
دون التوقيت لا للمقيم ولا للمسافر وانه [illegible] وتعلق [illegible]
بما فقط لا يصح منها شيء [illegible] من طريق خزيمة بن ثابت رواه ابو عبد الله [illegible]
الجدلي عبيد [illegible] وابن [illegible] لا يعتمد على روايته [illegible]
[illegible] ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح المسح اكثر من ثلث ولا [illegible]
ولو تمادى السائل لزادنا [illegible] لا تقبل [illegible]
[illegible] والحمد لله على ذلك [illegible] منكرا [illegible] القطع به [illegible]
[illegible] انه [illegible] من هذا اللفظ [illegible] ولم يزدهم شيئا [illegible]
[illegible] وضبط القول [illegible] ومثبتا للتوقيت في الثلثة الايام في السفر واليوم والليلة في الحضر
من طريق انس رواه اسد بن موسى عن حماد بن سلمة واسد منكر الحديث ولم يروه [illegible]
اصحاب حماد بن سلمة واخر من طريق انس منقطع وليس فيه الا اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما
[illegible] الا ابن [illegible] لو صح لكانت احاديث التوقيت زائدة عليه والزيادة [illegible]
واخر من طريق [illegible] واخر مجهولون [illegible] واخر فيه [illegible]
[illegible] من طرق [illegible] فقلت [illegible]
اكثر ساعة [illegible] ولا [illegible] نعم [illegible]
حجة فيه لانه [illegible] ولم يذكر لعمر [illegible] السائل [illegible] ولعل السائل [illegible]
[illegible] لانه ليس فيه الا اباحة [illegible]
[illegible] شروط [illegible] ايام الوضوء [illegible] المحدودة [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] الزهري [illegible]
[illegible] الا التوقيت والله اعلم واذا
[illegible] عن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح [illegible]
[illegible] سمعت عمر بن الخطاب يقول اذا [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] من هذا الخبر [illegible] من طريق [illegible]
[illegible] سمعت عمر [illegible]

من [illegible] هذا الخبر فيه [illegible] النبي
[illegible] وابي تمام الهمداني [illegible] الخبر
حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان [illegible] المسح على الخفين
[illegible] لم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولا [illegible] من طريق عبد الرحمن [illegible]
[illegible] عن سعيد [illegible] عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح [illegible] عقبة بن عامر
[illegible] فذكر الحديث وفيه [illegible]
على عقبة فقال [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] عن يزيد بن ابي حبيب عن [illegible] عقبة [illegible]
ان [illegible] لا يعرف [illegible] الخبر [illegible] يزيد بن ابي حبيب [illegible]
[illegible] عبد الله بن الحكم [illegible] عن علي بن رباح وعبد الله [illegible]
[illegible] من طريق [illegible] والليث بن سعد كلاهما عن يزيد
[illegible] عن عبد الله [illegible] ورباح [illegible] عقبة [illegible] الجهني قال [illegible]
[illegible] عمر [illegible] فوق [illegible] ولبستهما
الجمعة [illegible] الخطاب [illegible] عمر بن الخطاب
[illegible] العراق
[illegible] لم
[illegible] فسقط [illegible] والله [illegible] وزيد بن الحباب [illegible]
[illegible] عمر [illegible] من طريق معاوية بن [illegible]
[illegible] عقبة وهذا اسقط [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] هذا الباب ولا يصح خلاف التوقيت عن احد من [illegible]
[illegible] من طريق [illegible] عن عبيد الله بن عمر عن نافع [illegible]
عمر [illegible] لا [illegible] المسح على الخفين [illegible]
[illegible] سعد [illegible]
[illegible] ذلك فقد روي عنه التوقيت [illegible]
[illegible] عمر انه قال [illegible]
[illegible] يوما وليلة [illegible]
[illegible] مسعود [illegible] عند [illegible]
[illegible] بالتوقيت ولم يصح عنه [illegible]
[illegible] من طريق [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] ولم يصح عن [illegible]

قالوا

فاذا انقضى الامد ... فان ابا حنيفة والشافعي وبعض اصحابنا قالوا
وخليه ولابد ... وقال ابو حنيفة اذا قعد الانسان مقدار التشهد في اخر صلاته
عمدا او نسيانا ... او غير ذلك او تكلم عمدا او نسيانا فقد تمت صلاته ولم
الصلاة ... فان قعد مقدار التشهد في اخر صلاته ثم انقضى وقت المسح بطل
فقد بطلت صلاته ... طهارة ... لم يبتدئ ... الناس ...
الى تكليف رد عليه ويجزئ الله تعالى على ... وقال الشافعي ...
وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري وابن ابي ليلى وداود يصلي ما لم يحدث فطهارته باقية
الوضوء وهذا هو الذي لا يجوز غيره لانه ليس في شيء من الاخبار ان الطهارة تنتقض
الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح وانما نهى عليه السلام عن ان ... احد اكثر من
... يوم وليلة للمقيم فمن قال غير هذا فقد اقحم في الخبر ما ليس فيه ...
صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فمن فعل ذلك وانما قلنا ... ومن فعل ذلك فما مثل ...
الحجة عليه فقال ... من الكبائر والطهارة لا ينقضها الا الحدث وهذا ...
فتوجب طهارة والمتطهر يصلي ما لم يحدث او ما لم يات نص جلي في ان طهارته انتقضت ...
... وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نص في ان طهارته ...
... ولا عن جميعها فهو طاهر يصلي ما لم يحدث فيخلع خفيه حينئذ او ما على قدميه ...
يبتدئ ... المسح توقيتا اخر وهكذا ابدا وبالله تعالى التوفيق واما من قال ان ...
تنتقض عن ... فقول فاسد لا دليل عليه لا من قرآن ولا من خبر ولا من ...
من قول صاحب ولا من قياس ولا رأي سديد اصلا وما علمنا في الدين ...
... بعد تمامها وتعدد جواز الصلاة بها عن بعض الاعضاء ...
واما تقسيم ابي حنيفة فما نعرفه عن احد من الناس قبله وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ويبدأ بعد اليوم والليلة للمقيم او بعد الثلاثة الايام ...
من حين يجوز له المسح اثر حدثه سواء مسح او توضأ او لم يمسح ولا توضأ هذا ...
فان احدث ... بعد مضي ... من الامدين او اقلهما كان له ان يمسح باقي الامدين
مسح قبل انقضاء احد الامدين بدقيقة كان له ان يصلي به ما لم يحدث ... قال
ابو حنيفة والشافعي ... يبتدئ بعد مدة الوقتين من حين يحدث ... وقال
... حنبل يبتدأ بعد تمامه من حين ... وروي عن الشعبي يمسح لخمس صلوات فقط او
... فقط ان كان مسافرا ولا يمسح لاكثر وبه يقول ...
... سليمان بن داود الهاشمي وابو ... قال ابو محمد رحمه الله فلما ...
... الله تعالى علينا الرد اليه عند التنازع من القرآن ...
... ثنا ... يبتدأ بعد الوقتين من حين يحدث ...

...

... باباحة المسح هذه المدة لا من المذكورتين ... هذا ...
... مسح في الوضوء في حال الحدث هذا ... يقولون ... ولا ... وجدنا بعض ...
... الساعة والساعتين والاكثر كالغاية ومنها ما يبلغه ... مستقطا هذا
... لا شك فيه ... لنص الخبر ولا حجة لهم ... نظرنا في قول من
... بالصلوات ... او خمس عشرة ... لا حجة لهم فيه ... عدد الصلوات
... الامعنى له لانه ... بعد الزوال في الظهر
اليوم والليلة وفي الثلاثة الايام بلياليهن ... ولا صلاة بعد ...
وقت ... ابتدأ ... الصلاة ... يصل ... بالمسح ولا صلاة بعد ...
الى الظهر وكذلك من ... لصلاة الصبح في اخر وقتها فانه يمسح الى ان يصلي العتمة ثم لا يكون له
... صلى الله عليه وسلم
... ولا ... النبي ... المسح ... فحكم رسول
... عليه السلام فسح للمقيم في مسح يوم وليلة ومنع من المسح الا يوما وبعض ليلة او ليلة ... اسقاط
... يوم ... فان ... الزمه ... من عليه خمس صلوات ... عنهن ...
... يوما ... خفيه على طهارة ثم نام ... فاذا ... ان يمسح بعد من
... هذا القول خلاف الخبر ... من ان يكون ...
... يوم وليلة وهذا خلاف الخبر فسقط ... فان ...
... نظرنا في قول ... هذا ان كان انسان ... قد ... وليس خفيه ...
... ثم ... لا ... ثم ... ان ... من حين ... يوما وليلة او ثلاثا ان كان
مسافرا وكذلك ان ... وهكذا في ... فعل هذا ... اجماعا والرد ... اختلاف
الخبر فسقط هذا ... ولم ... الاقوال ... فوجدناه موافقا للقول الصحيح
الخطاب ... الله الذي صح عنه ... للخبر ... في ذلك ولم ... غيره ... القول به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ان يمسح يوما وليلة فله ان يمسح ان شاء او يخلع ما على رجليه
... ولا ... غيرهما ... تعالى ... فان مسح فله ذلك
... ان لم يمسح ... ان ... ولا حرج عليه وقد مضى ... الامد الذي
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وبقي باقيهما فقط وهكذا ان ... حتى ...
يوم ... والثلاثة الايام بلياليها للمسافر فقد مضى الوقت الذي ... الله تعالى
... وسلم وليس له ان يمسح في غير الوقت ... الله تعالى بالمسح فيه فلو
... ولو ... تيمم ... خفيه ... لان التيمم طهارة
... التيمم ... ولا ... فهو طاهر
... وهما ... القدمين ... بعد تمام الثلث ... من حين
... فقد ... فقد كان ... الا ...

وكذلك لو لم يجد [illegible] لا يعد [illegible] المذكور فليس له أن يمسح [illegible]
ابو محمد رحمه الله [illegible] ثم حدث [illegible] جاز له [illegible] والمسح ولا يبالي بالاستحاضة [illegible]
الوضوء وليس [illegible] أن يكون قبل الوضوء [illegible] امر [illegible]
وانما [illegible] بان النهاية [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
أو قبل الوضوء [illegible] ما عليه ولم [illegible] البول [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] وانما [illegible] من الحدث [illegible]
الصلاة [illegible] سواء كان وقت [illegible] لم يكن لان التطهر للصلاة [illegible]
[illegible] وقد [illegible] بذلك الوضوء [illegible] ذلك الوقت [illegible] دخول [illegible]
[illegible] من الحدث [illegible] الليلة [illegible]
[illegible] المذكور وقد مسح [illegible] ولم يمسح شيئا من الآخر وبطل المسح [illegible]
[illegible] الوقت حرم عليه فيه المسح وان كان [illegible] فان [illegible] ذلك الوقت
[illegible] والى [illegible] ذلك الوقت من الليلة الرابعة ان كان ذلك ليلا [illegible]
[illegible] والحال [illegible] كما ذكرنا سواء [illegible] سفر الطاعة وسفر
[illegible] ذلك سواء [illegible] ولذلك [illegible] ولا معصية وقليل السفر وكثيره سواء [illegible]
امر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ولو اراد عليه السلام [illegible] سفر [illegible]
[illegible] عن ذلك [illegible] والبيد [illegible]
[illegible] الديانات [illegible] ولا معنى لنفقة [illegible]
[illegible] وسفر المعصية لا من طريق [illegible] ولا من طريق النظر اما [illegible] فان الله
[illegible] ما [illegible] عبد الله تعالى [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولما [illegible] علم ما لم [illegible]
[illegible] واما من طريق النظر فان المقيم قد يكون [illegible] اقامة معصية [illegible]
[illegible] سفر [illegible] المسافر [illegible] الوضوء [illegible]
المذكور الذي [illegible] المسح الذي هو طاعة وامروه بالغسل الذي هو [illegible]
[illegible] من القول [illegible] للمقيم [illegible] والمسح [illegible]
ما [illegible] [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] [illegible] وكل سفر [illegible]
[illegible] ولا [illegible] سفر [illegible] لا يمسح [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان [illegible]

الا [illegible] فالمتيمم [illegible] لو ابتدأ لباسهما بعد غسل كلتا رجليه [illegible] ابو حنيفة
[illegible] وداود بن علي واصحابهما وهو قول يحيى بن آدم وابي ثور والمزني [illegible] مالك والشافعي
واحمد بن حنبل لا يمسح [illegible] البتة [illegible] جاز له المسح
[illegible] على قول رسول الله صلى الله [illegible]
[illegible] هو اسعد بهذا القول [illegible] طهر لحديث
[illegible] الخف فلم يلبس الخف [illegible] ولا ادخل القدمين الخفين انما ادخل
[illegible] الثانية [illegible] الخف الثاني صار حينئذ [illegible]
[illegible] طاهرتين ولم يستحق هذا الوصف [illegible] ذلك [illegible] ولو اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ذهب اليه مالك والشافعي لما قال هذا اللفظ وانما [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الخف [illegible] جميعا [illegible] هذا القول [illegible]
من صدق المخبر عنه [illegible] الخفين [illegible] طاهرتان [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] طهارة لم [illegible]
لشيء لم يكن [illegible] بالله تعالى التوفيق
[illegible] خرق صغيرا او كبيرا طولا او عرضا فظهر منه شيء من القدم
[illegible] او كلاهما وكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق
منهما شيء [illegible] وهو قول سفيان الثوري [illegible] وداود بن علي وابي ثور واسحاق [illegible]
[illegible] ابو حنيفة ان كان [illegible] في عرضه [illegible]
[illegible] جاز المسح عليهما فان ظهر من احدهما [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] لم يجز المسح عليهما [illegible] طولا [illegible] ظهر منه من ثلث
[illegible] المسح [illegible] القدم جاز المسح وان كان [illegible]
[illegible] المسح عليهما [illegible] الحسن بن حي والشافعي واحمد [illegible] القدم
[illegible] الخرق لم يجز المسح عليهما فان لم يظهر من الخرق شيء من القدم جاز المسح عليهما [illegible] الحسن
[illegible] جاز المسح [illegible]
الخرق [illegible] من القدم مسح على الخفين وغسل ما انكشف من القدم او القدمين [illegible]
[illegible] انكشف من القدم او القدمين [illegible] ظهر [illegible]
[illegible] في الحجة [illegible]
[illegible] حال [illegible] احراز [illegible]
[illegible] المسح ولا [illegible] فيها المسح [illegible]
[illegible] عليه

على [illegible] فلا ما يختلف في الكبير والصغير [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] وما يعلم [illegible] هذا القول [illegible]
هذه الاقوال [illegible] ثم نظرنا في قول الحسن [illegible]
الرجلين [illegible] مكشوفتين او للمسح [illegible]
فقلنا [illegible] شي فرض الغسل فالواجب غسل [illegible]
[illegible] الا [illegible] اذا انكشف [illegible]
انكشف شي فرض الغسل قول غير صحيح ولا يوافقون عليه اخذ [illegible]
ولا [illegible] لان الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبينة للقرآن [illegible]
[illegible] بالمسح عليه [illegible] وحكمهما اذا كان عليهما شي من الخرق لم
بعد [illegible] السنة وما كان ربك نسيا وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
على الخفين [illegible] الرجلين ومسح على الجوربين [illegible] الخف والجوارب [illegible]
على [illegible] الخرق [illegible] وغير الخرق والاحمر والاسود [illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible] بعض ولو كان حكم ذلك في الدين [illegible]
ان [illegible] ولا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه [illegible]
حكم ذلك [illegible] والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة [illegible]
على من [illegible] السنة [illegible] للتوقيت [illegible]
كانت [illegible] المهاجرين والانصار لا مشققة مخرقة [illegible]
ان شا الله [illegible] المسالة التالية لمن [illegible] والله تعالى التوفيق
[illegible] تحت الكعب [illegible] عليهما [illegible] الاوزاعي [illegible]
[illegible] تحت الكعبين [illegible] وقال غيره لا [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبين والذي مسح على الجوربين ولو كان [illegible] محذوف [illegible] عليه [illegible]
ان [illegible] او لبس [illegible] المشي [illegible] وقد
[illegible] جميع الرجلين والكعبين وهذا [illegible]
[illegible] المسح على الخفين [illegible]
[illegible] الكعبين [illegible]
[illegible] المالكيين [illegible]
[illegible]

والمسح في رجل واحد [illegible] لا دليل على [illegible] من نص ولا اجماع ولا [illegible] قول صاحب
وحكم الرجلين الملبوس عليهما شي المسح [illegible] فلا معنى [illegible] الغسل [illegible]
وبالله تعالى التوفيق ومن لبس خفيه او جوربه [illegible]
[illegible] ان خلع الاخر كان قد احدث [illegible] ويغسل [illegible]
[illegible] عن نصر [illegible] انه يغسل الرجل المكشوفة
ومسح على الاخرى المستورة [illegible] الرجل الاخرى [illegible]
وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي [illegible] نظرنا في ذلك فوجدنا
[illegible] عليه السلم انه مسح عليهما [illegible] وامره عليه السلم بغسل القدمين
المكشوفتين وكان [illegible] ووجدنا من غسل رجلا ومسح [illegible]
[illegible] ولا سنة ولا دليل من لفظها ولا يجوز في الدين [illegible]
[illegible] عليه وسلم فوجب ان [illegible] غسل [illegible] ومسح [illegible]
[illegible] غسلها او المسح عليها [illegible] في الابتداء او بعد المسح عليهما [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدكم فليبدا باليمنى واذا
[illegible] فليبدا باليسرى ولا يمشي في نعل واحد ولا خف واحد [illegible] جميعا او [illegible]
[illegible] عليه السلم خلعهما [illegible] ولو كان قد خلع احدهما دون الاخر
[illegible] ولا [illegible] المتطهر [illegible]
[illegible] لا مسح ولا غسل لان [illegible]
[illegible] الموافقين [illegible] عند [illegible] الوضوء [illegible]
مسح [illegible] اخرى [illegible] وهذا كلام
[illegible] الوضوء [illegible] المسح عليهما بعد
[illegible] والله تعالى التوفيق ومن مسح
ذكر [illegible] ولا [illegible] وضوء ولا غسل [illegible]
[illegible]
[illegible] من طريق عبد الرزاق عن [illegible]
[illegible]

فاذا [illegible] وأما [illegible] حنيفة [illegible]

ثم اخرج قدمه [illegible] من موضعها الى موضع [illegible] او اخرج كلها [illegible]

[illegible] ولو اخرجها [illegible]

اذا اخرج الكثر [illegible] القدم الى موضع الساق [illegible]

[illegible] فعليه ان يمسح على [illegible]

ولا بد [illegible] فلو توضأ ثم جز شعره وقص [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ويغسل رجليه وكذلك لو [illegible]

[illegible] رجليه [illegible] من موضع القدم الى موضع الساق فانه [illegible]

[illegible] قدميه [illegible] الوضوء فهو [illegible]

شعره او قص اظفاره [illegible] ان يمسح شيئا من ذلك [illegible] فلو اخرج [illegible]

[illegible] موضع القدم [illegible]

[illegible]

[illegible] يحلق [illegible] الوضوء [illegible]

لا ينتقض الغسل [illegible] ولا المسح على [illegible] الشافعي ولو [illegible]

هذا [illegible] الرأس [illegible] شعره وقص [illegible] الاظفار [illegible] ولم [illegible]

[illegible] لما كان [illegible]

[illegible] بمسح الرأس وغسل اليدين في الوضوء [illegible] الرأس لا الشعر

[illegible] الاظفار [illegible] الوضوء [illegible]

المسح [illegible] الخفاف لا الرجلان [illegible] فهو متصل برجليه

[illegible] مغسولتين ولا ممسوح عليهما فهو [illegible] الوضوء وهذا الاشبه

[illegible] المسح على الرأس وغسل الاظفار وانما

قصد به الشعر ولا الاظفار [illegible] انه لو كان على الشعر [illegible] وعلى الاظفار [illegible]

الوضوء [illegible] الخفاف [illegible] المقصود [illegible] القدمان لا الخفان [illegible] القدمان [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible] الخفين [illegible] لمسح عليها او خضب [illegible]
ذو آفة ثم لبسهما [illegible] ذلك او خضب [illegible] اطليه دواء ثم لبس الجاهة [illegible]
دواء [illegible] اخضب [illegible] قد جاء النص باباحة المسح على كل ذلك [illegible] ولم يحظر عليه شيء
من ذلك كله [illegible] ذلك [illegible] عن بعض المتقدمين انه قال [illegible]
خضبه ليثبت فيها لم [illegible] عليه فلا يجوز له المسح [illegible]
دليل وكل قول لم [illegible] النص فهو باطل وبالله تعالى التوفيق [illegible]

[illegible] يوم وليلة او بعد [illegible] مسح المصلى [illegible]
حضر وسفره ثلثة ايام بلياليهن [illegible] فان مسح في سفره ثم اقام [illegible]
انه امسح يوم وليلة فان كان قد مسح في السفر يومين وليلتين [illegible]
[illegible] من بعد ما [illegible] مسح باقي اليوم [illegible]
لم لا يكمل المسافر [illegible] وقد ابتدأ في السفر مسح ثلثة ايام بلياليهن [illegible]
غسل رجليه [illegible] ما ذكرنا من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المسح

بلياليهن للمسافر يوما وليلة للمقيم فهو يقتضي انه لا يجوز لاحد ان يمسح اكثر من ثلثة [illegible]
[illegible] لا [illegible] انما نهى عن اسناد [illegible] عليه الصلاة والسلام المسح المتقدم فوجب ما [illegible]
[illegible] يوما وليلة ثم سافر ثم رجع قبل ان يتم يوما وليلة في السفر او بعد [illegible]
المسح [illegible] لو مسح لكان قد مسح وهو في الحضر اكثر من يوم وليلة وهذا [illegible]
ابو حنيفة وسفيان [illegible] من مسح وهو مقيم فان كان لم يتم يوما وليلة حتى سافر [illegible]
ايام بلياليهن من حين [illegible] وهو مقيم فان كان قد اتم يوما وليلة في حضره ثم سافر
[illegible] ولا بد له من غسل رجليه [illegible] فان سافر فيمسح يوما وليلة فاكثر [illegible]
[illegible] له المسح حتى يغسل رجليه فلو مسح في سفره اقل من يوم وليلة [illegible] اوا [illegible]
[illegible] تمام ذلك اليوم والليلة فقط [illegible] مسح يوم وليلة [illegible]
الشافعي [illegible] مسح في الحضر ثم سافر فان كان قد اتم اليوم والليلة خلع ولا بد وان كان [illegible]
[illegible] اليوم فقط ثم خلع ولذلك لو مسح في السفر ثم قدم [illegible]
[illegible] فانه يخلع ولا بد وان كان مسح اقل من يوم وليلة في سفره [illegible]
والليلة بالمسح فقط [illegible] بعضهم كما قلنا [illegible]
[illegible] ايام بلياليها [illegible] ايام بلياليها [illegible] وقد استانف مسح يوم وليلة
[illegible] حتى يبتدئ [illegible] بلياليهن [illegible] ظاهر الخبر [illegible]
[illegible] الخبر يوجب [illegible] مقيم [illegible]
[illegible] للمقيم الا يوما وليلة [illegible] لا [illegible]
[illegible] في [illegible] مسح [illegible]

[illegible] على الخفين وما ليس على الخفين انما هو [illegible] باطنهما الاسفل
حتى تقدم ولا لا يستوعب ظاهرهما وما [illegible] الاثر [illegible] ان ذلك ما
رويناه من طريق ابي داود عن علي عليه السلام قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من
اعلاه [illegible] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر الخفين [illegible] ابو حنيفة وسفيان الثوري
[illegible] وهو قول علي بن ابي طالب رضوان الله عليه كما ذكرنا [illegible] قيس بن سعد بن عبادة كما روينا من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن ابي العلاء قال رايت قيس بن سعد [illegible] فتوضأ ومسح على
خفيه على اعلاهما حتى رايت اثر اصابعه على خفيه وروينا عن معمر عن ابي [illegible] السختياني قال
رايت الحسن بال ثم توضأ ومسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة فرايت اثر اصابعه على
الخفين [illegible] وروي عن [illegible] امسح على ظهور [illegible]
والمسح لا يقتضي الاستيعاب فما وقع عليه اسم مسح فقد ادى فرضه الا ان ابا حنيفة قال
[illegible] للمسح على الخفين الا بثلثة اصابع لا باقل [illegible] سفيان وزفر والشافعي وداود ان مسح
باصبع واحدة اجزاه قال زفر اذا مسح [illegible] اثر الخف [illegible] واحتج بعضهم بانهم
[illegible] اصابع [illegible] اثر [illegible] الذي لم يأذن به الله تعالى واحتج
[illegible] اعلم انه ان مسح بثلث اصابع [illegible] اجزاه ان مسح باقل فقد اختلفوا
[illegible] عليهم [illegible] وفي الوضوء وفي الاستنشاق ولا
في الوضوء بالنبيذ وغير ذلك فكيف [illegible] اجماع اذا وجد النص [illegible]
[illegible] النص بالمسح دون تحديد ثلث اصابع او اقل وما كان ربك نسيا بل هذا الذي قالوا هو
[illegible] بالدعوى المختلف فيه [illegible] وهذا الباطل [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] وجوب المسح باصبع واحدة واختلفوا في وجوب
[illegible] الاستدلال
[illegible] وانما الواجب ما اتفق عليه وهذا اصح في الاستدلال
[illegible] فان اقتصر على
[illegible] الشافعي يستحب مسح ظاهر الخفين وباطنهما فان
[illegible] وان اقتصر على الباطن دون الظاهر لم يجزه
وهذا لا معنى له اذا كان مسح الاسفل [illegible] ولا [illegible] تدب اليه فلا معنى له [illegible]
[illegible] مسح ظاهرهما وباطنهما [illegible] ابن القسم صاحبه ان مسح الظاهر دون الباطن اعاد
[illegible] مسح ظاهر الخفين وباطنهما
[illegible] مسح الباطن دون الظاهر اعاد ابدا [illegible] الا
[illegible] وعن معمر عن الزهري [illegible] فلا معنى
في الوقت [illegible] لا معنى لها لانه ان كان [illegible] وصلاته [illegible] باطن الخفين
[illegible] لم يصل ابدا او [illegible]
[illegible] من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة [illegible]

193
7

[illegible] من طريق ابن وهب [illegible] المغيرة بن شعبة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح اعلى الخفين واسفلهما [illegible] امامة الباهلي وعبادة بن الصامت
انهما رايا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اسفل الخفين واعلاهما
وهذان [illegible] حديث ابي امامة وعبادة [illegible]
عن من لم يسم [illegible] لا يدرى من هو عن من لا يدرى [illegible] واما حديث المغيرة
[illegible] المغيرة [illegible] المغيرة [illegible]
والثاني مدلس [illegible] الوليد بن مسلم [illegible] وهذا خبر رويناه من [illegible]
عن كاتب المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على اعلى الخفين واسفلهما
[illegible]
[illegible] من هو كاتب المغيرة بن شعبة [illegible] فسقط كلها [illegible]
وبالله تعالى التوفيق
ومن لبس على رجليه شيئا فما يجوز المسح عليه [illegible]
[illegible] اراد الوضوء [illegible]
[illegible] فانه يمسح [illegible] ويصلي [illegible] وصلاته تامة [illegible]
[illegible]
[illegible] فان قدر على ذلك قبل [illegible] صلاته [illegible] ففرضه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ويصلي بذلك الوضوء [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ما استطعتم [illegible]
[illegible] عن غسل رجليه [illegible]
[illegible] امر الله تعالى [illegible]
[illegible] واما من قال انه اذا قدر على الماء [illegible]
[illegible] فلو قدر [illegible] صلاته [illegible]
الصلاة [illegible] فقول غير صحيح [illegible]
[illegible] من [illegible] على انه قد توضأ كما امر [illegible]
[illegible] الباطل [illegible] فليس الحدث من غير [illegible]
[illegible] يوجب عليه اعادة الوضوء [illegible]
[illegible] لانه على طهارة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] على التيمم [illegible] ذلك
[illegible]

[illegible] الدليل [illegible] لو كان [illegible] هذا
[illegible] او نحو ذلك لا يجوز
[illegible] التيمم [illegible] غسل ما بقي من وجهه وذراعيه ومسح راسه [illegible]
[illegible] الله ان يتيمم [illegible] حكم التيمم وهذا [illegible]
لا يتيمم [illegible] المرض لا من [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق
[illegible] الوضوء [illegible] او الغسل [illegible] الماء
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] ذلك قول الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
[illegible] ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
[illegible] تشكرون [illegible] وقال تعالى يريد الله بكم اليسر [illegible]
[illegible] والله تعالى [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الا الغسل والوضوء [illegible] ذلك
[illegible] وسواء كان السفر قريبا او بعيدا [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق
[illegible] كان او سفر [illegible] الا [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الا في سفر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة والفطر [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الطاعة والمعصية [illegible]
[illegible]
[illegible] القصر والفطر [illegible]
[illegible] القرآن والسنن [illegible] التوفيق
[illegible] والمرض [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] تعالى التوفيق
[illegible] الصلاة ولو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

وخمس من النبيين فهذا [illegible] وغيره [illegible] والبلاعين قال قيل فان الله تعالى قال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث
حتى يتوضأ فلم يبح تعالى للجنب ان يقرب الصلاة حتى يغتسل او يتوضا الا مسافرا اعلمنا
قال الله تعالى ما ذكر وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم [illegible] هذه الاية زائدة [illegible] وواردة بشرع ليس [illegible] في الاية التي [illegible]
اباحة ان يقرب الصلاة الجنب دون ان يغتسل وهو غير سبيل لا لكن اذا كان مريضا لا يجد الماء [illegible]
[illegible] وكانت ايضا هذه الاية [illegible] على الخبر الذي فيه لا تقبل صلاة من احدث حتى
يتوضأ [illegible] الخبران اللذان ذكرنا بزيادة وعموم على الاثنين والخبر المذكور فدل [illegible] جمع
الخبرين الصحيح المقيم اذا لم يجد الماء وكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بعضه الى بعض وهو من عند الله تعالى وقولنا هذا هو قول مالك وسفيان الثوري والليث
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يتيمم الحاضر لكن ان لم يقدر على الماء الا حتى يفوت الوقت تيمم
وصلى ثم اعاد وقد [illegible] اذا وجد الماء [illegible] وقال زفر لا يتيمم [illegible] الصحيح الحاضر البتة وان خرج
الوقت لكن يصبر حتى يخرج الوقت ويجد الماء فيتوضأ [illegible]
قول ابي حنيفة والشافعي فظاهر الفساد لانه لا يخلو امرهما له بالتيمم والصلاة من
ان يكون امراه بصلاة من فرض الله تعالى عليه او بصلاة لم يفترضها الله تعالى عليه ولا سبيل الى
[illegible] ولا [illegible] امراه بصلاة من فرض الله تعالى [illegible] ثم لم يعد بعد الوقت
ان كان قد ادى فرضه وان قالوا بل امره بصلاة ليست [illegible] عليه [illegible] في الوقت الذي امر
[illegible] واما قول زفر فخطأ لانه اسقط فرض الله تعالى [illegible]
الله تعالى بادائها فيه والزمه اياها بخلاف الوقت الذي حده الله تعالى [illegible]
والصلاة فرض معلوم [illegible] والتاكيد فيه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم [illegible]
الذي قد حضرته الصلاة هو مامور بالوضوء والغسل ان كان جنبا وبالصلاة في ذلك
الغسل والوضوء سقطا عنه وقد نص على الصلاة على ان الارض طهور اذا لم يجد الماء وبقي
على الصلاة فهي باقية عليه وهذا بين والحمد لله رب العالمين
بالتيمم فهو الذي يسمى عند العرب [illegible] سواء كان مالا تقصر فيه الصلاة او
[illegible] ذلك ما يقع عليه اسم [illegible]
[illegible] والمدينة الذي [illegible] لا [illegible]

يفت بوضوئه قبل خروج الوقت او لم [illegible] حتى خرج الوقت ولذلك [illegible]
به ولا فرق وانما الحاضر الصحيح [illegible] انه لا يحل له التيمم الا حتى يوقن
بخروج الوقت قبل امكان الماء [illegible] ذلك ان النص [illegible]
المريض كذلك في المريض [illegible] وكان البدار الى الصلوة افضل امر الله تعالى [illegible]
[illegible] واما الحاضر فلا خلاف من احد منا انه ما دام يرجو [illegible] امكان استعمال
[illegible] الوقت فانه لا [illegible] له التيمم ولا يحل له [illegible]
[illegible] ابو حنيفة في المشهور عنه انه لا [illegible] المسافر الا
[illegible] ما [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الا انه قد روي عنه ان هذا انما هو ما دام [illegible] [illegible]
التيمم الى [illegible]
للتيمم في اول الوقت [illegible]
هو قول [illegible] علي [illegible] عطاء وقال [illegible] لا [illegible]
[illegible] وقت الصلوة [illegible]
[illegible] والا تيمم وصلى وان [illegible]
وجد التيمم الى اخر الوقت فان [illegible] وان كان موقنا
[illegible] قبل خروج الوقت اخر التيمم [illegible] الوقت فيتيمم [illegible] ويصلي وان [illegible] كان ذلك سواء
[illegible] يجد الماء حتى يخرج الوقت [illegible] اول الوقت ويصلي وقال الاوزاعي [illegible]
التعلق [illegible] التيمم لعله يجد الماء لا معنى له لان الاية لا تفرق [illegible]
ولا على ان [illegible] صلاة [illegible] ولا اثم [illegible]
[illegible] على [illegible] وهو [illegible] كذلك [illegible] الصلاة
[illegible] فعل الانسان الا [illegible] وقد جاء مثل هذا عن رسول الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من طريق [illegible] عن [illegible] وقول ابن عباس [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل
[illegible] عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام
[illegible] ابن عمر تيمم ثم صلى العصر [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] من طريق [illegible] عن نافع انه اقبل مع ابن عمر من الجرف فلما اتى المربد
[illegible] فتيمم بالصعيد وصلى ثم لم يعد تلك الصلاة
وقول [illegible] واصحابنا وقال محمد [illegible] اما المسافر فان كان الماء [illegible]
[illegible] وان كان على [illegible] طلبه [illegible]
[illegible] لا يسمع حس الناس واصواتهم تيمم
[illegible]

وحله او فوت [illegible] من الماء [illegible] طالبه او نار او اي خوف
في القصد اليه منه مشقة [illegible] النية [illegible] قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا
[illegible] وقوله تعالى [illegible] الله نفسا الا ما آتاها وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وكل من ذكرنا [illegible] وما قلنا الا كذلك [illegible]
تحمل الطهارة به [illegible] تعالى التوفيق فان طلب [illegible] فلا عذر له [illegible] ذكرنا
بحرمة التيمم [illegible] عليه [illegible] من كل [illegible] فتبكه لله تعالى او لعبادة فان امتنع فهو
لله تعالى [illegible] على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولذا
[illegible] الله عليه وسلم ان [illegible] كل ذي حق حقه وبالله تعالى التوفيق
[illegible] ما [illegible] فوات اصحابه او فوت صلاة الجماعة او
الوقت [illegible] لا يتوضأ [illegible] لان كل هذا عذر له [illegible] الله
والجد [illegible] استعماله به لا حرج وبالله تعالى التوفيق
[illegible] فتيمم وقال [illegible] لان [illegible]
[illegible] ومن لم يجد الماء [illegible] كلام الله تعالى وهذا قول ابي حنيفة وداود [illegible]
يعيد في الوقت ولا يعيد ان خرج الوقت وقال ابو يوسف [illegible] يعيد ابدا [illegible]
ابو يوسف ان كانت البئر منه على [illegible] او نحو ما [illegible] اجزاه التيمم [illegible]
كان [illegible] وهو لا يعلم [illegible] التيمم [illegible] وكل من هذه الاقوال [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق وكل حدث ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم
هذا مما لا خلاف فيه من احد من اهل الاسلام [illegible] تعالى التوفيق
ايضا وجود الماء وسواء وجده في صلاته او بعد ان صلى او قبل ان يصلي فان صلاته التي هو فيها
تنتقض لانه [illegible] طهارته [illegible] او يغتسل [illegible] الصلاة [illegible] عليه [illegible]
بالتيمم ولو وجد الماء [illegible] لخلاف [illegible] مو [illegible] احد [illegible]
[illegible] ان الماء اذا وجد لم يكن على المتيمم [illegible] ولا الغسل ما لم يحدث منه
او الوضوء وقد روينا [illegible] عن عبد الحميد [illegible] ان شئت قال عبد الحميد
[illegible] اذا كنت [illegible] فلا تغتسل من جنابة ان شئت [illegible] والوضوء
ذكر [illegible] المسيب [illegible] اذا وجدت الماء فاغتسل [illegible] ان التيمم طهارة
جمهور المتأخرين [illegible] والغسل [illegible] وجود الماء
[illegible] الطهارات وليس وجود الماء حدثا [illegible]
[illegible] وكان هذا قول [illegible] وما روي [illegible] او سواء [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فذكر الحديث

[illegible] جنابة [illegible] مسلم بالصعيد [illegible] امر الماء [illegible]
به [illegible] عليه السلام [illegible] كان [illegible] الجنابة انا [illegible] من ماء وقال
[illegible] هذا [illegible] ما تقدم [illegible] دليل على عدم [illegible] الذي [illegible]
[illegible] ولا يستعمل الا [illegible] الا عموم البدن بالماء [illegible] من طريق [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في القوم جنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم
[illegible] الماء [illegible] ان يغتسل ولا يعيد الصلاة وقد ذكرنا [illegible]
[illegible] اذا لم يجد الماء [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها [illegible]
[illegible] ان الطهور بالتراب [illegible] ما لم يوجد الماء وهذا [illegible] يجوز
[illegible] بالتراب الا اذا لم يوجد [illegible] ان لا يصح طهور بالتراب الا انه لا يوجد الماء
[illegible] ذلك [illegible] آخر واذا كان هذا فلا يجوز ان يخص بالقبول احد المعنيين [illegible]
[illegible] معا [illegible] هذا [illegible] الله عليه وسلم الجنب بالتيمم بالصعيد والصلاة
[illegible] بالغسل [illegible] والموضع الثاني ان [illegible]
[illegible] يعيد [illegible] سعيد [illegible] وعطاء وطاووس والشعبي [illegible] وابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف [illegible] الوقت وروينا من طريق [illegible] عن [illegible] عبد الرحمن
[illegible] سلمة ومن طريق [illegible] عن الحسن [illegible] الحجاج [illegible] عن سعيد بن المسيب
[illegible] عن الشعبي ومن طريق [illegible] عن [illegible] ومن طريق الحسن [illegible] عن العلاء بن المسيب
[illegible] والمريض والخائف يتيمم [illegible] في وسط الوقت [illegible]
[illegible] مسافر لا يعيد واما المريض والخائف [illegible]
[illegible] الله اما [illegible] بين المريض
[illegible] المريض الذي لا يجد [illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] واما المريض والخائف [illegible] التيمم [illegible] والحضر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك قولان [illegible] صحيحة ولا [illegible]
[illegible] فسقط هذا القول
[illegible] فوجدنا كل من ذكر
[illegible] الاقوال من [illegible] قول [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] القرآن فهم صلوا [illegible] لعدد [illegible]
[illegible] ولم يصلوا كما امروا فان قالوا لم يصلوا كما امروا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] لا بد من [illegible] وهذا [illegible] ولو [illegible]
[illegible] فاذ قد سقط هذا [illegible] فلم يبق الا القسم الثاني
[illegible] قد صلوا كما امروا [illegible] الاعادة [illegible]

عن سليمان بن يسار [illegible] انه [illegible] على التيمم ثم [illegible] يصلون [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] الاعادة [illegible] بوجود الماء فسقط الامر بالاعادة [illegible]
[illegible] والتابعين [illegible] من راى الماء وهو في الصلاة فقال مالك والشافعي [illegible]
[illegible] انه ان راى الماء وهو في الصلاة فليمض [illegible]
ولا يعيد [illegible] انه بذلك ولو راه بعد الصلاة فليتوضأ وليغتسل ولا يعيد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] وقال ابو حنيفة واصحابه [illegible] والاوزاعي [illegible]
وجد الماء [illegible] الصلاة او بعد الصلاة انقطع الصلاة ولا بد من الوضوء [illegible]
واما ان راه بعد الصلاة فقد تمت صلاته بذلك ولا بد له من الطهارة بالماء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible]
فرق [illegible] بين وجود الماء في الصلاة ووجوده بعد الصلاة [illegible]
في الصلاة [illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] وان كان قد دخل الصلاة كما امر الله تعالى [illegible]
وجود الماء [illegible] ينتقض الطهارة وتعيده في حكم المحدث او الجنب او لا يكون ينتقض [illegible]
ولا يعيده في حكم المحدث او الجنب فان قالوا ينتقض الطهارة [illegible]
فهذا جواب [illegible] واصحابه قلنا فلا عليكم [illegible] بانه مع ذلك مفترض عليه [illegible]
او الوضوء [illegible] وجد الماء بلا خلاف بينكم فمن قولهم نعم فقلنا لهم [illegible]
[illegible] في الصلاة وغير الصلاة [illegible] ومذهبكم [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] لا دليل عليه [illegible]
[illegible] في الصلاة وغير الصلاة [illegible]
[illegible] لانه [illegible] لا [illegible] بذلك [illegible]
ان يستعمل الماء ويبني على ما مضى من صلاته كما تقولون في المحدث [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] ان وجود الماء [illegible]
[illegible] غير الصلاة [illegible] في الصلاة قال
ابو محمد رحمه الله وكل هذا [illegible] غاية [illegible]
[illegible] ان شيئا يكون [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] لا ينتقض صلاته فاذا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible] فهذا [illegible]
[illegible]

ان [illegible] تمم الوضوء [illegible] بعد الصلاة قال ابو
[illegible] هذا القول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان [illegible]
[illegible] الماء [illegible] وجود الماء [illegible]
[illegible] طهارة التيمم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] صحت صلاته [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مقدار التشهد ثم وجد الماء [illegible]
[illegible] في غاية [illegible] عن النصوص والقياس [illegible] والمريض [illegible]
[illegible] الله تعالى التوفيق [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] وجود الماء [illegible] لا ينتقض طهارته [illegible]
[illegible] طهارته بوجود الماء واما من امره الله تعالى بالتيمم [illegible]
[illegible] الماء [illegible] لا ينتقض طهارته [illegible] وجود الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] كله باطل [illegible] على [illegible]
[illegible] والعذر الماء [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible]
[illegible] بوجود الماء [illegible]
[illegible] الطهارة من الاحداث فقط وهذا قول ابو حنيفة [illegible]
[illegible] داود بن علي [illegible] عن يونس بن عبيد [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] المحدث [illegible]
التيمم بمنزلة الماء [illegible] المحدث [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] واحد الصلوات كلها [illegible] المحدث وهو بمنزلة الماء [illegible]
[illegible] لا يصلي صلاة فرض بتيمم [illegible]
[illegible] فلا بد [illegible] تيمم اخر للفريضة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible]

تيمم لكل صلاة فرض الا ان [illegible] يصلي [illegible] من [illegible] اودى كلمة تيمم لما

اما قول مالك فلا شغله [illegible] الا بتمام [illegible] صحيحة ولا سنة ولا بقياس [illegible]

[illegible] طهارة [illegible] مالم يوجب نقضها قران او سنة وان كان الشرط طهارة فا

لذا ان يصلي بغير طهارة [illegible] بعضهم لم يشترط طهارة تامة ولكنه استباحة تامة

وهذا باطل [illegible] اجمعنا انه قول لا برهان [illegible] ما كان هكذا فهو باطل [illegible] والشا

انه قول لم [illegible] ولم يتيمم [illegible] في مسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد

ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم فنص تعالى على ان التيمم [illegible]

انه شاقض منهم اذ قالوا ليس طهارة تامة ولكنه استباحة للصلاة وهذا كلام

لا [illegible] الاستباحة للصلاة [illegible] الا بطهارة فهو اذا طهارة لا طهارة [illegible] والسرائع انه

كما قالوا استباحة للصلاة فمن اين لهم ان لا يستبيحوا بهذه الاستباحة الصلاة الثانية

[illegible] الصلاة الاولى ومن اين وجب ان تكون استباحة الصلاة الاولى دون ان تكون

استباحة للصلاة الثانية وهذا كله [illegible] وقالوا ان طلب الماء ينقض طهارة التيمم وعليه

وطلب الماء لكل صلاة فرض قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق هذا باطل اول ذلك ان قولكم ان طلب

الماء ينقض طهارة التيمم دعوى كاذبة بلا برهان وثانيه ان قولكم ان عليه طلب الماء

لكل صلاة باطل واي ماء يطلبه وهو قد طلبه وايقن انه لا يجده [illegible] فاي ماء يطلبه الموء

الواجد للماء فظهر فساد هذا القول جملة لا سيما قول مالك في نقض الطهارة بعد الفريضة لا

[illegible] من الطهارة بعد الفريضة للفريضة وبعد النافلة للفريضة وطلب الماء على قولهم يلزم

للنافلة ولا بد كما يلزم للفريضة ولا فرق اذ لا فرق [illegible] غير ذلك لا سيما [illegible]

ولا فرق [illegible] خلاف [illegible] الامة وان اختلفت احكامهم [illegible] تعالى ما [illegible]

فلذلك مسلك قول ابي المؤمنين [illegible] المتوضئ باطهر من المتيمم ومن [illegible]

قول الشافعي فظاهر الخطا لا بد ان وجب تجديد الوضوء والتيمم للفريضة وجب للنافلة

[illegible] ما ذكرنا [illegible] واما قول ابي ثور فظاهر الخطا ايضا لانه لا يجعل الطهارة

بخروج وقت الصلاة وتنقض بخروج الوقت وما علمنا في الاحداث حدث

في قران ولا في سنة [illegible] الا من يغتسل في كل صلاة فرض او في الجمع بين الصلاتين المستحاضة

ولقياس التيمم [illegible] لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان قياس المتيمم على المستحاضة [illegible]

شبه بينهما ولا علة جامعة فهو باطل مع تعريه التنا [illegible] فحصل [illegible]

فمو بلا برهان [illegible] بسعد التوفيق [illegible] فان قالوا ان قول [illegible] هذا هو قول ابن عمر [illegible] الحسن

ولا [illegible] قلنا ان الرواية عن ابن عباس فساقطة لانها من [illegible] بن [illegible]

[illegible]

ولو صح لما كان في ذلك حجة اذ ليس [illegible] قول احد [illegible] للصحابة المذكورة

منهم مالك والشافعي وابي ثور [illegible] من ذلك ما فيه [illegible] القول [illegible]

من ذلك وايضا فقد [illegible] نحو قول لا عن ابن عباس [illegible]

بعضهم لما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و[illegible]

المرافق الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا قال فوجب بظاهر الاية [illegible] على كل قائم الى الصلاة

صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات بوضوء واحد يوم الفتح [illegible] الاية وبقي

[illegible] قالوا لا

من وجوبه على كل صلاة

عند المالكيين والشافعيين التيمم الى الصلاة النافلة بعد الفريضة [illegible]

[illegible] فلا متعلق لهم [illegible] الطائفتين [illegible] ولو

[illegible] فقالوا [illegible] وبالله تعالى التوفيق ان الاية لا توجب [illegible] ولو

[illegible] ذلك لا وجب غسل الجنابة على [illegible] قائم الى الصلاة ابدا وانما [illegible]

الوضوء والتيمم والغسل انما هو على المحدثين والجنب فقط بنص الاية [illegible]

الله تعالى [illegible] وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط

[illegible] فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولا يختلف اثنان من الامة في ان [illegible]

دل عليه العطف وان معنى الاية [illegible] وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من

الغائط او لامستم النساء فقطعنا بما شغبوا به [illegible] على ان هذا حكم تجديد الطهارة عند

[illegible] الى الصلاة [illegible] بنص الاية انما هو على من حكمه الوضوء وعلى من حكمه التيمم [illegible]

[illegible] الاية [illegible] لان الله [illegible] بالامر فقط بالتيمم في الاية الا من كان محدثا فقط لا كل قائم

صلاة [illegible] فيلزمهم [illegible] فبطل تعلقهم في ايجاب تجديد الوضوء لكل صلاة

[illegible] الاية موجبة لقولنا ومسقطة للتيمم الا عن من كان محدثا فقط وان التيمم طهارة

[illegible] موجبة لذلك فقد صح انه يصلي بتيمم واحد ما شاء من الصلوات

في اليوم والليلة واكثر من ذلك فرضا ونافلة ما لم يحدث او يجنب او يجد الماء بنص الاية

[illegible] قبل الوقت وبعده

لله رب العالمين وبه التوفيق

[illegible] ان اراد ان يصلي بها نافلة او فرضا كالوضوء ولا فرق لان الله تعالى لم [illegible] بالوضوء والغسل

[illegible] الى الصلاة ولم يقل تعالى لصلاة فرض دون النافلة فكل مريد صلاة [illegible]

[illegible] مطهر [illegible] بالغسل ان كان جنبا وبالوضوء او التيمم ان كان محدثا فاذ ذلك كذلك فلا

[illegible] بقصره على صلاة بعينها من الزمن فلا يمكن غير ذلك [illegible]

[illegible] لانه يقول من ذلك ما لم يات به قران ولا سنة [illegible]

[illegible]

والحمد لله رب العالمين [illegible] فيه [illegible] ومن كان [illegible] رجليه [illegible]
فتيمم وصلى فصلاته تامة [illegible] الناس [illegible] وبالله تعالى التوفيق
[illegible] فان كان قادرا على اخذ ماء البحر والتطهر به [illegible]
فان لم يقدر على [illegible] وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر
الخطاب رضي الله عنه [illegible] ماء البحر لا يجزي الوضوء به وان حكم من لم يجد غيره التيمم وروينا
رضي الله عنه الوضوء [illegible] والصحيح قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صلى الله عليه [illegible] وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء [illegible] ماء البحر [illegible] مطلق
بقدر على [illegible] فهو لا يقدر على ما يتطهر به ففرضه التيمم وبالله
وكذلك من كان في سفر او حضر وهو صحيح او مريض فلم يجد الا [illegible]
منه الموت او المرض [illegible] الاحتياج يخرج الوقت فانه يتيمم ويصلي [illegible]
ما يقدر على التطهر به وبالله تعالى التوفيق
وليس على من لا ماء معه ان [illegible]
للوضوء او الغسل وفرضه التيمم وله ان يشتريه للشرب ان لم يعط بلا ثمن [illegible]
فذلك له وليس ذلك عليه فان وهبت له توضأ به ولا بد لا يجزيه غير ذلك [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وقد نهى عليه السلام عن بيعه فبيعه حرام [illegible]
بالبيع اخذ بالباطل واذا هو ماخوذ بالباطل فهو غير متملك [illegible] وقول الله تعالى [illegible]
[illegible] القول رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فهو رد [illegible]
اموالكم بينكم بالباطل وقوله عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام [illegible]
من بيع المغتصب فهو غير واجد للماء [illegible] التيمم [illegible]
مقتضى [illegible] والثمن حرام على البائع لانه اخذه بغير حق [illegible]
واما [illegible] فله [illegible] عنه [illegible]
[illegible] فاتوا منه ما استطعتم واذا [illegible]
قال عليه السلام [illegible]
التوفيق [illegible] وقد اختلف الناس في هذا [illegible] فقال ابو حنيفة لا يشتريه بثمن [illegible]
ثمنه [illegible] في الكثير ثمنه [illegible]
[illegible] ولم يجد الماء الا بثمن غال تيمم وان كان [illegible]
وهو قول [illegible]
[illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] ولا دليل على صحة هذا القول [illegible]
ومن كان [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق

ما [illegible] يكفيه للوضوء وهو جنب [illegible]
لانهما فرضان متغايران [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] بالماء فلا يجزيه الا ذلك [illegible]
[illegible] من الماء اليسير [illegible] في بعض اعضائه [illegible]
لله تعالى التوفيق
[illegible] ففرضه غسل ما امكنه [illegible] وقال الشافعي
[illegible] قال [illegible] وهذا خطأ لانه
[illegible] ولا كذلك [illegible] تطهير [illegible]
[illegible] فيجزيه تطهير بعض [illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] الفرض عليه التيمم ولا بد [illegible] الله عز وجل [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فاتوا منه ما استطعتم
الله تعالى التوفيق
[illegible] ففرض عليه ان ياتي من الغسل بما يستطيع في الاول فالاول
[illegible] وهذا مستطيع على [illegible] ولا بد لانه غير
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] التراب كما امر الله تعالى فلو كان بعض اعضائه
[illegible] تطهير ما في الواجب [illegible] غسل ما يقدر
[illegible] او لا يقدر [illegible] ويسقط عنه ما عجز
[illegible] وليس من اهل التيمم لوجود الماء [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible] الوضوء ولا [illegible]
لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها [illegible]
[illegible] فلا [illegible] على [illegible]
[illegible] فلا يجزيه [illegible] غسل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الجنابة [illegible] الوضوء
[illegible] ولا ماء [illegible] ولا بد [illegible]
[illegible] قد غسلت [illegible]
[illegible] لما ذكرنا [illegible] الموجبة [illegible] وبالله تعالى
[illegible] ذلك قد ذكرناه في الغسل [illegible] ولا ماء [illegible]
ومن [illegible] في حضر او سفر بحيث لا يجد [illegible] الماء [illegible] الوقت
[illegible] الصلاة فليصل [illegible] وصلاته تامة [illegible] ما استطعتم وقول الله تعالى
قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم [illegible] فاتوا منه ما
[illegible] الوقت
[illegible] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر [illegible]
[illegible] الا ما اضطررتم اليه [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] وان [illegible] من الماء [illegible] التراب [illegible]

[illegible] أو [illegible] أو كان [illegible]

[illegible] كما أمر الله تعالى ومن صلى كما أمر [illegible]

[illegible] وقد [illegible] صلى لما ذكرنا وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي

[illegible] لا يصلي حتى [illegible] الماء [illegible] أبو حنيفة [illegible] التيمم [illegible]

الماء أعاد ولا بد [illegible] وإن خشي [illegible] الموت لشدة البرد تيمم وصلى وأجزأه

أبو يوسف ومحمد [illegible] والشافعي يصلي كما هو فإذا وجد الماء أعاد [illegible]

في المصر [illegible] التراب تيمم وصلى وأعاد [illegible] ولا بد إذا وجد الماء [illegible]

في المصر بحيث لا يجد ماء ولا ترابا أو [illegible] يجد التراب أنه لا يصلي [illegible]

ولا يتيمم فإذا وجد الماء توضأ [illegible] وقال بعض أصحابنا [illegible]

وقال أبو ثور يصلي ولا يعيد [illegible] أما قول [illegible]

لأنه لا [illegible] الصلاة [illegible] التيمم في المصر لغير المريض وخائف الموت [illegible]

والتيمم [illegible] فرق بينهما [illegible] لا يجزئه صلاته [illegible]

لا يجزئه وأمر الآخر بأن لا يصليها وهذا خطأ لا خفاء به [illegible]

[illegible] أصلا يمكن أن يتعلق به [illegible] وأما قول أبي يوسف ومحمد [illegible]

لا تجزئه ولا [illegible] وقد قال الله عز وجل [illegible]

[illegible] أيضا لأنه أمر بأن لا يصلي في الوقت الذي أمر الله تعالى بالصلاة فيه

في الوقت الذي [illegible] تأخير الصلاة [illegible] وقد أمر الله تعالى [illegible]

[illegible] فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم [illegible]

[illegible] حتى يتوب من الكفر ويقيم الصلاة [illegible]

الوقت [illegible] تأخيرها عنه فظهر [illegible] فساد قول [illegible]

[illegible] وأما من قال [illegible] احتجوا بقول رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى يتوضأ وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير

[illegible] قبلة الله تعالى منه [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] تأخير الصلاة عن وقتها [illegible]

[illegible] أصح الأقوال [illegible] ما ذكرنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] استطعتم [illegible]

[illegible] ما استطعتم وأن الله تعالى [illegible] ما لا نقدر عليه [illegible]

[illegible] فاتقوا الله ما استطعتم فصح أن قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة [illegible]

[illegible] صلاة إلا بطهور [illegible] ذلك من يقدر على الوضوء أو

[illegible] لا يقدر [illegible] هذا [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الصلاة [illegible]

207

وقد جاء في هذا نص كما روينا من طريق [illegible] عن عائشة [illegible] قالت بعث رسول الله

[illegible] فحضرت الصلاة [illegible] وليس معهم ماء فطلبوا [illegible] آية التيمم [illegible]

[illegible] فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك [illegible]

[illegible] عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الله تعالى آية التيمم [illegible] فهذا [illegible] وطائفة من الصحابة [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] ولم يأت [illegible] ولا بإعادتهم وهكذا المحبوس وكل من ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

ومن كان في سفر ولا ماء معه أو كان مريضا يشق عليه [illegible] فله

[illegible] زوجته وله أن يطأ أمته وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن المسيب

[illegible] وسفيان الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق [illegible] وأبي سليمان

[illegible] جمهور أصحاب الحديث [illegible] عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عوف وابن عمر [illegible]

ذلك [illegible] وقال عطاء [illegible] ثلاث ليال فأقل فلا يطأها وإن كانت بينه وبين [illegible]

[illegible] فله أن يطأها وقال الزهري إن كان مسافرا فلا يطأها وإن كان [illegible]

أن يطأ ولا [illegible] وقال مالك إن كان مسافرا فلا يطأها ولا يقبلها [illegible]

[illegible] فإن كان به جراح يكون حكمه [illegible] التيمم فله أن يطأها ويقبلها [illegible]

[illegible] فطهرت فتيممت وصلت [illegible] أن يطأها قال [illegible] ولذلك لا يطأها وإن كانت

[illegible] متيمم [illegible] أما تقسيم عطاء فلا وجه له لأنه لم يوجب ذلك

[illegible] وكذلك تقسيم [illegible] وأما قول الزهري في تقسيمه وأما قول مالك فكذ

لأنه تفريق لم يوجبه قرآن [illegible] ولا سنة [illegible] ولا إجماع ولا قول صاحب لم يخالف

[illegible] وقد جعل الله تعالى التيمم طهرا والصلاة به جائزة [illegible] الغسل

[illegible] أنه ما جوز [illegible] ذلك [illegible] الله تعالى [illegible] حكم التيمم من حكم [illegible]

والعجب أنه يرى أنه يجزي للجنابة وللوضوء وللخف [illegible]

[illegible] المحدثة والمنتظرة من الحيض بالتيمم والمحدث [illegible] فقد أوجب [illegible]

[illegible] ولا [illegible] من ذلك أصلا

[illegible] عنها [illegible]

[illegible] وذوات الإيمان حتى [illegible] لنا وأمر بالوطء في [illegible]

[illegible] أن لا يطأ امرأته [illegible] وإما أن يطلق وجعل حكم [illegible]

[illegible] الغسل أو الوضوء إن وجد الماء والتيمم إن لم يجد الماء لا فضل لأحد العملين [illegible]

[illegible] صلاة [illegible] واحد حكمه فلا معنى لمنع من حكم [illegible]

[illegible] في [illegible] وكل ذلك [illegible] في [illegible]

[illegible]

احدهما اطهور الاخر [illegible] اصرفيا ايم [illegible] الاخر وقوله رسول الله صلى الله عليه
اذا احدثت [illegible]
[illegible] فهو لم [illegible] عليه التيمم غير ذلك ولو كان [illegible]
[illegible] غير ما ذكر [illegible] الصلاة لبينه ولم [illegible] [illegible] ذلك وهو قول [illegible]
وابي يوسف وزفر [illegible] والشافعي وداود واحمد [illegible] وابي ثور [illegible] ذلك
عن [illegible] عمار بن ياسر [illegible] من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن
[illegible] والحسن [illegible] وابن [illegible] [illegible] ذلك [illegible] علي بن ابي طالب
قال لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين فقال [illegible] لا يؤم
الامن هو مثله وبه يقول يحيى بن سعيد الانصاري وقال محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] عبد الله بن الحسن [illegible] الاوزاعي [illegible]
امتثال النهي عن ذلك او كراهيته لا دليل عليه [illegible]
[illegible] ولا من [illegible] ولا من [illegible] [illegible] قسمه وبالله تعالى التوفيق
ويتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق [illegible]
الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما ان الجنب لا يتيمم حتى يجد الماء وعن الاسود [illegible]
ذلك تعبت من طريق محمد بن [illegible] واصل الاحدب والحكم بن عتيبة قال [illegible]
ابا وائل قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود [illegible] ان لم يجد
تصل يعني الجنب وانا لو لم اجد الماء لتيممت وصليت وقال الحكم [illegible]
تجد الماء وانت جنب قال لا اصلي قال شعبة [illegible] ابن مسعود [illegible]
لم اصل يعني الجنب فقال ابو اسحاق [illegible] وللاسود [illegible] من الصحابة [illegible]
من طريق البخاري عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه السلام صلى بالناس فلما انفتل عليه السلام من صلاته اذا هو برجل [illegible]
ما منعك ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد [illegible]
[illegible] ابن مسعود بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قال فلم يجعل [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى قال [illegible] تعالى وما ينطق
[illegible] تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله [illegible] من طرق
السلام قد بين الجنب حكم التيمم عند عدم الماء فان ذكروا ما رويناه [illegible]
عن طارق بن شهاب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اجنبت [illegible]
وجاء اخر فقال اني اجنبت فتيممت [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] مشهور [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ان يكون التيمم فرض جنب اذا لم يجد الماء [illegible] فرض من عليه او بكر
لغير فرض المجنب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] خبر عمر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
حائض وكل من عليه غسل [illegible] [illegible] ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض
مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وكل ما هو [illegible] طهورا اذا لم يجد الماء بالتراب [illegible]
وصفة التيمم للجنابة [illegible] والحيض [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق
[illegible] صفة [illegible] واحد انما يجب في ذلك ان ينوي به الوجه الذي يتيمم له من طهارة
[illegible] او حيض او [illegible] او طهارة من حيض او من نفاس او ليوم الجمعة او من غسل
ثم يضرب الارض بكفيه متصلا بهذه النية ثم ينفخ فيهما ويمسح وجهه [illegible] الى الكوعين
[illegible] واحدة فقط وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين ولا يمسح في شيء من التيمم [illegible]
[illegible] ولا [illegible] [illegible] اما النية فقد ذكرنا وجوبها قبل [illegible] ابو حنيفة
[illegible] وغسل الجنابة بلا نية ولا يجزئ التيمم فيها الا بنية وقال الحسن بن حي
[illegible] بلا نية واما [illegible] التيمم للجنابة وللحيض وللنفاس [illegible] كصفته [illegible]
[illegible] لا خلاف [illegible] [illegible] من [illegible] الاغسال [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] سقوط مسح الراس والرجلين [illegible] الجسد في التيمم [illegible] فيبقى الاثنان [illegible]
[illegible] رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام [illegible]
اختلاف [illegible] [illegible] التيمم ضربتان ولا بد [illegible] طائفة عليه استيعاب
[illegible] الكفين وقالت طائفة [illegible] الاستيعاب [illegible] الى الاباط وقالت اخرى
[illegible] ضربتان واحدة للوجه واخرى لليدين والذراعين [illegible] الى المرفقين
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] من طريق [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه
[illegible] ضربة للوجه واخرى للذراعين وبحديث من طريق عمار ان رسول الله صلى الله عليه
[illegible] من طريق ابن عمر قال [illegible] رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة
[illegible] عليه ثم ضرب عليه السلام بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم [illegible]
[illegible] ذراعيه ثم رد على الرجل وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم
[illegible] [illegible] [illegible] من بني [illegible] قلت يا رسول الله اصابتني جنابة
[illegible] عليه السلام حتى جاء جبريل [illegible] فقال قم يا [illegible] فاغتسل قال ثم علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه حتى [illegible]
[illegible] ومسح بكفيه الارض [illegible] [illegible] ثم نفضهما ثم مسح ذراعيه
[illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على الارض
[illegible]

... العاشية ... من ... واحد ...

احدهم) اطهور الآخر ... ذا صرفنا اسم ثلاثة من الآخر فقد ... رسول الله ...

اذا احدث الصلاة ... ونهوى ... من عليه التيمم غير ذلك ولو كان ...

سيرد ذلك اعني غير ما ذكر عليه السلام لبينه ولم يقع ... للدين ذكر ... وهو قول ...

وابي يوسف و ... غيرهم والشافعي وداود واحمد واسحق وابي ثور ... ذلك

عن علي وعمار بن ياسر ... من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب

والحسن ... وقتادة ... سفيان ... في ذلك ... علي ...

قال لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين فقال ... لا يؤم

الامر مثله وبه يقول يحيى بن سعيد الانصاري وكان محمد بن الحسن و ...

ويكره ... فان فعل اجزاه وقال الاوزاعي ...

النهي عن ذلك او كراهيته لا دليل عليه ...

امتنا

... ولا من ... ولا من ... تقسيمهم من قشور وبالله تعالى التوفيق

ويتيمم الجنب ... غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق

الخطاب وابن مسعود ... ان الجنب لا يتيمم حتى يجد الماء وعن الاسود ...

ذلك ... من طريق ... والاصل الاضرب والحليم ... قال ...

ابا وايل قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ... ان لم يجد

نصل يعني الجنب وانا لو لم اجد الماء لتيممت وصليت ... وقال ...

يجد الماء وانت جنب قال لا افعل قال ... ابن مسعود ...

لم اصل يعني الجنب فقال ابو اسحق نعم ولا ... غير ما ...

من طريق البخاري عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

عليه السلام فصلى بالناس فلما انفتل عليه السلام من صلاته اذا هو برجل ...

فما منعك ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك

... ان قول ابن مسعود ... تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قال فلم تجدوا

له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وان الله تعالى ...

... تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ... ذكروا ... من طريق

السلام قد بين الجنب حكم التيمم عند عدم الماء فان ذكروا ... فقال ان اجنبت ...

... طارق بن شهاب ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... فقال ان اجنبت فتيممت فصليت فقال احسنت ...

... صحيح ... مشهور ... الخبر به ...

... الشعبي ... الا يتدبرها ... التيمم ...

ان يكون التيمم وهو جنب اذا لم يجد الماء فبعض ... فرض ... من عليه او يكون

لغير فرض المجنب المحدث ... فبطل ... ما ذكرنا في خبر عمر ...

النص ... ما ... بتعليمه ...

والبقر وكل من عليه غسل ... فقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض

مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فكل مأمور بالطهور اذا لم يجد الماء بالتراب ...

وصفة التيمم للجنابة والحيض والكل

من الخبر وبالله تعالى التوفيق

... صفة ... انما يجب في ذلك ان ينوي به الوجه الذي يتيمم له من طهارة

... في ... او جنابة او طهارة من حيض او من نفاس او ليوم الجمعة او من غسل

ثم يضرب الارض بكفيه متصلا بهذه النية ثم ينفخ فيهما ويمسح وجهه وظهر كفيه الى الكوعين

... واحدة فقط وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين ولا يمسح في شيء من التيمم ذراعيه

... ولا شيئا من جسمه الا النية فقد ذكرنا ... فيكون قال ابو حنيفة

... الوضوء وغسل الجنابة بلا نية ولا يجزي التيمم فيها الا بنية وقال الحسن بن حي

يجوز بلا نية واما ... عن التيمم للجنابة والحيض وللنفاس ... كما ذكرنا صفته ...

... ولا يجوز ... فانه لا ... من هذه الاعضاء ... الاغتسال ... التيمم ...

... سقوط مسح الرأس والرجلين وسائر الجسد في التيمم ... فيبقى الاثنين فعلينا ...

... رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عنه عليه السلام ...

اختلاف ومواضيع ... قالوا بان التيمم ضربتان ولا بد وقالت طائفة عليه استيعاب

... الكفين ... وقالت طائفة ... استيعاب ... الاباط ... وقال آخرون

... اما الذين قالوا ان التيمم ضربتان واحدة للوجه واخرى لليدين والذراعين الى المرفقين

... احتجوا ... من طريق ... امامة ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال في

... ضربة للوجه واخرى للذراعين وبحديث من طريق عمار ... رسول الله صلى الله عليه

... حديث من طريق ابن عمر قال ... رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة ...

... عليه ثم ضرب عليه السلام بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ...

... ذراعيه ثم ... على الرجل ... عليك السلام الا اني ...

... رجل ... يا رسول الله اصابتني جنابة

... عليه السلام حتى جاء جبريل بالصعيد فقال ... واغتسل ... رسول الله

عليه وسلم ... وضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه حتى ... على ...

... الارض ... فمسح بكفيه الارض ... ثم نفضهما ثم مسح ذراعيه على الارض

... رسول الله صلى الله عليه و...

وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين [illegible]

وحديث عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة [illegible]

[illegible] الخطاب وعن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر [illegible]

الى المرفقين وقالوا لو اقتصر [illegible] ضربة للوجه وضربة للذراعين واليدين [illegible] التيمم بدل من الوضوء

[illegible] للوجه [illegible] للذراعين وجب ان [illegible] التيمم [illegible] الوضوء

[illegible] ان يكون التيمم [illegible] لا حجة لهم [illegible]

الاخبار [illegible] لا تعرف الا من طريق [illegible]

من طريق [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] الزبير [illegible]

والثانية [illegible] فسقط هذا الخبر واما حديث [illegible] ثنى محمد بن [illegible]

[illegible] من طريق [illegible]

عبد الرحمن [illegible] من طريق محمد بن [illegible]

فسقط هذا الخبر ايضا [illegible] العبدي ضعيف [illegible]

[illegible] والله لو [illegible] التيمم في الحضر الصحيح [illegible] الا [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] في التيمم الى المرفقين

[illegible] في المدينة [illegible] حجة في هذا [illegible]

[illegible] في التيمم [illegible] يتيمم فيه

[illegible] واما حديث [illegible]

[illegible]

روينا من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني [illegible] من طريق [illegible]

[illegible] واما حديث ابي ذر فانا رويناه [illegible] هذا الخبر [illegible]

[illegible] داود الحراني عن [illegible]

[illegible] من طريق [illegible] واما حديث الواقدي [illegible] فسقط

[illegible] ضعيف لا يحتج به [illegible] فسقط [illegible]

لانه عن الواقدي [illegible] فقد [illegible]

[illegible] واما [illegible] مسعود [illegible]

[illegible]

[illegible] في الدنيا [illegible]

[illegible]

[illegible] بالصحابة رضي الله عنهم [illegible] واما قولهم ان التيمم بدل من الوضوء [illegible]

[illegible] وجب ان [illegible] البدل [illegible] فهذا [illegible] لهذا الحكم

[illegible] في التيمم الرأس والرجلين [illegible]

[illegible] التيمم للجنابة وهو فرض في الغسل [illegible]

[illegible] من التراب الوجه والذراعين [illegible]

[illegible] والغسل [illegible] في التيمم [illegible]

[illegible] هذا الا دعوى [illegible] كاذبة وقد وجدنا الرقبة واجبة [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل والجماع والطهر [illegible]

[illegible] ثلاثة ايام ومن وقت الغسل والجماع [illegible] في كل شيء

[illegible] والجماع [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] ما تيمم [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] فرج الامة في البيع [illegible]

[illegible] من حكم التيمم وبين الوضوء [illegible] سقوط

[illegible] سقوط الجسد [illegible] في التيمم دون الغسل [illegible]

[illegible] الرجلين في التيمم [illegible] في التيمم دليلا على سقوط ذلك [illegible]

[illegible] الله تعالى عن ذكر الرأس [illegible] ذكر [illegible] الى المرافق في التيمم دليلا على سقوط [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] في سكوت الله تعالى عن ذكر الرقبة

[illegible] على الوضوء [illegible] التيمم للوضوء [illegible]

[illegible] في رقبة [illegible] فقيسوا التيمم للجنابة على غسل الجنابة [illegible]

[illegible] التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين [illegible]

[illegible] عن عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رويناه من طريق [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم [illegible]

[illegible] داود الحراني عن [illegible] عن رسول الله [illegible] من طريق [illegible]

[illegible]

[illegible] والشافعي [illegible] وابو حنيفة [illegible]

[illegible] الحسن البصري [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] والحسن [illegible] والشافعي [illegible]

بيمم الى الكوعين أن يعيد الصلاة إلا في الوقت وقد ذهب قوم إلى أن التيمم إلى الآباط
واحتجوا بحديث رويناه من طريق العباس بن عبد العظيم عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن
عمه جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى
ورويناه أيضا من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح بن كيسان عن الزهري أخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمار بن ياسر فذكر نزول آية التيمم
المسلمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا
من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم [illegible]
من طريق سفيان بن عيينة عن عمار [illegible] كان يقول عمار و[illegible] ورويناه من طريق [illegible]
الواشجي [illegible] عن يزيد عن أيوب السختياني قال سمعت الزهري يقول التيمم إلى المناكب
وهذا أثر صحيح إلا أنه ليس فيه نص بيان أن رسول الله صلى الله عليه [illegible]
فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه ولا نص بيان بأنه عليه السلام علم بذلك فأقره فيكون [illegible]
مستحبا ولا حجة في فعل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن العجب ليطول ممن [illegible]
على عثمان أن لم يصل الغسل بالتوضؤ إلى الجمعة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم في [illegible]
وهذا الخبر قولك أن وجوبه منكر لتركه ثم لا يرى عمل المسلمين في تيمم إلى المناكب مع رسول الله صلى [illegible] وقد اختلف الناس
في شيء من هذه الآثار
حجة في وجوب ذلك.
فالواجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من القرآن والسنة عند التنازع فنظرنا
فوجدنا الله تعالى يقول فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فلم يحد تعالى [illegible]
ونحن على يقين أن الله تعالى لو أراد إلى المرفقين والرأس والرجلين لبينه ونص عليه كما [illegible] تعالى على ذكر الوجه
ولو أراد جميع الجسد لبينه كما فعل إذ بين في الغسل فإذ لم يذكر تعالى [illegible]
فلا يجوز لأحد أن يزيد في ذلك ما لم يذكره الله تعالى من الذراعين والرأس والرجلين و[illegible]
الجسد ولا يكون في التيمم إلا الوجه والكفان وهما أقل ما يقع عليه اسم يد
السنة الثابتة قد جاءت بذلك لا لأنه يذهب للملفقة لما روينا من [illegible]
ياسر قال لعمر بن الخطاب فذكر الحديث وفيه فتمعكت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
يكفيك الوجه والكفين ومن طريق مسلم عن شقيق بن سلمة قال كنت جالسا [illegible]
وأبي موسى الأشعري فذكر الحديث وفيه فقال أبو موسى لابن مسعود ألم تسمع قول عمار [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد [illegible]
الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما يكفيك أن تقول بيديك [illegible]
ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه [illegible]
[illegible] الخطاب فقال إن أحدنا [illegible]

فقال عمر لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد
فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك
[illegible] هذا الحديث والذي قبله وكلام من [illegible] إبطال التيمم وإعلام أن كل [illegible]
[illegible] ليس [illegible] لا بيان يفعل [illegible] وبيان بطلان [illegible]
[illegible] إن المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة إذ هو بدل
[illegible] رسول الله [illegible] وعلمه أن كل شيء حكمه المنصوص عليه فقط وفيه
[illegible] وقد نسي [illegible] وفيه نص حكم التيمم
[illegible] من طريق [illegible] عن عمير مولى عبد الله بن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري
فقال أبو جهيم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد
عليه السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام
فهذا فعل مستحب [illegible] فهذا فعل مستحب بقول التيمم [illegible] في الحضر
[illegible] عن عمار بن ياسر [illegible] عن علي عليه السلام
[illegible] من السلف [illegible] الشعبي وروينا من طريق أحمد بن حنبل
[illegible] ضربة للوجه وضربة لليدين إلى [illegible]
[illegible] مالك الأشجعي قال سمعت عمار بن ياسر يقول التيمم ضربة للوجه والكفين وروينا عن
[illegible] غندر نا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك [illegible] سمع عمار بن ياسر يقول في خطبته
هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين [illegible] هذا الحضرمي [illegible] عن الأوزاعي عن
[illegible] ومن طريق أحمد بن حنبل عن مسكين بن بكير عن الأوزاعي [illegible] فيها كان
[illegible] ابن عباس ولابن مسعود كانا يقولان التيمم للكفين والوجه قال الأوزاعي [illegible]
[illegible] وهو قول الشعبي وقتادة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير و[illegible]
[illegible] وإسحاق بن راهويه وأبو سليمان داود بن علي [illegible]
ما اشتق [illegible] الوجه والكفين [illegible] في ذلك لمن أوجبه حجة إلا القياس [illegible]
[illegible] والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لأن حكم [illegible]
[illegible] عندنا [illegible] في الوضوء والغسل الاستيعاب [illegible] عوض منه المسح [illegible]
[illegible] الاستيعاب عندهم فيلزمهم إن كانوا أبدا يرون ما القياس [illegible] ثم عوض منه المسح في التيمم فيلزمهم أن [illegible]
[illegible] في الوضوء والغسل الاستيعاب ثم عوض منه المسح [illegible] أصول أصحاب القياس [illegible]
[illegible] سقط في المسح على الخفين لا سيما وهو [illegible] ما نورده [illegible]
وهذا أكثر [illegible]
[illegible]

وكل قوله باقوالها المقدم بعضها لبعض لانهم يصححونها كلها لا بل انما نصحح [illegible]
وانما نجد ان الله تعالى قال بلسان عربي مبين وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه ليبين لهم وليس في اللغة ما يقتضي للاستيعاب فوجب الوقوف عند ذلك
ولو جاء بالاستيعاب في التيمم قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول احد صاحب لقلنا به
فبطل القول بالاستيعاب وممن قال بقولنا في هذا وانه انما هو ما يقع عليه اسم مسح
والعجب ان لفظة المسح [illegible]
ابو ايوب سليمان بن داود الهاشمي وغيره [illegible]
ثابت في الشريعة الا في اربعة مواضع ولا مزيد مسح الراس ومسح الوجه واليدين في التيمم
ومسح على الخفين والعمامة والخمار ومسح الحجر الاسود في الطواف ثم [illegible] احد من
المخالفين لنا في ان مسح الخفين ومسح الحجر لا يقتضي الاستيعاب وكذلك من قال
بالمسح على العمامة والخمار ثم تناقضوا في ذلك في التيمم فاوجبوا فيه الاستيعاب [illegible]
واضطربوا في الراس فلم يوجبه ابو حنيفة ولا الشافعي مستوعبا بالمسح وهم [illegible]
ولم يتعلق من اوجب [illegible] تخصيص المسح في التيمم بالاستيعاب بلا حجة لا من قرآن ولا من [illegible] والله تعالى التوفيق
سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من لغة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس وقد ذكرنا عن النبي صلى الله
وان عدم الميت الماء يمم الحي كان غسله [illegible] ولا [illegible]
وسلم ان التراب طهور اذا لم نجد الماء فهذا عموم [illegible] والله تعالى التوفيق
كل غسل فانه [illegible] محدود شرعا [illegible] الشيء طهور [illegible] فاما التراب
ولا يجوز التيمم الا بالارض ثم تنقسم الارض قسمين تراب وغير تراب
به جائز كان في مواضعه من الارض او منزوعا مجعولا في اناء او في ثوب او على لبد او كان
او حيوان او نفض عن [illegible] فيمنع منه كما يوضع عليه الكف او [illegible] او [illegible]
طابية او غير ذلك واما ما عدا التراب من الحصا والجص او [illegible] او جيار او جص او
الحصاب او القصا او الرخام او الرمل او معدن كحل او معدن زرنيخ فان كانت
ذهب او ثوب او كبريت او لازورد او معدن ملح او غير ذلك من الال الآنية
من [illegible] آخر فالتيمم بكل ذلك جائز وان كان شيء من ذلك
او نحو ذلك لم يجز التيمم بشيء منه ولا يجوز التيمم بالآجر فان رض حتى يسمى ترابا جاز التيمم
جاز التيمم به وكذلك الطين لا يجوز التيمم به فان جف حتى يسمى [illegible] ولا بالخشب
التيمم بما انعقد من الماء وكان في موضعه او لم يكن ولا بالثلج ولا بالبرد ولا [illegible] قول الله تعالى
ولا بغير ذلك مما يكون بين المتيمم وبين الارض [illegible] برهان ذلك قول الله تعالى
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقال رسول الله صلى الله عليه و
ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وقال عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الا [illegible] الله تعالى
[illegible] انه لا يجل التيمم [illegible]

بن الصعيد وهو وجه الارض في اللغة التي بها نزل القرآن وبالارض وهي معروفة او [illegible]
فقط ان وجدنا التراب سواء كان منزوعا عن الارض مجعولا في ثوب او في اناء او على وجه
[illegible] او عرق حجر او [illegible] او كان [illegible] او حاضر [illegible] ذلك [illegible] تراب
لا يسقط عنه من الاسم فكان التيمم به على كل حال جائز او وجدنا الآجر والطين فقد
سقط عنهما اسم تراب واسم ارض واسم صعيد فلم يجز التيمم به فلو رض حتى صدق عليه ذلك
الاسم او [illegible] طين حتى صار الآجر ترابا جاز حينئذ التيمم بهما ووجدنا سائر [illegible]
الحجر ومن الماء [illegible] المعادن [illegible] والارض فان اسم الصعيد واسم الارض يقع
[illegible] ذلك [illegible] التيمم [illegible] او وجدنا كل ذلك اذا ازيل عن الارض سقط عنه
[illegible] واسم الصعيد ولم يسم به [illegible] فلم يجز التيمم بشيء من ذلك ووجدنا الماء المنعقد
من الماء والثلج والحشيش والعشب [illegible] شيء من ذلك ارضا ولا صعيدا ولا ترابا فلم يجز التيمم
[illegible] وفي ذلك اختلاف من ذلك ان الحسن بن زياد قال ان وضع
التراب [illegible] لم يجز التيمم به وهذا الفرق لا دليل عليه وقال مالك يتيمم على الثلج
[illegible] ذلك ايضا عن [illegible] حنيفة وهذا خطأ لانه لم يات به نص ولا اجماع فان قيل كما
[illegible] بينك وبين الارض [illegible] او غيره [illegible] ثياب او خشب ايكون ذلك من الارض فيتيمم عليه
لا نقول بذلك وقولهم ان ما حال بينك وبين الارض فهو ارض او من الارض فقول
[illegible] لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا لغة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس
والثلج والطين والملح لا يتوضأ بشيء منه ولا يتيمم به لانه ليس شيء من ذلك
[illegible] ولا ارضا ولا [illegible] حينئذ فاذا اذيب الثلج او الملح فصار ماء جاز الوضوء بهما لانه
[illegible] واذا جف الطين جاز التيمم به [illegible] تراب وقال الشافعي وابو يوسف لا يتيمم الا
[illegible] لانه [illegible] ذلك فادعوا ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا
ان المراد الله تعالى بالصعيد وما [illegible] عليه السلم بقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ومنا خطأ لانه دعوى بلا دليل ولا برهان وما كان هكذا فهو باطل قال الله
[illegible] فما دين [illegible] كلها عز وجل فتيمموا فقال تعالى صعيدا طيبا وقال
[illegible] عليه السلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال عليه السلم وجعلت لي الارض مسجدا وتربتها
[illegible] وكل ذلك ما يوجد به وكل ذلك لا يحل ترك شيء منه لشيء آخر فالتراب كله طهور والارض
[illegible] والصعيد كله طهور والآية وحديث جابر في عموم الارض زائد لزيادتها على حديث حذيفة
[illegible] على التربة فلا اخذ بالزائد اولى ولا يمنع ذلك من الاخذ بحديث حذيفة وفي الاقتصار
على ما في حديث حذيفة مخالفة للقرآن ولما في حديث جابر وهذا لا يحل وبالله تعالى التوفيق وكل تراب
[illegible] الصعيد كله يتيمم به كالتراب والطين او الذرنيخ والجير والكحل والمرداسنج وكل [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] او [illegible] حنطة او شعير لم يتيمم به جاز ولذلك قال [illegible]

او على شجر فتيمم به وهذا هو قولنا وبالله تعالى التوفيق

التيمم باليدين على الوجه هو قال الشافعي يقدم الوجه على الكفين ولا يبدأ باليدين وأباح أبو حنيفة [illegible]
كل واحد منهما على الآخر وهذا القول لا نعيب [illegible] من طريق البخاري عن [illegible]
بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التيمم فضرب [illegible] بكفيه على الأرض [illegible]
ثم مسح بها ظهر كفيه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه وكان هذا حكما [illegible]
الوضوء وبالله تعالى التوفيق فمن أخذ بظاهر القرآن فبدأ بالوجه فحسن ومن أخذ بحديث عمار
فبدأ باليدين قبل الوجه فحسن ثم استدركنا قوله عليه السلام ابدأوا بما [illegible]
يجزئ إلا الابتداء بالوجه ثم اليدين ومع الله تعالى التوفيق

الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها
أن تصلي ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج إلا
حتى ترى الطهر فإذا رأت القصة أو كفت أو رأت الصفرة أو الكدرة أو بياضا أو [illegible] فقد طهرت
وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء فإن لم تجد فلتتيمم ثم تصلي وتصوم وتطوف
بالبيت ويأتيها زوجها أو سيدها وكما ذكرنا فهو قبل الحيض وبعده طهر ليس شيء منه حيضا
أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع
به لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم أن
يعدوا في أهل الإسلام. ما هو الحيض فقد روينا من طريق مالك بن أنس [illegible] عن عائشة
فاطمة ابنة أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني [illegible]
أفأدع الصلاة قال إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا [illegible]
فاغتسلي وصلي وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وسفيان الثوري و[illegible]
وزهير بن معاوية ومعمر وعبد الله بن نمير ووكيع بن الجراح وحميد وعبد العزيز [illegible]
وأبي يوسف كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورويناه من طريق مالك والليث
[illegible] بن سلمة و[illegible] وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ذهبت فاغتسلي [illegible]
ثم صلي وفي بعضها فتوضئي [illegible] يونس بن عبد الله [illegible] أبو بكر [illegible] خالد [illegible]
علي بن عبد العزيز [illegible] أبو عبيد القاسم بن سلام [illegible] عن الأوزاعي عن الزهري [illegible]
عن عائشة قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه السلام إنها ليست بالحيضة ولكنه عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة [illegible]
فلتغتسل وتصلي [illegible] أبو سعيد الجعفري [illegible] أبو بكر الأدفوي [illegible] إسماعيل
[illegible] يحيى [illegible] عبد الله [illegible] الليث [illegible] بكير عن عبد الله [illegible] الأشج [illegible]
عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش أخبرته أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت
فقال إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي وإذا

الحيض

فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء فأمر عليه السلام باجتناب الصلاة لإقبال
[illegible] وخاطب بذلك نساء قريش والعرب [illegible] بما يقع عليه اسم الحيضة
[illegible] ذلك [illegible] الحيضة والشريعة واللغة [illegible] ومن طريق
عن عروة عن عائشة فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله
[illegible] دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي
[illegible] ومن طريق البخاري عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه
[illegible] ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي ومن طريق مسلم عن عائشة
[illegible] أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واستحيضت
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في
[illegible] زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء فصح بما ذكرنا أن الحيض إنما هو الدم الأسود
[illegible] الأحمر والأصفر والكدرة عرق وليس حيضا ولا يمنع شيئا من ذلك الصلاة فإن قيل
[illegible] التي يتصل بها الدم أبدا قلنا [illegible] اتصل الدم بها بعض دهرها وانقطع بعضه فالحكم
[illegible] الحكم [illegible] هذا الحكم [illegible] قلنا [illegible] إذا اتصل
[illegible] الحكم الذي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم والمدة
[illegible] الصفرة والكدرة [illegible] قالت عائشة
اتصل بها هذا كله لم يكن [illegible] الحكم وكان الذي وقفوا عليه من ذلك [illegible]
[illegible] أيامها المعتادة [illegible] طائفة أخرى بل تلك المدة من أيامها المعتادة
[illegible] ذلك [illegible] بلون الدم [illegible] فقلنا لهم هذه دعوى [illegible]
[illegible] قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين
[illegible] الصلاة قدر
فهم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اقعدي أيام أقرائك ودعي
لمن كانت تحيض فيها قلنا نعم هذا صحيح وإنما أمر عليه السلام بهذا التي لا تميز دمها
وأسود كله متصل [illegible] ذلك قوله للتي تميز دمها أن دم الحيض أسود يعرف
[illegible] فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي [illegible]
[illegible] على ما نبين في باب المستحاضة إن شاء الله تعالى
[illegible] مثل قولهم مثل ما رويناه من طريق علقمة بن أبي علقمة
[illegible] النساء [illegible] يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة [illegible] الصلاة
عائشة تقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء [illegible] ما نعلم لهم أحدا
[illegible] رضي الله عنهم [illegible] وقد خولفت أم علقمة في ذلك
[illegible] أم المؤمنين من الصحابة فأما الرواية عن
[illegible] أبو داود [illegible] أحمد بن عبد الله الحافظ
[illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible]

نا محمد بن اسماعيل البخاري حدثني ام علقمة قالت سالت عائشة ام المؤمنين عن
فقالت دم الحيض بحراني اسود ومن طريق وكيع عن معاذة العدوية قالت ...
الصفرة والكدرة حيضا ورويناه من طريق احمد بن حنبل نا ابن ... عن امراة
آل انس فقال اما ما دامت ترى الدم البحراني فلا تصلي فاذا رات الطهر ولو ساعة
وتصلي فلم يلتفت ابن عباس الى اقبال الدم بل راى وافتى لما عدا الدم البحراني
مع وجوده ولو لم يكن الا ساعة من النهار روايته لا يمنع الصلاة الا الدم البحراني
هذا الحديث في غاية الجلالة وحسبك به انه من احسن ...
ومن طريق البخاري عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة ولا الصفرة
المبايعات من نساء الانصار وقد بعثت الفقيهة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت ابي حبيش وام حبيبة بنت جحش عن
الصحيح لاسانيدها العالية الصحيحة ورويناه عن علي عليه السلام اذا رات بعد الطهر
اللمم او مثل قطرة الدم من الرعاف فانما ذلك ركضة من ركضات الشيطان
ولتصل فان كان عبيطا لا خفا به فلتدع الصلاة . وعن ... في المراة ...
وتصلي قبل ان تتوله لم تسمعه فما ... عنه وقال ...
اقوى من رواية ام علقمة واقوى وقد بعد ما يوافق رواية ام علقمة عن
ويحيى بن سعيد مثل ذلك وقد ... من التابعين من مواطن ... لسعيد بن
من طريق ... عنه في المراة التي ترى الكدرة والصفرة انها تغتسل وتصلي
الثوري عن القعقاع قال سالت ابراهيم النخعي عن المراة ترى الصفرة ...
مثل ذلك فان ذكروا حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ...
حائض قال ان كان الدم عبيطا فدينار وان كان فيه صفرة فنصف دينار
قد خالفوه ومن الباطل ان يكون بعض الخبر حجة وبعضه ليس بحجة فكيف
رواية عبد الكريم بن ابي المخارق وليس بثقة ... ايوب السختياني ...
ان قريشا ... لم تجد ... اضطراب فيه فمرة ... به من حفظه فقال عن الزهري عن
عمرة ... عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش ولم يذكر ...
محمد بن عمرو قلنا هذا كله قوة للخبر وليس اضطرابا لان عروة رواه عن فاطمة
وادركهما معا ... خالته ... وفاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بن اسد
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد ومحمد بن عمرو الثقة المامون الحافظ ولا
المعتزلة الذين لا يقبلون اخبار الاحاد ولا يتعلقون بها لتعليل الا على ابطال السنن
والحمد لله رب العالمين ... وقولنا هذا هو قول جمهور اصحابنا وقال ابو حنيفة في ايام
... الدم ... بين الصفرة والكدرة في ايام الحيض

عن الزهري

218
7

والصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ليس شيء من ذلك حيضا وكل ذلك في ايام الحيض حيض
وقال مالك وعبيد الله بن الحسن الصفرة والكدرة حيض سواء كان في ايام الحيض او في غير
ايام الحيض وقال ابو يوسف ومحمد اما الصفرة والدم وكان ذلك في ايام الحيض حيض
واما الكدرة في ايام الحيض قبل الحيض ليست حيضا واما بعد الحيض فهي حيض وكل ذلك
ليس في غير ايام الحيض حيض على عظيم اضطرابهم في الدم في غير ايام الحيض فان ابا حنيفة قال
اذا رات المراة ... قبل ايام حيضتها بثلاثة ايام فاكثر او انقطع في ايام حيضها او اتصل اقل
من ثلاثة ايام فهي ليس شيء من ذلك حيضا ولا يمنع لشيء من ذلك من الصلاة والصوم والوطء
الا ان ينكر ذلك عليها مرتين ومتصل ذلك فهو حيض منتقل قال فان رات الدم قبل
ايام حيضها بيومين او يوم ... واتصل بها ... ايام حيضها بثلاثة ايام فهو ...
ايام قال فان رات الدم قبل ايام حيضها ثلاثة ايام فما عدا في ايام الحيض متصل بذلك
ثلاثة ايام فما عدا فهو كل ذلك حيض ... قال اما ما رات قبل ايام منها فليس حيضا واما ما
في ايامها فهو حيض ومنه تخاليط ... وقال ابو ثور وبعض اصحابنا الكدرة ...
في غير ايام ... حيضا ... قبل الدم ... حيضا ولما بعد الدم متصلا ...
فهو حيض ... احتج من ... بان ... ما لم تستيقن الحيض فلا يجوز ترك
الصلاة والصوم المتيقن وجوبهما ولا ... من الوطء المتيقن حليته حتى اذا تيقنت الحيض
وحرمت الصلاة والصوم والوطء بتيقن ... تحريم ذلك الا بيقين آخر
وهذا احتجاج ... بل هو ... قبل ان ... المتقدمين حتى اذا ان البقيين الذين ذكروا
موضوعه قد صح ان ما عدا الدم الاسود ليس حيضا ولا يمنع من صلاة ولا من صوم
... وصح ... بيننا من النص لما وجب ... في الزوجة
لان الصلاة والصوم ... قد تيقن ... اباحته ... حتى قد تيقنت ... بانه حيض
والاية المباحة والحيض قد تيقن انه محرم به كل ذلك فلا يجوز ان يقطع على شيء بانه حيض
محرم للصلاة وللصوم وللوطء الا بيقين وارد او باجماع متيقن واما بلا عوض مختلف فيه
... بعدا ... ولا لغة في ان ما عدا الدم الاسود حيض اصلا وقد صح
... لا نص ولا اجماع ... ولا يجوز ان يسمى حيضا الا ما صح النص
النص والاجماع واللغة على ان الدم الاسود حيض ... المقالة الاولى ...
والاجماع بانه حيض لا ما لا نص فيه ولا اجماع ... واحتج بعض اهل هذه ... ولما كانت
... لما كان السواد حيضا وكانت الحمرة جزءا من اجزاء السواد وجب ان يكون حيضا والصفرة
الصفرة جزء من اجزاء الحمرة وجب ان تكون حيضا ولما كانت الكدرة جزءا من ... في بعض الاحوال
وجب ان يكون حيضا ولما كان كل ذلك في بعض الاحوال حيضا وجب ان يكون في بعض ... عن
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه ... ظاهرا ولست
... الفضة البيضاء ...

الصفرة

219
7

ثم تاتي الكدرة فيها فما عبر ما صح فهو جزء من السائل وجب ان لا يكون …

كانت الصفرة والكدرة مشغبة ومن جزء من الحمرة وجب ان لا يكون حيضا ثم ما

الحمرة صفرة مشغبة وجب ان لا يكون حيضا ولما كان في بعض الاحوال وهو ما كان في

ايام الحيض ليس حيضا وجب ان يكون في جميع الاحوال ليس حيضا فهذا

لانه لم نسلم من قطع على ان الحمرة والصفرة والكدرة حيض في حال من الاحوال

وقت من الاوقات ولا جاء بذلك قط نص ولا اجماع ولا قياس …

لم يتعارض وكلهم قد اتفقوا على ان كل ذلك ليس حيضا اذا جاء في … زاد

قياسهم وكان ما احتج به لو صح القياس لا يصح غيره ولذلك لا يؤخذون

اجزاء السواد ولا ان الصفرة جزء من اجزاء الحمرة ولا ان الكدرة جزء من اجزاء …

دعوى عارضناهم بدعوى مثلها فسقط كلامهم قالوا والحمد لله رب العالمين وثبت …

النص والاجماع وبالله تعالى التوفيق … فاذا رأت الطهر …

الصلاة ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء او تتيمم ان …

الماء او كانت مريضة عليها في الغسل حرج ولئن اصبحت صائمة ولم تغتسل فان غسلت او تيممت

ان كانت من اهل التيمم بمقدار ما تدخل في صلاة الصبح صح صيامها …

رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت الحيضة فتطهري ولقول الله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن

من حيث امركم الله وقد اخبر عليه السلام ان الارض طهور اذا لم يجد الماء فوجب التيمم …

الماء دون ما جاء من الغسل والتيمم عن هذا المقدار خلاف نذكره في كتاب الصيام …

تعالى التوفيق … واما وطء زوجها او سيدها لها اذا رأت الطهر …

الا بان تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء او بان تتيمم ان كانت من اهل التيمم او بان تغسل …

تتوضأ وضوء الصلاة او تتيمم ان كانت من اهل التيمم فان لم تفعل فان تغسل …

بتداي هذه الا وجوه الاربعة فعلت حل له وطؤها برهان ذلك قول الله تعالى ويسألونك عن المحيض

قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث

امركم الله فقوله تعالى حتى يطهرن انما يحصل لهن الطهر الذي هو عدم المحيض وقوله فاذا

… صفة فعلهن وكل ما ذكرنا يسمى في اللغة وفي الشريعة تطهرا او طهورا او طهرا فاي ذلك فعلت فقد

تطهرت قال الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا وجاء النص والاجماع بانه غسل الفرج والدبر

وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فصح ان التيمم للجنابة وللحدث طهور وقال

وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الله تعالى لا يقبل الله صلاة بغير طهور يعني الوضوء …

اقتصر بقوله تعالى فاذا تطهرن على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء …

وغسل الفرج باطل فقد قفا ما لا علم له به وادعى على الله تعالى ما لا يعلم …

… قال الله تعالى … فعلتم … في مسألة …

من صلاة العصر … بخلوف اللفظ على كل ما يقتضيه بلا برهان وعدم على بعض مع تيقنه

الخمور والعوسج فان قالوا اذا حاضت حرمت باجماع فلا تحل الا باجماع آخر قلنا هذا باطل

… لم يوجبه نص ولا اجماع بل اذا حرم الشيء باجماع ثم جاء نص بحله فهو مباح

ما نبالي اجمع على اباحته ام اختلف فيها ولو كانت قضيتكم هذه صحيحة لبطل عليكم اكثر

… قد حرمت الصلاة على المحدث ولا اجماع يصح على ابطال …

… يصلي بالتيمم ولو عدم الماء شهرا … ذلك عمر بن الخطاب وابن

مسعود … الاسود لا يجيزون له الصلاة بالتيمم وابطلوا الصلاة من توضأ ولم

استنشق لانه لا اجماع في صحتها وابطلوا الصلاة من توضأ ثم قبل المرأة ولم يتوضأ …

وهذا كثير جدا وكذلك القول في الصيام والزكاة والحج وجميع الشرائع فصح ان …

في غاية الفساد … وفي غاية التناقض ولا قوة الا بالله

… وقال ابو حنيفة واصحابه ان

يقولون في هذه المسألة … عطاء وطاوس ومجاهد … اصحابنا … اولم تغتسل …

كانت ايامها عشرة فبانقطاع العشرة … لا يحل له وطؤها اغتسلت اولم تغتسل فان

وقت الصلاة اولم … توضأت اولم تتوضأ تيممت اولم تتيمم غسلت فرجها اولم تغسله …

كانت ايام حيضها اقل من عشرة ايام لم يحل له … الا ان تغتسل او يمضي لها وقت صلاة

من طهرها فان مضى لها وقت صلاة … اجزأه … ولو لم تغتسل فله وطؤها وان لم

تغتسل ولا تيممت ولا توضأت ولا غسلت فرجها فان كانت كتابية حل له وطؤها … احد من الصحابة

… قال ومن اقوال … نعلم … عن السلف … سالم بن عبد الله

… ولا نعلمه … اتباعا … قول … وجه في قولهم لو انفردوا

… المسألة … المنع من وطئها حتى تغتسل … الاكثر

… وبالله تعالى التوفيق … وكم من مسألة … قد ذكرنا …

… من الصحابة … عبد الله

من مولاه … من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم فيها مخالف من الصحابة

… اقل هذا … ان شاء الله تعالى … الرواية عن عمر وعلي وابن عباس وانس … لا يعرف لهم في ذلك مخالف من

بن عمر ونافع بن جبير … الصلاة في مفرة … وعن ابي بكر وثابت بن قيس وانس … التعجيل … لا يعرف

… ثم من الصحابة … تعالى … ان الله تعالى اراد بقوله يطهرن بعض

لا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة … فلما لم يخص عليه

… ما يقع عليه اللفظ … رسول الله صلى الله عليه وسلم … اللفظ دون

… ان الله تعالى لم يرد بعض ما يقتضيه … وعلمنا …

السلام ذلك … القرآن … في شرع الله تعالى … الصلاة فقلنا

… قالوا قولنا احوط قلنا … الكتاب … لها … وطئها … عليه والنار

… من الوطء بغير … قالوا … منتقضة … حرام …

لاجل هذه الصلاة وهو قولها بحيضة ومحدثة والثالث ان القائل [illegible]
وطء الا بما يحل لما بعد الصوم وهو يحل لنا عندهم برؤية الطهر فقط [illegible]
فان قال بعضهم وجدنا التحريم يدخل بادنى الاشياء ولا يدخل التحليل الا باغلظها [illegible]
ما نكح الاباء يحرم بالعقد وتحليل المطلقة ثلاثا لا يحل الا بالعقد والوطء قلنا
قلتم بل قد جاء الفهم فصنتكم مرة على فساد هذا وبطلانه اذ تركتم اغلظ الاشياء لما قاله غير
وهو الاجناب فان الحسن البصري لا يرى المطلقة ثلثا تحل الا بالعقد والوطء [illegible]
ثم وسعيد بن المسيب يرى انها تحل بالعقد فقط وان لم يكن وطء ولا [illegible]
ثم وجدنا التحليل يدخل بادنى الاشياء وهو [illegible] الاجنبية الذي في وطئها [illegible]
الام بالعقد والبشرة [illegible] على ثلث كلمات او كلمته [illegible] فقلل [illegible]
او بلفظ [illegible] بالقصر والوطء بلا ذكر [illegible] ووجدنا التحريم لا يدخل الا
باغلظ الاشياء وهو طلاق الثلث وانقضاء العدة ووجدنا تحريم الربيبة لا يدخل الا
والدخول والا فلا فظهر ان الذين قالوا تخليط وقول بالباطل في الدين ولكل من هذا قول
التحريم لا يدخل الا بما يدخل به التحليل وهو القران والسنة ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق ٥

ولا تقضي اذا طهرت شيئا من الصلوات التي مرت في ايام حيضتها وتقضي صوم [illegible]
مدة ايام حيضتها وهذا نص مجمع عليه لا خلاف فيه احد وبالله تعالى التوفيق

وان حاضت المرأة في اول وقت الصلاة او في آخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاة سقطت
عنها ولا اعادة عليها فيها وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي واصحابنا وبه قال محمد بن سيرين
[illegible] بن ابي سليمان وقال النخعي والشعبي وقتادة واسحق عليها القضاء وقال الشافعي [illegible]
تعالى تعليها القضاء ٥ برهان قولنا ان الله تعالى جعل للصلاة
اولا واخرا [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة في اول وقتها وفي آخر وقتها
لما آخر وقتها ليس عاصيا لانه عليه السلام لا يفعل المعصية فاذ ليست عاصية فلم يتعين عليها
الصلاة اذ لها تاخيرها الى آخر وقتها ولم يتعين عليها بعد اذ لها تأخيرها فاذ لم يتعين عليها
فقد سقطت عنها ولو كانت الصلاة تجب باول الوقت لكان من صلاها بعد مضي مقدار ما
من اول وقتها قاضيا لها لا مصليا وفي هذا [illegible] بتاخيرها عن [illegible] اذ هو موجر لها عن وقتها
باطل لا خفاء به من احد وبالله تعالى التوفيق ٥

فان طهرت في آخر وقت
بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت فلا يلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها
وهو قول الاوزاعي واصحابنا وقال الشافعي [illegible] عليها ان تصلي ٥
برهان صحة قولنا ان الله تعالى لم يبح الصلاة الا بطهور وقد جعل تعالى للصلوات اوقاتها
لم يمكنها الطهور من الوقت الباقي فهي [illegible] انها لم تكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها ان تؤديها
في غير وقتها وبالله تعالى التوفيق ٥

وللرجل ان يتلذذ من زوجته الحائض
في حالة الا بالجماع في الفرج و

ينشر ولا يوجد واما الدبر فحرام في كل وقت وفي هذا خلاف قد روينا عن ابن عباس
انه كان يعتزل فراش امرأته اذا حاضت وقال به عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعطاء الا انه
لا يصح عن عمر وابو حنيفة والشافعي ومالك لا يمنعون ما تحت الازار من السرة فقاعدا الى اعلاها
ليس لهما دليل على ذلك فاما من ذهب مذهب ابن عباس فانه احتج بقول الله تعالى ويسئلونك عن
المحيض [illegible] فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وبحديث رويناه من
طريق ابي داود [illegible] عن عائشة ام المؤمنين قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم
نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر اما
هذا الخبر فانه من طريق [illegible] وطريقه لم ذرة وهي مجهولة فسقطا
[illegible] الرجال وليس بالمشهور [illegible] فيه [illegible]
واما الاية فغير موجبة لفعل ابن عباس الا لو لم يات نص صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه [illegible] ابو حنيفة ومالك والشافعي
عندنا [illegible] ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب الى ما قال به ابو حنيفة [illegible]
فوجدناهم يحتجون بخبر رويناه من [illegible] عن مخرمة بن بكير عن [illegible] ميمونة ام المؤمنين قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب وبحديث آخر رويناه
من طريق الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين
او الركبتين وبحديث [illegible] رويناه من طريق ابي خليفة عن مسدد عن ابي عوانة عن
عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن عائشة انها كانت [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض
وبينهما ثوب وبخبر رويناه من طريق ابي اسحق عن عاصم بن عمرو البجلي عن نفر [illegible] عن عمر [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته حائضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ما
فوق الازار ولا تطلعن الى ما تحته حتى تطهر وروي ايضا عن ابي اسحق عن عمير مولى عمر مثله
ومن طريق [illegible] عن ملك بن مغول عن عاصم بن عمرو وابن عمر فذكر مثله وروينا ايضا
عن مسدد عن ابي الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر فذكره وبحديث رويناه
من طريق [illegible] محمد بن بكار [illegible] يحيى بن محمد [illegible] العلاء [illegible] عن حرام بن حكيم عن عمه انه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وبخبر
رويناه من طريق [illegible] بقية بن الوليد عن سعد بن عبد الله الاغطش عن
عبد الرحمن بن عائذ الازدي هو ابن قرط امير حمص عن معاذ بن جبل سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل
وبحديث رويناه من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس انه
[illegible] والله اعلم ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فهو كذلك يحل له ما فوق الازار وبخبر رويناه من طريق محمد بن الجهم عن [illegible] عن ابي الفرع [illegible]

224

عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل للرجل من امرأته
فوق الإزار فنظرنا في هذه الآثار فوجدناها لا يصح منها شيء أما حديث ميمونة فإنه
عن مخرمة بن بكير ولم يسمع من أبيه وأيضا فقد قال فيه ابن معين مخرمة ضعيف وهو
وإن كان العدل فيلزم فلا يلزم لأنه لم يثبت تقليده ومخرمة ضعيف وعلم
والآخر من طريق ندبة وهي مجهولة لا تعرف وأيضا فإن أبا داود روى هذا الحديث عن الليث
فقال فيه ندبة بفتح النون والدال ومعمر يرويه ويقول ندبة بضم النون وأسكان الدال
يقول بُدَيّة بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة كلهم يروي عن الزهري
وصاحبة هذا الاسم لم يسمها إلا على محمد فسقط الخبر وأما حديث عائشة فإنه
من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف ضعفه شعبة ولم يوثقه فسقط وأما الثاني فمن طريق عبد الله بن
عمر وهو العمري الصغير وهو متفق على ضعفه إنما الثقة أخوه عبيد الله فسقط حديث
عائشة وأما حديث عمر فإن أبا إسحاق لم يسمعه من عمير مولى عمر هكذا رويناه من طريق
زهير بن حرب نا عبد الله بن جعفر المخرمي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي
إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الخبر فسقط
إسناده لأن عاصما لم يسمعه من عمير بل رواه كما ذكرنا منقطعا عن عمير ورويناه
عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو الشامي عن أحد النفر الذين أتوا عمر فذكر
الحديث بنصه ورويناه أيضا من طريق شعبة قال سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل
من القوم الذين سألوا عمر فذكر الحديث نفسه فإنما رواه عاصم عن رجل مجهول عن
عمر ثم نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه فوجدناه لا يصح لأن حرام
وهو الذي روى هذا الاثنين من المدينة وأيضا فإن هذا الخبر رواه عن حرام
ضعيف ثم نظرنا في حديث معاذ فوجدناه لا يصح لأنه عن بقية وليس بالقوي
عن سعيد الأغطش وهو مجهول ثم ما فيه من أن التعفف عن ذلك أفضل وهو لا
نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه عن ابن عباس ليس كذا فسقط
كلها ولم يجز التعلق بشيء منها ثم نظرنا فيما قلناه فوجدنا الصحيح عن ميمونة
أم المؤمنين رضي الله عنها هو ما رويناه من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض ورويناه من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
النخعي كلاهما عن الأسود عن عائشة أنها قالت كان إحدانا إذا كانت حائضا
فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزر ثم يباشرها وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله
يباشرها وهي حائض وقال سمعت عائشة أم المؤمنين تقول كنت أنا ورسول الله
البائع عن خلاس بن عمرو قال سمعت عائشة أم المؤمنين تقول كنت أنا ورسول الله في الشعار الواحد وأنا حائض فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده
فمن طريق أبي داود عن عكرمة

225

بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض
شيئا ألقى على فرجها ثوبا ومن طريق مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها
ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى ويسألونك
عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل
شيء إلا النكاح فكان هذا الخبر بصحته وبيان أنه كان إثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية
وهو الذي لا يحل تعديه وأيضا فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض وهذا الفرج معروف
يكون الآية حينئذ موافقة للخبر ويكون معنى فاعتزلوا النساء في موضع الحيض وهذا هو الذي
صح عن جماعة في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا عن أيوب السختياني عن أبي معشر
عن إبراهيم النخعي عن مسروق قال سألت عائشة ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قالت كل شيء إلا الفرج
ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فاعتزلوا النساء في المحيض قال اعتزلوا نكاح فروجهن وهو قول أم سلمة
ومسروق والحسن وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي وهو قول سفيان الثوري ومحمد بن الحسن والصحيح من
قول أبي يوسف وبه يقول أبو سليمان وداود بن علي وغيرهم من أصحاب الحديث
قال أبو محمد وبه نقول فأما من لا يرى إلا ما أطلق به لسانه فإن حديث عمر الذي لا يصح ناسخ لحديث أنس الذي لا يشك غيره
معناه وقال بل حديث أنس كان متصلا بنزول الآية وهذا هو الكذب
بعينه ونحن لا نعلم أيهما كان قبل نزول الآية ولعله كان قبل نزولها فإذ
لا علم لنا بهذا ولو صح حديث عمر فمن لنا أنه كان بعد نزول الآية وعنه رسول الله
للحكم فيه وهو على ضعفه هكذا فلا يجوز القطع بأحدهما ولا يجوز ترك ما جاء به القرآن وعنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم إثر نزول الآية لظن كاذب ينبغي حديث لا يصح مع أن الحديث الثابت الذي رويناه
من طريق الأعمش عن ثابت عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
ناوليني الخمرة من المسجد فقالت إني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست في يدك
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت إني حائض فقال إن حيضتك
ليست في يدك فيها دليل أن لا يجتنب إلا الموضع الذي فيه الحيضة وحده وبالله تعالى التوفيق
دم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض هذا لا خلاف فيه من أحد حاشا الطواف بالبيت
ثم نقول وما كان ذلك بين ثم
لأن النهي ورد في الحائض ولم يرد في النفساء وما كان ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعائشة أنفست لما حاضت وحكم الحيض في كل شيء كحكم النفاس صحيح وبالله تعالى التوفيق
قلت نعم فسمى الحيض نفاسا وكذلك الغسل منه واجب بإجماع ولكن الجنب لأنه لم يأت
وجائز للحائض والنفساء أن تتزوجا وأن تدخلا المسجد وكذلك الجنب
نهي عن ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وقد كان أهل الصفة يبيتون في
المسجد بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعة كثيرة ولا شك أن فيهم من يحتلم فما نهوا قط
عن ذلك وقال قوم لا يدخل المسجد الجنب والحائض
لا محتجين بهذا

الشافعي وذكروا قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وادعوا أن زيد بن أسلم وغيره قال في
قوله تعالى لا تقربوا الصلاة معناه ولا تقربوا مواضع الصلاة
قال علي في قول زيد ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه لأنه لا يظن أن الله تعالى أراد أن يقول لا تقربوا مواضع
الصلاة فيلبس علينا فيقول لا تقربوا الصلاة وروي أن الآية في الجنب والصلاة نفسها عن علي بن أبي
طالب وابن عباس وجماعة وقال مالك لا يمر فيه أصلا وقال أبو حنيفة وأبو داود
لا يمر فيه فإن اضطر إلى ذلك تيمم ثم مر فيه واحتج من منع من ذلك بحديث
أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وآخر رويناه من
طريق ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة بنت دجاجة حدثتني أم سلمة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بأعلى صوته ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض
إلا للنبي وأزواجه وعلي وفاطمة وخبر آخر رويناه عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبي
غنية عن إسماعيل عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء إلا محمد وأزواجه وعلي وفاطمة بنت محمد
وآخر رويناه من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد بن المطلب بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن أذن لأحد أن يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب
إلا علي بن أبي طالب
وهذا كله باطل أما أفلت فغير مشهور ولا معروف
بالثقة وأما محدوج فساقط يروي المعضلات عن جسرة وأبو الخطاب الهجري مجهول
وأما عطاء الخفاف فهو منكر الحديث وإسماعيل مجهول ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب
وكثير بن زيد مثله فسقط كل ما في هذا الخبر جملة وروينا من طريق البخاري عن عائشة أم المؤمنين
أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت
فكان لها خباء في المسجد أو حفش فهذه امرأة ساكنة في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينه عليه السلام
عنه فمباح وقد ذكرنا عن عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله جعلت لي الأرض
مسجدا ولا خلاف في أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض وهي مسجد فلا يجوز أن يخص
بالمنع من بعض المساجد دون بعض ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر عليه السلام
عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط ومن الباطل المتيقن أن
يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها إلا عن الطواف ويقتصر على منعها من الطواف وهو قول
المزني وابن سليمان داود بن علي وغيرهما وبالله تعالى التوفيق
[illegible]

... وإن كان في انقطاع الدم فنصف دينار وروينا عنه أيضا أنه قال من وطئ
حائضا فعليه عتق رقبة وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الذي يطأ امرأته وهي حائض
يتصدق بدينار وروينا عن قتادة إن كان واجدا فدينار وإن لم يجد فنصف دينار وقال
الأوزاعي يتصدق بخمسي دينار وقال أحمد بن حنبل وإسحاق يتصدق بدينار أو بنصف
دينار وقال الحسن البصري عليه عتق رقبة فإن لم يجد فبدنة فإن لم يجد فعشرون صاعا
[illegible] قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار واحتجوا بحديث رويناه من
طريق مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتصدق بنصف دينار وفي بعض
ألفاظ هذا الخبر إن كان الدم عبيطا فدينار وإن كان فيه صفرة فنصف دينار وبحديث
رويناه من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الذي يأتي امرأته حائضا يتصدق بنصف دينار وبحديث رويناه من طريق الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعني الذي وطئ
امرأته حائضا أن يتصدق بخمسي دينار ورويناه من طريق عبد الملك بن حبيب نا أصبغ بن الفرج
عن ابن ... عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان له جارية فأراد أن يأتيها فقالت
إني حائض فوقع عليها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بنصف خمسي دينار وآخر
من طريق عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن أيوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتصدق بدينار أو بنصف دينار وبحديث رويناه من طريق موسى
بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أصاب حائضا بعتق نسمة ورويناه
عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي عن علي بن بذيمة عن
سعيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله نصا واحتج من أوجب عليه العتق
بالقياس على الواطئ نهارا في رمضان
قال علي أما حديث مقسم فمقسم ليس بالقوي فسقط الاحتجاج به وأما حديث
الأوزاعي فمنقطع لا يصح وأما حديث شريك فشريك وخصيف كلاهما ضعيف فسقط الاحتجاج به وأما حديث عبد الملك بن حبيب
فلو لم يكن غيره لكفى به سقوطا فكيف وأحدهما عن المكفوف ولا يعرف من هو وعن أيوب بن خوط وهو
ساقط والآخر عن أصبغ وعبد الملك بن حبيب وأما حديث الوليد بن مسلم من طريق موسى بن أيوب وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم فكلاهما ضعيف
ساقطان وأما قياس الواطئ حائضا على الواطئ في رمضان
فقياس والقياس كله باطل ومن هذا الباب من الآثار الواهية كحديث حرام في الاستطهار وحديث جسرة وغيره
في أن لا يدخل المسجد حائض ولا جنب وبالأخبار الواهية
في أن لا يقرأ الجنب القرآن
أن يقولوا [illegible]

فمن احسن على علاتها من تلك الضلع الذي التي لقد وابها مثالك ولا لكن هذا بمبي اضطرا
لا تتعلقون بمتشدد ولا بشيء ولا قوي ولا ضعيف الا ما او اتوا بتقليد مقدر ولقد كان يلزم الا
في رمضان على الواطي فيه ان تقيس وا على الحائض على الواطي في رمضان [illegible] وجاء رجلا
حلالا في الاصل حرم لما يصفه نذر قوده وهذا اصح من قياساتهم الفاسدة فان الواطي [illegible]
بالواطي الاكل الواطي [illegible] بالتمس [illegible] المتعوذ [illegible] المكلف بالحجر
ومن فرج الزوجة المسلمة [illegible] الملعون وسائر تلك المقاييس الفاسدة [illegible]
كل ذي [illegible] لا النصوص [illegible] ولا القياس يتعلقون واناهم [illegible]
واما نحن فلم نحج شيء من [illegible] الاثام لا [illegible]
وبالله تعالى التوفيق

به فاذا لم يصح في ايجاب شيء على الواطي الحائض من الاحرام فلا يجوز ان يلزم حكم الشرع
الا من الله تعالى [illegible] المعصية التي عليها والاستغفار والتعزير لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده لقد ذكرناه باسناده وسنذكر مقدار التعزير
وكل ذلك [illegible] الكامل [illegible]
في موضعه ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق

[illegible] وقد ذكرنا ان الحامل حيضا [illegible]
نفع آخر ولد في بطنها فليس حيضا ولا نفاسا ولا يمنع من شيء [illegible] ولا اجماع
[illegible] انه ليس ايضا نفاسا لا تمام تنفسه ولا وضعت حملها بعد ولا جاء نص ولا اجماع
حيض او نفاس وبالله تعالى التوفيق فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلوة والصوم
واباحة الجماع الا بنص ثابت لا بالدعاوي الكاذبة وبالله تعالى التوفيق

وان رأت العجوز المسنة دما اسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والو
برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه قبل باسناده ان دم الحيض اسود
يعرف ولم عليه السلام اذا اتاه [illegible] الصلاة وقوله عليه السلام في الحيض هذا شيء كتبه
الله تعالى على بنات آدم وهذه اسود [illegible] من بنات آدم ولم يات نص [illegible]
ليس حيضا كما جاء النص في الحامل فان ذكروا قول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر قلنا انما اخبر تعالى عنهن بيأسهن من المحيض ولم يخبر تعالى با
يأسهن قاطع لحيضهن ولو ذكر يأسهن عن الحيض لكن قلنا ان يأسهن ليس مانعا من ان يحدث
تعالى لهن حيضا ولا اخبر تعالى بان ذلك لا يكون ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وقد [illegible] الله تعالى القوا
من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فاخبر تعالى انهن يئسن من النكاح ولم يكن ذلك مانعا [illegible]
فلا خلاف من احد ولا فرق بين وجود الكلام من الله تعالى في اللائي يئسن من المحيض وا
يرجون نكاحا وكلاهما حكم وارد في اللواتي يظن [illegible] الظن وكلاهما لا يمنع ما يئسن منه
من [illegible] والنكاح ويتولان في العجز [illegible] فقط وبالله تعالى التوفيق
واول الحيض دفعة فاذا رأت المرأة [illegible] اسود من فرجها [illegible]
عن الصلاة والصوم [illegible]

[illegible] على بعلها او سيدها فان رأت اثر الدم الاحمر او كغسالة اللحم او الصفرة
[illegible] او [illegible] الناقة فقد طهرت وتغتسل او تتيمم ان كانت من اهل التيمم
[illegible] والصوم وياتيها بعلها او سيدها وهكذا ابدا متى رأت الاسود فهو حيض ومتى
رأت غيره فهو طهر وتعتد بذلك من الطلاق فان تمادى الاسود فهو حيض الى تمام
سبعة عشر يوما فان زاد ما قل او كثر فليس حيضا فنذكر حكم ذلك ان شاء الله تعالى بعد هذا
[illegible] ذكرنا قبل من ورود النص بان دم الحيض اسود يعرف وما عداه ليس
[illegible] ولم يخص عليه السلام لذلك عددا او وقتا من عدد بل اوجب برؤيته ان لا تصوم
لا تصلي وحرم تعالى ان يجامع فيه ولم عليه السلام بالصلاة عند ادباره والصوم واباح تعالى
[illegible] عند الطهر منه ولا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك وما دام يوجد الحيض

[illegible] الذي جعله الله تعالى له هو ما [illegible] نص او اجماع على انه ليس حيضا ولا نص ولا اجماع في
[illegible] سبعة عشر يوما فانه الاجماع فيه انه ليس حيضا ووقف عنده وانتقلت عن حكم الحيض
ما اختلف فيه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام جعل للدم الاسود
حكم الحيض فهو حيض [illegible] ما ذكرنا لم يات نص ولا اجماع على انه يغير الطهر المبيح للصلوة
والصوم لا يكون [illegible] في العدة فان [illegible] بغير ذلك مخطئ متيقن الخطأ وقائل ما لا قران
به ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا اجماع بل القران والسنة كلاهما يوجب ما قلنا
امتناع الصلاة والصوم بالحيض ووجوبهما بعدم الحيض ووجود الطهر وكون الطهر
[illegible] الحيض [illegible] العدة قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
[illegible] ايام القرء [illegible] متوسط وقف ما لا علم له به وما لم يات نص ولا اجماع
[illegible] ثلاثة مواضع احدها اقل مدة الحيض والثاني اكثر مدة الحيض والثالث
[illegible] العدة في ذلك بين الصلاة والصوم فاما اقل مدة الحيض فان طائفة قالت
الحيض دفعة تترك فيها الصلاة والصوم ويحرم بها الوطء واما في العدد فلا ثلاثة
[illegible] وهو قول مالك وقد روي عن مالك ايضا اقله في العدة خمسة ايام وقالت طائفة
اقل الحيض [illegible] ولعدة في الصلاة والصوم والوطء والعدة وهو قول الاوزاعي ولهذ
[illegible] عن علي واصحابه وقالت طائفة اقل الحيض يوم وليلة وهو الاشهر
[illegible] احمد بن حنبل وهو قول عطاء وقالت طائفة اقل الحيض ثلاثة ايام فان انقطع قبل
ثلاثة فهو استحاضة وليس حيضا ولا تترك له صوم ولا صلاة وهو قول ابي حنيفة واصحابه
[illegible] وقالت طائفة حيض [illegible] او سبع وهو قول لا [illegible] حنبل
[illegible] في الصوم وتحريم الوطء وبين العدد فقول طائفة الخطا ظاهر على قولها
[illegible] سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس [illegible]
[illegible] ولا من احتياط وكل من رأى له وجه فوجب تركه ثم نظرنا في قول [illegible]
[illegible] ثما استثنا او سبع فلم نجد له حجة لا [illegible]

وذكروا حديثا رويناه من طريق ابن جريج عن عبد الله بن محمد عن ابرهيم بن محمد بن طلحة
عن عمر بن طلحة عن ام حبيبة انها استحيضت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل حيضتها ستة
او سبعة ورويناه ايضا من طريق الحميدي [illegible] زكريا بن عدي [illegible] عبيد الله [illegible]
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها تحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله تعالى ثم اغتسلي [illegible]
استنقيت فصلي اربعا وعشرين او ثلثا وعشرين واياما وصومي كذلك وافعلي في كل
شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن [illegible]
هذا حكم المستحاضة [illegible]
احدهما ان ابن جريج لم يسمعه من عبد الله بن عقيل [illegible] رويناه من طريق [illegible] بن حنبل [illegible]
هذا الحديث فقال ان ابن جريج حدثت عن ابن عقيل ولم يسمعه [illegible] قال [illegible]
ابن جريج عن النعمان بن راشد قال احمد والنعمان يعرف فيه الضعف وقد رواه ايضا [illegible]
[illegible] وكلاهما ضعيف وعن عامر بن [illegible] وهو ضعيف وايضا فعمر بن طلحة
مجهول لا يعرف [illegible] واما الاخر فمن طريق [illegible] اسامة وقد ترك احد [illegible]
الخبر جملة والثاني انهم [illegible] المعهود من طريق حيض النساء فلا حجة في هذا
لم يوجب مراعاة ذلك قران ولا سنة ولا اجماع وقد يوجد في النساء من لا تحيض
فلا تجعل لها حكم الحيض فبطل حملهن على المعهود وقد يوجد من حيضها [illegible]
هذا القول ثم نظرنا في قول من قال اقل الحيض خمس فوجدناه قولا بلا دليل وما كان [illegible]
فهو باطل بلا شك ثم نظرنا في قول من جعل اقل الحيض ثلثة ايام فوجدناهم يحتجون بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي [illegible]
رويناه من طريق ابي اسامة سمعت هشام بن عروة اخبرني ابي عن عايشة ان [illegible]
وسلم قال ذلك لفاطمة بنت ابي حبيش ورويناه ايضا من طريق [illegible]
الزهري عن عروة بن الزبير حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء
[illegible] انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد
الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل قالوا واقل ما يقع عليه اسم
ايام ثلثة [illegible] رويناه من طريق جعفر [illegible]
[illegible] اسد بن سعيد البجلي عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم
عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حيض اقل من ثلث ولا فوق عشر
[illegible] انس بن مالك ورويناه ايضا عن عايشة [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طريق [illegible] وهو قول الحسن
[illegible] من طريق عايشة وفاطمة [illegible] لان رسول
[illegible] كانت [illegible] معهود [illegible]

الراوي لهذا الحديث عمران بن طلحة [illegible]
[illegible] ابو داود والترمذي [illegible]
[illegible] خرج [illegible] والصحيح عمران [illegible]

[illegible] ولم يامرها عليه السلم بالغسل [illegible] ايام [illegible]
[illegible] يحيى بن سعيد القطان وزهير بن معوية وحماد بن زيد وسفين وسفين وابو معوية
[illegible] وعبد الله بن نمير وابن جريج والدراوردي ووكيع بن الجراح كلهم عن هشام بن عروة عن [illegible]
[illegible] حبيش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
[illegible] فاغتسلي وصلي ورواه ملك والليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن وحماد بن سلمة وعمرو
[illegible] كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ورواه الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن
عايشة والمنذر بن المغيرة عن عروة كلهم اذا جاءت الحيضة واذا [illegible] واذا ابدا الدم الاسود
[illegible] ورويناه من طريق [illegible] عن عايشة ام المومنين ان ام حبيبة سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عايشة رايت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فهذا امر لمن كانت حيضتها اقل
[illegible] ايام [illegible] كلها [illegible]
[illegible] ذكرنا انما اراد [illegible]
[illegible] عليه السلم بقوله [illegible] واما
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم فسقط قولهم [illegible]
[illegible] القدم وهو مجهول [illegible] ولا اشكل
[illegible] السقوط لانه من طريق [illegible]
[illegible] الايام [illegible] لا اقل [illegible]
[illegible] سبع [illegible] ضعيف
[illegible] من طريق الخلد بن ايوب وهو
واما احتجاجهم [illegible] فلا يصح عنها لانه [illegible]
[illegible] عقيل [illegible] ام المومنين لما كان في ذلك حجة لانه [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] ام المومنين [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق فسقط هذا القول [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] من التصويب فلا ادعى مدع في ذلك [illegible]
[illegible] والشافعي قد اوصيا [illegible]
[illegible] فسقط ايضا هذا القول [illegible]
[illegible] وفطر الصايمة وتحريم الوطء وبه احكام الحيض [illegible]
[illegible] ثم لنسلهم عن من [illegible] الدم في ايام حيضها [illegible]
[illegible] ولا تفصل [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] في ايام حيضها
[illegible] وكان يلزم [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] ذلك اقل الحيض [illegible]
[illegible] فقد ظهر فساد قولهم [illegible] الاجماع [illegible]

كما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت
فاغتسلي وصلي دون تحديد وهذا هو قولنا وقد ذكرنا قبل باصح اسناد [illegible]
انه افتى اذا رأت الدم البحراني ان تدع الصلاة فاذا رأت الطهر [illegible]
فلتصل واما اكثر مدة الحيض فان مالكا والشافعي قالا اكثره خمسة عشر يوما لا يكون اكثر
وقال سعيد بن جبير اكثر الحيض ثلاثة عشر يوما وقال [illegible] وسفيان اكثره عشرة
فاحتج ابو حنيفة بالاخبار التي ذكرنا وقال لا يقع اسم ايام الا على عشرة فما دون [illegible]
انه لم ينقل الحد في الحيض [illegible] قال ابو محمد رحمه الله اما قولهم ان اسم الايام
لا يقع على اكثر من عشرة فكذب لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا لغة ولا شريعة [illegible] وقد قال تعالى
من ايام اخر وهذا واقع على الشهر يوما بلا اختلاف وحديث معاذ قد ذكرنا بطلانه واما
قولهم انه لم ينقل احد ان ايام الحيض اقل من عشرة فهو كذب وقد ذكرنا قوما قالوا ان ايام الحيض
او سبعة وقول مالك اقل الحيض خمسة ايام فحصل قولهم دعوى [illegible]
حد ثلاثة عشر يوما وكذلك ايضا واما من قال خمسة عشر يوما فانهم ادعوا الاجماع على ان ما
حيض اكثر من ذلك [illegible] قد نقلنا من طريق عبد الرحمن بن مهدي
الثقة المخبرة ان امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوما ورويناه عن [illegible] وقال
سبعة عشر يوما وعن [illegible] سبعة عشر يوما قال
رحمه الله قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود [illegible]
الانتباه لذلك وصح انها ما دامت تراه فهي حائض [illegible]
انه ليس حيضا [illegible] دم اسود ليس حيضا ولم يوقت [illegible]
ان تراه المرأة [illegible] بذلك واوجب ترك الصلاة برؤية الدم الاسود
[illegible] انه ليس حيضا [illegible]
[illegible] ان الحيض اكثر من الطهر وهذا محال [illegible]
[illegible] ولا سنة
ولا احد [illegible] وبالله تعالى التوفيق
[illegible] الطهر [illegible] ولا حيض بلا خلاف من احد مع المشاهدة لذلك وقد [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة لا يكون طهر اقل من خمسة عشر [illegible]
[illegible] لا يكون طهر اقل من تسعة عشر يوما وقال [illegible] الايام الثلثة والاربعة والخمسة
[illegible] ليس طهرا [illegible] حيض واحد وقال الشافعي [illegible] كقول ابي حنيفة
انه لا حد لاقل الطهر وهو قول [illegible] وهو قول ابن عباس كما اوردنا [illegible] ولا مخالف له
من الصحابة رضي الله عنهم فاما من قال لا يكون طهر اقل من خمسة عشر يوما [illegible]
[illegible] واما من قال لا يكون طهر اقل من تسعة عشر يوما [illegible] كل حيض وطهر
[illegible] للحيض [illegible] حيض [illegible]
[illegible] يكون حيض وطهر في اقل من شهر [illegible]

[illegible] لانه قول لم يقله الله تعالى [illegible] الله تعالى كما [illegible] ان الله تعالى لم يجعل
[illegible] حيضة وطهر شهرا بل لا يختلف اثنان من المسلمين في ان هذا باطل لانه
لا يختلف في امرأة تحيض في كل شهر مرة او في كل ثلثة اشهر مرة [illegible] حتى يتم
ولا [illegible] الله تعالى [illegible] بدل كل حيضة وطهر شهرا بل قد وجدنا العدة
[illegible] يمنع الحمل فبطل كل هذا [illegible] وكل ظن كاذب [illegible]
[illegible] واما قول [illegible] لانه لم يجعل خمسة ايام [illegible] الحيض طهرا او [illegible]
[illegible] بالصلاة والصوم [illegible] وطئها لزوجها فكيف لا يكون طهرا [illegible] وكيف
[illegible] اليوم واقل منه حيضا [illegible] بالفطر في رمضان وبترك الصلاة وهذه اقوال
[illegible] فساد [illegible] من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] فان
قالوا انكم تقولون ان العدة تنقضي في يوم [illegible] قلنا نعم وكان ماذا [illegible]
[illegible] رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] وانتم اصحاب قياس بزعمكم وقد اريناكم العدة
[illegible] اقل من ساعة [illegible] فقالوا ان هذا لا [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] لم يأت بها نص ولا
[illegible] ان العدة عندنا وعندكم [illegible] العجوز بنت المائة سنة ونحن وانتم على [illegible]
[illegible] والثالث ان العدة [illegible] الصغيرة التي لم تحمل والرابع انها تلزم من العقيم
[illegible] والخامس انها [illegible] والسادس انها تلزم من
[illegible] والسابع انها تلزم من [illegible] قل او كثر [illegible]
[illegible] طلقها [illegible] انها لا حمل بها والثامن انها لو كانت
[illegible] والتاسع انها تلزم المطلقة [illegible]
[illegible] والعاشر [illegible] فقالوا لا تصدق المرأة في ان عدتها انقضت
[illegible] تصدق في ثلثة اشهر وقال ابو حنيفة لا تصدق المرأة في ان عدتها
[illegible] اقل من ستين يوما [illegible] وقال محمد بن الحسن تصدق في اربعة وخمسين يوما
[illegible] اقل من ذلك وقال مالك تصدق في اربعين يوما لا في اقل [illegible] وقال ابو يوسف تصدق في
[illegible] وثلثين يوما لا اقل [illegible] وقال الشافعي تصدق في [illegible]
[illegible] هذه المدد [illegible] اصولهم لا يؤمن مع انقضائها وجود الحمل [illegible]
[illegible] دليلهم ولا يجوز البتة ان يؤمن الحمل الا بعد انقضاء [illegible] ازيد من اربعة اشهر
[illegible] ومن يصدقون قولها [illegible]
[illegible] فطهر من [illegible]
[illegible] الكامل [illegible]
[illegible] وقد روينا عن [illegible] في شهر [illegible] ليلة [illegible]

بالبينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها [illegible] [illegible]
الصلاة من الطمث الذي هو الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلي فيقال [illegible]
فهي كاذبة فقال علي بن أبي طالب قالون معناه أصبت

قولنا وروينا عن محمد بن سيرين انه سئل ايكون حيضا خمسة ايام قال النساء اعلم بذلك
لا يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قول علي بن ابي طالب وهذا
هو قولنا وبالله تعالى التوفيق والنفاس والحيض في كل ذلك سواء وبالله تعالى التوفيق
ولم يختلف ان كان دفعة ثم انقطع الدم ولم يعاوده فانها تصوم وتصلي [illegible]
ابو يوسف ان عاودها في الاربعين يوما فهو دم نفاس وقال محمد بن الحسن ان عاودها
بعد الخمسة عشر يوما فليس دم نفاس ومن حدوده لم يات بها
قرآن ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهي باطل واما اكثر النفاس فان مالكا [illegible]
ثم رجع عن ذلك وهو قول الشافعي وقال يسأل النساء اعلم وقال ابو حنيفة اكثر
اربعون يوما فما كان من خمسين يوما فلا نعلم انه حجة واما من قال اربعون يوما
ذكروا في ذلك روايات من طريق ام سلمة من طريق مسة الازدية وهي مجهولة [illegible] رواية
عمر من طريق جابر الجعفي وهو كذاب ورواية عن عائذ بن عمرو ان امرأته رأت
بعد عشرين يوما فاغتسلت ودخلت معه في لحافه فضربها برجله وقال لا تغريني
عن ديني حتى تمضي الاربعون ومن لا يقولون بهذا او لا يقولون بهذا لا ممن اصبح [illegible]
بن ايوب والليث بالتوقيت وعن الحسن من عثمان بن ابي العاص مثله وعن جابر عن خيثمة
بن [illegible] وكيع عن ابي عوانة عن جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس [illegible]
النفساء نحوا من الاربعين يوما لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد ذكرنا وتذكر ما خالفوا فيه الصاحب والصحابة لا يعرف له مخالف
ذلك ما ذكرناه في المسألة المتصلة بهذه من خلافهم لعثمان فانهم خالفوا فيه ابن
[illegible] الصحابة اصلا ولقد يلزم من الشافعيين والمالكيين المشنعين بخلاف الصاحب
من الصحابة ان يقولوا بشيء مما عن من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم
فلما لم يات في امد النفاس نص قرآن ولا سنة وكان الله تعالى قد فرض علينا الصلاة والصوم
واباح وطئها الزوج لم يجز لنا ان نمتنع من ذلك لا حيث منع منه الحيض [illegible]
لعيناها من طريق عبد الرزاق عن الضحاك بن مزاحم قال تنتظر اذا ولدت [illegible] او اللبن
ليلة ثم تغتسل وتصلي قال جابر وقال الشعبي تنتظر اقصى ما تنتظر المرأة [illegible] قال عبد الله
معمر وابن جريج قال معمر عن قتادة وقال ابن جريج عن عطاء ثم اتفق عطاء وقتادة [illegible]
اذا ولدت كامرأة من نسائها قال عبد الرزاق وبه يقول سفيان
[illegible] الاوزاعي عن اهل دمشق النفساء من الغلام ثلاثون ومن الجارية اربعون ليلة [illegible]
[illegible] خلاف طائفة من الصحابة [illegible] الله عنهم لا يعرف لهم مخالف [illegible]
[illegible] المسألة خلاف الاجماع [illegible]

[illegible] الدبوسي والشافعي الا انهم حدوا احدودا لا يدل على شيء منها قرآن
ولا اجماع واما نحن فانا نقول ان ما اجمع عليه من انه دم يمنع مما يمنع منه الحيض فهو [illegible]
[illegible] حدثنا حمام نا [illegible] بكير نا مالك بن عائذ نا ابو الحسن عبيد الله بن [illegible] نا ابو يحيى زكريا
[illegible] الساجي نا ابو سعيد [illegible] نا محمد بن عبد الرحمن المحاربي عن سلام بن سليمان المدائني
عن حميد عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر النفاس ان تقعد اربعين يوما
[illegible] بن سليمان ضعيف منكر الحديث وقال ابو حنيفة اقل امد النفاس خمسة وعشرون
يوما وقال ابو يوسف اقل امد النفاس احد عشر يوما
[illegible] ان الله تعالى بها والعجب ممن يحد مثل هذا برأيه ولا ينكره على نفسه ثم ينكر على من وقف
[illegible] في القرآن ورسوله صلى الله عليه وسلم واجمع عليه المسلمون [illegible]
ثم رجعنا الى ما ذكرنا قبل من النفاس

حكم تقدم بيانه [illegible] وحكمه في الحيض لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
[illegible] وامده امد الحيض [illegible] دم الحيض دم اسود يعرف
[illegible] يمنع حيضة فيها [illegible] ولقوله عليه السلام في الدم الاسود [illegible] والصلاة
[illegible] ومنهم يقولون [illegible] وقد حكموا له بحكم واحد في تحريم الوطء والصلاة
[illegible] قبل منهم لم يجعلوا المرة ولهذا وبالله تعالى التوفيق
[illegible] او ما تراه دما اسود فهو حيض كما قدمنا تدع الصلاة والصوم ولا يطأها
[illegible] فان تلون او انقطع السبعة عشر يوما فاقل فهو طهر صحيح تغتسل وتصلي وتصوم
[illegible] من زوجها ولو تمادى اسود تمادى على انها لا يبعد السبع عشرة ليلة فان تمادى بعد
[illegible] اسود فانها تغتسل ثم تصلي ويأتيها زوجها ومن طاهر ابدا لا ترجع الى حكم الحائض الا ان
[illegible] ذكرنا فيكون حكمها اذا كان اسود حكم الحيض واذا تلون او انقطع او دام على
سبعة عشر حكم الطهر في ما التي قد حاضت وطهرت فتمادى بها الدم فكذلك ايضا في كل شيء الا
[illegible] الدم [illegible] اسود متصلا في اذا جاءت الايام التي كانت تحيض اول الوقت الذي كانت
[illegible] في الشهر او مرة في الشهر او في عام فاذا كان ذلك الاشهر امسكت
امسكت عنه [illegible] في ذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصلت حكم الطاهر في كل شيء وهكذا
[illegible] او تنقطع فان كانت مختلفة الايام [illegible] قبل ان يتمادى بها
لم يعرف [illegible] لزمها فرضا ان تغتسل لكل صلاة وتتوضأ لكل صلاة فرض وتصلي الظهر
[illegible] تتوضأ وتصلي العصر في اول وقتها ثم تغتسل وتتوضأ وتصلي المغرب في آخر وقتها
[illegible] وتصلي العتمة في آخر وقتها ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الصبح ولها ان تغتسل في اول
[illegible] الظهر والعصر فتصليهما وفي اول وقت المغرب والعتمة فتصليهما كلا
[illegible] ولا بد وتتوضأ لكل صلاة فرض وتتنفل في يومها وليلتها فان عجزت عن ذلك وكان
[illegible] كما ذكرنا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه
[illegible] الحيض [illegible] اسود يعرف فان كان [illegible] رضي الله عنه [illegible]

236

اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
فاغسلي عنك الدم وصلي هكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وجاءت من اعتاد تلون الدم وروينا من طريق [illegible] ابي حبيش
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق
ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ومن طريق مسلم
ان ام حبيبة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم قالت عائشة رايت مركنها ملآن دما فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي
ففي هذين الخبرين ايجاب مراعاة الايام التي كانت تحيض فيها [illegible]
الدم واما المبتداة التي لا يتلون دمها عن السواد ولا مقدار عندها [illegible]
[illegible] فهي طاهر تصوم وتصلي [illegible] ان الدم الاسود دم حيض
ما ليس بحيض اذ ذلك كذلك فلا يجوز لاحد ان يحكم برايه في ذلك الدم حيض وبعضه
لانه يكون شارعا في الدين ما لم ياذن به الله تعالى او قائلا على الله ما لا يعلم
وذلك كذلك فلا يحل لها ان تترك يقين ما افترض الله تعالى عليها من الصوم والصلاة لظن [illegible]
حيض ولعله ليس حيضا وان الظن اكذب الحديث وهذا الذي قلنا هو قول مالك وداود
وقال الاوزاعي تجعل لنفسها مقدار حيض امها وخالاتها وعماتها وتكون فيما زاد
مستحاضة [illegible] جعلت حيضتها سبعة ايام من كل شهر وتكون فيما بقي من الشهر
تصوم وتصلي وقال سفيان الثوري وعطاء تجعل لنفسها قدر حيض نسائها وقال الشافعي
تقعد يوما وليلة من كل شهر تكون فيه حائضا وباقي الشهر مستحاضة تصلي وهو قول
احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة تقعد عشرة ايام من كل شهر حائضا [illegible]
مستحاضة تصلي وتصوم قال ابو محمد هذه الاقوال كلها [illegible] فقطع
كل شهر ولا ندري [illegible] لن تكون حائضا بالحيض وتركها بالظن فرض ما اوجب الله تعالى عليها
من الصلاة والصيام [illegible] اقل ما يكون [illegible]
[illegible] بل اقتصر على اكثر الحيض لئلا تصلي وتصوم [illegible]
حائض وكل هذه الاقوال تفسد [illegible] جميعها فاسد لانها [illegible] الظن
في دين الله تعالى لا يجوز [illegible] لم يشك فيه ان ملزم المبتداة [illegible]
فرض [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] عليها دم حيض فلا يحل ترك [illegible]

237

لكل صلاة [illegible] فلما رويناه من طريق ابن ابي ذئب عن ابي سلمة مولى عبد الرحمن بن عوف
عن ام حبيبة بنت جحش انها كانت تهراق الدم وانها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فامرها ان تغتسل [illegible] عن زينب بنت ابي سلمة ان امراة كانت
تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل
عند كل صلاة وتصلي [illegible] زينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] في حجره عليه السلام [illegible] عن ام حبيبة بنت جحش
انها استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل عند كل صلاة ومن طريق
[illegible] ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل
لكل صلاة ومن [illegible] عن اسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب
والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضا فيما بين ذلك فهذه آثار في غاية الصحة
رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع صواحب عائشة ام المومنين وزينب بنت ام
سلمة واسماء بنت عميس وام حبيبة بنت جحش ورواها عن كل واحدة من عائشة وام حبيبة عروة
وابو سلمة وروى [illegible] بنت ام سلمة ورواه عروة عن اسماء ومثل هذا نقل تواتر يوجب
العلم وقال بهذا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا من طريق الليث بن سعد عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت وكانت تغتسل لكل صلاة فهذه ام حبيبة
[illegible] ذلك وعائشة تذكر ذلك لا تنكره ومن طريق عبد الرزاق عن [illegible] سعيد بن جبير
[illegible] ابن عباس [illegible] امراة مستحاضة
[illegible] علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] اللهم لا اجد لها الا ما قال [illegible] تجمع بين الظهر
[illegible] والمغرب والعشاء بغسل [illegible] وتغتسل للفجر غسلا
[illegible] ورويناه ايضا
[illegible] سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن طريق ابن جريج [illegible]
[illegible] سعيد بن جبير [illegible] عن ابن عباس ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة [illegible] سعيد
[illegible] ابن عباس ومن طريق الحجاج بن المنهال عن [illegible] سعيد بن جبير قال ارسلت امراة مستحاضة
الى ابن الزبير [illegible] ان اغتسل لكل صلاة فقال ابن الزبير ما اجد لها الا ذلك ثم ارسلت
ابن عباس [illegible] ابن عمر فقال لا اجد لها الا ذلك ومن طريق [illegible] عن ابن عمر في المستحاضة
تغتسل لكل صلاة وقد رواه [illegible] ومجاهد عن ابن عباس قال مجاهد عنه تؤخر الظهر
[illegible] العصر وتغتسل لهما غسلا [illegible] المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا
[illegible]

للظهر والعصر ثم تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر قليلا وكذلك المغرب [illegible]
للصبح وروينا من طريق شعبة الثوري عن ابرهيم النخعي مثل قول عطا سوا [illegible]
طريق [illegible] بن هشام الدستوائي عن ابيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال المستحاضة [illegible]
لكل صلوة وتصلي فهولاء من الصحابة لم [illegible] وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن [illegible]
ولا مخالف نعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن عائشة انها تغتسل كل يوم عند
صلاة الظهر وروينا هكذا من طريق معمر عن هشام الدستوائي بن عروة عن ابيه عن
عايشة هكذا [illegible] كل يوم عند صلاة الظهر ومن التابعين [illegible] وعطاء وسعيد بن [illegible]
وغيرهم كل ذلك باسانيد في غاية الصحة فان المتغوذين مخالفة الصاحب اذا وافق اهواء
وتقليدهم من الحنفيين والمالكيين والشافعيين عن هذا ومعهم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم
فجاءت السنة [illegible] [illegible] كما [illegible]
عداه طهر فوضح لمن نبه كما جاءت السنة في التي لا تميز دمها ولا هو كله اسود لكن ماعداه [illegible]
لا حيض ولها وقت محدود مميز كانت تحيض فيه ان تدع ايام حيضها فتكون [illegible]
فما عداه طاهرا فوجب الوقوف عند ذلك وان حكم التي كانت ايامها مختلفة [illegible]
على اخر حيض حاضته قبل اتصال دمها لانه هو الذي استقر حكمها عليه وبطل ما قبله
محوحت لما بان حكمها ولم يبق الا التي لا تميز دمها ولا لها ايام معهودة [illegible]
بالغسل لكل صلاة او لكل صلاتين كما ذكرنا فوجب ضرورة ان يكون في الدليل [illegible]
وثلثة احكام فللصفة حكمان منصوص عليهما فوجب ان يكون الحكم الثالث للصفة [illegible]
ضرورة ولا بد
واما مالك فانه غلب حكم تلون الدم [illegible]
الايام وامّا ابو حنيفة فغلب الايام ولم يراع حكم تلون الدم وكل [illegible]
ترك للسنة التي لا تحل تركها واما الشافعي واحمد بن حنبل وابو عبيد وداود
بالخبر معا الا انه احمد وابا عبيد غلب الايام ولم يجعلا لتلون الدم حكما الا [illegible]
ايامها وجعلا للتي تعرف ايامها حكم الايام وان تلون دمها وامّا الشافعي [illegible]
على فغلب حكم تلون الدم سوا عرفت ايامها او لم تعرفها ولم يجعلا حكم [illegible]
الحيض الا للتي يتلون دمها
نبقي النظر [illegible]
فنقول فوجدنا النص قد ثبت وصح بانه لا حيض الا الدم الاسود [illegible]
بقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف فصار المتلونة الدم طاهرة [illegible]
[illegible] حكم الاستحاضة وانه لا فرق بين الدم الاحمر وبين القصة البيضاء [illegible]
[illegible] قبل انقضاء ايامها المعهودة انه حيض صحيح فيقع الاشكال في الدم الاسود [illegible]
[illegible] اتمام الوقت لمن تعرف [illegible] دلك لكل صلاة او للصلاتين [illegible]
[illegible] لمن [illegible]

[illegible] صاحب وقال مالك في بعض اقواله ان التي تصل بها الدم تستظهر
[illegible] ان كانت حيضتها اثنى عشر يوما قبل او يومين ان كانت حيضتها ثلثة عشر يوما
يوم ان كانت حيضتها اربعة عشر يوما ولا تستظهر بشي ان كانت حيضتها خمسة عشر يوما
[illegible] قول لا يعضده قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه
[illegible] فيه ابطال [illegible] الصلاة المفروضة والصوم اللازم بلا معنى واحتج له بعض
[illegible] بحديث [illegible] رويناه من طريق ابرهيم بن حمزة عن الدراوردي عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن
[illegible] جابر بن [illegible] اسما بنت مرشد الحارثية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عنها فقالت يا رسول الله حدثت لي حيضة انكرها امكث بعد الطهر ثلثا او اربع ثم ترجع
[illegible] فقال عليه السلام اذا رايت ذلك فامكثي ثلثا ثم تطهري في اليوم
رابع وصلي الا ان ترى دفعة من دم قانية
فكان هذا الاحتجاج اقبح
[illegible] من الخبر [illegible] انهم جا انفرد به حرام بن عثمان وما لك نفسه يقول فيه
[illegible] وقد جمع ابو حنيفة جابر الجعفي وقال ما رايت اكذب
[illegible] النوم والحنيفيين والحنيفيون اذا احتج
من جابر [illegible] حرام بن عثمان وصدق قول الشافعي ثم لا مؤنة على المالكيين و[illegible] ابو مصعب
[illegible] رواية حرام [illegible] اهوا ابدا انه حجة لتقليدهم الا احتجوا به وان ابو مصعب جابر الا
[illegible] المالكيين [illegible] لان يوهموا به انه حجة لتقليدهم من روايته جابر ولا
[illegible] احتجوا به [illegible] حسيبهم ابو حنيفة ونحن ولله الحمد احسن معاملة لشيوخهم منهم فلا
[illegible] ولذلك جمع ابو حنيفة ولا فرق
[illegible] لم ينتهوا امامهم [illegible] الثلثة ولذلك فمن قول امالك ولا مرتين
[illegible] لو صح هذا الخبر لكان [illegible] متعلق لانه ليس فيه شي من قول مالك
[illegible] النصف منهم [illegible] للصلاة الا ان ترى دما قاطعا فستاذا احتجاجهم
[illegible] المصراة وعلى ابطال الله تعالى لتمود وكان هذا القول الى المرأة
ونعوذ بالله من الخذلان
[illegible] بالذي اخرت هذا العلم [illegible] ما تنفيها [illegible]
[illegible] عن ابرهيم النخعي ان المستحاضة تصوم وتصلي ولا يطاها ما تنفيها [illegible] ثالث وغير
[illegible] لانها اما حايض واما طاهر غير حايض ولا تشبك [illegible] ولا حايض فوطء
[illegible] حايض فلا يحل لها الصلاة ولا الصوم فان كانت غير حايض ولا كان مطاهر
[illegible] وطيها حكم [illegible] لم يكن لها حكم الحايض من واجب او محرم او معتكف او كان مستحب
السؤال
[illegible] هذا القول وبالله تعالى التوفيق
[illegible] لكل صلاة لكان افضل [illegible] الابط والختان وحلق العانة وقص الاظفار وامّا قص الشارب
[illegible] كل [illegible] ويستحب للجنب اذا اراد الاكل او الشرب او النوم
[illegible] فيجب عليه ان يتوضأ [illegible] وان وطء زوجته ثم اراد
[illegible] لم يغتسل الا في اخر ذلك [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الابط وقص الشارب ومن طريق مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة

فاذ لم يأمرهم فليس فرضا ومن طريقه عن انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وأما قص الشارب واعفاء اللحية ففرض ومن طريق مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى ومن طريق [illegible] عن عثمن بن عبيد الله [illegible] قال رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفرون شواربهم [illegible] جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري وابا اسيد وسلمة بن الاكوع وابن [illegible]

ومن طريق وكيع عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة ومن طريق النسائي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وان اراد ان يأكل او يشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب فان قيل قد صح ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم قلنا قد روي من طريق وكيع عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ليلته ولا يمس ماء ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا [illegible] صلى على ما قضى الله له ثم مال الى فراشه او الى اهله فان كانت له حاجة الى اهله قضاها ثم [illegible] [illegible] فان اصبح [illegible] فان كان جنبا افاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضأ ركعتين ثم خرج الى المسجد فهذا عموم يدخل فيه الوضوء والغسل معا وغيره [illegible] سفيان اخطأ في هذا الحديث فهو المخطئ لدعواه ما لا دليل له عليه [illegible] بن معوية قلنا سفيان احفظ من زهير ولو لم يكن له كان في خلافه بعض الرواة على دليل على خطأ المخطئ بل الثقة مصدق في كل ما يرويه وبالله تعالى التوفيق

[illegible] هذا اختيار عن عمر وعلي عليه السلم على ذلك وممن روي عنه اباحة [illegible] للمجامع قبل ان يتوضأ سعيد بن المسيب وعكرمة [illegible] والشافعي وابو ثور [illegible] ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه [illegible] يغتسل عند امراة منهن غسلا وقال [illegible] هشيم عن حميد [illegible] عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وقال حفص بن غياث عن عاصم [illegible] ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وبالله تعالى التوفيق

[illegible] لا تحل [illegible] ولا الغسل [illegible] لما ذكرنا قبل

[illegible] الميتة من وجوب دفن المؤمن والكافر وتحريم المثلة ولا في اناء جلد خنزير لما ذكرنا من انه كله رجس ولا في اناء من جلد ميتة قبل ان يدبغ [illegible] في اناء فضة [illegible] ذهب لما روينا من طريق مسلم عن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يأكل في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن طريق وكيع عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن آنية الذهب والفضة وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ولا في اناء ماخوذ بغير حق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم [illegible] عليكم حرام وبالله تعالى التوفيق ثم كل اناء بعد هذا من صفر او نحاس او رصاص او قزدير او بلور او زمرد او ياقوت او غير ذلك فمباح الاكل فيه والشرب والوضوء والغسل فيه للرجال والنساء لقول الله تعالى خلق لكم ما في الارض وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فصح ان كل مسكوت عن ذكر تحريمه [illegible] من الذهب والمذهب والمفضض بالذهب حلال للنساء والرجال لانه ليس اناء وقد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير حلال لاناث امتي حرام على ذكورها [illegible] للنساء وليس المذهب اناء من ذهب المفضض والمفضض بالفضة حلال للرجال والنساء [illegible] ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

من قطعت يده او رجله او يداه او رجلاه سقط عنه حكم ما قطع وبقي عليه غسل ما بقي لقوله عليه السلم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم فان كان في الجسد جرح سقط حكمه وبقي [illegible] من الجسد او الاعضاء لما ذكرنا فان عمت القروح يديه او يده او رجليه [illegible] او [illegible] فان لعضو ذلك الاسم المضر او كان عليه قرامة [illegible] سقط [illegible] [illegible] ان كان لا مشقة عليه في الماء عمه فقط او وضأ عليه واجزاه وان كان لم [illegible] ما امكنه وسقط عنه ما عليه فيه حرج فقط كثر او قل لما ذكرنا ولا [illegible] بذلك نص ولا اجماع [illegible] ان يجمع في وضوء بين تيمم وغسل ولا وضوء ولا [illegible] جميع اعضائه او جميع جسده فقط [illegible] وقد ذكرناه قبل وهو من [illegible] لا يتيمم [illegible] فيه كله لم [illegible] من كان بحضرته ماء [illegible] وبالله تعالى التوفيق

[illegible] لغير ضرورة وان يغتسل به كذلك [illegible] وجواز التطهير به [illegible] حرم ذلك امره والحق اليقين لا يسقط الطهر [illegible] او معتصر من بعض النبات لم [illegible]

عبد الحق

اعضاء وضوء

انه جاز به التطهير بهما والوضوء والغسل فرضان ولا يرفع [illegible]

بين يديه انه ليس فضا عند [illegible] احدهما ماء طاهر بيقين وشك في الماء الاخر [illegible]

ولغ فيه كلب وشك في [illegible] طاهر ولا يميز من ذلك شيء فلا يتوضأ بواحد منهما [illegible]

بيقين انه قد تجاوز عدد الطاهر [illegible] ويتوضأ بالاخر [illegible] منها فعلى انه

طهارة تعمل التوراده واذا حصل على يقين التطهير فقد حصل على يقين الحرام فعليه ان يغسله

اعضاءه [illegible] ذلك الماء [illegible] لما استعمل له جملة فان كان [illegible] واحد معتبر لا يبين [illegible]

الوضوء [illegible] لانه [illegible] يقين انه توضأ [illegible] اليقين لا يرفع الشك [illegible] كثيرا

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا [illegible]

وعلى اله وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

بسم الله [illegible] الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا

الصلاة قسمان فرض وتطوع فالفرض هو الذي من تركه عامدا

[illegible] الصلاة الخمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة

والفجر والقضاء لما [illegible] منها او نسي عنها او نقل الشارع على عذر في ذلك لا المثل بمثل وما

اشبه القضاء لما ذكرنا هو في نفسه والفرض قسمان فرض متعين على كل مسلم عاقل

بالغ ذكر او انثى حر او عبد وهو كما ذكرنا وفرض على الكفاية بلغه كل من حضر فاذا اقام

[illegible] ساير [illegible] وهو الصلاة على جنائز المسلمين والتطوع هو ما ان تركه المرء لم يأثم

[illegible] الله تعالى بذلك وهو الوتر وركعتا الفجر وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف

والفجر وما يتنفل به قبل الصلوات المفروضة وبعدها [illegible] في رمضان وتهجد الليل

وكل ما يتطوع به المرء ونكره ترك هذا [illegible] ذكر انه ليس في ضرورة العقل الا القسمان المذكوران

[illegible] تعبد الله تعالى بتركه واما شيء لا يعصى الله تعالى بتركه ولا واسطة بينهما وقولنا الفرض

والواجب والحتم واللازم والمكتوب والمكتوبة الفاظ معناها واحد وهو ما ذكرناه وقد

[illegible] فقوم [illegible] قسمة ثلاثة وهو

التطوع وان [illegible] وهو ما ذكرناه وقال [illegible] الايمان وقول الاثم

الواجب [illegible] وهذا خطأ لانه دعوى بلا برهان وقد نعلم بعض

[illegible] قالوا ان بعضه اوكد من بعض قلنا نعم بعض

[illegible] يكون فرضا وبعض التطوع اوكد من بعض

الفرض اوكد من بعض وليس ذلك بمخرج شيء من [illegible] عن هذا الذي قلتم هو واجب لا

[illegible] ذلك بمخرج شيء منه عن ان يكون تطوعا ولا [illegible] احد منا [illegible] التمييز

فرض ولا [illegible] ان يكون تاركه عمدا عاصيا [illegible] لا يكون عاصيا ولا بد من احد هذين

[illegible] تاركه عاصيا لله تعالى فهو فرض وان تاركه ليس عاصيا لله تعالى فليس

[illegible] رضي الله عنه عن طلحة بن عبيد الله انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرض [illegible] من [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة

[illegible] هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله [illegible] وهو يقول والله لا ازيد

[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق فهذا نص من رسول الله

[illegible] صلى الله عليه وسلم من قولنا وانه ليس الا واجب او تطوع [illegible] هذا الخبر فهو تطوع وهذا الا

[illegible] فان الصلوات الخمس فرض ولزم من خالف ذلك فهو

[illegible] لقد اخلاف ولا خلاف من احد من الامة في [illegible] فليقل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا

[illegible] واما كون صلاة الجنازة فرضا على الكفاية [illegible] الصلاة عليه فقد سقط الفرض عن الباقين

[illegible] ولا خلاف [illegible] اوكل المسلمين او جميع الناس [illegible]

[illegible] فرضا على [illegible] صلى عليه كل الناس [illegible]

فان ابا حنيفة قال انه واجب وقد روي عن بعض المتقدمين انه فرض

فرض مما روينا في الفصل المذكور ان مسلما عن انس فذكر حديث الاسراء وفيه ان رسول الله [illegible]
قال ففرض الله على امتي خمسين صلاة ثم ذكر عليه السلام مراجعته لربه في ذلك الى ان
قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فهذا خبر من الله تعالى مامون تبديله
لا سبيل الى ان [illegible] عن خمس واما النسخ في ذلك [illegible] النفل فبطل بهذا قول من قال ان [illegible]
الليل فرض وهو قول روي عن الحسن [illegible] وايضا ما روينا من طريق [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة في
جوف الليل قال اي الصيام افضل بعد شهر رمضان قال شهر الله الذي تدعونه المحرم
فصح ان تهجد الليل ليس من المكتوبة والوتر من تهجد الليل [illegible]
لعبد الله بن عمرو يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل [illegible]
حفصة عن ابيه عبد الله بن عمر نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم الليل وقوله عليه السلام [illegible]
طريق احمد بن حنبل عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم [illegible]
وقوله عليه السلام اذا [illegible] الصبح [illegible] اوتر وان من الاول
ذلك واما الحديث ان الشيطان يعقد على قافية [illegible] لقد كان اذا هو نام ثلث عقد
كل عقدة مكانك ليل طويل فارقد [illegible] انحلت عقدة فاصبح [illegible]
خبيث النفس كسلان وقوله عليه السلام اذ ذكر له رجل لم يزل نائما حتى اصبح ما [illegible]
فقال عليه السلام بال الشيطان في اذنه انما هو على الحض ونحن موافقون لما ذكرنا والبرهان لا [illegible]
برهانا وما كان من عند الله تعالى فلا يختلف ولا [illegible] وروينا من طريق شعبة
[illegible] ان الوتر ليس بحتم ولا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
العامة [illegible] واجب وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن حازم [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible] فضيلة على سائر التطوع
[illegible] سعيد [illegible] سئل عمن لم يوتر حتى اصبح فقال [illegible]
عن [illegible] سعيد بن المسيب انه [illegible] الوتر فقال [illegible] النبي صلى الله [illegible]
تركت فليس عليك [illegible] قبل الظهر [illegible]
فليس عليك [illegible] عن ابن جريج قلت لعطاء اواجب الوتر وركعتا [illegible]
المكتوبة او بعدها وهو قول الشافعي [illegible] داود بن علي وجمهور اصحابنا [illegible]
واما ابو حنيفة فانه ذهب الى [illegible] والوليد [illegible] بعد ذكرنا
[illegible]

وص

عاجب [illegible] فان كان شابا لله تعالى فلا يعصي احد بترك ما لا يلزمه ولنبين
[illegible] وهو لا يقول بهذا [illegible] لا غير فقيل له من الباطل ان يود
[illegible] الله تعالى [illegible] الا [illegible] لان من لم يعص الله تعالى فقد احسن والله
تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل
الا ان الوتر اوكد التطوع [illegible]
[illegible] وذكرنا قبل من امره عليه السلام ثم اوكد ما بعد الوتر صلاة الفجر وركعتان عند دخول
المسجد [illegible] جماعة [illegible] تلك الصلاة وصلاة الكسوف [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وما امر به عليه السلام فهو اوكد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد
[illegible] عن عبد الواحد بن سعيد [illegible]
عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الفجر
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بعد الجمعة [illegible] عن الحسن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ان رسول الله صلى الله [illegible] والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان [illegible]
فاذا [illegible] فصلوا وادعوا حتى [illegible] ومن طريق ابن [illegible] عن ابي هريرة قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي بعد الجمعة اربعا [illegible] الذي ذكرنا [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] واما [illegible] ترك ذلك فلانه فعل خير قال الله
تعالى افعلوا الخير لعلكم تفلحون وبالله تعالى التوفيق
ولا صلاة [illegible]
[illegible] ويستحب لو علموها اذا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ويستحب اذا بلغ سبع سنين [illegible]
[illegible] من طريق ابي داود عن عبد الملك بن الربيع [illegible]
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين [illegible]
[illegible] ولا على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نفساء [illegible]
[illegible] الاماق والمجنون والمغمى عليه او طهرت الحائض والنفساء [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] الصلاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم [illegible]
[illegible] واما الحائض والنفساء [illegible]
[illegible]
[illegible] عند غروب الشمس [illegible]
[illegible] اكثر [illegible]
[illegible]

[illegible] لانه استقط عن المغمى عليه ست صلوات فلم يوجب عليه قضاء [illegible]
عن علي خمس صلوات ان يقضيهن فلم يقضي المغمى عليه على المغمى عليه وكيف [illegible]
عليه على النائم في وجوب القضاء عليه في كل [illegible] عنه وقد [illegible] عن ابن عمر [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] انما هو ان المغمى عليه [illegible] صلوات [illegible]
ابن عمر اشتكى مرة فغلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم افاق فلم يصل ما ترك من [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمر انه اغمي على ابن عمر يوما وليلة فلم يقض ما فاته [illegible] عن ابن جريج عن [illegible]
[illegible] اذا اغمي على المريض ثم عقل لم يعد الصلوة [illegible] عن [illegible] المغمى عليه [illegible]
[illegible] عن الحسن البصري وابن سيرين انهما قالا في المغمى عليه لا يعيد
[illegible] قلت للعاصم [illegible] ما كان مغمى عليه قال [illegible]
المغمى عليه لا يقضي ولا [illegible] من [illegible] وانما [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الله تعالى [illegible] فلا يجوز [illegible] غيره [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الله تعالى بها [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] واما من [illegible] حتى خرج وقتها [illegible]
حتى خرج وقتها او نسيها حتى خرج وقتها [illegible] ان يصلوها ابدا قال الله تعالى
[illegible] الصلاة واتبعوا [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] فاذا نسي احدكم الصلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible]
[illegible] الصلاة حتى [illegible] فليكثر من فعل الخير و[illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] من [illegible] وليتب وليستغفر
[illegible] ابو حنيفة [illegible] ان يقضيها بعد خروج الوقت حتى [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قبل [illegible] وقتها ان كانت [illegible] متعمدا [illegible]
[illegible] وقت [illegible] فان كانت [illegible] صلوات [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] وقوله تعالى [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فلو كان [illegible] العامد [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الا [illegible] اخرهما [illegible]
[illegible] تعالى [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] بعد وقتها لان كليهما [illegible]
[illegible] في تعدي حدود الله [illegible]
[illegible] في وقتها فرض من الله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك يكون ايضا الحائض [illegible] اذا خرج وقتها و[illegible]
[illegible] وقد [illegible] وهو على اصولهم [illegible] الوضوء لانه [illegible]
[illegible] قبل وقتها على [illegible] بعد [illegible] لانها وقت [illegible]
[illegible] وهو المنصوص [illegible] عدم [illegible]
قبل الوقت [illegible] عليه [illegible] على العامد [illegible] تعمد تركها من
[illegible] هذه الصلوة التي [illegible] الله تعالى بها [illegible]
فان [illegible] ذلك العامد [illegible] لا بد [illegible] الله تعالى فلا اثم [illegible]
[illegible] الصلوة حتى خرج وقتها وهذا [illegible] وان كانوا [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] بعد الوقت [illegible]
الاسلام كلهم المتيقن وخالفوا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فما كان به عن السنن [illegible]
[illegible] المعينة عن [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل لكل [illegible]
[illegible] النبي [illegible] بعده وقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] السلام [illegible] كل عمل علق بوقت محدود [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible]
[illegible] غير وقته ولو [illegible] غير ذلك الوقت [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصلاة بعد الوقت [illegible] فعل الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة قبل الوقت [illegible] على الصلاة [illegible]
الزكاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الزكاة والصلوة [illegible] الزكاة حق المال [illegible]
[illegible] المتعمد [illegible] وقت [illegible]
الناسي والنائم والسكران [illegible] ابدا وهذا خلاف قولهم [illegible]
[illegible] والناسي والسكران [illegible] غير [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] معلق بوقت [illegible] وهو العدو [illegible]
العمرة وصدقة التطوع والدعاء وغير ذلك [illegible]
[illegible] معلق بوقت [illegible]
الزكاة [illegible] بعد وجوبها [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] اوله واخره [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ثم [illegible]

248

ثم والقضتموها على ان احد لا يجزئ في غير وقته وان الصوم لا يجزئ في غير [illegible]

في الصلوة [illegible] محمد [illegible] ومن اموالا [illegible]

العامد [illegible] الناس [illegible] النبي [illegible] فقال لكان هذا [illegible]

النبي [illegible] عند الله [illegible] انما هو [illegible] على [illegible]

من اهل [illegible] وقد وافقونا من لا يقول بالقياس على انه لا يجوز قياس [illegible]

على [illegible] وباطل الاشارية والعمد ضد النسيان والمعصية ضد الطاعة [illegible]

على ما ذكرنا [illegible] لو كان القياس [illegible] والمالكيون [illegible]

عامد الكذب على [illegible] غير عامد للكذب [illegible]

العامد ولوجبتموها على غير العامد ولا [illegible] على قاتل الخطا [illegible]

عليه بل [illegible] ولا يرون [illegible]

يحكم به بالاجماع وبالله تعالى التوفيق ولو كان القضاء واجبا على العامد لترك الصلاة

وقتها لما اغفل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا تركه ولا تعمدا [illegible]

بيانه [illegible] وكل شريعة لم يبينها القران والسنة فهي باطل [illegible]

الى صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله [illegible]

الى ادراكه ولو ادرك او امكن ان يدرك لما [illegible] المنية [illegible]

[illegible] والامة انما كلها مجمعة على القول والخبر بان الصلاة قد فاتت اذا خرج وقتها [illegible]

باجماع متيقن ولو امكن قضاوها [illegible] القول بانها فاتت [illegible]

انه لا يمكن القضاء ابدا وممن قال بقولنا هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد [illegible]

وسلمان وابن مسعود والقسم بن محمد بن ابي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله

وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروينا من طريق شعبة ان عبد الله بن عمر راى رجلا يقرا [illegible]

[illegible] لا صلاة لمن [illegible] الصلاة لوقتها فصل ثم اقرا ما بدا لك وروينا

عن محمد الضحاك بن عثمان ان عمر بن الخطاب قال في خطبته بالجابية الا وان الصلاة [illegible]

الله تعالى [illegible] ومن طريق حماد بن المثنى عن [illegible] الى الجمعة كان [illegible]

صلى الله عليه وسلم الصلاة [illegible] فقد علمتم [illegible]

من اداء الصلاة [illegible] فقد حقق [illegible] ومن طريق [illegible]

[illegible] قال الله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون [illegible] السهو الذي [illegible]

ابو محمد [illegible] لا يعذر [illegible] بعد الوقت [illegible]

في قول الله تعالى والذين [illegible] والذين هم على صلواتهم يحافظون [illegible]

مواقيتها قالوا [illegible] كما هو الشرك [illegible]

[illegible]

249

عن [illegible] ان القسم بن محمد [illegible]

[illegible] الصلاة انه كان يصلي في بيته ثم ياتي المسجد فيصلي معهم فكلم في ذلك فقال [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] هذا يوضح ان الصلاة الاولى

[illegible] صلاها ان [illegible] وان الصلاة بعد الوقت ليست صلاة

[illegible] ابدا [illegible] وعن اسد بن موسى عن مروان بن معاوية

القراة عن [illegible] عبد العزيز [illegible] سمعت الله تعالى ذكر اقواما فقال [illegible]

الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا لم يكن اضاعتهم اياها ان تركوها ولو تركوها

[illegible] ولكن اخروها عن [illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي

[illegible] قبل الصلاة لوقت [illegible]

انه واذ [illegible] طويت كما يطوى الثوب الخلق فيضرب بها وجهه ومن العجب

[illegible] قول ان عمر [illegible] لا صلاة لمن [illegible] الصلاة لوقتها اي لا صلاة كاملة [illegible]

[illegible] في الركوع والسجود [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام لا صلاة لمن لم [illegible] فيقال لهم ما حملكم على ما ادعيتم فان قالوا

لمن لم يقرا بام القران [illegible]

هو معهود كلام العرب قلنا [illegible] هو معهود كلام العرب الذي لا يجوز غيره ان [illegible]

[illegible] بتحملة الا [illegible] باتى دليل من نص او [illegible] على خلاف ذلك [illegible]

[illegible] لنا وهو قولنا ان كل صلوة لم [illegible] ولم يتم فهي باطل منا ومنكم فان قالوا ان هذا انما

هذا انما نقص من [illegible] قلنا نعم والوقت من فرائض الصلوة باجماع منا ومنكم ومن [illegible]

[illegible] فريضة من فرائضها ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله

عنهم [illegible] مشتغلين بخلاف [illegible] اذا وافق هواهم وقد جاء عن عمر وابن مسعود

[illegible] عوف ومعاذ بن جبل وابي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ان من ترك صلوة

[illegible] وقتها فهو كافر مرتد وهو [illegible] الحنيفيون والمالكيون لا يرون [illegible]

من [illegible] وما جعل الله تعالى عذرا لمن

[illegible] في تاخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ولا في حال المطاعنة والقتال والخوف

شدة المرض [illegible] الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك [illegible]

[illegible] رجالا او ركبانا ولم يبح الله تعالى ولا رسوله عليه السلام في تركها عن وقتها

[illegible] اخذ الطائفتين الغير القبلة على ما قد ذكرنا [illegible]

[illegible] الله تعالى ولذلك لم يبح الله تعالى في تاخيرها عن [illegible]

[illegible] عن الصلوة [illegible]

[illegible]

250

حتى خرج وقتها امره بان يصليها بعد الوقت واخبره بانها تجزئه [illegible]
سنة [illegible] ولا يقيمه [illegible] قول صاحب [illegible] وقد اقتدى [illegible] بعضهم [illegible]
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس [illegible] الى الله عليه وسلم
تركهما متعمدا اذ [illegible]
[illegible]
الله صلى الله عليه وسلم لانهم [illegible] بلا خلاف بينهم [illegible] من الائمة [illegible]
ترك الصلاة فرض [illegible] حتى خرج وقتها فانه فاسق مجروح الشهادة [illegible]
ومن [illegible] ذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه بالفسق [illegible] في شهادته فهو [illegible] كاليهود والنصارى [illegible]
الذمة والملل بلا خلاف من احد من المسلمين [illegible] الله تعالى في صلاة
[illegible] عليه السلام [illegible] الله تعالى على [illegible]
قول الله تعالى واقم الصلاة لذكري وقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله تعالى [illegible]
[illegible] وجوب الصلاة فلا تجوز [illegible] الا [illegible] من نص او اجماع [illegible]
وهذا قول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقت كل صلاة [illegible]
اوله واخره [illegible] عليه السلام [illegible] ذلك الوقت [illegible]
من الآية ومن الخبر [illegible] الصلاة قبل الوقت وبعده وهذا خلاف [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة [illegible] من طريق [illegible]
[illegible] فلم يصلوا الا بعد طلوع الشمس ومن اخبر لا يصح [illegible] رواه مكحول [illegible]
[illegible] قال ومكحول [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] خوف [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] كثيرا وايضا [illegible]
[illegible] الوقت فلا يجوز [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فكيف [illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
واما قولنا [illegible] تعمد ترك الصلاة يتوب ويستغفر الله تعالى ويكثر من التطوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

251

[illegible] النصوص كلها على ان للمتطوع جزاء من اخبر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ايضا جزاء من الخير الذي [illegible] ولا يدخره [illegible] من ان [illegible]
[illegible] وقد اخبر الله تعالى انه لا يضيع عمل
[illegible] ان [illegible] فهو [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] انس [illegible]
[illegible] ابو هريرة [illegible] الناس به يوم القيامة من اعمالهم
[illegible] تبارك وتعالى للملائكة [illegible] انظروا في صلاة عبدي [illegible]
[illegible] انظروا هل لعبدي من تطوع [illegible]
[illegible] لا عمال [illegible] داود
[illegible] الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] للزكاة مثل ذلك [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من طريق [illegible] عبد الرحمن بن [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible] التطوع [illegible]
[illegible] على التطوع [illegible]
[illegible] في غير موضعه [illegible]
[illegible] فهذا هو الذي [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] التطوع لا يقبل [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] لانه انما رواه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف [illegible] وعبد الملك بن حبيب
[illegible] بلا [illegible] احدا [illegible] مرسل
[illegible]
[illegible] عن [illegible] ابا بكر الصديق [illegible]
[illegible] التطوع [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصبح و[illegible] والعصر والمغرب والعتمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible] والمغرب [illegible]
[illegible]

من الأمة قديما ولا حديثا ولا في شيء منه وكل واحد منهم على أصله والأمر [illegible]
وأما المسافر [illegible] فإن شاء صلى وإن شاء [illegible] العصر وإن شاء صلى ركعتين [illegible]
واحدة واحدة [illegible] دون كراهة [illegible] ذلك السنة ومن مقيد [illegible] السفر من الرواتب
الشافعي ومن ما ذكره [illegible] عليه وزاد أنه موضع تخيير ومن [illegible] ذلك وزيادة في الخوف
التسفير [illegible] على [illegible] وتطلب الحاجة فيه [illegible] أبو أيوب إن شاء الله تعالى
[illegible] بالفعل [illegible] والتأييد والتوفيق

ولنذكر التطوع مما ذكرناه من أوامر مسألة من كراهة الصلاة من الرواتب
منها من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية بأمته بها وبعد
من ذلك [illegible] ركعتين بعد [illegible] قبل الظهر ثم صلاة العيد
[illegible] في قيام رمضان وأربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال وأربع ركعات
[illegible] العصر [illegible] الأولى والآخرة وإن شاء سلم من كل ركعتين
بعد صلاة العشاء [illegible] قبل المغرب ركعتان بعد المغرب وركعتان
العتمة وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد وما تطوع به المرء إن شاء وما [illegible]
[illegible] الله صلى الله عليه
لم يكن [illegible] ومن طريقه عنها عن النبي
[illegible] ركعتي الفجر [illegible] وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] على ما ندب إليه
[illegible] ومن طريق [illegible] قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله
وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس
فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء
فيصلي ركعتين ومن طريق أبي داود [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه
كان يصلي قبل العصر ركعتين ومن طريق [illegible] سألنا عليا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قبل الظهر أربعا وبعدها [illegible]
العصر أربعا يفصل بين كل [illegible] بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين
ومن طريقه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصف [illegible]
[illegible] يجعل التسليم في [illegible] ركعات
[illegible] من رواية [illegible]
لأنا [illegible] ومن طريق [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] العموم [illegible] النعمة
[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الضحى [illegible]
[illegible] ومن طريق عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ومن طريق البخاري عن أبي هريرة أن رسول
لبلال عند صلاة الفجر يا بلال [illegible] بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك
بين يدي في الجنة قال بلال ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار
إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي
التطوع بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب منهم أبو حنيفة ومالك وما علمنا
[illegible] رويناه من طريق البزار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] إن عند كل أذانين صلاة إلا المغرب [illegible]
[illegible] والصحيح ما رواه الجمهور [illegible] بريدة وقد ذكرناه آنفا
[illegible] أبي بكر وعمر وعثمان [illegible] وهذا لا شيء لأنه [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] كانت فيه حجة [illegible]
[illegible] التطوع [illegible]
[illegible] لو صح [illegible] عنهما [illegible]
صلى الله عليه وسلم ولا حجة في صلاة [illegible]
[illegible] الصحابة في المسح على الخف [illegible]
[illegible] مخالفة الصحابة إذا اشتهر [illegible]
[illegible] من هؤلاء المقلدين المتأخرين [illegible]
[illegible] وهذا لا شيء لأنه لا يصح لأنه مروي من طريق [illegible]
[illegible] شعيب ولا يدرى من هو والنص [illegible] لو صح عنهما ونحن لا ننكر [illegible]
التطوع بما [illegible] لو صح [illegible] وقد روي [illegible] جواز صلاة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على [illegible] الصحابة [illegible] ومن العجائب
[illegible] ابن عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم
[illegible] إذا وافق أهواءهم
[illegible] ومن طريق البخاري عن
[illegible] أبو [illegible] عبد الله [illegible] قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت [illegible]
[illegible] قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ومن طريقه عن أنس بن مالك [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال

254

كان ... على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الركعتين بعد غروب الشمس قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا
... صلى الله عليه وسلم لا يقرأ ... حتى ... ولا ... مكروه ... لا ... الا ... عنده قال
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال ... هذا اجمعوا ... من
عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن
المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة
قد صليت من كثرة من يصليهما فهذا عمومه ... ثم ... الله عليهم وروى عن عبد الرحمن بن ... وعن
... برفعه الى ... زر بن حبيش انه راى عبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب يصليان الركعتين قبل المغرب
وقال ... بن زيد عن عاصم ... عن زر عن عبد الرحمن وابي مثل ذلك وزاد لا يدعانهما وعن ... عن
عن انس انه كان يصلي الركعتين قبل صلوة المغرب وعن عبد الرحمن ... شعبة عن
حميد عن خالد بن معدان عن رغبان مولى حبيب بن مسلمة رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبون
الى الركعتين قبل المغرب كما يهبون الى الفريضة ومن طريق وكيع عن سعيد ... الى
يصلي الركعتين قبل المغرب الا سعد بن مالك يعني سعد بن ابي وقاص ... ومن طريق ... الحجاج بن
جابر بن عبد الله انه كان يصلي قبل الغروب ركعتين ... عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن
عبد الرحمن ... بن يسار قال رايت ... من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركعتين قبل المغرب ... وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة انه صلى مع عبد الرحمن
فكان يصلي الركعتين قبل المغرب ... ومن طريق وكيع عن الحسن انه سئل عن الركعتين قبل المغرب
... حسنتين ... لمن اراد بهما وجه الله تعالى ... بن عامر ... وانس بن مالك
بن عوف وابي بن كعب وسعد بن ابي وقاص ... من اصحابه عليه السلم وجابر بن عبد الله ...
والحسن البصري ... بن سليمان ... علو اسنادهما والله تعالى التوفيق ...
... من صلى اذا وجد جماعة تصلي تلك الصلوة فان ذلك مستحب وتركه مكروه ...
... قد صلى منفردا العذر او في جماعة ولتصلها اذا ... ولو ... يتنفل بذلك ... وقال
... وقال ... لا تصليها ثانية اصلا وقال ابو حنيفة لا تصلى ثانية الا الظهر
والعتمة ... سواء ... جماعة او منفردا والاولى من صلاته ... حاشا
ان صلاها في بيته منفردا ... ولم يكن علم ان ... في الجامع فان جاء الى المسجد ...
... صلاة ... لذلك ... التي كان قد صلى في بيته ...
... ابو يوسف ومحمد بن الحسن ... التي صلى في بيته ... الامام ...
... مع الامام في صلاة ... التي صلى ... وقال ... ملك ... يعيد من صلى ثانية
في جماعة ... تلك الصلوة وجميع الصلوات حاشا المغرب ... يعيده
... الى ... الله تعالى ... فان ... جماعة ... اخرى
... الاعادة ... فانه ... بما رويناه من

255

داود ... انه شاهد ... الله ... يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت وسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وهذا خبر صحيح لا علة فيه
... هذا انما ... انما الصلوة التي صلى فيجعل في يوم
... او عصرين او صبحين او مغربين او عشائين ... عليهم او كانت هذه الفرض لا
... لا ... نافلة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واما قول ابي حنيفة
... بان التطوع بعد الصبح وبعد العصر لا يجوز واحتج بالاحاديث الواردة في ذلك وفي النهي
... الامر ... الاحاديث ... الامر وسنذكر البرهان ... الصحيح ... ان شاء الله تعالى بعد
... المسئلة ... ان شاء الله جل وعلا واما قول ملك فانهم احتجوا في المنع
... الجماعة التي تصلي المغرب ثانية بان قالوا ان المغرب وتر النهار فلو صلاها ثانية لشفعها
... وهذا خطا لان احداهما نافلة والاخرى فريضة ...
... نافلة ... الزيادة ... وايضا فانه ... من صلى ... جميعه
... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد صح
... الذي ... عن عائشة في اخبار بان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد صح
... واوتر ... عليه السلم ... فانه عليه السلم هو الآمر
... صلاة وهو ايضا الذي امر ان
... يصلون ... ولا بد ... صلوة ... من صلاة
... الوتر ... احتجاجهم ... وسنة ... في الوقت فقالوا
... الظهر والعصر والعتمة مع الجماعة ... جازت ... التطوع بها ... وليس ذلك
... وصلاة ... ذلك ... الصلاة ... ويلزمهم في العصر
... ان جميع اوامره صلى الله عليه وسلم حق لا يضرب بعضها ببعض
... وقالوا ان وقت صلاة المغرب ... وهذا خطأ لان ... التي ... تصل
لا شك في انها صلى في وقت تلك الصلوة بلا خلاف فانما ... وقتها ... فتبطل ...
... المغرب ... والله تعالى التوفيق ... تخصيص الملائكة ...
... في الخطا لانه لم ياتي تخصيص ذلك قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب ...
... الصلاة فضلا لمن صلاها منفردا ... صلاها في جماعة ولا فرق
... جماعة فانه ... كل جماعة ... ولا فرق ... انه ... من صلاها ...
لا يختلفون ... ان ... مع الجماعة التي ... غيرها ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... لا خلاف عندهم ... فلا ...
... ان صلاها ... ان ...
... فانه لا ... اذا ... مع الجماعة ... الصلاة ...

256/7

من انفرد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وخرق الاجماع [illegible]
وفي [illegible] مرتين [illegible] واحدة منهما [illegible] امر به او يكون [illegible] شيئا من ذلك
فهذا [illegible] ولم تجزه واحدة منهما وهو عاص لما امر الله تعالى ان يكون [illegible] الاولى
فرضه وهي الثانية انها نافلة [illegible] الاولى انما [illegible] الثانية انها فرضه فهو كانوي ولا يعلم
هذا اصلا [illegible] الاولى [illegible] الثانية ثم فرضه قال ابو محمد رحمه الله ولو
في هذا انه ان كان ممن عذره في التخلف عن الجماعة فصلى وحده او صلى في جماعة [illegible]
[illegible] ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى [illegible] كان ممن لا عذر له في التاخر عن الجماعة فالاولى [illegible] وصلاته لا [illegible]
[illegible] باطل [illegible] الفرض والثانية فرضه وعليه ان يصلي ولا بد على ما نذكر في وجوب
الجماعة ان شاء الله تعالى والجمعة وغيرها في كل ذلك سواء وكما قول ابي حنيفة واصحابه [illegible]
الجمعة ومن [illegible] باطل [illegible] انه [illegible] في ذلك بين الجمعة وغيرها بلا برهان
[illegible] بين الجمعة وغيرها فقد اخطا في قوله انها تجزيه اذا صلاها منفردا الظهر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] اما [illegible] الى الجامع ولما بدخوله مع الامام [illegible]
من دخوله وقول في الدين بغير علم وبالله تعالى التوفيق [illegible] ابو محمد رحمه الله
الاقوال كلها فلنذكر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق مسلم عن [illegible] قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها [illegible]
وقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ومن طريق [illegible] عن ابي العالية البراء قال اخر [illegible]
الصلاة [illegible] بن الصامت فذكرت له [illegible] فقال [illegible] اباذر [illegible]
[illegible] وقال صل الصلاة لوقتها فان ادركتك فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي فهذا [illegible]
[illegible] صلاة ولم [illegible] او منفردا [illegible] من ذلك [illegible]
وبالله تعالى التوفيق وقد [illegible] في هذا [illegible] انه افتى بذلك [illegible]
الصامت [illegible] من طريق [illegible] بن سلمة عن انس [illegible] ابا موسى الاشعري والنعمان بن مقرن [illegible]
[illegible] وقد صلى [illegible] الفجر مع [illegible] ومن طريق [illegible]
الاشعري فصلينا [illegible] المغيرة بن شعبة يصلي [illegible]
[illegible] فصلينا معهم [illegible] الصحابة في [illegible] الفجر خلاف قول ابي حنيفة [illegible]
خلاف [illegible] مخالف من الصحابة [illegible] صلاة المنفرد [illegible] ومن طريق
[illegible] خرجت مع [illegible] المسجد فصلى معهم الظهر وكان قد صلى [illegible]
فصلى معهم العصر وكان قد [illegible] المسجد فصلى معهم المغرب [illegible]
[illegible] بعد العصر [illegible] سعيد بن المسيب [illegible]
[illegible] صلاتك [illegible] ومن طريق [illegible] عن الشعبي [illegible]

257

[illegible] جريج [illegible] اذا صليت المكتوبة في بيتي ثم ادركت [illegible]
[illegible] صليت [illegible] وليجعل التي صليت مع الامام المكتوبة ولو لم ادرك [illegible]
[illegible] قال [illegible] الرجل في بيته ثم يجد الناس [illegible] قال الشعبي
[illegible] في بيته ثم [illegible] فيجعل التي [illegible] فيها المكتوبة ومن طريق
[illegible] بن قيس [illegible] ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] مع الامام [illegible]
ابو محمد رحمه الله [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] ومن طريق [illegible] بن سلمة [illegible] صلى المغرب ثم [illegible] فصلى المغرب معهم
[illegible] قال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] والعصر ولا [illegible] اذا [illegible] قال ذكروا
[illegible] ومن طريق عبد الرزاق [illegible] من الصلوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] صلوة [illegible] والمغرب فانها لا تصلى [illegible] فلا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] خالف [illegible]
[illegible] صلوة الصبح [illegible] فقلناه [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق
اما [illegible] بعد العصر [illegible] واما [illegible] فانه [illegible]
[illegible] بعد الظهر [illegible] بعد العصر واذا صلاهما بعد العصر [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وقال ابو سليمان
[illegible] روينا من طريق مسلم [illegible] سلمة بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما
[illegible] العصر ثم شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] صلاة اثبتها [illegible] ولا حجة [illegible] رسول الله صلى الله
[illegible] بعد الطلوع [illegible]
[illegible] حينئذ جائز [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق واما ابو حنيفة ومالك فاحتج لهما [illegible] ومن طريق
[illegible] عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible] بعد العصر [illegible]
[illegible] ومن طريق [illegible] عن ابن عباس [illegible] رسول
[illegible] الركعتين بعد [illegible] فقال شغلني عن الركعتين بعد [illegible]
[illegible] العصر ولم [illegible] وروينا من طريق [illegible] انه اخبر [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبرتنيه عائشة فأرسل معاوية المسور بن مخرمة
هل صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك قالت لا ولكن اخبرتني ام سلمة
عنهما فارسل معاوية المسور الى ام سلمة ليسألها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد العصر فصلى الركعتين فقلت يا رسول الله ما هاتين لم تصلهما قبل اليوم صليت صلاة لم تكن تصليها
فقال شغلني [illegible] ركعتين وكنت اصليهما قبل العصر فحبست ان اصليهما الان والله
لو رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قبل ذلك اليوم ولا بعده [illegible] من طريق عبد الرحمن
بن مهدي [illegible] هو الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في دبر كل صلوة مكتوبة ركعتين الا العصر
رواه [illegible] عن [illegible] سلمة عن ام المؤمنين ام سلمة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها قال قدم علي مال
[illegible] الركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما الان فقلت يا رسول الله افنقضيهما
ومما رواه ايضا من طريق ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن [illegible]
[illegible] ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ام سلمة حدثتني انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت
صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي [illegible] لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقال
كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما فصليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما
في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك [illegible] ذكر والاخبار التي قد ذكرت في الصلاة بعد
العصر [illegible] الله تعالى [illegible] وبه تعالى التوفيق
وكل من الاحجة لهم [illegible] اما حديث [illegible] عائشة فليس فيه نهي عنهما وانما فيه نهي
عن الصلوة بعد العصر [illegible] وان ذلك لمن لم [illegible] ان فعله عليه السلام
نهي عن الصلاة بعد العصر ونقل ما فعل عليه السلام [illegible] الاقل من الاكثر [illegible]
خلاف [illegible] ولا فرق بين من ترك الركعتين اللتين صح انه عليه السلام صلاهما بعد
[illegible] منهما من اجل انه نهي عن الصلاة بعد العصر وبين من ترك [illegible] عليه السلام عن الصلاة بعد
العصر من اجل صلوته [illegible] بعد العصر ولو قالت وكان نهى عنها لكان ذلك [illegible]
خالفه ولكن لا يجوز الكذب ولا الزيادة في الرواية ومن فعل ذلك فليتبوأ مقعده من
[illegible] بهذا الخبر [illegible] واما حديث ابن عباس فمعلول [illegible] اولها ان [illegible]
[illegible] بن السايب الا [illegible] اختلاط [illegible] وقل [illegible] عند [illegible]
وثانيها انه [illegible] عن ابن [illegible] ذلك [illegible] حجة لانه رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم [illegible]
بعد العصر [illegible] هذا [illegible] لا [illegible] ومن [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقالت [illegible] قول ابن عباس [illegible] عن [illegible]

وال الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المشي مرة واحدة حجة باقية وهو ثابت ابدا [illegible]
ذلك ومن قال لا يكون [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الا حتى يكرر فعله فهو كافر
[illegible] وصحيفة [illegible] فقال [illegible] فعل مرتين او ثلاث او الف مرة ولا فرق
بالاسلام [illegible] واجب ان تقولون ان الواجب اذا ورد خبر عن رسول
الله [illegible] دليل عند [illegible] وقد صح عن ابن عباس [illegible] الصلوة بعد العصر [illegible] بعد
[illegible] علموا بهذا الخبر بخلاف ابن عباس لما روي في ذلك ولا هم لا [illegible] عليهم في
[illegible] فهذا الخبر حجة وبالله تعالى التوفيق واما خبر موسى بن طلحة فلا حجة لهم فيه
اولها ضعف سنده لانه من طريق ابي صالح كاتب الليث وهو ضعيف وفيه سعيد بن [illegible]
من [illegible] ابن يذكر فيه موسى بن طلحة [illegible] ام سلمة ولا من عائشة رضي الله عنهما والثاني
[illegible] فصلاهما [illegible] والثالث انه لو صح لكان حجة لنا لان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الركعتين بعد العصر ولو كان لا يجوز [illegible] في ذلك الحين لما فعلهما ولذلك لو كان [illegible] عليه
[illegible] وفعله عليه السلام [illegible] سوا فعله مرة او الف مرة ومن قال [illegible] فعله عليه
[illegible] فقد صح انه [illegible] خلاف هذا [illegible] ام سلمة رضي الله عنها
[illegible] بلا شك لكن فيه انكار عائشة انه عليه السلام
[illegible] عليه السلام يصليهما عندها مثل عروة
[illegible] ونقل التواتر عن عائشة [illegible] الاسود بن يزيد وطاوس وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
[illegible] الزبير ومسروق و[illegible]
[illegible] وغيرهم وهكذا القول سوا [illegible] ام سلمة الذي ذكرناه من طريق عبد الرحمن
[illegible] عبد الرحمن هذا مجهول [illegible] ايضا انه سمعه من ام سلمة وهو خبر موضوع لا
[illegible] لكذا ظاهر لا شك فيه وهو ما نسبه الى عائشة من قولها ليس عندي [illegible] صلاهما وقد
[illegible] تكذيب [illegible] ولان فيه ايضا لفظا لا يكون البتة ان يقوله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس ينظرون [illegible] فصليتهما عندك [illegible]
[illegible] من ان يكون مكروهما او حسنا اما او مباحا حسنا فان كان حراما مكروها فما كان
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرائع بالحرام والمكروهات فهو كافر [illegible]
[illegible] وقد [illegible] الله ان يقر [illegible] اما انه لم [illegible] ومن [illegible] الممنع
[illegible] عليه السلام بتكليف صلاة مكروهة لا اجر فيها فهذا هو التكلف الذي امره الله تعالى
[illegible] من المتكلفين [illegible] ان يفعل عليه السلام [illegible] فعله الا ما
[illegible] تعليل الشيء [illegible] لنا فيه ما يقربنا من ربنا [illegible]
[illegible] وهي عن [illegible] ابو [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن الصلاة بعد [illegible] من يتبعهم بهذا ظاهر في [illegible]

فلا حجة فيه أصلا لانه ليس فيه الا أخبار ام سلمة رضوان الله عليها [illegible] من اجل
صلاتهما وهو الصادق في قوله وليس في هذا نهي عنهما ولا كراهة [illegible] وما صام رسول [الله صلى الله]
عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وليس هذا بموجب كراهية صيام شهر كامل
لم يكن رويت غير على انه صلاهما تكلم اخبر بعلمه وكلهم صادق ثم قد صح عن على خلاف هذا
نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وعائشة تقول ان الواجب اذا روي حديثين وجاء خلافه [illegible]
عنده هو على خلاف ذلك كما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى فاما [illegible]
هذا الخبر مثلا قالوا هذا المتناه واما حديث حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس
ذكوان عن ام سلمة فحديث منكر لانه ليس في كتب حماد بن سلمة وايضا فانه منقطع [illegible]
ذكوان من ام سلمة [illegible] ثم ما ذكر ان ابا الوليد الطيالسي اوهم هذا الخبر عن حماد
حتى صدوق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما
ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان الركعتان ما كنت اصليهما فقال بعد الظهر [illegible]
تشغلني فقضيتهما [illegible] من الرواية المتصلة والتي فيه [illegible] الى
الزيادة لم يسمعها ذكوان من ام سلمة ولا ندري عن من اخذها فسقطت [illegible]
[illegible] لانه ليس [illegible] الصدر
فقد وقف الناس [illegible] جماعة من الصحابة ولانه لا يلزم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فلا تعلق لهم بشيء [illegible] عليه السلام [illegible]
في الذي [illegible] تعلقوا به والله الحمد [illegible] واما احاديث النهي عن الصلاة
[illegible] ان شاء الله تعالى لتعذر المسألة والكلام عليه بحول الله تعالى وقوته
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه من انه نهى [illegible]
[illegible] لانه ليس فيه [illegible] مثل نفس الركعتين [illegible]
مثل هذا الوقوف في الصلاة [illegible] الفارق في العصر وما [illegible]
الوقوف [illegible] ليس في الحديث الا اباحة الصلاة حينئذ [illegible]
فعلا ما على السلام [illegible] ولا [illegible] عليه السلام [illegible] ذلك [illegible]
على ابا حنيفة [illegible] السلام انه لا يصليهما الا [illegible]
[illegible] فلنذكر ان شاء الله تعالى الآثار [illegible]
[illegible] العصر [illegible] من طريق [illegible] عروة عن عائشة قالت ما ترك رسول الله [illegible]
[illegible] ومن طريق [illegible] الاسود بن يزيد عن عائشة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] سرا ولا علانية ركعتين [illegible]
[illegible] لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] انه [illegible] والذي ذهب

[illegible] رسول الله صلى الله [illegible] ما تركهما حتى لقي الله تعالى [illegible] قالت وما لقي
[الله] تعالى حتى ثقل عن الصلاة [illegible] التأكيد فيهما وقد رويتهما ايضا ام سلمة وميمونة ام
المؤمنين وتميم الداري [illegible] الخطاب [illegible] بن خالد الجهني وغيرهم [illegible]
[illegible] من طريق ابن ابي [illegible] عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال صلى بنا معاوية العصر فرأى
[illegible] الا ما هذه الصلاة قال لوافق عبد الله بن الزبير [illegible]
فقال له معاوية ما هذه [illegible] ان تصلوا بعد العصر فقال ابن الزبير حدثتني زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام صلى بعد العصر فارسل معاوية الى عائشة فقالت هذا
[illegible] ميمونة بنت الحارث [illegible] ميمونة رسولين فقالت انما حدثت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] جيش لحبسوه حتى ارهق العصر فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي
قبلها [illegible] وكان اذا صلى صلاة او فعل [illegible] فقال ابن الزبير [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابو محمد [illegible] ابن الزبير [illegible] الاعتراض عليه
[illegible] ابو محمد [illegible] وابن عباس معه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا [illegible] عليه السلام [illegible] وغير
[illegible] وقد صح ايضا عن عمر وابن عباس [illegible]
التطوع والوجه الذي من اجله [illegible] عليه [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] سعيد بن [illegible] بن الجعفر [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible] يحيى بن ايوب [illegible]
[illegible] بكير [illegible] الاسود [illegible] عبد الرحمن بن نوفل [illegible] عروة
[illegible] بن الزبير [illegible] تميم الداري [illegible] تميم الداري [illegible] بعد العصر [illegible]
[illegible] فجلس عمر حتى [illegible] تميم [illegible]
قال له عمر [illegible] فقال لتميم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر [illegible] ايها الرهط [illegible]
[illegible] بعد [illegible] تصلون ما بين العصر الى المغرب حتى تمروا بالساعة التي نهى عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها [illegible] صلوا بين الظهر والعصر [illegible]
[illegible] بعد [illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن زيد بن خالد الجهني ان عمر رآه يصلي
[illegible] بعد العصر [illegible] فضربه بالدرة وهو يصلي [illegible] فقال له زيد يا امير
[المؤمنين] لا ادعهما ابدا بعد اذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فجلس اليه عمر فقال [illegible]
[illegible] اني اخشى ان [illegible] الناس [illegible] الى الصلاة حتى الليل [illegible]
[illegible] التطوع بعد العصر [illegible]
[illegible] عن شعبة عن [illegible] بن [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الناس على الصلاة بعد العصر [illegible]

في الواجب يوم الجمعة ثم خالفه [illegible] انه كان يصلي [illegible]

[illegible] ولولا انه كان عند ابن [illegible] علم اثبت من فعل [illegible] لما خالفه [illegible]

عمر ه ومثله عن شعبة عن ابي شعيب عن [illegible] عن الركعتين بعد العصر

[illegible] هذا قول ابن عمر [illegible] خالف اباه [illegible]

[illegible] اثبت من فعل ابيه ه ومن طريق عبد الرزاق ان عائشة وام سلمة [illegible]

كانتا تركعان ركعتين بعد العصر وروينا من طريق [illegible] بن سلمة [illegible] بن عبيد [illegible]

ام المومنين تصلي ركعتين بعد العصر وهي قائمة ه وكانت ميمونة ام المومنين تصلي [illegible]

جالسة فسئلت عن ذلك فقالت [illegible] اما [illegible] وان [illegible] فاصلي [illegible]

قال [illegible]

وقال هشام عن ابيه كان الزبير وعبد الله بن الزبير يصليان بعد العصر [illegible]

طريق عبد الرزاق عن هشام بن عروة قال كنت اصلي مع ابن الزبير العصر [illegible]

وكان يصلي بعد العصر ركعتين وكانت [illegible] تقول [illegible] ه ومن طريق [illegible]

يزيد قال رايت ابن المنكدر يصلي بعد العصر [illegible] فقال ان [illegible] الله المنكدر

[illegible] رسول الله صلى الله [illegible] من طريق [illegible] عن طاوس

كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر [illegible] تركهما فلما توفي عمر [illegible]

لم [illegible] لان عمر كان يضرب الناس عليهما ه وقال [illegible] ابو محمد [illegible]

وانه لان ابا بكر الصديق وعثمان كانا [illegible] بعد العصر ه [illegible]

بن [illegible] شعبة [illegible] وسفيان [illegible] قالا [illegible] ابو اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة [illegible]

علي السلام كان في سفر فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين ه وعن [illegible]

شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال [illegible] عن الركعتين بعد العصر [illegible]

[illegible] ه وعن يحيى بن [illegible] عن شعبة [illegible] يزيد بن [illegible] عن عبد الله بن [illegible]

بن [illegible] الكناني [illegible] عن الركعتين بعد العصر فقال ابو الدرداء اما [illegible]

[illegible] قال [illegible] ه وعن [illegible] بن زيد [illegible] انس بن سيرين قال [illegible]

[illegible] بن [illegible] ومن [illegible] صلاة [illegible]

[illegible] السفينة فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم صلى بنا ركعتين ه وعن يزيد بن [illegible]

بن ابي [illegible] شعبة [illegible] علي بن ابي طالب [illegible]

[illegible] وعن عبد الرحمن بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]

عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] عن الصلاة [illegible]

[illegible] عن [illegible] عليكم [illegible]

[illegible] الموت [illegible] اذا اصفرت الشمس [illegible] من ادرك ذلك منا فليقض الصلاة

[illegible] العصر فليقضه [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير

[illegible] وام سلمة وميمونة امهات المومنين وابن الزبير ومن [illegible] وتميم

الداري والمنكدر وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وابن عمر وابو ايوب الانصاري وابو جحيفة

وابو الدرداء وانس بن مالك [illegible] وبلال وطارق بن [illegible] وابن مسعود [illegible]

[illegible] عن [illegible] بن بشير [illegible] وما نعلم لهم مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم الا

[illegible] سعيد [illegible] خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واذا [illegible]

[illegible] وقال [illegible] منهم [illegible] فالصحيح [illegible]

[illegible] آخر عن معوية [illegible] فيها نهى عنهما [illegible] ان الناس

[illegible] لا تصح عن ابن مسعود [illegible] الاذان

[illegible] عمر وابن مسعود [illegible] وعن ابي بكرة [illegible]

[illegible] والحنفيين [illegible] تذكر بعد هذا

[illegible] وانس بن سيرين كان [illegible]

[illegible] عن عبد الرزاق عن ابن طاوس [illegible] الركعتين بعد العصر

عن [illegible] بن [illegible] عن عطاء [illegible] عبد الرحمن [illegible] كان يصلي بعد

العصر ركعتين ه ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن [illegible] بعد العصر

[illegible] قال [illegible] بعد العصر قال قلت نعم قال [illegible] ه وعن [illegible]

[illegible] عن شعبة [illegible]

[illegible] والاسود ومسروق وابي وايل [illegible] كانوا يصلون بعد الظهر

[illegible] بعد العصر ركعتين ه وعن محمد بن جعفر [illegible] شعبة عن [illegible]

[illegible] يصلي بعد العصر ه ومن [illegible] بعد [illegible]

قال [illegible] بعد العصر ركعتين ه ومن [illegible]

ابن القسم بن محمد بن ابي بكر يتطوع بعد العصر ويصلي ركعتين وكذلك ايضا عن الحسن فهولاء [illegible]

[illegible] وانس بن سيرين وطاوس وعبد الرحمن السلماني وابراهيم بن ميسرة وابو الشعثاء واشعث ابنه

بن ميمون ومسروق والاسود وابو وايل وشريح القاضي وسعيد [illegible] والقسم بن محمد وعمر

[illegible] العلاء وابي بردة بن ابي موسى وعبد الرحمن بن [illegible] والاحنف بن قيس وبها نقول

[illegible] ابو ايوب [illegible] وبالله تعالى التوفيق ه

[illegible] او [illegible] الفرايض ولا تعمد التطوع عند

[illegible] ولا بعد العلم من [illegible]

264
7

الا فيها من صلاة منسية او مما ينام عنه من فرض او تطوع وصلاة الجنازة وفي سنة
والركعتين عند دخول المسجد ومن توقف للصلاة [illegible] الاوقات فلا يتطوع حينئذ [illegible]
بعد الفجر ما لم تصل الفجر والتطوع حينئذ [illegible] ما احب الي وكذلك اثر غروب الشمس
قبل صلاة المغرب وبنحو هذا يقول داود وفي [illegible] ذكر ما كان التطوع بعد العصر [illegible]
الى غروب الشمس ورأى النهي عن ذلك منسوخا [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
فرض فائت او غير فائت ولا نفل بوجه من الوجوه ومن عند اول طلوع قرص الشمس الى [illegible]
والصفرة عند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال حاشى يوم الجمعة خاصة فانها تصلى فيها من
الجمعة الى وقت استواء الشمس وعند اخذ اول الشمس في الغروب حتى يتم غروبها حاشى عصر
يومه خاصة فانه يصلى عند الغروب وقبله وبعده وتكره الصلوة على الجنائز في هذه الاوقات
صلى عليها فيهن لعذر [illegible] تصلى فيهن [illegible] كلها [illegible] الجنازة [illegible]
ولا يصلى فيها التطوع ولا الركعتين اثر الطواف ولا الصلوة المنذورة ومن اثر طلوع الفجر الثاني
حتى تصلى [illegible] الفجر فقط وبعد صلوة العصر حتى تأخذ الشمس في الغروب
[illegible] الصلوة على جنازة اذا اصفرت الشمس وكذلك سجود التلاوة وبعد تمام غروب [illegible]
تصلى المغرب ومن [illegible] يوم جمعة والامام يخطب [illegible] الثلاثة التي ذكرنا
قال ابو حنيفة من دخل في [illegible] طلعت له الشمس وقد صلى [illegible]
صلاته بطلت ولو انه قعد مقدار التشهد وتشهد ثم طلع اول قرص الشمس اثر ذلك كله وقبل ان
فقد بطلت صلاته ولو انه حينئذ [illegible] ولو انه احدث عمدا او نسيانا او تكلم عمدا
[illegible] بعد ان قعد مقدار التشهد وقبل ان يسلم فصلاته تامة كاملة ولو [illegible] حينئذ
[illegible] وقال ابو يوسف ومحمد اذا قعد مقدار التشهد قبل طلوع اول الشمس [illegible]
[illegible] صلوة العصر فصلى اقلها ولو ركعة او اكثرها فغربت له الشمس كلها او [illegible]
تماديا في صلوته ولا يضرها ذلك شيئا عند ابي حنيفة واصحابه وقالوا ان صلى في [illegible]
[illegible] الى المسجد فليجلس ولا يركع وقال ابو حنيفة ان جاء الى المسجد بعد تمام غروب الشمس [illegible]
حتى تقام الصلاة ولا يجلس ولا يركع وقال ابو يوسف يجلس ولا يركع وقال
تصلى الفروض كلها الفائتة وغيرها في جميع هذه الاوقات ولا يتطوع بعد طلوع الفجر حتى [illegible]
[illegible] بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد غروبها حتى تصلى المغرب ومن
[illegible] ولا ركعة [illegible] بعد طلوع الفجر بغير الفجر حاشى من غلبته عينه [illegible]
[illegible] قبل طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ومن ركع ركعتي الفجر في منزله ثم
[illegible] وقد روي عنه [illegible] ولا يركع التطوع
[illegible] عند استواء [illegible] وكره [illegible] واجاز الصلاة على الجنازة بعد صلاة [illegible]
[illegible] وبعد العصر ما لم [illegible] الشمس [illegible] سجود التلاوة وهو قول الحسن [illegible]
[illegible] ما لم تغرب الشمس [illegible]

265
7

[illegible] السجود [illegible] الشمس وقال من قرأ ما يجب في آية السجود في الوقت
[illegible] عن السجود فيسقط [illegible] الآية التي فيها السجدة ويصل التي قبلها بالتي بعدها وقال
[illegible] التطوع مأمورا به في جميع الاوقات وامان
[illegible] التطوع [illegible] الا يوم الجمعة وبمكة فانه يتطوع في جميع هذه الاوقات
وغير [illegible] لما تقسيم ابي حنيفة فدعاوى فاسدة متناقضة لا
دليل على شيء منها لا من قرآن ولا سنة ولا [illegible] ولا من قياس ولا من قول صاحب
[illegible] مبطلة بعضها بعضا وحسبك بما هذا شأنه واما اقوال مالك
[illegible] لا دليل [illegible] قوله باسقاط الآية [illegible] ففيه [illegible]
[illegible] استواء الشمس [illegible]
المنع من الصلاة فيها فهو خلاف للثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا معارض له واما
[illegible] الشافعي من مكة [illegible] روينا منها [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] فوجب [illegible] الاحاديث عن هذه الاقوال جملة والاقبال على السنن الثابتة
في هذا الباب [illegible] عن الآخر على ما جاء في ذلك عن
الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين [illegible] قال ابو محمد رحمه الله وروينا من طريق ابي
[illegible] ابن عباس قال شهد عندي رجال [illegible] عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وروينا
[illegible] ومن طريق مسلم الى عقبة بن عامر [illegible] يقول
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب
[illegible] هذه الاوقات [illegible] روينا من طريق [illegible] داود عن عمرو بن عبسة
[illegible] قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة
مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح او رمحين فانها
تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى
[illegible] ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلوة
مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها
[illegible] وروينا من طريق [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس
[illegible] فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها [illegible]
[illegible] فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في هذه الاوقات
[illegible] ابو محمد [illegible] من خالف [illegible] وهو من رواية [illegible]
[illegible] الصلاة في هذه الاوقات

عن معمر عن ... الثوري

عن شعبة عن عاصم بن سليمان الاحول عن بكر بن عبد الله المزني قال كان ابو بكرة في بستان
فنام عن العصر فاستيقظ حتى اصفرت الشمس فلم يصل حتى غربت ثم قام فصلى ومن طريق
عبد الرزاق عن محمد بن سيرين ان ابا بكرة نام في بستان [illegible] العصر [illegible]
ثم لم يصل حتى غابت الشمس ومن طريق سفين عن رجل من ولد كعب بن عجرة انه نام عن الصبح
حتى طلعت الشمس قال فقمت اصلي فدعاني كعب بن عجرة فاجلسني حتى ارتفعت الشمس وابيضت
ثم قال قم فصل ورويناه من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي وابو [illegible]
عن سفين الثوري عن زبيد بن جبير عن ابي البختري قال كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة [illegible]
النهار ابو البختري هذا [illegible] عليه السلام وابن مسعود [illegible] وذهب اخرون الى
قضاء الصلوات الفائتات في هذه الاوقات [illegible] في صلاة الصبح اذ [illegible]
وموضعها واذا [illegible] له ومن فيها وان كانت تطوعا [illegible] امر [illegible] واحتجوا بما روينا
من طريق [illegible] انس بن مالك قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة
ويغفل عنها قال كفارتها ان يصليها اذا ذكرها ومن طريق [illegible] عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه
قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا
ذكرها وهذا عموم لكل صلاة فرض [illegible] وقد ذكرنا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء [illegible]
وبالركعتين عند دخول المسجد وبالصلاة على الجنازة [illegible] من التطوع عليه السلام ولقد
[illegible] من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن المسور بن مخرمة قال دخل على ابن عباس [illegible]
فنام ابن عباس [illegible] فلم يستيقظ حتى اصبح فقال للغلام اترى استطيع ان [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] بعير [illegible] فركع ركعتي الفجر [illegible]
من [illegible] ومن طريقه عن عطاء بن [illegible] انه سمع ابا [illegible]
من الصبح [illegible] فبادرت بالركعة الاولى الشمس قال [illegible] الشمس [illegible]
ومن طريق [illegible] عن انس [illegible] صليت خلف ابي بكر الصبح فاستفتح البقرة [illegible] في ركعتين
فقال عمر حين [illegible] قبل ان تطلع الشمس [illegible] فقال لو طلعت [illegible]
غافلين ومن طريق [illegible] عثمان النهدي قال صلى بنا عمر صلاة الغداة فما انصرف حتى [illegible]
[illegible] ان الشمس قد طلعت [illegible] ما [illegible] الشمس ان تطلع [illegible]
غير غافلين [illegible] الله [illegible] ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] طلوع الشمس [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] لا يرون [illegible] على عثمان بحضرة الصحابة [illegible]
[illegible] وجوب الغسل [illegible] ثم لا [illegible]
[illegible] اجمعوا [illegible] الصحابة [illegible] صلاة

حتى غابت الشمس وقد ذكرنا من قال من الصحابة بالتطوع بعد العصر ومن لم ير باسا
مع الجماعة والصغرة [illegible] المسلمة التي [illegible] فاغنى عن اعادته وروينا من طريق
الثوري عن ابرهيم النخعي انه قال في الصلاة التي تنسى والتطوع [illegible]
وقت تكره فيه الصلاة ومثله ايضا عن عطاء وطاوس وغيرهم وروينا من طريق يحيى
بن سعيد القطان [illegible] سالم بن عبد الله بن عمر يقول ان اباه
كان يصلي بعد العصر وبعد الغداة [illegible] الركعتين قبل طلوع الشمس [illegible] وكان [illegible]
يكره ذلك [illegible] عن سالم [illegible] فقال [illegible] قال ابو محمد رحمه الله
[illegible] على وجوه [illegible] قول موسى بن عقبة قال ابو محمد رحمه الله
[illegible] الصلوة في هذه الاوقات
فعلت [illegible] النهي وقالوا معنى نهيه عن الصلوة [illegible] وقال الاخرون معنى الامر بهذه
[illegible] تكون صلاة [illegible] فصلوها [illegible] وفي غيرها وقال ابو محمد رحمه الله
[illegible] الصلوة فلا تصلوها [illegible] قال
[illegible] والامر الاخر الايمان فنظرنا في ذلك فوجدنا ما
[illegible] قال من ادرك ركعة من الصبح
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
[illegible] وهذه الاوقات [illegible] مستثنى
العصر [illegible] العصر ومن [illegible] الصبح قبل طلوع
من النهي [illegible] اقل من ركعة من [illegible] في اوقات الصلوات
الشمس وقبل غروبها [illegible] ان يصليها [illegible] ان الله تعالى [illegible] مالم تغرب الشمس
[illegible] وقت صلاة الصبح [illegible] الشمس ووقت العصر [illegible] ان يريد
[illegible] هذا [illegible] ما بين الصلاتين [illegible] بعد غروبها
بوقت [illegible] فنظرنا [illegible] ان بعد طلوع الشمس وبعد غروبها [illegible] المغرب
وقت لبعض صلاة الصبح وبعض صلاة العصر بيقين فصح انه عليه السلام انما اراد [illegible] فصح
[illegible] وكان هذا الخبر هو الزائد [illegible] الذي فيه من ادرك ركعة والزيادة واجب [illegible]
[illegible] على النبي [illegible] عبد الله بن [illegible] خالد بن [illegible]
[illegible] الاسود بن شيبان [illegible] ابو قتادة الانصاري [illegible]
[illegible] قال ابو قتادة [illegible] الا الشمس
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] ركعتي الفجر [illegible] فصلينا [illegible]
على النبي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن صلاتين [illegible] رسول الله صلى الله
[illegible]

من آخر الليل فما استيقظنا وقد طلعت الشمس فجعل الرجل منا يثور إلى طهوره [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أن [illegible] حتى إذا ارتفعت الشمس [illegible]
ثم توضأ ثم أمر بلالا فأذن فصلى ركعتين ثم أقام بلال فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ومن طريق [illegible] قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه [illegible]
ونحن في سفر ذات ليلة فقلنا يا رسول الله لو عرست بنا فقال إني أخاف أن [illegible]
[illegible] الصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله [illegible]
[illegible] واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال [illegible]
فقال يا رسول الله [illegible] ما ألقيت علي نومة مثلها فقال رسول الله صلى الله [illegible]
[illegible] حين شاء ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وارتفعت الشمس فصلى بهم الفجر ومن طريق [illegible] العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس
بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد [illegible]
[illegible] العصر [illegible] إنما انصرفنا الساعة من الظهر [illegible] فصلوا العصر فقمنا
العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة
المنافق يرقب العصر حتى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان [illegible]
ورويناه من طريق مسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اصفرت الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] إذا اصفرت الشمس [illegible]
[illegible] وصلاته وحده الفريضة [illegible]
ذكرنا من طريق [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت إذا [illegible]
يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة
لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة [illegible] نهي النبي صلى الله عليه
عن الصلاة [illegible] الأوقات المذكورة [illegible] عن الصيام [illegible] يوم الفطر
والأضحى وأيام التشريق [illegible] بقضاء الصلوات من نام عنها أو نسيها [illegible]
[illegible] من النوافل [illegible] الصوم للحائض والمريض والمسافر والنذر [illegible]
[illegible] في الأيام المنهي عن صيامها [illegible]
[illegible]
[illegible] الأوقات المذكورة [illegible]
ما أمر به عليه السلام من الصلوات [illegible]
[illegible]

268

7

[illegible] الصبح والعصر قبل [illegible] الصلاة في الأوقات [illegible]
[illegible] ولبست [illegible] بعض أصحاب أبي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والكلام أيضا [illegible]
قال أبو محمد رحمه الله كل هذا لا حجة لهم فيه [illegible] أبي قتادة وعمران بن حصين
[illegible] عبد الله [illegible] إسحاق [illegible]
[illegible] أبي قتادة فذكر
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] صلوا الفجر [illegible]
في صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة
فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ومن طريق أبي داود عن عمران بن حصين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن صلاة الفجر [illegible]
الشمس [illegible] مؤذنا فأذن فصلى الركعتين قبل الفجر
ثم أقام فصلى الفجر [illegible]
[illegible]
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الشمس [illegible] والمسلمين [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في ذلك اليوم [illegible]
[illegible] أنه عليه السلام [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] هذا الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس [illegible]

269

7

270

ابيضت ولا ارتفعت وانما ذلك واصفة بقوله عليه السلم فقط [illegible]
انما اخر الصلوة [illegible] الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت [illegible]
وكلاهما [illegible] القران وعلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن [illegible]
[illegible] رسول [illegible] الصلوة [illegible] ذلك اليوم [illegible]
من طريق [illegible] عن ابي [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى [illegible]
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل واحد منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
[illegible] فتوضا ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة [illegible]
في هذا الخبر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الغفلة [illegible]
[illegible] وارتفع الاشكال جملة [illegible]
[illegible] الغفلة [illegible]
لم تكن ارتفعت [illegible] بعضهم انما حينئذ بين قرني الشيطان في لعله موجودة [illegible]
ومن [illegible] وقد قال عليه السلم ان تاخير الصلوة من [illegible]
قرني الشيطان وانما [illegible] الشيطان ومن اهل [illegible] الغفلة واصابته الغفلة
الشيطان [illegible] بلا شك [illegible] الشمس بين قرني الشيطان [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفي بعض الفاظ الرواة فليصلها
[illegible] تاخير الصلاة [illegible] فهلا جعلتموه ناسخا لتحويله [illegible]
[illegible] ذكرها [illegible] الى زمان [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة فقط [illegible]
[illegible]
[illegible]
فانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
طلوع الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الافضل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

271

[illegible] الشمس [illegible] العصر و[illegible] عن عاصم بن [illegible]
[illegible] عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible] صلاة [illegible] تاخيرها الى ذلك الوقت ومن [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الى ذلك الوقت كما اخبر عليه السلم ان [illegible]
[illegible] الصلاة حتى [illegible] جبرائيل [illegible]
[illegible] العصر [illegible] للعصر فقد [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس في ذلك الخبر نفسه فصح ان ابن مسعود موافق لنا [illegible]
[illegible] واما حديث ابي ذر [illegible] موافق لنا [illegible]
[illegible] ما لم تغرب الشمس فهو وقت
[illegible] صلاة العصر وما لم تطلع الشمس فهو وقت [illegible] صلاة الصبح [illegible]
[illegible] وسلم لقوله عليه السلم من ادرك من صلاة الصبح ركعة
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح [illegible] الصلاة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] عليه السلم من ادرك ركعة [illegible]
[illegible] الفتحة [illegible] عمر بن الخطاب
[illegible] ناخرة [illegible]
[illegible] عيينة [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق واما قولهم [illegible]
[illegible] العصر والفجر [illegible] الشروق [illegible] المذكورة
[illegible] الصلوة [illegible]
على احاديث [illegible] وللمنوم عنها [illegible]
[illegible] الشافعيين [illegible]
[illegible] صلوة
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالصوم على احاديث النهي ما صح الاجماع المتيقن على وجوب تغليب النهي عن ايام
الفطر والنحر على احاديث ايجاب القضاء والنذور والكفارات وكان قوله عليه السلام
ايام التشريق انما ايام اكل وشرب موجبا للاكل والشرب فيها فلم يجز ان تصام بعد
نهي كل فيها الا ما [illegible] الصلوة وبالله تعالى التوفيق فسقط كل [illegible]
[illegible] واما ما [illegible] ابتداء التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس
بعد [illegible] ما [illegible] صلاة الفجر [illegible] كما [illegible] من طريق [illegible] عن علي عليه السلام عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة [illegible]
وهو تابع ثقة [illegible] اشهر من ان يحال [illegible] وهذه زيادة عدل [illegible]
[illegible] واما [illegible] الفجر الصلوة الصبح فلحديث عمرو بن عبسة الذي ذكرنا [illegible]
[illegible] الصلاة فمشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح [illegible]
الشمس وبما رويناه من طريق [illegible] عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر
[illegible] كتب له كانما قرأه من الليل [illegible] والرواية في [illegible]
بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ساقطة مطرحة مكذوبة كلها لم يروها احد [illegible]
[illegible] زياد بن [illegible] ومن طريق [illegible] وهو مجهول [illegible] وهو [illegible]
من طريق [illegible] العبد وهو ساقط او من طريق [illegible] عن ابن عمر وهو مجهول او مدلس عن [illegible]
[illegible] من [illegible] عن جماعة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن القسم بن [illegible]
[illegible] قبل الفجر فبينما هو [illegible] اذ [illegible] فقلت ما هذه الصلوة [illegible]
[illegible] لا دعة [illegible] ورويناه [illegible] طريق عبد الرزاق عن [illegible] مرة سمعت ابن مسعود
[illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] ان تصلي واما ان تسكت [illegible] ومن طريقه [illegible]
قال المجاهد [illegible] اذا طلع الفجر فصل ما شئت [illegible] ومن طريقه ايضا عن الحسن البصري
قال صل بعد الفجر ما شئت [illegible] من طريق شعبة عن عروة بن [illegible] عن ابيه انه كان لا يرى [illegible]
[illegible] بعد الفجر اكثر من ركعتين [illegible] ورويناه ذلك ايضا عن [illegible] بن ابي رباح وغيره
والجيد كله من تعلق [illegible] بحديث عقبة بن عامر الجهني وفيه نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن [illegible] نقبر فيهن موتى المسلمين [illegible] حين طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب [illegible] خبر [illegible]
[illegible] قول ان نقبر الموتى في هذه الاوقات [illegible]
[illegible] وعمومات النصوص معارضة لهذا [illegible] الذي
[illegible] وكل [illegible] التوفيق [illegible] هذه الساعات [illegible] واما [illegible]
[illegible] فقط [illegible] من طريق ابن ابي [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] الا [illegible] انما [illegible]

يفعلون [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
[illegible] ابو محمد رحمه الله وانما نهى عليه السلام عن تحري الصلاة والقصد اليها [illegible]
[illegible] تنفلا وصح بهذا ان التطوع المامور به والمندوب اليه يصلى [illegible]
[illegible] هو عمل الصحابة رضي الله عنهم لان ابن عمر اخبر انه انما يفعل كما راى اصحابه يفعلون
وهو كما ذكرنا عنه فيما تقدم وانه كان يصلي اثر الطواف بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس
وبعد العصر قبل غروب الشمس [illegible] ما من راى من اصحابنا النهي عن الصلاة بعد صلوة العصر
منسوخا بصلاته عليه السلام الركعتين وكان [illegible] هذا ولا حديث وهب بن الاجدع الذي ذكرناه
[illegible] عليه السلام الصلوة بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة فبطل النسخ في ذلك ومع ان
النهي ليس الا عن القصد بالصلاة اذا صفرت الشمس وضاقت للغروب فقط وبالله تعالى
التوفيق [illegible] ورويناه من طريق [illegible] عن جبير بن مطعم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني عبد مناف [illegible] هذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار قال
[illegible] جبير [illegible] انما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه السلام عن الصلوة
[illegible] المذكورة فوجب استثناء [illegible] ذلك من النهي وبالله تعالى التوفيق
[illegible] ليلة جمعة [illegible] صلاة [illegible] ليلة الجمعة فقط لما رويناه من
طريق مسلم عن [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من الليالي
[illegible] الحديث وبالله تعالى التوفيق وخير الاعمال ما ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمله وما دووم عليه وان قل وذلك احب الينا من الزيادة عليه
[illegible] لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وما كان عليه السلام يدع الافضل
[illegible] ذلك رويناه من طريق مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى
[illegible] ما دووم عليه وان قل وبالله تعالى التوفيق وصلاة التطوع في جماعة
افضل منها منفردا وكل تطوع فهو في البيوت افضل منه في المساجد الا ما صلي منه في
[illegible] المسجد فهو افضل [illegible] رويناه من طريق ابي داود عن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة [illegible] في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين درجة [illegible]
[illegible] الحديث وهذا عموم لكل صلوة سواء كانت فرضا او تطوعا ورويناه من طريق مالك عن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فكان منه [illegible] فهو [illegible] فصل
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ورآه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وانصرف [illegible] وقد صلى عليه السلام بالناس تطوعا اذ [illegible]
[illegible] بن مسلك وقد صلى ابن الزبير بالناس في المسجد الحرام [illegible] بعد العصر
[illegible] ذلك [illegible] من طريقه [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي الا المكتوبة ورويناه عن عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر والنعمان بن قيس قال منصور عن مجاهد قال لي ابو معمر
اذا صليت المكتوبة فاتحة الى بيتك وقال النعمان بن قيس ما رايت عبيدة السلماني متطوعا
في مسجد الحي قط ورويناه من طريق ابن المثنى عن حمزة بن حبيب عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الجماعة على صلاته
وحده ومن طريق [illegible] عن سويد بن غفلة انه كان لا يتطوع في المسجد ومن طريق وكيع ان ابراهيم
ابن خيثمة لم ير متطوعا في مسجد الحي قط ومن طريق [illegible] قال سئل حذيفة بن اليمان عن التطوع
في المسجد بعد الفريضة فقال [illegible] بينما هم جميع اذا اختلفوا ومن طريق حماد بن [illegible]
عن ابي العاص بن سعد قال ادركت الناس زمان عثمان بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد
المغرب في بيوتهم والتطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات [illegible] ذكرنا وكل ذلك جائز
في المسجد ايضا وقال ابو حنيفة واصحابه كل ذلك في المسجد افضل وقال مالك اما ذلك
[illegible] افضل الا بعد الجمعة فانه كره التطوع في المسجد بعد الجمعة واحتج بعض اصحابه بان [illegible]
خوف الذريعة في ان يقتضيه اهل البدع الذين يعتقدون [illegible] بالصلاة مع الائمة
ابو محمد رحمه الله وهذا غاية في الفساد [illegible] المبتدع [illegible] مثل ذلك ايضا في مساجد
جماعات لسائر الصلوات ايضا ولا فرق [illegible] فيقدرون على ان ينصرفوا الى بيوتهم فيتم
[illegible] ذلك روينا من طريق ابي داود عن نافع انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه
الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير فيركع ركعتين ثم يمشي انفس من ذلك فيصلي اربع
ركعات رايته يصنع ذلك مرارا ومن طريق ابن المثنى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان ابن
مسعود يعلمنا ان نصلي بعد الجمعة اربعا فلما [illegible] حتى [illegible] امير المؤمنين علي بن
ابي طالب [illegible] نصلي بعدها ستا فنحن نصلي بعدها ستا ورويناه من طريق ابن ابي [illegible] عن سالم
ابن عمر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين [illegible]
وافضل الوتر آخر الليل ويجزئ ركعة واحدة في الوتر [illegible] الليل
ثلاث عشرة [illegible] اجزاء [illegible] واحبها الينا وافضلها ان يصلي ثنتي عشرة ركعة
من كل ركعتين [illegible] ركعة [illegible] روينا من طريق ابي داود عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الليل احدى عشرة ركعة [illegible] يصلي اذا سمع النداء بالفجر ركعتين
الوجه الثاني [illegible] من كل ركعتين منها ثم يصلي خمس ركعات
لا يجلس [illegible] روينا من طريق [illegible] عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرهن
[illegible] كان ركعة [illegible]

عن ابراهيم النخعي

والوتر

من طريق مسلم عن عائشة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان
يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين
ويوتر بواحدة [illegible] والرابع ان يصلي ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة روينا
من طريق مسلم عن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة [illegible] والخامس ان يصلي ثماني ركعات لا يجلس
في شيء منهن [illegible] التشهد الاول [illegible] فاذا جلس في آخرهن وتشهد قام دون ان يسلم فاتى بركعة
واحدة ثم جلس وتشهد وسلم لما روينا من طريق مسلم [illegible] سعد بن هشام [illegible] عائشة
عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها قالت انه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في
الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم
يسلم تسليما يسمعنا ثم يركع ركعتين بعدما يسلم [illegible] فلما اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاول روينا من طريق النسائي عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible] بتسع ركعات يقعد في الثامنة ثم يقوم فيركع ركعة
والسادس [illegible] ان يصلي ست ركعات [illegible] يسلم في آخر كل ركعتين منها ويوتر بركعة لقوله عليه
السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة والسابع ان يصلي سبع ركعات
لا يجلس ولا يتشهد الا في آخر السادسة ثم يقوم دون تسليم فياتي بالسابعة ثم يجلس ويتشهد
ويسلم لما روينا من طريق النسائي عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن
وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم
تسليمة وذكر الحديث والثامن ان يصلي سبع ركعات لا يجلس جلوس تشهد الا في آخرهن
فاذا كان في آخرهن جلس وتشهد وسلم لما روينا من طريق النسائي عن سعد بن هشام بن عامر
عن عائشة ام المؤمنين قالت لما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يجلس
الا في آخرهن ثم يصلي ركعتين بعد ان يسلم والتاسع ان يصلي اربع ركعات ويتشهد ويسلم
من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح
فاوتر بواحدة والعاشر ان يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس ولا يتشهد الا في آخرهن
لما روينا من طريق النسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا
في آخرهن قال ابو محمد رحمه الله وقد قال بهذا بعض السلف كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن عطاء انه راى عروة بن الزبير اوتر بخمس [illegible] لم يجلس [illegible] ومن طريق
[illegible] عن هشام بن عروة قال كان [illegible] يوتر اهل البيت بخمس لا يجلس الا في آخرهن ومن طريق
ابن [illegible] انه قال الوتر كصلاة المغرب الا انه لا يجلس في الثانية
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] فلا توتروا [illegible] ولا تشبهوا [illegible] بصلاة

لم يجد فيه ما يدل على العدد

سبع

في قوله او عمله او اقراره فقط ٥ والوجه الحادي عشر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس في
آخر الثانية منهن ويتشهد ويسلم ثم يأتي بركعة واحدة يتشهد في آخرها ويسلم امر
عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة وهذا قول مالك وقد روى
بعض الناس في هذا اثرا من طريق الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله انه سأل ابن عمر عن الوتر
فأمره ان يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم فقال اني اخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال
له ابن عمر اتريد سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني عشر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية ثم يقوم دون تسليم ثم يأتي بالثالثة
ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاة المغرب وهو اختيار ابي حنيفة لما رويناه من طريق [illegible]
عن عايشة ام المومنين حدثت سعد بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا
يسلم في ركعتي الوتر والثالث عشر ان يوتر بركعة واحدة فقط وهو قول الشافعي وابي
داود بن علي وغيرهما لما رويناه من طريق [illegible] عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس وابن عمر
عن الوتر فكلاهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل
وروينا عن سعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاوية وغيرهم الوتر بركعة فقط [illegible]
وكذلك ايضا عن امير المومنين عثمان وحذيفة وابن مسعود ولابن عمر ٥ قال ابو محمد رحمه الله
هذا كل ما صح عندنا ولو صح عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على هذا لقلنا به وبالله
تعالى التوفيق ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن البتيراء ولا في الحديث [illegible]
[illegible] البتيراء ٥ وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن عباس [illegible]
الوتر [illegible] فان قيل قد صح انه عليه السلام قال ان
صلوة المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل قيل لهم ليس في هذا الخبر ان تكون صلاة الليل
كالمغرب التي هي وتر النهار وهذا كذب ممن نسبه الى ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قطعتم
بذلك كذبتم وكنتم ايضا قد خالفتم ما قلتم لانه يلزمكم ان تجهروا في الاوليين وتسروا
في الثالثة كالمغرب وان تقنتوا في المغرب كما تقنتون في الوتر او ان لا تقنتوا في الوتر كما لا تقنتون
في المغرب والقياس كله باطل وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة والوتر في آخر الليل
افضل ومن اوتر في اوله فحسن والصلاة بعد الوتر جائزة ولا يعيد وترا آخر ولا يشفع بركعة
روينا من طريق ابي داود عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر
قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال عليه السلام لهذا اخذ بالحزم ولهذا
بالقوة ٥ وروينا من طريق [illegible] عن عايشة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعد العشاء الآخرة ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس
فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يركع بعد ذلك ركعتي الفجر ٥ قال ابو محمد
[illegible] عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا [illegible]
[illegible] لما قد بينا من [illegible]

ليس فرضا ومن فعله عليه السلام اذ صلى ركعتين بعد الوتر [illegible]
عليه السلام [illegible] ولا [illegible] كلامه [illegible] هذا
مكان [illegible] التوفيق ٥ روينا من طريق ابي داود عن طلق
قال زارنا طلق ابن علي في يوم من رمضان فأمسى عندنا فأفطر ثم قام بنا تلك الليلة
[illegible] الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر
باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة ٥ وقد روي عن عثمان
وغيره شفع الوتر بركعة اذا اراد ان يتنفل بعد ما يوتر ولا حجة الا في رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق ٥ ويقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن
مع ام القرآن وان قرأ في الثلاث ركعات مع ام القرآن سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد فحسن وان اقتصر على ام القرآن فحسن وان قرأ في ركعة الوتر مع ام القرآن
مائة آية من سورة النساء فحسن قال الله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه ٥ وقال تعالى فاقرأوا
ما تيسر من القرآن ٥ روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن ابي مجلز ان ابا موسى الاشعري كان
بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من
النساء وقال ما الوت ان اضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اقرأ بما
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ومن طريق النسائي عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد وبالله تعالى التوفيق ٥ ويوتر المرء قائما وقاعدا
لغير عذر ان شاء وعلى دابته لما روينا من طريق البخاري عن سعيد بن يسار قال كنت اسير مع
عبد الله بن عمر بن الخطاب بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت فقال ابن عمر اليس لك في رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسوة قلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته ٥ وعن
[illegible] بن حازم قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر يوتر على راحلته قال نافع وهل للوتر
فضل على شيء من التطوع ٥ ومن طريق سفيان الثوري [illegible] امير المومنين علي [illegible] عليه السلام كان
يوتر على راحلته ٥ وعن ابن جريج قلت لعطاء ايوتر الرجل وهو على البعير قال نعم ومن طريق وكيع
عن الشعبي قال الوتر لا يقضى ولا ينبغي تركه وهو تطوع وهو اشرف التطوع ٥ ومن طريق
[illegible] عن سعيد بن المسيب الوتر والاضحى تطوع ٥ قال ابو محمد رحمه الله
[illegible] التطوع يصليه المرء جالسا ان شاء [illegible] من طريق [illegible] عن حفصة ام المومنين
[illegible] ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا حتى كان قبل موته بعام فكان
يصلي في سبحته قاعدا [illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible]
[illegible]

لا يجوز لمن ختم القران في اقل من ذلك ولا يجوز لاحد ان يقرا ثلث القران في يوم
برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرا القران في شهر قلت اني اجد قوة قال فاقراه في عشرين ليلة قلت اني اجد
قوة قال فاقراه في سبع ولا تزد على ذلك ومن طريق ابي داود عنه انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في كم اقرا القران قال في شهر ثم ذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال له اقراه في ثلث
قال اني اقوى من ذلك قال عليه السلام لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلث فان قيل قد كان
عثمان يختم القران في ليلة قلنا قد كره له ذلك ابن مسعود وقال تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما ذكرنا وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفيان كلاهما عن علي بن بذيمة
عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من قرا القران في اقل من ثلث فهو راجز
وعن عبد الرحمن بن مهدي نا سعيد بن عبد العزيز عن عبد الصمد نا حصين بن عبد الرحمن عن هلال
بن يساف ان سعيد بن جبير كان يقرا القران في ركعة وكان ابن مسعود يكره ذلك فان
ذكروا حديثا رويناه من طريق هشام الدستوائي عن عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو بن العاص انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اقرا القران قال اقراه في كل يوم
وليلة لا تزيدن على ذلك فان رواية هشام لهذا الخبر مضطربة معلولة وعطا تغير اخره
باخره وروي هذا الخبر نفسه من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اقرا القران في شهر قال فناقصني وناقصته قال عطا
فاختلف علي ابي فقال بعضهم سبع ايام وقال بعضهم خمسة قال ابو محمد
فعطا يعترف باختلافهم على ابيه وانه لم يحقق ما قال ابوه وبالجملة فلم يرد في خبر المتقدم شيء من
العدد وانما هو شيء اخر فسقط التعلق بهذا الخبر جملة فان ذكروا ما قيل من ان داود
كان يختم القران في ساعة قلنا قران داود هو الزبور لا هذا القران وشريعته غير شريعتنا
وداود لم يبعث الا الى قومه خاصة لا الينا ومحمد صلى الله عليه وسلم هو النبي بعث الينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا واما قيام
الليل فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم قط ليلة حتى الصباح وروينا من طريق
مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب الصلوة الى الله تعالى
صلوة داود كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد اخره يقوم ثلث الليل بعد شطره
قال ابو محمد رحمه الله فاخبر ان احب الصلوة الى الله تعالى ما زاد على هذا فهو بيقين
بلا شك فان كان دون هذا فهو على كل حال عمل صالح لا اخر فيه فهو تكلف وقد نهينا
عن التكلف وقد ... من قيام الليل كله ... وحسبك ... والله
... التطوع ليلا ونهارا ...

شيء من ذلك في قران ولا سنة فان صلى جميع الصلاة ... ولم يختلف ...
لان من كلها لبث رسول الله صلى الله عليه وسلم مباح للرجال ولا جاء نهي في كراهة
لكن من ... النبي ... وبالله تعالى التوفيق ٥

والجمع بين السور في ركعة
لجائز في الفرض والتطوع حسن وكذلك قراءة بعض السورة في الركعة في الفرض والتطوع
لاحسن للامام والفذ برهان ذلك قول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران وقد
روينا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قراءة سورة البقرة في صلوة الصبح في الركعتين واكثر
ذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق ٥

وجائز للمرء
التطوع مضطجعا لغير عذر الى القبلة والى غيرها حيث توجهت به دابته الى القبلة وغيرها
في الحضر والسفر سواء كما روينا من طريق ... عن عمران بن الحصين انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلوة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما
فله نصف اجر القاعد

لا يخرج من هذه الاباحة الا صلوة الفرض القادر
على القيام ... وروينا من طريق مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية او اربعين آية قام فقراها
وهو قائم ثم ركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك وروينا من طريق مسلم عن شقيق
العقيلي قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا
طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرا قائما ركع قائما واذا قرا قاعدا ركع قاعدا
كل هذا سنة ومباح وكل ذلك قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا
من طريق البخاري عن عبد الرحمن بن ثوبان ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة ومن طريق البخاري عن جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة
قال ابو محمد رحمه الله هذا عموم للراكب اي شيء ركب وفي كل حال من سفر او حضر فهذا
عموم زايد على كل خبر قد جاء في هذا الباب ولا يجوز تركه وهو قول ابي يوسف وغيره ولم يات
الرجل ترك التطوع للعلة اعني ما ثبت والقياس باطل فلا يجوز ذلك لغير الراكب وقد
روينا من طريق وكيع عن ابراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما
توجهت قال ... حكاية عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم عموما في
السفر والحضر وبالله تعالى التوفيق

... ركوع الراكب وسجوده اذا صلى ... ايماء ...
روينا من طريق البخاري ان عبد الله بن عمر كان يصلي في السفر على راحلته ايما توجهت ... وبالله تعالى التوفيق
... وذكر ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله ... الا الفرائض الا لعذر ...

او ضعف عن القيام ممن كان في سفينة او من صلى مؤتما بامام مريض ومعذور يصلي
فان هؤلا يصلون قعودا ان لم يقدر الامام على القعود ولا القيام صلى مضطجعا وصلوا
كلهم مضطجعين وان كان في الوجهين ممن يسمع الناس تكبير الامام صلى ان شا قايما الى جنب
الامام وان شا صلى كما يصلي امامه فاما الخايف والمريض فلقول الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وقد
بين لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقد وجب على القيام الا عمن اسقطه عنه بالنص وهذا في الخايف والمريض
مع انه عليه السلم قد سمى المريض ذا عذر فاما المريض كان به ولو كان له في خلفه وامام من صلى
خلف الامام يصلي في غير العذر فان الناس اختلفوا فيه فقالت طايفة ومن قلدهم لا يجوز ان
يؤم المريض قاعدا الاصحا الا من رواية رويناها عن الوليد بن مسلم موافقة لقول ابي حنيفة
وقال ابو حنيفة والشافعي يؤم المريض قاعدا الاصحا الا انهم يصلون قياما
ولا بد وقال ابو حنيفة ولا يؤم المصلي مضطجعا الاصحا لغير عذر قاعدا وقال ابو
صاحبه يؤم المريض قاعدا الاصحا ولا يصلون وراه الا قعودا كلهم ولا بد وقال
ابو محمد رحمه الله وبهذا ناخذ الا في صلى الى جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم بتكبير الامام
مخيرين ان يقعد قاعدا وان شا صلى قايما قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا هل جا في
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان فوجدنا ما رويناه من طريق يحيى بن عن النعمان رسول
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به وذكر كلامه عليه السلم ومنه واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون ومن طريق مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ومن
طريق عن عايشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا
فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا ورويناه ايضا من طريق الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره
التفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا
تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بايمتكم فان صلى قايما
فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ورويناه ايضا عن قيس بن ابي حازم
بن منبه وابو علقمة وابو يونس كلهم عن ابي هريرة ورويناه ايضا من طريق سالم بن عبد الله
ابيه وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عايشة ومن طريق الاسود عن
نقل تواتر موجب للعلم ولم يجي خلاف ذلك فنظرنا فيما اعترض به المالكيون

مخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي
من طريق عبد الملك بن حبيب عمن اخبره عن مجالد عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وهذا الاثر لما قولهم ان
مخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم فباطل لان نص الحديث يكذب هذا القول فيبطل مثله
يجوز المهطل لانه عليه السلم قال فيه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا فصح انه عليه السلم حكم بذلك حكما عاما يبطله بلا اشكال وقوله
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يكذب كل من ادعى الخصوص في شي من سننه وافعاله
عليه السلم الا ان ياتي على دعواه بنص صحيح او اجماع متيقن واما حديث الشعبي فباطل
لان راويه جابر الجعفي الكذاب المشهور بالقول بالرجعة ورجعة علي عليه السلم الى الدنيا قبل المعاد
كل من يحضرنا من خصمايه من هذا كفرا وشهرة هذا عن جابر غير معروفة الى ايضاح هذا مع كذبه
الذين لا يحترسون من الكذب ومن لعله كفرا فيقبل مما
دونه من المراسيل ونحو ذلك الاخر من حواليه ومجالد ضعيف ثم هو على
بكل عجب ان المالكيين يوهنون روايات اهل الكوفة التي لا نظير لها في الصحة
رواية اهل المدينة في نعلمه لا اهل المدينة اصح من رواية سفيان
ثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة ومسروق عن عمر بن الخطاب وعايشة ام المومنين
بن مسعود ثم لا يبالون بتغليب انتر رواية اهل الكوفة واخسها على اصح رواية لاهل
المدينة كالزهري عن انس وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وعبيد الله بن عبد الله عن عايشة
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وسالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما بعد هذا عجب واعجب من ذلك انهم يقولون ان افعاله عليه السلم ولعله ثم لم يبالوا
ثم انها اخر فعل نقله عليه السلم فان اخر صلاة صلاها بالناس في عمره لا يذكرون بعد هذا ان شا
الله تعالى ان قالوا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القايم فكيف يؤم العجيب
انما يكون نا على النصف اذا لم يقدر على القيام او عدم عليه فصح لنا في القعود وهو انما اد
من عليه القعود فلا نقصان في صلاته حينيذ ثم ما في هذا ما يمنع ان يؤم الانقص فضلا
وهو اتم منه فضلا في صلوته منه وقد علمت انه لا صلاة لاحد افضل من صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ايتم بابي بكر وعبد الرحمن بن عوف وهما انقص صلاة منه بلا شك
قد يؤم عندكم المسافر وصلاته ركعتان المقيم وفرضه اربع فلم اجزتم ذلك ومنعتم من هذا
التحكم بلا برهان فسقط هذا القول جملة والحمد لله رب العالمين ثم رجعنا الى قول القايل
ابي حنيفة فوجدناهم يحتجون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا خلف الامام
قالوا لهذا اخر خبر منسوخ فيبين لنا منهم بما قاله وما روينا من طريق مسلم عن عبيد الله
صلى الله عليه وسلم

فذكر في الخبر فيه عهده صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق بالصلاة وان ابا بكر صلى بالناس
الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين لصلاة الظهر
وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر
وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد فذكر عبيد الله
عبيد الله بن عتبة انه عرض هذا الحديث على ابن عباس فلم ينكر منه شيئا [illegible] ومن طريق [illegible] عنه
قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فذكرت الحديث
وفيه فلما دخل ابو بكر في الصلاة وجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى
بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب ليتأخر فأومأ
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار
ابي بكر قالت عائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي
ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر ومن طريق عنها انها
ذكرت [illegible] فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير
فنظرنا في هذا الخبر فلم نجد فيه لا نصا ولا دليلا على ما ادعى
من نسخ الامر بان يصلوا قعودا خلف الامام المصلي قاعدا لعذر اذ ليس فيه بيان
اشارة بان الناس صلوا خلفه عليه السلام قياما حاشا ابي بكر المسمع الناس التكبير وحده
السلام فقط فلم يجز [illegible] امره عليه السلام لنقل المتواتر بان يصلي الناس جلوسا
[illegible] بالصحابة رضي الله عنهم مخالفة لامره عليه السلام
[illegible] دليل [illegible] انهم لم يصلوا الا قعودا [illegible] ان الناس كانوا
بصلاة ابي بكر [illegible] وابو بكر قائم لما اقتدى بصلاته
الاول فقط واما سائر الصفوف [illegible] في الصف الاول [illegible]
خلفه عليه السلام كانت [illegible] فاذ ليس في الخبر ولا لفظ انهم
يقتدون بصلاة ابي بكر [illegible] كلهم فيه
الا قعودا بصلاته [illegible] ولا يجوز تخصيص لفظ الخبر
على المجاز [illegible] في الحديث [illegible] وانهم صلوا قياما ومنها لا يوجد
لما كان في ذلك دليل على النسخ [illegible] حينئذ اباحة [illegible] الامر المتقدم
[illegible] في الصف ان شاء او
الامام فبطل ما تعلقوا به جملة [illegible] ابي حنيفة [illegible] ان يصلي المريض قاعدا
قياما [illegible] ان يصلي المريض [illegible] الصلاة وقراءة [illegible]
[illegible]

ابو جعفر [illegible] عليه السلام

[illegible]

قال [illegible] صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا
خلف ابي بكر ومن طريق [illegible] عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصف ومن طريق [illegible] عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم
خلفه [illegible] ابو محمد رحمه الله [illegible] متعلق لهم بهذا لانهما كلا [illegible]
[illegible] التي رواها [illegible] عن عائشة وعبيد الله [illegible] عن ابن عباس [illegible] انه عليه السلام
[illegible] الناس والناس [illegible] وابو بكر [illegible] عليه السلام في موضع المأموم [illegible]
الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة [illegible] مسروق وعبيد الله عن
[illegible] وحميد عن انس [illegible] انه عليه السلام [illegible] ابي بكر في الصف مع الناس [illegible]
[illegible] وبينت [illegible] بعد [illegible] الدليل [illegible] يوم [illegible]
صلوات في مرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوما [illegible] صلوة او نحو ذلك وقد
[illegible] في هذا الخبر [illegible] ابن عباس [illegible] عن ابي
[illegible] بن شرحبيل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم استتم من حيث
[illegible] ابو بكر من القراءة [illegible] فالجواب وبالله تعالى التوفيق ان [illegible] الرواية
[illegible] رواه [illegible] عن عائشة وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
وايضا [illegible] عليه السلام [illegible] القرآن التي لا بد منها
والتي لا صلوة لمن لم يقرأ بها كما لا بد من الطهارة وان لم يذكر في الحديث [illegible] التكبير
وان لم يذكر في الحديث [illegible] عليه السلام القراءة في [illegible] من حيث وقف ابو بكر [illegible]
[illegible] حينئذ وايضا فان عائشة ذكرت انها كانت صلوة الظهر [illegible]
فبطل ما رواه [illegible] وايضا فلو [illegible] هذا الخبر من صلوته عليه السلام في مرضه الذي
مات فيه [illegible] عليه السلام [illegible] خلفه في مرضه [illegible] سقط من فرس [illegible]
[illegible] وبالصلوة خلف الامام الجالس جلوسا الذي رويناه من طريق انس ولهم [illegible]
وعائشة وابن عمر [illegible] لا [illegible] معترض فيه لا جلاله تعالى الحمد [illegible]
ابو محمد رحمه الله [illegible] بقول جمهور السلف رضي الله عنهم [illegible] من طريق [illegible] عن ابي
هريرة انه قال [illegible] الامام امير فان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا
ومن طريق [illegible] سلمة ان جابر بن عبد الله [illegible] فصلى باصحابه قاعدا واصحابه قعود
ومن طريق عبد الرزاق ان اسيد بن الحضير اشتكى وكان يؤم [illegible] ومن طريق [illegible] بن عيينة
[illegible] الانصار ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤم
[illegible] جلوسا [illegible] ابو محمد رحمه الله [illegible] ابو هريرة وجابر واسيد بن حضير
[illegible] عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا مخالف لهم يعرف من
[illegible] الله [illegible] ولا [illegible] منهم خلاف

عن ابي هريرة
عن جابر
عن اسيد بن حضير
من الصحابة

[illegible]

لابي هريرة وغيره في ان يصلي الاصحاء وراءه جلوسا [illegible] وروينا عن [illegible] امر
الاصحاء بالصلاة خلف القاعد [illegible] ومن طريق عبد الرزاق ما رايت الناس الا [illegible]
اذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا قال هي السنة عن غير واحد [illegible] ومن طريق [illegible]
بن عبد الله [illegible] قال سمعت [illegible] حماد بن زيد وقد صلوا [illegible]
انا احسبت ابو بكر سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت [illegible]
كان اماما مريضا فصلى بنا جالسا فصلينا خلفه جلوسا [illegible]
يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي والشافعي [illegible] واحمد واسحاق [illegible]
وداود وجمهور اصحاب الحديث فما نعلم لهذا من التابعين مخالفا [illegible] من جوز صلاة
المريض جالسا بالاصحاء الا شيء ذكر عن المغيرة بن مقسم [illegible] ذلك وليس هو [illegible]
جوز هذا قال ابو محمد رحمه الله وقال [illegible] المريض الذي يقدر
على القيام ولا على القعود بالاصحاء مضطجعا الا [illegible] يصلون خلفه قياما
وهذا خطا بل لا يصلون وراءه الا مضطجعين لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عموم [illegible] للاختلاف [illegible]
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا [illegible]
لن يأتموا به على غير هذه الوجوه فوجب الايتمام به بكل حال الا [illegible]
اجماع فقط [illegible] واما المريض خلف الصحيح يصلي قاعدا والمريض يأتم به جالسا او
مضطجعا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاته اماما للناس [illegible]
قاعدا خلفه ابو بكر وابو بكر قائم وذلك بعد لعلمه عليه السلام ان لا يختلف على الامام [illegible]
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وبالله تعالى التوفيق [illegible]
ولا تصلي الا في حال الخوف فقط وسواء خاف طالبا له بحق او بغير حق او خاف
سيلا او حنشا او نارا او مطرا او فوت رفقة [illegible] او يخشى [illegible]
محلة او غير ذلك لقول الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله
فلم يخص تعالى في الصلاة راكبا او راجلا [illegible] خوفا من خوف
فلا يجوز تخصيصه اصلا والعجب لمن [illegible]
[illegible] وهم يتأولون في قطاع الطريق المفسدين في الارض [illegible]
في [illegible] قطع الطريق وقتل المسلمين [illegible] الله تعالى [illegible]
الى قول الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وفي قوله تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فلا اثم عليه [illegible] ومن اضطر متجانفا لاثم [illegible] باغيا وعاديا [illegible]
[illegible]

ذلك من اصحاب القياس ولما خالفا [illegible] النص [illegible] وبالله تعالى التوفيق
وما عمله المرء في صلاته مما ابيح له من الدفع عن نفسه وغير ذلك فهو جائز ولا يبطل صلوته
بذلك وكذلك المحاربة للظالم واطفاء النار العادية وانقاذ المسلم وفتح الباب [illegible] ذلك العمل
او كثر وكل ما تعمد الرجل في صلوته مما لم يبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك قل ذلك العمل ام
كثر وكل ما فعله المرء ساهيا في صلاته مما لم يبح له فعله فصلاته تامة ويسجد للسهو
[illegible] فقط قل ذلك او كثر وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحد ان يصلي وهو يقاتل
[illegible] الصلوة وان [illegible] صلاته [illegible] اذا ذهب القتال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الصلاة [illegible] السلام من الصلوة [illegible]
[illegible] به الصلاة [illegible] ان [illegible]
[illegible] ذلك ولا يبطل صلوته بذلك
[illegible] فلو [illegible] الحال
[illegible] صلاته [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] به الصلوة [illegible] الطهارة فقط [illegible]
[illegible] صلوته تامة [illegible] بعض الصحابة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] قتل [illegible] البرغوث في الصلاة لا تبطل به الصلاة [illegible]
الصلوة تبطل الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الكلام والسلام والعمل [illegible] الصلوة [illegible]
الكثير من ذلك دون القليل [illegible] الكلام والعمل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] به الصلوة [illegible]
الصلاة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ولا تبطل صلوته بذلك [illegible] قتل البرغوث [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] العصفور في الصلاة [illegible] يبطل بذلك [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] خوف [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوته [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] طعام [illegible]
[illegible] صلوته [illegible]

التصفيق ينقصان الصلوة وراى قتل الحية والعقرب في الصلوة مباحا وكل عمل
بمثله اثر ثم يقطعها وراى العمل الكثير والمشي الكثير بانصراف يبطل الصلوة
كل هذه اقوال متناقضة متخاذلة بلا برهان واعجب ذلك الفرق بين العمل الكثير
والقليل بلا دليل ثم ما هو القليل وكم هو الكثير وقد علمنا انه لا قليل الا وهو كثير بالاضافة
الى ما هو اقل منه ولا كثير الا وهو قليل بالاضافة الى ما هو اكثر منه وكل
ما زاد من قراءة او شيء لا تبطل ولا تصح [illegible]
ولا يصح شيء من الالتفات في الصلاة الا التفات لمن خشي شيئا روينا من طريق ابي
داود عن سهل بن سعد قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح
بينهم وقد حانت الصلوة وجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس
وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله
على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر
ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه
[illegible] داود عن سهل بن سعد فذكر هذا الحديث نفسه وفي آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء ففي هذا الحديث اباحة التسبيح
واباحة حمد الله تعالى [illegible] وبطلان قول من منع ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورد حمد الله تعالى [illegible] على ما امر الله به عليه ولم يبطل بذلك صلوته وفيه ان
[illegible] الرجال [illegible] فيما نابهن في الصلوة فان صفق الرجل في صلاته عالما بالنهي
[illegible] فعل في صلاته كما نهي عنه فلم يصل كما امر وان سبحت المراة فلم تنه عن
بل هو ذكر [illegible] عز وجل [illegible] فان كان ذلك عبثا ولغير نائب فهو عمل في الصلوة
[illegible] ومن فعل في صلاته ما نهي عنه فلم يصل كما امر وفيه اباحة الالتفات للنائب ينوب
في الصلاة فمن التفت عمدا لغير نائب بطلت صلوته لانه فعل ما لم يبح له روينا من طريق
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت
فاذا صرف وجهه انصرف عنه ومن طريقه عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلوة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة [illegible]
من ترك ما افترض الله تعالى عليه في الصلاة فقد تركه ومن عمل عملا فهو غير مقبول ابدا [illegible]
[illegible] عن [illegible] الاتمام [illegible]

[illegible] عن ابن مسعود لا يقطع الصلوة الا الالتفات [illegible]
ابن مسعود لا يزال الله جل ثناؤه مقبلا على العبد بوجهه ما لم يلتفت او يحدث [illegible] في الصلوة
ومن طريق [illegible] عن ابي هريرة [illegible] يوم القيامة المنقوصين الذين ينقص احدهم صلاته في وضوئه
والتفاته ومن طريق وكيع عن مجاهد قال [illegible] من لم يكن في صلوته تمت صلوته فذكر منها
الالتفات [illegible] بالبصر والراس لحاجة [illegible] الماء باليد وهو في صلوته لحاجة في دينه
ودنياه فكل [illegible] روينا من طريق ام سلمة ام المؤمنين اخبرته قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما يعني عن الركعتين [illegible] العصر ثم رايته يصليهما فارسلت
اليه [illegible] فقلت قومي بجنبه فقولي تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين
واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده [illegible]
[illegible] يا ابنة ابي امية سالت عن [illegible] الركعتين [illegible] العصر وذكر الحديث وقد ذكرنا قبل اشارته
عليه السلام بيده [illegible] وهو جالس [illegible] للمصلين [illegible] عن القيام [illegible]
[illegible] السلام بالراس واليد في الصلاة [illegible] روينا من طريق عبد الرزاق عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة [illegible] هذا عموم في كل ما ناب ومن طريق [illegible]
انه ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني [illegible]
[illegible] وانا [illegible] ومن طريق ابن عمر قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد بني
عمرو [illegible] ليصلي فيه فدخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت صهيبا وكان معه كيف
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير بيده ومن طريق [illegible] عن ابن عمر [illegible]
صهيب [illegible] مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد اشارة
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله هذا الكذب
[illegible] على هذه الاشارة [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] روينا من طريق عبد الرزاق عن ابي رافع قال رايت اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان احدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم يصلي ومن طريق حماد عن عائشة ام
المؤمنين كانت تامر خادمها ان تقسم المرقة فتمر بها وهي في الصلاة فتشير اليها ان زيدي وتامر
بالمشي [illegible] في الصلوة ومن طريق عبد الرزاق عن خيثمة بن عبد الرحمن قال رايت
ابن عمر يشير الى رجل في الصف وراى خللا ان تقدم ومن طريق وكيع عن عائشة ام
[illegible] عائشة ام المؤمنين [illegible] في الصلوة [illegible] ومن طريق عبد الرحمن [illegible]
[illegible] للرجل [illegible] ان يعد شيء في الصلوة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
[illegible] سبحان الله [illegible] فيتقبل [illegible] فيقول [illegible]
[illegible] في المكتوبة [illegible] ولا ركعة فاخذ [illegible] ومن طريق حماد
[illegible] عن عائشة ام المؤمنين انها [illegible] الى الصلاة [illegible] الى الصحفة تتولها
[illegible] ومن طريق حماد بن سلمة عن [illegible]

[illegible] كان يحيى [illegible] الرجل من اصحاب [illegible]

فيشير اليه على انه [illegible]

ان ابن عمر [illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] عليه السلام لا غرار في صلاة ولا تسليم [illegible]

الصلاة بالاشارة [illegible]

[illegible] لقول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [illegible]

الدين من حرج [illegible]

[illegible] بالتربع في الصلاة [illegible]

ومسح العرق [illegible]

سقوط ثوب او حك بدن [illegible]

يؤذيه فواجب عليه اعادة [illegible] الصلاة لما روينا من طريق عبد الرزاق [illegible]

[illegible]

المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان [illegible]

من الحرم [illegible]

وحك النخامة [illegible] لما روينا من طريق البخاري عن ابن عمر [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الصلاة فان الله [illegible]

وقتل الحية والعقرب والوزغ [illegible] والكلب العقور والفار [illegible]

وكذا [illegible] في الصلاة لما روينا من طريق [illegible]

عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب [illegible] ومن طريق مسلم عن ابن عمر

[illegible] يقتل المحرم من الدواب قال ابن عمر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

فلا باس عليها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام لقوله صلى الله عليه وسلم

[illegible] ولا صدقة [illegible]

[illegible] او يزيلها عن مكان

[illegible] عن اضاعة المال [illegible]

[illegible] يقول [illegible]

[illegible] اذا حضر الصلاة [illegible]

[illegible] ومن صف قدميه او راوح

[illegible] وان كان من شدة الوجع [illegible]

[illegible] تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible]

[illegible] ومن صلى [illegible]

[illegible]

[illegible] واجب على المصلي [illegible]

[illegible] روينا من طريق مسلم

[illegible] الى شيء يستره من الناس

[illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] ودخل ابو سعيد على مروان فقال

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء

[illegible] فليقاتله فانما هو

[illegible] عثمان بن عفان برجل [illegible]

[illegible] فقال عثمان [illegible]

ومن البلاغ

[illegible]

[illegible] افادة من

[illegible] والمعاذ بالله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد راى [illegible] ابو سعيد [illegible]

[illegible]

لي قتادة الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة
بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها
واذا رفع من السجود اعادها ه ومن طريق ابي داود عن ابي قتادة صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر
وقد دعاه بلال بالصلوة اذ خرج علينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته رسول
صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا
خلفه وهو في مكانه الذي هو فيه فكبر فكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها
حتى فرغ من صلاته ه وبهذا يقول الشافعي وابو سليمان داود بن علي ... الحبشان ...
لكن من خالفها وادعى انه كان في نافلة وكل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غاية الخشوع وكل خالف دعوى الباطل وان هذه المحظ خشوعها ومنا الخبر بلا شك
بعد قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ان في الصلوة لشغلا لان هذا القول منه عليه
كان قبل بدر اذ ثم جاء ابن مسعود من بلاد الحبشة ولم ... المدينة الا بعد بدر
بالاخبار الثابتة في ذلك ه ومن كبر عن ظنه ... فوقف لذلك ... رفع راسه
بتطويل الامام في سجوده فليرفع راسه ليعلم من خفي عليه تكبير الامام لقوله لا
ماموم ما يتبع الامام فان راه لم يرفع فليعد الى السجود ولا شيء عليه لانه فعل ما
امر به من مراعاة حال الامام ه ورويناه من طريق النسائي عن عبد الله بن شداد عن ابيه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي وهو حامل حسنا
او حسينا فوضعه ثم كبر للصلوة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة اطالها قال فرفعت
راسي فاذا الصبي على ظهر رسول الله ... وهو ساجد فرجعت الى سجودي فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوته قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهري صلاتك اطلتها
حتى ظننا انه قد حدث امر وانه يوحى اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن
ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته ه وتحريك من حشي المصلي ...
واداره من كان على اليسار الى اليمين فمباح كان ذلك في الصلوة ه رويناه من طريق مسلم عن
ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها اذا قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فايقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي
فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني وذكر باقي الحديث ه ...
المصلي ... في صلوته ... وقد

... وليسم في دعائه من احب وقد دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عصية ورعل وذكوان ودعا للوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة
وسلمة بن هشام سماهم باسمائهم ... في الصلوة ... عن هذا ولا نهى عنه وقال
عليه السلام ... ادخلوا في الدعاء ونحو هذا وقال ثم ليتخير بعد من الدعاء
ما شاء ... ذكرنا باسناده ... مما امرنا الله تعالى في صفة اعمال الصلوة
كل منكر راه ... فمفترض عليه انكاره ولا يقطع بذلك صلاته لان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر حق وفاعل الحق محسن ما لم يمنع منه نص او اجماع
قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال
عليه السلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده حيث فقد تقدم ه ومن جملة ذلك اطفاء
النار المشتعلة وانقاذ الصغير والمجنون والمقعد من نار او حنش او سبع او سيل وانسان
على ذي والمحاربة لمن اراد النفس او اراد مسلما ظلما وفداء الاسير النظام او الكافر فان لم يوجد
من يعين في ذلك وخشي الفوت فيه الا ان يمنع من شيء من ذلك نص او اجماع ومن قتل
... من ذلك فقد احسن ... رويناه من طريق البخاري عن الازرق بن قيس
قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا انا على جرف نهر اذا رجل يصلي وعنان دابته بيده
فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل
من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم واني
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع وثمان وشهدت تيسيره واني ان كنت
ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مالفها فيشق علي ه ومن طريق عبد الله
ان ابا برزة الاسلمي ... الصلوة ه ومن طريق ...
عن قتادة ... فقال ان دخل لشاة بيتي ... راسي فاخذ القصبة
فاضربها بها قال قتادة لا باس به ه ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا سليمان التيمي
عن الحسن البصري في الرجل يكون في الصلاة ... فقال نعم قال ابو محمد
وكذلك من خاف ذهاب ماله او سرقة نعله او خفه او غير ذلك فله ان يتبع السارق اذا
راى معه المتاع فينزعه منه ويرجع الى صلوته ... كما ذكرنا ما اضطر من استدبار
القبلة وكثرة العمل وقلته ما لم يتكلم فان كان اماما او ماموما ... قطع لبشر من ادركه
... بعد تمام حاجته او بانتظار الناس له ... كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ كبر ثم ذكر انه جنب فذكر فخرج فاغتسل ورجع فاتم الصلوة
... بعد ... فان ... من الصلوة او بعض الناس ...
...

خطوة واحدة لغير رجوع الى الصلوة او لزوال عن مكان لا يجوز فيه الصلاة ٥ فان
في صلوته جماعة اخرى اقرب منها فليدخل [illegible] صلوة صلاته افضل [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ما بين يديه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اجمع [illegible] جميع الصحابة رضي الله عنهم او [illegible]
معه عليه السلام وقد راى من يصيب مرة [illegible] في خبر [illegible] في ذلك ٥ وايضا
فلا تعلق للنية في الحاجة [illegible] العمل لان المطلوب
فعل الحاجة غدا او فرضا لا تعيين [illegible] والتوفيق لما يرضيه امين
وكل من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له الى دليل في
ذلك ولا بد له ضرورة من التحديد [illegible] في ذلك برايه حدا فاسقا
ليس هو اولى به من غيره بغير ذلك التحديد فيحصل على التحكم بالباطل ان ينسخ في الدين
ما لم ياذن به الله تعالى واما ان لا يحد في ذلك حدا فيحصل على افحش الحيرة وابهم اعمال دينه وعلى
ان لا يدري ما تبطل به صلوته مما لا تبطل به [illegible] المتعوذ بالله منه ونسأله
عن عمل [illegible] يصح له في الصلاة او منها ما لم [illegible] ولا سبيل الى وجه ثالث فان
قالوا هو ما يباح له فيها لزمه ان كثيره وقليله مباح وهو قولنا فيهما [illegible]
يا حنيفيين ٥ وان قال هو ما لم يبح فيها لزمه ان قليله وكثيره غير مباح وهذا هو
قولنا فيهما [illegible] البرهان انهما [illegible] ٥ فان قالوا انه قليله ولم يبح كثيره قيل
هذا دعوى كاذبة مفتقرة الى دليل [illegible] من الدعوى او لا بد من [illegible]
حد القليل من المباح من الكثير المحظور ولا سبيل الى شيء من ذلك ٥ قال
ابو محمد رحمه الله ومشي المصلي الى فتح الباب المستقبل جائز في الصلاة [illegible] روينا من طريق
ابن [illegible] عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي [illegible] الباب والباب في
القبلة فيجيء فيفتح الباب ثم يعود الى مصلاه ومن طريق عنها ايضا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي وعليه باب مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي الباب ثم رجع الى مصلاه
[illegible] ابو محمد رحمه الله [illegible] فذكره
ابو محمد رحمه الله فهذا مشي لما ذكرنا كما ذكرنا مباح ولم يوقت عليه السلام [illegible] من مشي
ومسح الحصى في الصلاة مرة ولتركها جائز ونكرهه فان عاد عامدا بطلت صلوته
روينا من طريق [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى ومن طريق [illegible] عن معيقيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تمسح يعني الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ٥ قال
ابو محمد رحمه الله فان احتجوا بهذا [illegible] من الفعل الكثير قلنا هذا في مسح الحصى المنهي
[illegible] الاعمال

[illegible] جملة بالنصوص ام الاعمال المنهي عنها ٥ ولا بد من احد الامرين فان
قالوا [illegible] المباحة جملة قلنا القياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين
الباطل اذ [illegible] قياس المباح على المحظور وهذا باطل عند كل اصحاب القياس
لانه قياس الشيء على ضده وانما القياس عند القايلين به قياس الشيء على نظيره جملة او
على نظيره في العلة [illegible] علامة الحكم [illegible] ٥ وايضا فانتم تبيحون الخطوة والخطوتين
والمشي [illegible] الكلام [illegible] من الخارجة لمن غلبه الحدث في
وهذا الكثير [illegible] فهلا قستم على هذا [illegible] متحكمون فيما تقولون [illegible]
زاد على ما ذكرنا [illegible] من غلبه الحدث في الصلاة [illegible]
من [illegible] تعلقتم بالقياس اصلا فان قالوا بل قسنا الاعمال المنهي عنها على هذا الخبر
قلنا [illegible] ادخال الابرة في خياطة الثوب مرة [illegible] فقدح [illegible] والزند [illegible]
[illegible] والتدلية
[illegible] مرة [illegible] الادميم [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] قولهم وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد رحمه الله فان ذكروا ما روي من طريق يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن [illegible]
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال يعني في الصلاة والتصفيق
للنساء من اشار في صلوته اشارة تفهم عنه فليعدها ٥ قال ابو داود وهذا الحديث
[illegible] وهذا الحديث [illegible] ولو صح [illegible] الاخبار الثابتة التي ذكرنا قبل من اشارة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلوة بان رد السلام [illegible] وكلما [illegible]
[illegible] فصح تلك الاشارات بالنصوص التي فيها [illegible] كل اشارة [illegible]
[illegible] كالاشارة بالنهي [illegible] والاستحبار [illegible]
ذلك فهذا من العمل الذي لا يجوز غيره لو صح هذا الخبر وهو قولنا ولله الحمد [illegible]
انواع مختلفة في [illegible] كان [illegible] وما لم يبح منها [illegible] كان محرما [illegible]
[illegible] من صلوته وهو [illegible]
ومن خرج من [illegible] وبالله تعالى التوفيق ٥
[illegible] وكل عمل [illegible] من بيع او ابتياع او هبة او طلاق او نكاح او غير ذلك من عقود
[illegible] فهو باطل مردود لانه في حكم الصلوة ولو ذكر [illegible] ولا خلاف في ان
هذه الافعال محرمة في الصلوة [illegible] في هذا الحال فهو غير الفعل الجائز
[illegible] بلا شك [illegible] فهو غير جائز بلا شك [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد [illegible] ليس هو على امره عليه
[illegible] فهو رد بلا شك فلو ذكر انه لم يتم صلوته [illegible] شيئا من ذلك لزمه [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] الصلوة [illegible] فقد حصل في حالة [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] فهي ايضا باطلة [illegible]

... من الصلوة ... وبالله تعالى التوفيق
على ان الشيء من امور الدنيا او غيرهما معصية او غير معصية او فعل [illegible]
[illegible] روينا من طريق مسلم عن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا
ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما
لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس
ومن [illegible] نبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible]
[illegible] وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من [illegible]
[illegible] فصح ان كل ما ذكر لا يجوز في الصلاة وانه لا يبطل الصلوة الا قول
مقصود اليه [illegible] او عمل لذلك او القصد الى تبديل نية الصلوة المامور بها في الصلوة التي
هو في الصلاة [illegible] تلك الصلوة بعينها وامرها فمن لم يقصد لذلك فقد [illegible]
يصلي [illegible] روينا من طريق وكيع [illegible] عمر بن الخطاب انه قال اني لاحسب
جزية البحرين وانا في الصلاة وقد افترض الله تعالى قبول التوبة على العاصين [illegible] الصلوة مع ذلك
[illegible] الله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات [illegible]
ان الله تعالى [illegible] المصرين لان الاية [illegible] قال الله تعالى [illegible]
يوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ومن [illegible] الاجماع [illegible] من اهل البدع قالوا
[illegible] يتوب من عمل سوء [illegible] ان لا تقبل التوبة ممن تعمد ترك الصلاة
[illegible] ومن ترك التوحيد [illegible] بالتوبة ومن تعمد كل سيئة [illegible]
الا من ترك الصلوة والزكاة وترك الصوم وجميع اعمال البر [illegible] ونعوذ
بالله من الخذلان وبه نستعين وبالله التوفيق ومن كان [illegible] على محمل او على [illegible] او
[illegible] او على حجرة او على سقف او [illegible] او على نهر جامد او على حشيش او على ثوب
او جلود او خشب ونحو ذلك فقدر على الصلوة فيه فله ان يصلي حيث هو [illegible]
ركوعه وسجوده وجلوسه [illegible] لانه انما امر بالقيام في الصلوة والركوع والسجود والجلوس
والطمانينة والاعتدال في كل ذلك مع استقبال القبلة [illegible] فاذا قدر على ذلك [illegible]
[illegible] وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما ادركتك الصلوة فصل [illegible] من هذه
المواضع [illegible] الصلوة فيه [illegible] الصلوة كيف ذكرنا [illegible]
[illegible] والحمام والمقبرة والى القبر والنهر قد صح [illegible]
الصلوة في هذه مواضعه فان عجز عن اتمام القيام والركوع والسجود [illegible] او القبلة
[illegible] ذكرنا [illegible] من ضرورة [illegible]

[illegible] من خوف [illegible] فليتصل [illegible] ان الله تعالى لا يكلف الا وسعها
وقال [illegible] ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وبالله تعالى التوفيق ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا
[illegible] قضاء [illegible] فان نسيه [illegible] ذكره ولو بعد اعوام [illegible] من
[illegible] ذكرنا [illegible] قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل وروينا من
طريق عبد الرزاق عن ابن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة
الليل والوتر فاوتروا قبل الصبح [illegible] ومن طريق [illegible] ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له واما من نسيه فهو داخل تحت قوله عليه
السلام من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وهذا العموم يدخل فيه كل صلوة فرض ونافلة
فهو في الفرض امر فرض وهو في النافلة امر ندب وحض لان النافلة لا تكون فرضا [illegible] الاثار
[illegible] قول من قال من تعمد ترك صلوة الوتر حتى يطلع الفجر فانه يصلي الوتر وقول من قال انه ذكر
الوتر وهو في صلوة الصبح فقد بطلت صلوته الا ان يخاف فوت صلوة الصبح فليتمها [illegible]
[illegible] وهذا قول [illegible] وهو خلاف للسنة [illegible] لا دليل عليه لا من نظر ولا احتياط
لانه يبطل الفرض المامور باتمامه من اجل نافلة وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقال عليه السلام
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد [illegible] فانه يلزمه [illegible] من نسي صلوة ثم ذكرها وهو في
[illegible] ان يبطل صلوته [illegible] الا دليل عليه وبالله تعالى التوفيق
ومن صلى الوتر قبل العتمة فهو باطل [illegible] قبل وقتها [illegible] ملغاة [illegible] لا تجزي
[illegible] الا قبل وقتها ولا بعده وبالله تعالى التوفيق ووقت ركعتي الفجر من
حين طلوع الفجر الثاني الى تمام صلاة الصبح [illegible] لا خلاف فيه من احد من الائمة وبالله تعالى
التوفيق ومن سمع اقامة صلوة الصبح او علم انه ان اشتغل بركعتي الفجر فاته
[illegible] صلوة الصبح ولو التكبير فلا يحل له ان يشتغل بهما فان فعل فقد عصى الله تعالى ورسوله [illegible]
عليه [illegible] فان دخل في ركعتي الفجر فاقيمت صلوة الصبح فقد بطلت الركعتان [illegible]
[illegible] منهما [illegible] غير السلام [illegible] ابتداء التكبير في صلوة الصبح [illegible]
[illegible] صلوة الصبح فان شاء ركعهما وان شاء لم يركعهما وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة
واقيمت عليه المكتوبة [illegible] وقال ابو حنيفة من دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة للصبح فان طمع
ان يدرك مع الامام ركعة من صلوة الصبح [illegible] فليصل ركعتي الفجر ثم يدخل مع الامام
وان خشي ان [illegible] مع الامام ولا ركعة [illegible] بالدخول مع الامام ولا يقضي ركعتي الفجر بعد
ذلك [illegible] دخل [illegible] او وجد الامام في الصلوة فلا يركع ركعتي [illegible]

لئن كان خارج المسجد فعليه بالاقامة او بان الامام في الصلاة فان رجا ان يدرك معه
ركعة فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد ثم ليدخل مع الامام وان لم يرج ذلك فليدخل
وقال الشافعي وابو سليمان داود بن علي كما قلنا [illegible] ما نعلم
لقول ابي حنيفة ومالك حجة لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من [illegible] ولا من قياس
ولا من قول صاحب [illegible] فان شغبوا بما قد روي عن ابن مسعود انه دخل [illegible] وقد اقيمت
صلوة الصبح فركع ركعتي الفجر وعن ابن عمر انه اتى المسجد [illegible] فوجد الامام
يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام قلنا وبالله تعالى التوفيق ان
ابن مسعود وابن عمر [illegible] لمن رجا ادراك ركعة او قدم رجا ذلك ولا يجوز ان
هذا عن متقدم [illegible] والثالث عن ابن عمر مثل قولنا فان ذكروا ما قد جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم من ادرك مع الامام ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلاة قلنا هذا حق ونحن
ندين به وانما هذا فيمن فاتته الصلوة ولم يات الا والامام فيها واما من كان حاضرا لاقامة
الصلاة فترك الدخول مع الامام واشتغل بقراءة قرآن او بذكر الله تعالى او بابتداء تطوع فهذا
عاص [illegible] من اهل الاسلام في انه عاص لله تعالى [illegible] بالصلوة في الفرق [illegible]
اشتغل بركعتي الفجر [illegible] ابن مسعود فعل ذلك قبل [illegible] المكتوبة
فقد خالفوه في هذه القضية نفسها فلم يروا لمن دخل المسجد والامام يصلي ان يشتغل بركعتي الفجر
فلا متعلق لهم بابن مسعود واما الحنفيون فقد خالفوا فعله ايضا في هذه المسألة
[illegible] عن ابن مسعود وابن مسعود يرى التطبيق في الصلوة [illegible]
[illegible] وابن مسعود يرى ان لا يعتق ام الولد الا من حصة ولدها من الميراث وهم لا يرون
ذلك وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة ولا يحل خلافه ولا يعرف له مخالف من
الصحابة رضي الله عنهم في عشرات من القضايا بل العلماء خالفوه كذلك في ما يكثر من القضايا
وقد خالف ابن مسعود في هذه المسألة طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما نذكر بعد هذا
ان شاء الله تعالى فلا حجة لهم من جهة اصلا [illegible] الى قولنا فوجدنا البرهان قائما على
وجوبه وصحته بما روينا من طريق ابي داود عن احمد بن حنبل ومسلم بن ابراهيم والحسن بن علي
الحلواني ومحمد بن المتوكل قال احمد [illegible] الى ورقاء وقال مسلم عن حماد بن سلمة وقال الحسن عن يزيد
بن هارون وابي عاصم قال يزيد [illegible] ايوب السختياني وقال ابو عاصم عن ابن جريج وقال محمد عن
عبد الرزاق [illegible] الى زكريا بن اسحق ثم اتفق ورقاء وحماد بن سلمة وايوب السختياني وابن جريج
وزكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار [illegible] الى ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة ومن طريق مسلم عن ابن بحينة هو عبد الله بن
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يصلي والمؤذن

ثم قال تصلي الصبح اربعا ومن طريقه عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل [illegible]
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين
اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا ومن طريق الحجاج بن المنهال [illegible]
وفيه انه صلى الركعتين خلف الناس ومن طريق وكيع عن ابن عباس قال اقيمت الصلوة ولم
اكن صليت الركعتين [illegible] صلوة الصبح [illegible] فصليتها فجذبني
وقال اتريد ان تصلي الصبح اربعا قيل لابن عباس [illegible] عليه وسلم فقال ابن عباس
نعم قال ابو محمد رحمه الله هذه نصوص منقولة نقل التواتر [illegible]
وقد حمل اتباع التقليد بعضهم على ان [illegible] عمرو بن دينار قد اضطرب عليه في هذا الحديث
فرواه عنه سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فاوقفوه على ابي هريرة قال
ابو محمد رحمه الله وهذا مما [illegible] ان يتقي الله تعالى قائله [illegible]
[illegible] لان الحجة [illegible]
[illegible] على قول ابن مسعود او قول ابن مسعود على ابي هريرة [illegible]
وليس كما ذكر [illegible] الحديث [illegible] ابن جريج وايوب وزكريا بن اسحق [illegible]
سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد [illegible] الذي اسنده من طريق حماد بن سلمة [illegible]
واضبط من الذي اوقفه عنه وايوب [illegible] على جميعهم [illegible] ذلك
ان عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عطاء
عن ابي هريرة انه افتى به [illegible] ثم لو لم يات حديث ابي هريرة اصلا لكان في
حديث عبد الله بن سرجس وابن بحينة وابن عباس كفاية [illegible]
من لا يغني عنه من الله شيئا ونصر الباطل بما امكن من الكلام [illegible] وقد روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار
ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا [illegible] الدخول مع الامام
كيف ما وجد [illegible] حديث ابن سرجس
وابن بحينة [illegible] لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه
ان يصليها مختلطا بالناس [illegible]
[illegible] في الحديث نفسه [illegible] في جانب المسجد [illegible]
[illegible] قول رسول الله
[illegible]

والعشر [illegible] من الناس [illegible] عليه السلام هذا القول وهو لم ينكر عليه [illegible]
الركعتين مختلطا بالناس ومتصلا بهم فيسكت عليه السلام عن ما أنكر من المنكر ويمنع [illegible]
منه لعله وقد أعاذ الله تعالى نبيه عن هذه الصفة التي لا تليق بمن يمسك الأمثال [illegible]
هذا وأيضا فإنه ظن مكذب مجرد ولا فرق بين من قال [illegible] وبين من قال إنما أنكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما أنكر عليه لأنه كان بلا وضوء أو لأنه كان يلبس ثوب حرير [illegible] أو مثل هذه الظنون
لا تتعدى على من استحل الكذب بغير الدين وعلى النبي صلى الله عليه وسلم بل إنه عليه السلام
لم يذكر من هذا شيئا قبل ولا ذكر عليه [illegible] اختلاطه بالناس [illegible] وإنما [illegible] عليه السلام
على إنكاره عليه الصلوة التي يصليها وهو عليه السلام يقيم الصبح فقط وأيضا فإن الله
تعالى يقول منكرا على من فعل ما أنكر عليه أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ولا يختلف
اثنان في أن الفريضة خير من النافلة وهو بلا شك يستبدل النافلة التي هي أدنى من
الفريضة التي هي خير من النافلة مع تفويته بعض الفريضة أو [illegible] وبما قلنا يقول
جمهور السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب الناس على الصلاة
بعد الإقامة ومن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رأى رجلا يصلي والمؤذن يقيم
فقال له ابن عمر أتصلي الصبح أربعا ومن طريق وكيع عن [illegible] إلى قوم وهم [illegible]
الغداة وهم يصلون ركعتي الفجر فدخل معهم فلم يتحرك منهم فصلاهما وعن [illegible] إذا أقيمت
الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وعن معمر عن أيوب السختياني قال كان محمد بن سيرين يكره
أن يصلي ركعتي الفجر عند إقامة صلاة الصبح وقال [illegible] وقد أقيمت الصلاة وعن
معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان إذا أقيمت الصلاة ولم يركع ركعتي الفجر صلى مع
الإمام فإذا فرغ ركعهما بعد الصبح ومن طريق عبد الرزاق عن [illegible] النخعي [illegible] يجد الإمام
يصلي ولم يركع ركعتي الفجر [illegible] مكتوبة ومن طريقه عن مسلم بن عقيل أنه كان يقول [illegible]
وهم يصلون وقد أقيمت الصلوة ويلكم لا صلوة إذا أقيمت الصلوة ومن طريقه [illegible]
عبد الرحمن بن مهدي كلاهما يرفعان الأثر إلى سعيد بن جبير أنه قال اقطع صلاتك عند الإقامة
ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال جاء ابن لعروة فأراد أن يصلي ركعتي
الفجر والمؤذن يقيم فزجره عروة فصح أن من بدأ في تطوع سواء كان ركعتي الفجر أو
غيرهما فأقيمت صلاة الصبح أو غيرها فقد بطلت تلك الصلاة التي [illegible]
فيها بالنصوص التي ذكرنا فإن قيل قال الله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم قلنا نعم هذا حق
وما هو الذي أبطلها ولو تعمد إبطالها [illegible] ولكن الله تعالى الذي أبطلها عليه كما تبطل
بالحدث وبمرور ما يبطل الصلاة [illegible] ونحو ذلك وأما قضاء الركعتين بعد الصبح
فلقوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وهذا عموم وروينا
[illegible] ركعتي الفجر فصلاهما بعد

تطلع الشمس فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبدأ بهما قبل الصبح ومن طريق [illegible]
[illegible] عن رجل من الأنصار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي
بعد الغداة [illegible] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن
فلم يقل عليه السلام شيئا ومن طريق وكيع عن فضيل بن مرزوق قال رأيت ابن عمر صلاهما
أي ركعتي الفجر حين سلم الإمام وعن ابن جريج عن عطاء إذا أخطأك أن تركعهما قبل الصبح
فاركعهما بعد الصبح [illegible] عبد الرزاق رأيت ابن جريج ركع ركعتي الفجر في صنعاء بعد
ما سلم الإمام وبه يقول أيضا طاوس وعروة وغيرهم ومن تعمد تركهما إلى أن تقام الصلوة
[illegible] قد خرج وبالله تعالى التوفيق ومن نام
عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس فالأفضل له أن يبدأ بركعتي الفجر ثم بصلوة الصبح
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة وقد ذكرناه بإسناده في باب
[illegible] بعد طلوع الشمس وقبله وعند غروبها وبهذا يقول أبو حنيفة وسفين الثوري
والشافعي وأبو سليمان داود بن علي وأصحابهم ولم ير ذلك مالك ولا نعلم له حجة لأنه خلاف
ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق والكلام مباح
في الصلوة وبعدها [illegible] أبو حنيفة منذ يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس
هذا باطل لأنه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة فهذان الوقتان في ذلك كسائر الأوقات
ولا فرق وقد منع الله تعالى من الكلام في الصلوة وحين حضور الخطبة فقط وأباحه فيما عدا
ذلك قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وبالله تعالى التوفيق ومن دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا
صلاة الفرض الذي هو في وقتها أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلوة فإن
الواجب أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة فإن كان قد صلى منها ركعة أو أكثر
لذلك فإذا أتم هو صلوته جلس وانتظر الإمام فسلم معه برهان ذلك أنه ابتدأ الصلوة
كما أمر ومن فعل ما أمر فقد أحسن وقال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل فإذ هو كذلك
وجب بعد ذلك إنما فرض عليه أن يأتم به لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام
ليؤتم به ولإنكاره عليه السلام على من صلى لنفسه والإمام يصلي بالناس فهذا لا يجوز إلا حيث
جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وليس ذلك إلا لمن له عذر فطول عليه الإمام فقطع على
ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى ولا نعرف أن يكبر قبل [illegible] إذا كان تكبيره بحق وخالف الخبر
كثير ثم استخلف الإمام من كبر بعده أن يأتم بهما المستخلف الذي كبر ما هو منه قبله ورويناه
من طريق [illegible] عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه قال في رجل دخل يرى أنهم قد صلوا
[illegible] مع الإمام فليتم [illegible]

ثم يجعل الباقيتين تطوعا فقيل لابرهيم النخعي بعد الاذان ما شوقت الى ان اصلي الفجر ذا
فقال ابرهيم رحمه الله ان هذا كان يفعله من كان قبلكم رحمة الله عليهم ه قال
ابو محمد رحمه الله فهذا خبر عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعن اكابر التابعين رحمهم
الله ه وقد رويت عن جماعة من التابعين انهم كانوا يرون ان من افتتح صلاة تطوع فاقيمت
عليه صلوة الفريضة ان يدخلوا في الصلاة المكتوبة واصلين لتطوعهم فاذا راوا ذلك
في التطوع فهو عندهم في المكتوبة اوجب بلا خلاف منهم فان يشغب ابن اصحاب
القياس القائلين بقياس الشبه واحتج بالكبر عليه فكيف هم من هذا وهو على ما قرر
بينهم قياس اول وهو عندهم فوق قياس الشبه بالعلة … وابن الله
يعظمون خلاف الصاحب هذا ابرهيم النخعي على جلالته يصرح ان من كان … كان
ذلك من كان قبلهم غير الصحابة واكابر التابعين ولو ظفروا بمثل هذا في موطن من مواد
احتجاجاتهم سموه اجماعا وفي جوابه قائلين من كان قبلكم وهذا عموم يدل على الجمع وفيه او
دليل على الاجماع فضلا … خلاف ما شاء الله من الصحابة والتابعين …
بعضا نافع بن جبير بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم وليس هذا من باب القياس …
… ولعدو … بما ذكرناه والله تعالى للتوفيق ولهذا … ذلك
التطوع لما ذكرنا من انقطاعه اذا اقيمت الصلوة وقد قام البرهان على …
في الباب المذكور فيما خلا وبالله تعالى التوفيق ه ولا يجوز له ان …
قبل الامام الا لعذر مثل ان يكون نوى قضاء صلاة فائتة او نذر … آخر وقتها …
اقيمت صلوة الفرض في وقتها فان هذا يأتم بالامام في صلوته التي هو فيها فاذا انتهى …
دخل خلف الامام في الصلاة التي الامام فيها فاذا سلم الامام قام فقضى ما بقي …
منها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
والتي دخل فيها هو فيها مكتوبة فلا يجوز له قطعها ولا يجوز له مخالفة الامام لنهيه
عليه السلام عن ذلك لقوله ان صلاتكم … منكم … فعل ذلك ولقوله عليه
السلام انما الامام جنة فلا تختلفوا عليه ه فاذا قضى صلوته ففرض عليه …
بالامام في الصلوة التي يصليها الامام ولا سبيل له الى ذلك الا بان يسلم فيسلم ولا بد ان يكون
مسافر ايدخل في صلاة مقيم ويخاف من لا علم له ان قعد منتظرا سلام الامام …
كذا بد لانه مضطر الى ذلك ثم يأتم بالامام متطوعا ونحو هذا والله تعالى التوفيق
فان كان ممن يلزمه فرض الجماعة ولم يكن … فانه …
الصلوة المكتوبة فاقيمت الصلوة فالتي بدا بها باطلة فاسدة لا تجزيه وعليه ان يدخل في …
اقيمت ولا معنى لان يتم التي بدا بها لانه لم … صحة ولا حالة لمن …
… صلى الله عليه وسلم من عمل …

… عليه لعن انا فهو رد ومن الذي عليه فرض الصلوة في جماعة وليس كالذي …
عليه … في بابه ان شاء الله تعالى فاذا لم يفعل ذلك فقد عمل عملا ليس عليه امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا كان عملا ليس عليه امره عليه السلام فليس عليه امر الله تعالى فهو
مردود وبالله تعالى التوفيق والحول والقوة واليه انيب ه

ثم الكتاب الاول من تجزئة الاصل من كتاب المحلى في الاثار في شرح كتاب المجلى
باختصار ويتلوه في السفر الثاني في مقلوبها ان شاء الله تعالى كتاب الاذان
لا يجوز ان يوذن لصلاة قبل دخول وقتها الا صلوة الصبح فقط فانه يجوز ان يوذن لها
قبل طلوع الفجر الثاني وبالله تعالى التوفيق ه الحمد لله رب العالمين على كل حال
وصلوته على سيدنا محمد رسوله وحبيبه وخليله وخيرته من بريته وعلى آله وعترته وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الأذان مسألة ولا يجوز أن يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها
إلا صلاة الصبح فقط فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن
أذانه وينزل من المنار أو من العلو ويصعد مؤذن آخر ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني
في الأذان ولا بد لمن أذن قبل الفجر من أذان ثان بعد الفجر ولا يجزئ إلا الأذان الذي قبل الفجر لأنه أذان
سحور لا أذان للصلاة ولا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذي ذكرنا وروينا من طريق حماد بن
المثنى عن إسماعيل بن مسلم قلت للحسن البصري يا أبا سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس
فغضب وقال [illegible]
فإنما صلاة أهل ذلك المسجد بإقامة لا أذان فيها ومن طريق عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن
يؤذن قبل الفجر ومن طريق وكيع عنه قال سمع علقمة بن قيس مؤذنا بليل فقال لقد خالف
هذا سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نام على فراشه لكان خيرا له ومن طريق
زبيد اليامي عن إبراهيم النخعي قال كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله وأعد أذانك
قال أبو محمد رحمه الله فهذه حكاية عن الصحابة وأكابر التابعين رضي الله عنهم
وروينا من طريق أبي داود عن نافع مولى ابن عمر عن مؤذن لعمر بن الخطاب يقال له مسروح
أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
الأسود بن يزيد قلت لعائشة أم المؤمنين متى توترين قالت بين الأذان والإقامة وما كانوا
يؤذنون حتى يصبحوا ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع قال
كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر فهذه أقوال أئمة أهل المدينة عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين
وغيرهم وهم بالاتباع أولى ممن جاء بعدهم فوجدناهم لا يدرى أصله ولا يجوز فيه نقل
التواتر عن مثله أصلا لأن الروايات عن هؤلاء الثقات مبطلة لهذه الدعاوى التي لا
يعجز عنها أحد والذي ذكرنا هو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وقال مالك والأوزاعي
والشافعي يؤذن لصلاة الصبح بليل ولا يؤذن لغيرها إلا بعد دخول الوقت قال
أبو محمد رحمه الله احتج هؤلاء بالأخبار الثابتة من أن بلالا كان يؤذن بليل قال أبو محمد
رحمه الله وهذا حق إلا أنه كما ذكرنا من أنه لم يكن أذان الصلاة ولا قبل الفجر بليل طويل وكان يؤذن
آخر بعد طلوع الفجر بينهما أن ذلك كما بيناه من طريق البخاري عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي ليرجع
قائمكم ولينبه نائمكم ومن طريق النسائي عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله صلى
[illegible] إلا

ينزل هذا ويصعد هذا ومن طريق أبي داود عن [illegible] ابن عمر [illegible]
أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام فرجع
فنادى ألا إن العبد نام ومن طريق البخاري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا
بنا قوما لم يكن يغير بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار
عليهم قال أبو محمد رحمه الله فصح أن الأذان للصلاة لا يجوز أن يكون قبل الفجر
ورويناه أيضا من طريق حفصة وعائشة أمي المؤمنين فصار نقل تواتر يوجب العلم وعن
مالك بن الحويرث وعن سلمة الجرمي مسندا أيضا ولم يأت قط شيء من الآثار التي احتجوا بها ولا
[illegible]
أذان ثان بعد الفجر والقوم أصحاب قياس بزعمهم ومن كبارهم من يقول إن القياس أولى من خبر
الواحد وهاهنا تركوا قياس الأذان للصبح على الأذان لسائر الصلوات ولم يتعلقوا بخبر أصلا
صحيح ولا سقيم في أن ذلك الأذان يجزئ عن الأذان لصلاة الصبح قال أبو محمد رحمه الله
ويقال لمن رأى أن الأذان لصلاة الصبح يجزئ قبل أول الوقت أخبرنا عن أول الوقت الذي تجيز
فيه الأذان لها من الليل فإن لم يحدوا حدا وقالوا من بعد غروب الشمس لأنه ليل فلا
شك أن من صلاة عشاء العتمة وهم لا يقولون بهذا فإن قالوا أول الأوقات التي تجيز فيها الأذان
لصلاة الصبح من الليل هو أن نصف الليل الأول أو قالوا في أول الثلث الأخير من الليل قلنا هو
والله تعالى التوفيق منه دعوى مفتقرة إلى دليل ومثل هذا لا يحل القول على الله تعالى في دينه به و
[illegible] وقت صلاة العتمة ممتد إلى طلوع الفجر [illegible] قبل الفجر أن يصلي العشاء الآخرة والمغرب
فقد أجازوا الأذان لصلاة الصبح في وقت صلاة العتمة وأيضا فإنهم لا يختلفون في أن الأذان لغيرها
يتعلق بدخول أول الوقت ووجوب تلك الصلاة فيه وهم أصحاب قياس فهلا قاسوا غيرها عليها
[illegible] أول وقتها باعتبار الأعلام بدخوله في الأذان وهذا لا يخلص لهم منه الآن الشغب
من أنهم [illegible] أن يخصوا بذلك بعض وقت العتمة دون جميع وقتها [illegible] وقت صلاة المغرب
[illegible] قالوا الأخير ذلك الآتي في آخر الليل قيل لهم ومن أين لكم ذلك وليس هذا في شيء من الأخبار
إلا الخبر الذي أخذنا به وهو الذي فيه تحديد وقت ذلك الأذان والله تعالى التوفيق مسألة
ولا يجزئ صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعدا إلا بأذان وإقامة سواء كانت في وقتها
أو كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان متى قضيت السفر والحضر سواء في كل ذلك فإن صلى
شيئا من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم حاشا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعتمة
بمزدلفة فإنهما يجمعان بأذان لكل صلاة منهما وإقامة لكل صلاة للأثر في ذلك روينا من طريق
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه [illegible]

أن المسلمين فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ورويناه أيضا بإسناد في غاية الصحة من طريق حماد
بن زيد عن عمرو بن سلمة الجرمي عن أبيه وكان وافد قومه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لهم صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا قال أبو محمد رحمه الله فصح
بهذين وجوب الأذان ولا بد وأنه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في وقتها
صلوة ودخلت الإقامة في هذا الأمر ورويناه من طريق أبي داود عن عبد الله بن مغفل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة لمن شاء وأيضا فقد صح أنه عليه السلام أمر
بلالا أن يوتر الإقامة كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ومن طريق البخاري عن مالك بن
الحويرث قال أتى رجلان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما فإن قيل إنما هذا في السفر قلنا لا يأتي في نص
عنه عليه السلام الشاهد وهذا كله عموم لكل صلوة فرض منفصلة كما ذكرنا أو غير منفصلة
جاء في هذا النص بيان يرفع التمويه كما روينا من طريق النسائي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
عن أبيه قال شغلنا المشركون عن صلوة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق قال وذلك قبل
أن ينزل القتال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن للظهر فصلاها في وقتها ثم أذن
للعصر فصلاها في وقتها قال أبو محمد
رحمه الله وهذا الخبر زائد على كل خبر ورد في هذه القصة والأخذ بالزيادة واجب وروينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء أرأيت إن نسيت الصلوة فنسيت أن أقيم لها
لصلاة بدأت أقيم لها أعد ومن طريقه أيضا عن المثنى عن مجاهد قال إذا نسيت الإقامة في السفر
الصلوة وممن قال بوجوب الأذان والإقامة فرضا أبو سليمان وأصحابه وما نعلم لمن
يرى ذلك فرضا حجة أصلا ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء من لم يسمع
عنده أذانا وأموالهم وسبيهم لكفى في وجوب فرض ذلك وهو إجماع متيقن من جميع من كان
معه من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك بيقين وهذا هو الإجماع
التي لا يعجز أحد عن ادعائها إذا لم يزعه عن ذلك ورع أو حياء وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة فإن أذن وأقام فحسن لأن النص
لم يرد بإيجاب الأذان إلا على اثنين فصاعدا وأما قولنا إن فعل فحسن لأنه ذكر الله تعالى ودعاء
إلى الصلاة من لعله يسمعه من مؤمن جن ولا يجوز الأذان إلا في الوقت وقد تكلمنا ... دعاء المسلم
ذلك كفاية وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يلزم النساء الصلاة فرضا حضور
الصلاة المكتوبة في جماعة وهذا لا خلاف فيه ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال

جائز أن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا كانت أمامه متعرضة فيلزم بعد هذا بأن
... مع قوله عليه السلام الإمام جنة ... من أمر حكمه عليه السلام أن يكون ... وراء الإمام
... للله تعالى وبعض ذلك
حضور مع للناس وكون الإمام أمامه ... النفس الباطن ... وهي تتكيف
القلوب بكيفيات من الركوع والسجود توجب اشتغال الرجل المأموم بها
... صلاته ومن أطاع ...
... الإمامة ... إمامة المأموم ... لا بد ... في صف واحد ولا بد على ما
... إن شاء الله تعالى في موضعه ومن هذه النصوص وما يليه ... ثبت بطلان
إمامة المرأة للرجال والأطفال يقينا وبالله تعالى التوفيق مسألة قال
خرجت المرأة للصلاة مع الرجال فحسن لما قد صح من أنهن كن يشهدن الصلاة في المسجد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عالم بذلك وبالله تعالى التوفيق مسألة
وأن يصلين جماعة وتؤمهن امرأة منهن فحسن لأنه لم يأت نص بمنعهن من ذلك ولا يقطع
بعضهن صلوة بعض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء آخرها وروينا
من طريق سفيان الثوري عن ريطة الحنفية أن عائشة أم المؤمنين أمتهن في صلاة الفريضة
ابن المنهال ... على التقليد ... من المتعصبين للأئمة من أصحاب الاتباع ... من عائشة أم المؤمنين
... ولا كل القوم لا يتوقفون فيما يصلون به العام ... ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين أنها أمت نساء في
الفريضة في المغرب وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة ومن طريق عبد الرزاق عن
حجيرة بنت حصين قالت أمتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلوة العصر وقامت بيننا ومن
طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أم الحسن بن أبي الحسن
... كانت تؤمهن في رمضان وتقوم
معهن في الصف ... ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد أن عائشة أم المؤمنين كانت تؤم
النساء في التطوع وتقوم وسطهن في الصف ومن طريقه عن ابن عباس قال تؤم المرأة
النساء تقوم وسطهن وروينا عن ابن عمر أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في ليالي رمضان
وممن روى عنه من التابعين ... وروينا عن ابن جريج عن عطاء وعن مجاهد عن أبيه وعن
الشعبي وإبراهيم النخعي وعن وكيع عن الحسن البصري ... عن سفيان الثوري والأوزاعي بإجازة إمامة
... عطاء ومجاهد والحسن في الفريضة والتطوع ... الأوزاعي وسفيان

وبحكمه ... وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل و
داود بن علي واصحابهم وقال سليمان بن يسار لا تؤم المرأة النساء لا
فرضا ولا نافلة وهذا قول لا دليل على صحته وخلاف لطائفة من الصحابة لا يعلم لهم من الصحابة
رضي الله عنهم مخالف وهم يشنعون بمثل هذا اذا وافق تقليدهم ... صلاة المرأة
داخل تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة فان قيل فهلا جعلتم ذلك ... عليه السلام اذا حضرت الصلاة فليؤمكم
اكبركم قلت لو كان هذا الكلام جاء بلفظ ... هذا ... عليه السلام
يتوجه البتة الى النساء لان رجل معين لا ... في العربية متيقن فمن المحال الممتنع ان
عليه السلام وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا اذان على النساء ولا اقامة فان اذن او اقمن فحسن برهان ذلك ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان انما هو لمن افترض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة بقوله عليه السلام فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وليس النساء ممن امرن بذلك واذ هذا قد صح فالاذان ذكر لله تعالى غير شك والاقامة كذلك فهما في وقتهما فعل حسن وقد روينا عن ابن جريج عن عطاء تقيم المرأة لنفسها وقال طاوس كانت عائشة ام المؤمنين تؤذن وتقيم وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل لولي المرأة ولا لسيد الامة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد اذا عرف انهن يردن الصلاة ولا يحل لهن ان يخرجن متطيبات ولا في ثياب حسان فان فعلت فليمنعها وصلاتهن في الجماعة افضل من صلاتهن منفردات روينا من طريق ... عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ومن طريق ... قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم ... فقال بلال ابنه والله لنمنعهن فاقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن ومن طريقه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج بالليل الى المساجد ومن طريق ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن الا وهن تفلات

ابو محمد رحمه الله التفلة المنتنة الريح والتي ... ومن طريق مسلم عن عبد الله بن مسعود ... ومن طريق مالك عن ... عن عائشة ام المؤمنين ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر ... يا معشر النساء اذا سجد الرجال فاغضضن ابصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر

... داود عن ابن عمر قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
ابن عمر حتى مات ومن طريق ... عن بكير بن الاشج ان عمر بن الخطاب كان ...
ابو محمد رحمه الله لو كانت صلاتهن في بيوتهن افضل لما تركهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتعبن بغير فائدة لا يجزين عليهن بزيادة فضل او يحطهن من الفضل وهذا ليس نصحا
وهو عليه السلام يقول الدين النصيحة وحاشى لله عليه السلام من ذلك بل هو انصح الخلق لامته ولو كان ذلك
الفرض عليه السلام الا يمنعهن ولما امرهن بان يخرجن تفلات واقل هذا ان يكون لهن ندبا وحضا
وحنيفة ومالك صلاتهن في بيوتهن افضل وكره ابو حنيفة خروجهن الى المساجد للصلاة الجماعة
للجمعة وفي العيدين ورخص للعجوز خاصة في العشاء الاخرة والفجر وقد روي عنه انه لم يكره خروجهن
الى العيدين وقال مالك لا نمنعهن من الخروج الى المساجد واباح للمتجالة شهود العيدين والاستسقاء
وقال تخرج الشابة الى المسجد المرة بعد المرة والمتجالة تخرج الى المسجد ولا تكثر التردد

ابو محمد رحمه الله وتشغب من كره ذلك برواية روينا من طريق سفيان عن ... عن عائشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل وبحديث روي عن عبد الحميد بن المنذر الانصاري عن عمته ام حميد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتكن في بيتكن افضل من صلاتكن معي وبحديث روي من طريق عبد الله بن رجاء الغداني بالحيرة بن حازم حدثني ابن زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان تصلي المرأة في مخدعها اعظم لاجرها من ان تصلي في بيتها ولان تصلي في بيتها اعظم لاجرها من ان تصلي في دارها ولان تصلي في دارها اعظم لاجرها من ان تصلي في مسجد قومها ولان تصلي في مسجد قومها اعظم لاجرها من ان تصلي في مسجد جماعة ولان تصلي في مسجد جماعة خير لها من ان تخرج الى الصلاة يوم العيد وقال بعضهم لعل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهن يوم العيد انما كان ارهابا للعدو لقلة المسلمين يومئذ ليكثرن في عين من يراهم

ابو محمد رحمه الله وهذه عظيمة لانها كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول بلا علم وهو عليه السلام قد بين ان امره بخروجهن ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى فنعوذ بالله من ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابن عمر ... مع انه كذب بحت فهو بارد وسخيف جدا لانه عليه السلام لم يكن بحضرته الا ... ويهود المدينة الذين يدرون انهن نساء ... فيرهب عليهم ولم يكن معه عدو الا المنافقون

ابو محمد رحمه الله اما حديث عائشة فلا حجة فيه لوجوه اولها انه عليه السلام لم يدرك ما احدثن فلم يمنعهن واذ لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ وهذا ... ثم ... مثبتة ... ضعف ... ولو ...
... ولا ... والحمد لله رب العالمين ... فلم يوجبوا ... عليهم

[illegible]
ذلك الآخر. ووجه ثان وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء، ومن أنكر هذا فقد كفر، فلم
يوح قط إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بمنعهن من أجل ما استحدثنه، ولا أوحى تعالى قط إليه قل
لهم إذا أحدثن النساء فامنعوهن من المساجد، فإذ لم يفعل عز وجل هذا فالتعلق
بهذا القول هجنة وخطأ. ووجه ثالث وهو أننا ما ندري ما أحدث النساء مما لم يحدثن في عهده
عليه السلام، ولا شيء أعظم في إحداثهن من الزنا، فقد كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجم فيه وجلد، فما منع النساء من أجل ذلك [illegible] أن يمنع الرجال من أجل الزنا
ولا فرق بين من يجعل الزنا سببا إلى منع النساء من المسجد ولم يجعله تعالى سببا إلى منع الرجال،
هذا تعليل ما رضيه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. ووجه رابع وهو أن الحدث
إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث، إلا أن
يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيسمع له ويطاع، وقد قال تعالى ولا
تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى. ووجه خامس وهو أن الإحداث إن
كان سببا لمنعهن من المسجد فالأولى أن يكون سببا إلى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك، فلم خص
هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداثهن دون منعهن من سائر الطرق، بل قد أباح لهن أبو
حنيفة السفر وحدها والمسير في الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف ولم يكره لها ذلك، وهكذا
فليكن التخليط. ووجه سادس وهو أن عائشة رضي الله عنها لم تر منعهن من أجل ذلك، ولا قالت
امنعوهن لما أحدثن، بل أخبرت بأنه لو عاش عليه السلام لمنعهن على التقدير موافقة ظنها، ما
[illegible] عليه السلام، وهذا هو نص قولنا، ونحن نقول لو منعهن عليه السلام لمنعناهن، فإذ لم يمنعهن فلا نمنعهن.
فما حصلوا إلا على خلاف السنن وخلاف عائشة رضي الله عنها والكذب عليها بإيهامهم من يغتر بهم أنها
منعت من خروج النساء بكلام هي بريئة منه ولم تقل، ونعوذ بالله من الخذلان. وأما حديث عبد الحميد
[illegible] فهو مجهول لا يدرى من هو، ولا يجوز أن ترد روايات الثقات المتواترة برواية من لا يدرى من
هو. وأما حديث عبد الله بن رجاء الغداني فهو كثير التصحيف والغلط ليس بحجة، هكذا قال فيه
عمرو بن علي الفلاس وغيره، ثم لو صح هذا الخبر وخبر عبد الله بن رجاء الغداني وهما لا يصحان لكان على أصل
معارضة الأخبار الثابتة التي أوردنا، وأمره عليه السلام بخروج حتى ذوات الخدور والحيض إلى
مشاهدة صلاة العيد، ولمن لا جلباب لها أن تستعير من غيرها جلبابا لذلك. ولما روينا من طريق
أبي داود عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها
في حجرتها وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها. قال أبو محمد رحمه الله [illegible]
بلا شك مسجد محلتها، لا يجوز غير ذلك، لأنه لو أراد عليه السلام مسجد بيتها لكان عليه السلام [illegible]
[illegible] أفضل من صلاتها في بيتها [illegible]

عليه السلام من ذلك ومن المحال الباطل، فإذ ذاك كذلك فقد صح أن أحد الخبرين منسوخ، إما قوله
صلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها وحضه عليه السلام على خروجهن إلى العيد
وإلى المساجد منسوخ بقوله إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ومن خروجها إلى
العيد، وإما قوله إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها وصلاتها في
مسجدها أفضل من خروجها إلى صلاة العيد منسوخ بقوله عليه السلام إن صلاتها في مسجدها أفضل
[illegible] في بيتها وحضه على خروجها إلى [illegible] من أحد الأمرين، ولا يجوز أن يقطع
بنسخ خبر صحيح إلا بحجة، فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلى عملا زائدا
على الصلاة وكلفة في الأسحار والظلم والزحمة والهواجر الحارة وفي المطر والبرد، فلو كان
الفضل في هذا العمل الزائد منسوخا لكان ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما، إما أن تكون صلاتها في المسجد
مثل مساوية لصلاتها في بيتها فيكون هذا العمل كله لغوا وباطلا وتكلفا وعناء، ولا يمكن غير ذلك
بلا شك [illegible]، أو تكون صلاتها في المساجد والمصلى منحطة الفضل
عن صلاتها في بيتها كما يقول المخالفون، فيكون العمل المذكور كله إنما حاطا من الفضل ولا بد، إذ لا يحط
الفضل في صلاة تامة عن مثل تلك الصلاة بعينها عمل آخر إلا وهو محرم، ولا يمكن غير هذا، وليس هذا من باب
أعمال مستحبة في الصلاة [illegible] ذلك من الأجر لو عملها [illegible] لكن ترك إكمال [illegible] وأما
عمل عملا تكلفه في صلاته فإنه نقص لأجله الذي كان يحصل له لو لم يعمله وأحبط بعض عمله
[illegible] عمل محرم بلا شك لا يمكن غير هذا، وليس في الكرامة إثم أصلا ولا إحباط عمل بل فيه عدم
[illegible]، وإنما الإثم وإحباط عمل الحرام فقط. وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يمنع النساء قط الصلاة معه في المسجد إلى أن مات عليه السلام، ولا الخلفاء الراشدون بعده،
فصح أنه عمل غير منسوخ، فإذ لا شك في هذا فهو عمل بر، ولولا ذلك لما أقره عليه السلام ولا تركهن
[illegible] يتكلفنه بلا منفعة بل بمضرة، وهذا العسر والأذى لا النصيحة، وإذ لا شك في هذا فهو الناسخ وغيره
منسوخ، هذا لو صح ذانك الحديثان وهما لا يصحان. روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
سليمان بن أبي حثمة كن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان. ومن طريقه عن الزهري أن
عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد،
فكان عمر يقول لها والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا، فقالت والله لا أنتهي حتى تنهاني، قال عمر فإني
لا أنهاك، فلقد طعن عمر يوم طعن وإنها لفي المسجد. قال أبو محمد رحمه الله: ما كان أمير
المؤمنين ليمنعها عن خروجها إلى المسجد لو علم أنه لا أجر لها فيه، فكيف لو علم أنه يحط من أجرها
ويحبط عملها أو بعضه، ولا جناح عليه في قوله لها إني لا أحب ذلك، لأن ميل النفس لا إثم فيه، وقد
[illegible] والله تعالى لا يحب [illegible] في رمضان

اذا جاع والشرب فيه اذا عطش والنوم في الغدوات الباردة وفي الليل القصير عن الصلوة ووطء كل جارية حسناء ... واما المرء فقد يحب الشيء المحظور لا حرج عليه ولا يقدر على صرف قلبه عنه انما الشان في صبره او عمله فقط قال تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون ومن طريق عبد الرزاق عن عرفجة ان علي بن ابي طالب كان يامر الناس في رمضان بالقيام فيجعل للرجال اماما وللنساء اماما فامرني فاممت النساء قال ابو محمد رحمه الله والثواب ... اكثر وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف ذلك وان صلي كل ذلك في جماعة وفي المسجد ولا لصلاة فرض على الكفاية كصلوة الجنازة ... اعلام الناس بذلك بمثل النداء الصلوة جامعة ومما لا نعلم فيه خلافا الا ان بني امية قد احدثوه من الاذان والاقامة لصلاة العيدين وهو بدعة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يامر باذان ولا اقامة لشيء من ذلك على ما نذكره في ابوابه ان شاء الله تعالى قال ابو محمد رحمه الله الاذان والاقامة امر بالمجيء الى الصلاة ولفظ جعل لكل الاوقات الفرائض ولا يلزم من ذلك في النوافل فلا اذان فيها ولا اقامة واعلام الناس بذلك تنبيه على خير وذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما نذكره في ابوابه ان شاء الله تعالى وبالله تعالى

مسألة ولا يجوز ان يؤذن ويقيم الا رجل بالغ عاقل مسلم مؤد للاذان والاقامة حسب طاقته ولا يجزي اذان من لا يعقل حين اذانه لسكر او من اراد ذلك فان اذن البالغ لم يمنع من لم يبلغ من الاذان تعاه ويجزي اذان الفاسق والعدل احب والصيت افضل برهان ذلك ان النساء لم يخاطبن بالاذان لا الى الرجال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم او اكثركم قرانا فانما امر بالاذان من الزمه في جملة فقط وهم الرجال لا النساء على ما نذكر بعد وقد ذكرناه قبل والصبي والمجنون وذاهب العقل بسكر غير مخاطبين في هذه الاحوال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي والمجنون والنائم والاذان مامور به كما ذكرنا فلا يجزي اداؤه الا من مخاطب بادائه كما امر به وغير الفرض لا يجزي عن الفرض فان قيل فانكم تجيزون لمن اذن لاهل مسجد ان يؤذن لاهل مسجد اخر في تلك الصلاة نفسها وهذا تطوع منه قلنا نعم وهو وان كان تطوعا فهو من احد المامورين باقامة الاذان والامامة لمن معه فهو في ذلك كله مؤد ... الفرض والاذان فعل خير لا يمنع منه الصبيان لانه ذكر الله تعالى وتطوع ... الكافر فليس احدنا ولا يؤمنا وانما الزمنا ان يؤذن لنا احدنا واما من لا يؤذن ... بالفاظ الاذان التي امر بها فهذا لم يؤذن اصلا

بالقيام

لم يقدر على اكثر من ذلك للثغة او للكنة اجزاه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ... غير مكلف الا ما قدر عليه فقط وسواء كان هذا كله مؤدي الفاظ الاذان او لم يكن وكان ... لو اذن الحبشي ... واما الفاسق فانما اجزناه لانه مسلم وهو داخل تحت قوله عليه السلام ليؤذن لكم احدكم ولا خلاف في اختيار العدل واما الصيت فلان الاذان امر بالمجيء الى الصلاة فاستماع المامورين اولى ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي محذورة ارجع فارفع صوتك وهذا امر برفع الصوت فان تعمد المؤذن ان لا يرفع صوته لم يجزه الا انه اذا كان قادرا على رفع الصوت ... الاستطاعة لم يلزمه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه السلام ما قد ذكرناه باسناده اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فالاجتهاد في طرد الشيطان فعل خير وبالله تعالى التوفيق وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة رويناه من طريق مالك ... سعيد الخدري مسندا وبالله تعالى

مسألة ولا يجوز ان يؤذن اثنان فصاعدا معا فان كان ذلك فالمؤذن المبتدئ والداخل عليه مسيء لا اجر له وما يبعد عنه الاثم والواجب منعه فان بدءا معا فالاذان للصيت الاحسن تادية وجائز ان يؤذن جماعة واحدا بعد واحد للمغرب وغيرها سواء في كل ذلك فان تشاحوا وهم سواء في التادية والصوت والفضل والمعرفة بالاوقات اقرع بينهم سواء عظمت اقطار المسجد او لم تعظم روينا من طريق ... عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا قال ابو محمد رحمه الله لو كان ان يؤذن اثنان فصاعدا معا لما كان للاستهام معنى ولا وجه له وكاشر لله من هذا ولو كان الصف الاول من بادر بالمجيء لما كان الاستهام لا معنى له لانه لا يمنع احد عن النداء وانما الاستهام فيما يضيق فلا يحمل الا ... ولا يمكن ... غير هذا وقد اقرع سعد بن ابي وقاص بين المتشاحين في الاذان يوم القادسية ولو جاز اذان اثنين فصاعدا ... اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الناس بان لا يضيعوا فضله لفعلوا ذلك وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذنان ... وطلع هذا وما كان ... وبالله تعالى التوفيق

مسألة ويجزي الاذان والاقامة قاعدا وراكبا وعلى غير طهارة وجنبا والى غير القبلة وافضل ذلك ان لا يؤذن الا قائما الى القبلة على طهارة كاملة وهو قول ابي حنيفة ومالك ... الاذان خاصة وهو قول ابي سليمان داود بن علي وغيرهم في كل ذلك وانما قلنا ذلك لانه لم يات نهي عن شيء من هذا من عند الله تعالى ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ... عليه السلام فهو مباح

[illegible]

للتوفيق

بعد

واحد

لمن ... كان عنده من بادر ... من اهل ذلك وانما ... لمن استهم عليه ... وبابه ... ليلى ... الحلال والحرام

وانما تخيرنا ان يوذن ويقيم على طهارة قايما الى القبلة لانه عمل اهل الاسلام [...]
وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة ومن عطس في اذانه او اقامته ففرض
ان يحمد الله تعالى وان سمع عاطسا يحمد الله تعالى ففرض عليه ان يشمته في [...]
اذانه واقامته ففرض عليه ان يرد بالكلام ثم الكلام كله مباح جايز في نفس
والاقامة ٥ قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها [...]
تعالى حاكيا [...] ٥ روينا من طريق [...] عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه [وسلم]
قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال [...] اخوه او صاحبه
يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم فاتى النص [...] حال الاذان والاقامة [...]
ولا جاء نهي عن قطع الكلام في نفس الاذان وما نعلم حجة لمن منع ذلك الا قياسه
على الصلاة ٥ قلنا [...] تجيزون الاذان بلا وضوء فاين قياسه على الصلوة ٥ روينا [...]
عبد الرزاق عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت بلالا يوذن ويدور واتتبع [...]
ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء ٥ ومن طريق [...]
عن سليمان بن صرد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوذن للعسكر فكان يامر
غلامه في اذانه بالحاجة ٥ ومن طريقه عن الحسن قال لا باس ان يتكلم في اذانه بالحاجة
ومن طريقه عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق رايت ابن عمر يوذن على بعيره و[...]
التوفيق ٥ مسألة ولا يجوز الاجرة على الاذان فان فعل ولم يوذن [...]
للاجرة لم يجز اذانه ولا اجزأت الصلاة به وجايز ان يعطا على سبيل البر وان يرزقه [...]
كذلك روينا من طريق ابن وضاح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عثمان بن ابي العاص اخر ما عهد [...]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [...] الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اتخذ موذنا ياخذ
على اذانه اجرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وغيره ٥ وقال مالك لا باس باخذ الاجرة
[...] وهذا خلاف للسلف بمجرد روينا من طريق وكيع عن عبد الله بن مسعود قال اربع لا يوخذ عليهن [...]
الاذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى البكاء
رايت ابن عمر يقول لرجل اني لابغضك في الله ثم قال لاصحابه انه يتغنى في اذانه وياخذ
عليه اجرا وقد قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فحرم تعالى اكل الاموال الا بتجارة او بما
[...] الاكل به مما سوغه نبيه عليه السلام وكل مال اخذ على غير وجه شرعي [...] وقد [...]
حرام الا ما اباحه نص او اجماع كما تقدم فلو لم ياتي النهي عن عقد الاجرة على الاذان لكان
[...] التوفية ولا يعرف لابن عمر في هذا [...]

رضي الله عنه [...] يستعون [...] وانما ان اعطي على سبيل البر فهو [...]
الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة ومن كان في
المسجد فاذا وقع الاذان لم يحل له الخروج من المسجد الا ان يكون على غير وضوء او لضرورة ٥ روينا من
طريق النسائي عن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن المؤذن للصلاة فقال ابو هريرة
اما هذا فقد عصى ابا القاسم ٥ ومن طريق البخاري عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة فسوى الناس
صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل
ثم رجع [...] وراسه يقطر ماء فصلى بهم ٥ وقال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا
ما اضطررتم اليه ٥ وقال عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان والحدث وقد تقدم قبل [...]
تعالى التوفيق ٥ مسألة وجايز ان يقيم غير الذي اذن لانه لم يات عن
النبي صلى الله عليه وسلم نهي [...] والمروي في انما يقيم من اذن انما جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم
وهو هالك وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة ومن سمع المؤذن فليقل مثل
ما يقول المؤذن سواء سواء من اول الاذان الى اخره وسواء كان في غير صلاة او في صلاة
فرض او نافلة حاشى قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فانه لا يقولهما في الصلاة ويقولهما
في غير الصلاة فاذا اتم الصلاة فليقل ذلك ٥ روينا من طريق مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا علي فان من
صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا
لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة ٥ وروينا
نحو هذا من طريق مالك عن ابي سعيد الخدري فلم يخص عليه السلام كونه من غير كونه فيها ٥ وانما
قلنا لا يقول في الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح لانه تكليم للناس بدعوتهم الى الصلاة
وسائر الاذان ذكر لله تعالى والصلاة موضع ذكر لله تعالى ٥ ومن طريق مسلم عن معوية بن الحكم
السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي اخره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما هو التسبيح والتكبير
والدعاء وقراءة القرآن او كما قال عليه السلام ٥ فان قيل [...] الاذان لا حول ولا قوة الا بالله
عند حي على الصلوة حي على الفلاح قلنا روينا من طريق النسائي عن عبد الله بن علقمة بن وقاص
عن ابيه قال اني عند معوية اذ اذن مؤذنه فقال معوية كما قال المؤذن حتى اذا قال حي
على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة
صفة الاذان معروفة واحب ذلك الينا اذان اهل المدينة وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر [...]

لهما

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واذان اهل المدينة
كما وصفنا سواء الا انهم لا يقولون في اول اذانهم الله اكبر الله اكبر الا مرتين فقط واذان اهل
الكوفة كما وصفنا اذان اهل مكة الا انهم لا يقولون اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله الا مرتين مرتين فقط وان اذن مؤذن باذان اهل الكوفة او باذان اهل المدينة فحسن وان
زاد في صلاة الصبح بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فحسن
وانما تخيرنا اذان اهل مكة لان فيه [illegible] ذكر الله تعالى عن اذان اهل المدينة واذان [illegible]
ففيه ترجيع مرتين الله اكبر وفيه ترجيع اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
وزيادة خير لا يحقر اقل ما يجب لها بثواب حسنة وايضا فانه قد رويناه من طرق منها
رويناه من طريق حجاج من طريق ابن جريج عن ابن محيريز ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ثم ذكر الاذان الذي ذكرنا حرفا
حرفا ورويناه ايضا من طريق النسائي عن عبد الله بن محيريز وكان يتيما في حجر ابي محذورة قال
قلت لابي محذورة اني خارج الى الشام واخشى ان اسال عن تاذينك فاخبرني فذكر له ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمه الاذان كما ذكرنا نصا وقد جاءت آثار مثل اذان اهل المدينة
واذان اهل الكوفة الا ان من زاد علمه ترجيعا او ترجيعة فزيادة الرواة العدول لا تحل
[illegible] الاذان تكون على التخيير فيكون الاخذ بالزيادة افضل لانها زيادة ذكر وخير ورويناه
من طريق وكيع عن سويد بن غفلة انه ارسل الى مؤذنه لا يثوب في شيء من الصلاة الا الفجر
فاذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فانه اذان بلال
قال ابو محمد رحمه الله سويد بن غفلة من اكابر التابعين قدم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
بخمس ليال او نحوها وادرك جميع الصحابة الباقين بعد موته عليه السلام ومن طريق عن [illegible]
انه كان اذا بلغ حي على الفلاح في الفجر قال الصلاة خير من النوم قال ابو محمد رحمه الله
[illegible] بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة ولعله بالشام للظهر او للعصر
ولم يستتم الاذان فيها ايضا واما الاقامة فهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة ورويناه من طريق عبد الرزاق عن ابي قلابة قال كان بلال
يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال ابو محمد
وذكرنا ما لا يختلف فيه اثنان من اهل النقل من ان بلالا رضي الله عنه لم يؤذن قط لاحد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة بالشام ولم يتم اذانه فيها فصار هذا الخبر مسندا
[illegible] الحنفيون

الاقامة مثنى مثنى واختلف عنهم في تفسير ذلك [illegible] عن ابي حنيفة في قول الله اكبر
الله اكبر اربع مرات في ابتداء الاذان وفي ابتداء الاقامة كذلك ايضا وعلى هذه الرواية
هم الحنفيون اليوم وروى ابن ابي يوسف عن ابي حنيفة [illegible] لا من الاذان والاقامة الله اكبر
الله اكبر في ابتدائهما مرتين فقط وقد جاء حديث بمثل رواية ابي يوسف في الاذان وما لهم
خبر قط في قول الله اكبر اربع مرات في اول الاقامة ولولا انها ذكر الله تعالى لوجب ابطال
الاقامة بها وابطال صلاة من صلى بتلك الاقامة لكن هذه الزيادة بمنزلة من زاد في الاقامة
[illegible] لا اله الا الله او غير ذلك [illegible] الاقامة [illegible] وقال المالكيون الاقامة كلها
[illegible] قد قامت الصلاة الامرة ولعله قال ابو محمد رحمه الله
[illegible] الاذان بمكة وبالمدينة والكوفة لانه لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاذان
[illegible] عليه وسلم الى ان مات الناس لذلك الا من شاهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاولة يؤذن فيه في كل مسجد من مساجدها خمس مرات والا فمثل هذا لا يجوز ان يخفى
الا ان يخرق فلولا ان كل هذه [illegible] ان يؤذن به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا نكير
وكان الاذان بمكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعه عليه السلام اذا حج ثم يسمعه
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان [illegible] عليه السلام وسكنها امير المومنين ابن الزبير تسع سنين وكل من بقي
من الصحابة والعلماء من قبله من المدينة والكوفة فمن الباطل الممتنع المحال الذي لا يحل ان يظن بهم رضي الله
عنهم ان اهل مكة بدلوا الاذان وسمعه هؤلاء الخلفاء رضي الله عنهم او بلغه والخليفة بينهم
فلم يغير هذا وهو مما لا يطمئن به مسلم ولو جاز من الحضر بهم بمكة وسكتوا عن ذلك لجاز بحضرتهم
بالمدينة ولا فرق وكذلك فتحت الكوفة فنزلها طوائف من الصحابة رضي الله عنهم وتداولها عمال
عمر بن الخطاب وعمال عثمان رضي الله عنهم كابي موسى الاشعري وابن مسعود وعمار والمغيرة وسعد
بن ابي وقاص ولم تزل الصحابة الذين يصلون الى الكوفة يؤذنون كل يوم خمس مرات الى ان توفوا
[illegible] فمن الباطل المحال ان يكون الاذان بحضرة من ذكرنا ويخفى ذلك عن عمر وعثمان او يعلمه
[illegible] ثم سكن الكوفة امير المومنين علي بن ابي طالب رضوان الله عليه الى ان مات وجملة
من بحضرته من الصحابة ونقدهم له من قبله الى مكة والمدينة ثم ابنه امير المومنين الحسن رضوان الله عليه
الى ان سلم الامر الى معوية رحمه الله فمن المحال ان يغير الاذان ولا ينكر تغييره امير المومنين علي وابنه
امير المومنين الحسن ولو جاز ذلك على علي لجاز ذلك على ابي بكر وعمر وعثمان [illegible] من هذا في
[illegible] او باحد منهم مسلم اصلا فان قالوا ليس اذان مكة واذان الكوفة نقل كافة قيل لهم
فان قالوا انه ليس اذان اهل المدينة ليس هو نقل كافة في الفرق وهو علم كل العدل ان كل المدينة
من الصحابة رضي الله عنهم قد تنقلوا في البلاد واقاموا بها [illegible] الآثار التي ذكرنا فان [illegible] هنا
[illegible]

فيز لهم واذان اهل المدينة يرجع الى [illegible] لا الى مالك وابن الماجشون وابن وهب
وانما اخذ اصحابنا قولهم هذا عن [illegible] قطان فان قالوا لم يختلف في الاذان بالتثنية قيل لهم هذا
هو الكذب البحت وقد روى معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر الاذان ثلث مثنى وروى ابن
جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يثني الاقامة فبطل هذا بيقين الذى [illegible] فيه يحتج به المالكيون
لاختيارهم في الاذان بانه نقل الكافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح بيقين ان الاذان بمكة
من ذلك كما لاذان اهل المدينة سواء سواء وان لاذان اهل الكوفة من ذلك كما لاذان اهل مكة
واذان اهل المدينة ولا فرق فان [illegible] بعد ذلك الصحابة لا الى غير بعلمهم [illegible]
والكوفة فهو على التابعين
ذلك على التابعين بمكة والمدينة [illegible] فما كان بالمدينة كعلقمة والاسود [illegible] بن
[illegible] ومسروق [illegible] بن ربيعة وغيرهم فكل من [illegible] او [illegible] عمر بن الخطاب وعاصرهم
احد من تابعي اهل المدينة على طاوس وعطا ومجاهد ومعاذ الله تعالى ان يظن [illegible] بهم
[illegible] الذين فان نسبتم الى تابعي التابعين فلا يجوز شيء من ذلك على سفيان الثوري وابن جريج
الاجماز مثله على مالك [illegible] على [illegible] فضل [illegible] علم وولاية وورع ومعاذ الله [illegible]
شيء من هذا فان رجعوا الى الولاة فان الولاة على مكة والمدينة والكوفة انما كانوا ينفذون
من الشام من عهد معاوية الى صدر زمان ابي حنيفة وسفيان ومالك [illegible] الانبار وبغداد في
ايام [illegible] فلا يجوز شيء من ذلك على والي مكة والكوفة الاجماز مثله على [illegible] المدينة فكلهم
وليها الصالح والفاسق كالحجاج وحبيش بن دلجة وطارق وخالد القسري وما بين ذلك من كل من
خير فيه فما جاز من ذلك عليهم بمكة والكوفة فهو جائز عليهم بالمدينة سواء سواء بل الامر اقرب الى
بمكة ولان وفود اهل الارضين يرد عليها كل سنة فما كان ليخفى ذلك اصلا على الناس وما قال هذا [illegible]
والله الحمد فان رجعوا الى الروايات فالروايات كما ذكرنا متفق [illegible] الا قول ابي حنيفة المشهور في
الاقامة فيما جاءت به قط رواية وليس هذا من المد والصاع والوسق في شيء لان كل هذا [illegible]
احدث بالمدينة وبالكوفة فقد عرف كما عرف بالمدينة مد هشام الذي احدث والمد الذي ذكره مالك
في موطئه ان الصاع هو مد وثلث بالمد الاخر وكمد اهل الكوفة الحجاجي وكصاع عمر بن الخطاب
ولا حرج في [illegible] الامير او غيره مدا او صاعا [illegible] مد النبي صلى الله عليه
وصاعه ووسقه منقولا بنقل الكافة الى النبي صلى الله عليه وسلم والعجب ان مالكا راى كفارة
خاصة بمد هشام المحدث عن اختلاف اصحابه فيه فاشهب وابن وهب وابن القسم يقول القدر
مد ونصف ويقول الاخر هو مد الا ثلث ويقول غيرهم هو مدان واحتج اصحاب ابي حنيفة
بان قالوا الاذان لابي محذورة متاخر فقلنا نعم واحسن ظرفه موافق لاختيارنا ولله الحمد فان
قالوا ان فيه تثنية الاقامة قلنا نعم ولسنا ننكر تثنيتها الا ان تثنيتها كان الامر الاخير
وانما كان الاخر بلا شك لما [illegible] من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اصحابنا
[illegible] عبد الله بن زيد راى الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ابو محمد رحمه الله وهذا [illegible] من [illegible] الكوفي [illegible] ابن ابي ليلى
الاقامة قد نسخ وانه هو كان اول الامر وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد وعشرين من
[illegible] رضي الله عنهم وعنه ولا ادرك بلالا ولا عمر رضي الله عنه فلا يصح نقله ثم لو لم يصح [illegible] والحمد
الان الافضل ما صح من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا بان يوتر الا الاقامة و[illegible] الصحيح
الاخر اول لا اقدم لا يبلغ صحته وقد [illegible] من اخر المالكيين فقال معنى الا الاقامة
[illegible] وهذا جرى منهم على عادة [illegible] احد قط قول الله اكبر
[illegible]
[illegible] الامر لبلال بان يوتر الاقامة فهو [illegible] بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
لحاق منهم [illegible] الناسبين الى ابي بكر وعمر تبديل الاسلام والدين ونعوذ بالله تعالى من [illegible]
[illegible] مثله فان قالوا قد روينا من طريق ابي حيرة عن الاسود ان بلالا كان يثني الاقامة
قلنا نعم [illegible] بلا شك ولم يسمع الاسود ذلك
[illegible] فصح ان معنى قول الاسود ان بلالا كان يثني الاقامة يريد قوله قد قامت الصلاة
[illegible] فان ابو [illegible] لا يكون حكاية عن كلمن ثم نسخ بالامر
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله وقال بعض الحنفيين [illegible] لعل امر رسول الله صلى الله عليه و
[illegible] اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله [illegible]
[illegible] ابو محمد [illegible] الاذان قال
رسول انما كان لاجل انه خفض به صوته [illegible] لا نه من حكم [illegible]
كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد لانه عليه السلام لو علم ان هذا الترجيع ليس من نص الاذان
بينه عليه السلام ولما تركه البتة يقول ذلك خافضا صوته في ابتداء الاذان فليس هو كلمة واحدة
[illegible] هو اربع فصار الاثنتان منهما ست كلمات ست مرات والاثنتان خمس كلمات فهذا الكذب البحت
[illegible] صاحبه ان يتبوأ مقعده من النار ان يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة
[illegible] خافض الصوت وليس خفضه من حكم الاذان واذا تركه على الخطا ولم ينبهه زاد في
[illegible] بل يامره ان يعيد ذلك رافعا صوته [illegible] الاذان ما ندبه [illegible]
نطق [illegible] او يشرح له صدره فكيف والاثار التي [illegible] احسن ما يروى في ذلك جاءت
[illegible] بان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان كذلك كله كلمة تسع عشرة كلمة فوضح كذب هذا ولا [illegible]
[illegible] وقال بعضهم لما رايناه ما كان في الاذان في موضعين كان في الموضع الثاني على نصف
[illegible] عليه في الموضع الاول الا ترى انه يقال في اول الاذان اشهد ان لا اله الا الله مرتين ويقال
[illegible] لا اله الا الله مرة واحدة وكان التكبير ما يكرر في الاذان في اوله اربعا فالقياس ان يكون
[illegible] اربعا قال ابو محمد رحمه الله فاذا كان هذا القياس عندكم حقا فان التكبير
[illegible] لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله [illegible]

على أن لا يبقى لا يبقى منها إلا [illegible] على [illegible] وهو [illegible] الله [illegible]
ثلث قضايا من بعلت ثم يتلوها ثلث قضايا متنيات ثم يوتر ذلك بقضية سابعة مفردة فهذا
هذا أصح من مذهبكم فينبغي على [illegible] محتمو من [illegible] وأما القائلون
إذا قاسوا المستحي [illegible] على المصراة والنفخ في الصلاة على ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما
والمرأة ذلك الوقوف [illegible] على المريض المجحف عليه المقت وفرج المرء وجد على يد السارق
وسائر تلك القياسات التي لا شيء أسقط منها [illegible] ممن أدخل في المعقول
عند كل ذي مسكة من عقل فينبغي لهم أن يلتزموها إذ كان من نحو القياس والأولى
المقاييس السخيفة فهو أحوط لهم في الدين وأدخل في المعقول وبالله تعالى التوفيق
تعضي للتكبير لما كانت لا إله إلا الله ثنتا في آخر الأذان مرة ولعلة وجب أن [illegible]
كلها كذلك الأمان المتفق عليه من التكبير فيها فقلت لهم لما لم يكن ما ذكرتم حجة في أفراد الأذان
يكن حجة في إفراد الإقامة وأيضا فإنه لما كان التكبير في الأذان والإقامة ثنتين باتفاق منا ومنكم
وجب أن تلي سائر الإقامة الإمام المتفق عليه وهو التهليل في آخرها فقط ولما كان
التكبير في الإقامة يقال أربع مرات وجب أن يكون في الإقامة أيضا ما يقال مرتين يكون فيه
تربيع يخرج منه إلى تثنية إلى أن [illegible] وكل هذا هوس وإنما أوردناه ليري أهل التصحيح
فساد القياس وبطلانه وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا
يقولون في أذانهم حي على خير العمل ولا نقول به لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
حجة في أحد دونه عليه السلام ولقد كان يلزم من يقول في مثل هذا عن الصاحب مثل هذا
يقال بالرأي أن يأخذ بقول ابن عمر في هذا فهو عنه ثابت بأصح إسناد وقال الحسن [illegible]
حي [illegible] يقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ولا نقول بهذا لأنه لم يأت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة
ولا تقديم مؤخر منهما على ما قبله فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ولا صلى بأذان ولا إقامة [illegible] الوضوء والأذان والإقامة
قال أبو محمد رحمه الله [illegible] تنازع الناس في [illegible] وقال مالك لا يجوز تنكيس [illegible]
والطواف بالبيت فقال أبو حنيفة يجوز تنكيس كل ذلك وقال [illegible] وأشهر [illegible] يجوز تنكيس الوضوء وقال
ولا الإقامة ولا الطواف وقال في القديم قولنا [illegible] لا يبتدئ [illegible] في أن [illegible]
الشافعي لا يجوز تنكيس شيء من ذلك قال أبو محمد رحمه الله لا [illegible] وابتدأ
صلى الله عليه وسلم علم الناس الأذان والإقامة كما أمر ولولا ذلك لكانوا [illegible] والذي يعلمه بأن يقول [illegible]
فإذ لا شك في هذا فإنما علمها عليه السلام مرتبين كما هما أولا فأولا [illegible] لا أحد مخالفة لأمره عليه السلام [illegible]
ثم الذي يعرضه من القول [illegible] ما قلتم [illegible]

318

[illegible] فصاحبه أفضل ويجب أن يزيد المؤذن في أذانه بعد حي على الفلاح أو قبل ذلك ألا صلوا
في الرحال في [illegible] الحكم والبرد في السفر والحضر روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن عمر أنه أذن
بضجنان بين مكة والمدينة فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر
مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة أو ذات الريح أن يقول صلوا في الرحال ومن طريق ابن عيينة
عن أيوب السختياني وعاصم الأحول وعبد الحميد صاحب الزيادي كلهم عن عبد الله بن الحارث قال
خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال
فنظر الناس بعضهم إلى بعض فقال كأنكم أنكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني وإنها عزمة
[illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة والكلام جائز بين
الإقامة والصلاة طال الكلام أو قصر ولا تعاد الإقامة لذلك روينا من طريق البخاري عن
أنس قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة
حتى نام الناس فهذا [illegible] ذكرنا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين للصلاة وتذكره عليه السلام
أنه جنب ورجوعه واغتساله ثم مجيئه ثم صلاته بالناس ولا دليل يوجب إعادة الصلاة
أصلا ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن من تكلم بين الإقامة والصلاة أو أحدث فإنه يتوضأ
ولا تعاد الإقامة لذلك ويكلف من فرق بين قليل العمل وكثيره وقليل الكلام وكثيره أن
يأتي على صحة قوله بدليل ثم على حد القليل من ذلك من الكثير ولا سبيل له إلى ذلك أصلا وبالله تعالى التوفيق
مسألة وأوقات الصلاة قال أبو محمد رحمه الله أول وقت الظهر الأخذ في الزوال
أعني أخذ الشمس في الزوال والميل فلا تحل ابتداء الظهر قبل ذلك أصلا ولا تجزئ بذلك ثم يتمادى وقتها
إلى أن يكون ظل كل شيء مثله لا يعد في ذلك الظل الذي كان له في أول زوال الشمس لكن بعد ما
[illegible] الظهر
زاد على ذلك فإذا كبر الإنسان لصلاة الظهر حين ذلك فما قبله فقد أدرك صلاة الظهر وقت الدخول في صلاة
بلا ضرورة فإذا زاد الظل المذكور على ما ذكرنا ما قل أو كثر فقد بطل وقت الدخول في صلاة الظهر بلا حرج
[illegible] إلا للناس في المجد فقط ودخل أول وقت العصر فمن دخل في صلاة العصر قبل ذلك لم تجزه إلا [illegible]
إلا يوم عرفة بعرفة فقط ثم يتمادى وقت الدخول في العصر إلى أن تغرب الشمس كلها [illegible] فقد
نكره تأخير العصر إلى أن تصفر الشمس إلا لعذر ومن كبر للعصر قبل أن تغرب جميع القرص
أدرك العصر فإذا غاب جميع القرص فقد بطل وقت الدخول في العصر ودخل وقت صلاة المغرب
إلى أن يغيب جميع الشفق الذي هو الحمرة فمن كبر للمغرب قبل أن تغيب آخر حمرة الشفق فقد
بطل وقت الدخول في صلاة المغرب إلا للمسافر المجد وبمزدلفة ليلة يوم النحر فقط ودخل وقت
صلاة العشاء الآخرة وهي العتمة ومن كبر لها وفي الأفق من الحمرة شيء لم تجزه ثم يتمادى في
وقت صلاة العتمة إلى انتصاف الليل الأول وابتداء النصف الثاني فمن كبر لها في ذلك فقد
[illegible] صلاة العتمة بلا كراهة ولا ضرورة فإذا زاد على ذلك [illegible]

319

العتمة فاذا طلع الفجر الثاني فقد دخل اول وقت صلاة الصبح فلو كبر لها قبل ذلك لم ...
انما نكره تاخيرها عن ان يسلم منها قبل طلوع اول القرص الا لعذر فاذا طلع اول ...
فقد بطل اول الدخول في صلاة الصبح فاذا خرج وقت كل صلاة ذكرنا ما لم يجز لمن ...
لا صبي بلغ ولا حائض تطهر ولا كافر يسلم ولا يصلي هؤلاء الا ما ادركوا في الاوقات
المذكورة وأما المسافر فانه ان زالت الشمس له وهو نازل او غربت له وهو نازل
فهو كما ذكرنا في وقت الظهر والمغرب ولا فرق فيصلي كل صلاة لوقتها ولا بد فان زالت
الشمس وهو ماش فله ان يؤخر الظهر الى اول الوقت الذي ذكرنا للعصر ثم يجمع الاثنتين
وان غابت له الشمس وهو ماش فله ان يؤخر المغرب الى اول وقت العتمة ثم يجمع بين المغرب
والعتمة وأما بعرفة يوم عرفة خاصة فانه يصلي الظهر في وقتها ثم يصلي العصر اذا
سلم من الظهر في وقت الظهر وأما بمزدلفة ليلة يوم النحر خاصة فانه لا يصلي المغرب الا
بمزدلفة اي وقت جاءها وان جاءها في وقت العتمة صلاهما ثم صلى العتمة وأما الناسي
للصلاة والنائم عنها فان وقتها متماد ابد الابد ولا يحل لاحد ان يؤخر صلاة عن وقتها
الذي ذكرنا ولا تجزيه ان فعل ذلك ولا ان يقدمها قبل وقتها الذي ذكرنا ولا تجزيه ان فعل ذلك
ولا ان يقدمها قبل وقتها الذي ذكرنا ولا تجزيه ان فعل ذلك وقال ابو حنيفة في احد
قوليه اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه ووقت العتمة المستحب الى ثلث الليل
والى نصفه ويمتد الى طلوع الفجر وان كره تاخيرها اليه ولم يجز تاخير الظهر الى وقت العصر
ولا تاخير المغرب الى وقت العتمة للمسافر المجد ورأى مالك للمريض الذي يخاف ان يغلب
عقله وللمسافر الذي يجد به السير ان يقدم العصر الى وقت الظهر والعتمة الى وقت المغرب
ورأى لمساجد الجماعة في المطر والظلمة ان يؤخر المغرب قليلا ويقدم العتمة الى وقت المغرب
ولا يتنفل بينهما ولم ير ذلك لخوف عدو ولا رأى ذلك في نهار مطر في المطر في الظهر والعصر
ورأى وقت الظهر والعصر ممتدا الى غروب الشمس بادراك الظهر وركعة من العصر قبل
غروب جميعها ورأى وقت المغرب والعتمة ممتدا الى ان يدرك المغرب وركعة من العتمة قبل
طلوع الفجر ورأى الشافعي الجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين المغرب
والعتمة في وسط وقت المغرب لمساجد الجماعة خاصة في المطر ورأى وقت الظهر والعصر
مشتركا ممتدا الى غروب الشمس ووقت المغرب والعتمة مشتركا ممتدا الى طلوع الفجر هذا
آخر قوليه وقول مالك انه ليس للمغرب الا وقت واحد وهذه اقوال ظاهرة التناقض بلا
برهان ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي ثنا ابو الوليد
الطيالسي هو هشام بن عبد الملك ثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن ابي ايوب المراغي عن عبد الله
... صلى الله عليه وسلم ... عن وقت صلاة الظهر فقال

الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل
الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق
ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ومن طريق مسلم
عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن
مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف
بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان
اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين وقعت
الشمس ثم امره فاقام بالعشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل
يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر
العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط
الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم دعا السائل فقال الوقت ما بين هذين
ورواه ... من طريق ابي داود عن بدر بن عثمن باسناده وفيه فلما كان الغد صلى
الفجر فانصرف فقلنا طلعت الشمس واقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر
وقد اصفرت الشمس او قال امسى ومن طريق ابن ايمن ثنا زهير ومحمد وضاح قال ابن زهير ثنا ابي
وقال ابن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قال زهير وابو بكر وابن نمير ثنا محمد بن فضيل ثنا
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا وآخرا
وان اول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول
وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين
تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء الآخرة حين يغيب
الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها
حين تطلع الشمس قال ابو محمد رحمه الله لم يخف علينا اعتلال من اعتل في حديث عبد الله
بن عمرو بان قتادة اسنده مرة واوقفه اخرى وهذا ليس علة بل هو قوة للحديث اذ كان
الصاحب يرويه مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويفتي به اخرى وهذا جهل ممن تعلل
بهذا او تمويه لا برهان عليه وانما هو ظن ممن قلد فيه من ظنه وكذلك لم يخف علينا من تعلل
في حديث ابي هريرة بان محمد بن فضيل اخطأ فيه وانما هو موقوف على مجاهد وهذه دعوى كاذبة
بلا برهان وما يضر اسناد من اسنده ايقاف من اوقفه قال ابو محمد رحمه الله
وهذه احاديث صحاح باسانيد جياد من رواية الثقات فواجب الاخذ بها بالزائد فالذي
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله ليس بحجة ونص
من قال ... ان وقت الظهر ما لم يحضر العصر ...
... ثنا عبد الله بن ... ثنا ابن الاعرابي ...

هشام بن سعد وهو ضعيف ثم لو صح لما كان حجة لقولنا لانه ليس فيه بيان
انه عجل العصر قبل وقتها ولا العتمة قبل وقتها ومن تأمل لفظ الخبر رأى ذلك واضحا ولله الحمد
وانما هي ظنون اعملوها فيما ليس فيه منها شيء بغير تثبت وهكذا القول سواء سواء في
الذي رويناه من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها
الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان
اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء
فصلاها مع المغرب فان هذا الخبر اردى حديث في هذا الباب لوجوه اولها انه لم يأت
هكذا الا من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعلم احد من اصحاب الحديث ليزيد
من ابي الطفيل سماعا والثاني ان ابا الطفيل صاحب راية المختار وذكر انه كان يقول بالرجعة
والثالث اننا رويناه عن محمد بن اسماعيل البخاري مؤلف الصحيح انه قال قلت لقتيبة مع من
كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل يعني هذا الحديث الذي ذكرنا بعينه
فقال كتبته مع خالد المدائني قال البخاري وكان خالد المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ
يريد انه كان يدخل في رواياتهم ما ليس منها ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا لانه ليس فيه انه
عليه السلام قدم العصر الى وقت الظهر ولا انه عليه السلام قدم العتمة الى وقت المغرب فبطل كل ما
تعلقوا به في اشتراك الوقتين وفي تقديم صلاة الى وقت التي قبلها او تاخيرها الى وقت غيرها
[illegible] الظن لا سيما مع نصه عليه السلام على ان وقت الظهر ما لم تحضر العصر وان اخر وقت المغرب
ما لم يغب الافق وان اول وقت العشاء اذا غاب الافق فهذا نص يبطل الاشتراك جملة وا[illegible]
الناسي والنائم فقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فصح ان وقتها ممتد للناسي والنائم ابدا وكذلك وقت الظهر والمغرب ممتد [illegible]
السنة وهي مزدلفة ليلة النحر ووقت العصر منتقل يوم عرفة بعرفة وانتقل الاوقات [illegible]
اوجبها [illegible] ولا يجوز ان تنقل الا حيث نقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت [illegible] قياسا في شيء منها فلو
على ما بيناه واما قول ابي حنيفة ان وقت الظهر ممتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
يدخل وقت العصر فانهم احتجوا بحديث ذكر لنا ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه عن ابي مسعود
ان جبريل نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شيء مثله وامره بصلاة الظهر قال
ابو محمد [illegible] فيستغني بتدبيره انه لعله ابتدأ الصلاة بعد ذلك لان الظل لا يستقر
وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين اولهما انه منقطع لان ابا بكر هذا لم يولد الا بعد موت ابي مسعود
انهم جروا فيه على عادة لهم شنيعة في تبويب احكام الاحاديث الى ما ليس فيها [illegible]
وذلك انه ليس في هذا الخبر لا اشارة ولا دليل ولا معنى يوجب امتداد وقت الظهر الى زيادة الظل على المثل

الصلاة بعد زيادة الظل حين يصير ظل [illegible]
فيه الظهر لا فيما بعده وذكر بعض مقلديه الحديث الصحيح المشهور من طريق ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلكم ومثل اهل الكتاب ثم ذكر عليه السلام الاجراء الذين
عملوا من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم الذين عملوا من نصف النهار الى صلاة
العصر على قيراط فعملت النصارى ثم الذين عملوا من العصر الى مغيب الشمس على قيراطين وهم نحن
فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا
قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء وبالحديث الصحيح ايضا المأثور من طريق ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفيه انه استأجرهم وقال للذين عملوا الى حين صلاة
العصر اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير فقال المحتج بهذين الخبرين لو كان وقت الظهر
يخرج بالزيادة على ظل المثل ويدخل حينئذ وقت العصر لكان مقدار وقت العصر مثل مقدار وقت
الظهر وهذا خلاف ما في ذينك الخبرين قال ابو محمد رحمه الله وهذا مما قلنا من تلك العادة
الملعونة وفيهم تبويب الاحاديث على غير ما فيها الى ما ليس فيها وبيان ذلك انه ليس في شيء من
ذينك الخبرين لا بدليل ولا بنص ان وقت العصر اوسع من وقت الظهر وانما فيه ان اليهود والنصارى
قالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا [illegible] وخرق للمعاد ممن جعل قول اليهود والنصارى الذين لم
يصدقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة [illegible] ايضا فانه لا يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وقت الظهر ما دام ظل الرجل كطوله ما لم [illegible]
يردها تمويها وتخييلا نص قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم وهو انهم عملوا الى
حضور العصر فكيف والذي قال اليهود لا يخالف ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح لان الوقت الذي عملوه
اول النهار الى وقت العصر وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء وهذا صحيح لان الوقت الذي من اول الزوال الى
[illegible] الذي عملت طائفة اكثر من الذي عملنا نحن من [illegible] الى غروب الشمس
بلا شك [illegible] زيادة الظل على المثل الى غروب الشمس
يبلغ ظل كل شيء مثله في كل زمان ومكان اكثر مما من حين [illegible] النهار شيء يسير بالاضافة الى ما
والذي عملته كل طائفة اقل مما عملناه وفي الحديث الاخر انما بقي من النهار شيء يسير بالاضافة الى وقت الظهر على قولنا لان كل شيء
الى اكثر من اول النهار الى وقت العصر نعم وبالاضافة ايضا الى وقت الظهر على قولنا لهذين الخبرين ولله الحمد
فهو بلا شك يسير اذا اضيف الى ما قبله من الزمنة فبطل تمويههم بهذين الخبرين [illegible] وهو
قال ابو محمد رحمه الله ولو قال قائل انه عليه السلام انما عنى اخر اوقات العصر [illegible] والساعة
مقدار التكبيرة قبل غروب اخر القرص لصدق لانه عليه السلام قد نص على انه بعث والساعة
[illegible] وهو اصبع الاخرى وانتم في الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود فهذا اول ما
[illegible] عليه قوله عليه السلام لتتفق اخباره كلها بل لا يجوز غير هذا الصلاة بالتغليس [illegible] واشـ[illegible]
فوله [illegible] ملك والشافعي ان وقت العتمة يمتد الى طلوع الفجر وزاد ملك والشافعي امتداد
قوله [illegible] ملك والشافعي [illegible] ظاهر لا تعرفه بلا دليل وخلاف لجميع الاحاديث اولها
عتمة المغرب الى ذلك الوقت [illegible] وقد احتج في هذا بعض من ذهب الى ذلكم من اصحابنا

الصبح فان هذا لا يدل على ما قلتموه اصلا بل هو محمول معنا وبلا خلاف من احد من الائمة
ان وقت صلاة الفجر لا يمتد الى وقت صلاة الظهر فصح على ان هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت
كل صلاة بوقت التي بعدها وانما فيه معصية من اخر صلاة الى وقت غيرها فقط سواء
اتصل اخر وقتها باول الثانية لها او لم يتصل وليس فيه انه لا يكون مفرطا ايضا من اخرها
الى وقتها وان لم يدخل وقت اخرى ولا انه يكون مفرطا بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر ولكن
بيانه في سائر الاخبار التي فيها نص على حد اخر وقت كل صلاة والضرورة توجب ان كل من
تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل فقد تعدى حدود الله تعالى قال الله تعالى
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذي حده الله تعالى
لها فيه وعلقها به وامر بان يقام فيه ونهى عن التفريط في ذلك او اخرها عن ذلك الوقت فقد
تعدى حدود الله تعالى فهو ظالم لنفسه عاص لله تعالى وهذا الاختلاف من احد من الحاضرين
من المخالفين فيه وانما تعمد تاخيرها عن وقتها معصية باجماع ممن يقلدونه فاخر مقطوع
عليه متيقن وهو يشبه الصلاة بالدين لمن اجاز تقديمها قبل وقتها كالدين يقدم قبل حلوله فهو
حسن وله ان يقول لبعضهم ان اخرتها عامدا فادرها عن وقتها كالدين يمطل به عن وقته
بغير عذر وهذا هو القياس في هذا الباب وقد غلط لغوه فان ادعوا الاجماع على قولهم لم يكن
فقد صح عن بعض السلف جواز تقديم الصلاة قبل وقتها وما جاز قط عند احد تعمد تاخيرها
عن وقتها بغير عذر وبالله تعالى التوفيق واما انكار ابي حنيفة تعجيل المسافر الذي جد به
السير ولم ينزل قبل الزوال ولا بعد صلاة الظهر الى وقت العصر لغيره وتاخير المغرب كذلك
الى وقت العتمة لغيره فهو خلاف مجرد للسنن الثابتة في ذلك رواها انس وابن عمر باصح
طريق وقد ذكرنا رواية انس وغيره عن رواية ابن عمر ولا احتج بذلك بعض المقلدين له
في حديث ابن عمر فلما كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة فقال هذا المفتون انما
اراد قبل غروب الشفق فقال بعد غروب الشفق على المقاربة واحتج بقول الله تعالى فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فانه اعمى لا ينادي حتى يقال اصبحت اصبحت
قال ابو محمد رحمه الله وهذه مجاهرة لا يشتغل بها ذو ورع وحاشا ان يقول الله
بعد غروب الشفق فيقول قائل انما اراد قبل غروب الشفق ومن سلك هذه الطريق دخل
طريق الروافض الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ويفسرون الجبت والطاغوت وقوله
تعالى ان تذبحوا بقرة على ما هم اولياؤه وفي هذا ابطال جميع الشريعة وبطلان جميع المعقول
بل والسفسطة المجردة ونعوذ بالله من البلاء واما قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فليس
[illegible] على حقيقته [illegible] الله تعالى اجل الكون في العدة لا الى انقضائها لا يجوز غير

لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت ايقنا حقيقة على ظاهره وهذا اذان ابن ام مكتوم انما بعد
الاصباح لا قبله ولو كان ما ظنوه لحرم الاكل قبل طلوع الفجر وهذا ما لا يقولونه ولا يقوله
مسلم اصلا واما قول مالك في تقديم المريض الذي يخشى ذهاب عقله العصر الى وقت
الظهر والعتمة الى وقت المغرب فخطأ ظاهر ولا يخلو وقت الظهر من ان يكون ايضا وقتا للعصر
ويكون وقت المغرب وقتا للعتمة او لا يكون شيئا من ذلك فان كان وقت كل واحد من الظهر
والمغرب وقتا للعصر وللعتمة ايضا فتقديم العتمة الى وقت المغرب الذي هو وقت لها وتقديم
العصر الى وقت الظهر الذي هو وقت لها ايضا جائز لغير المريض الذي يصلي العتمة والعصر
ايضا في وقتها وهذا ما لا يقوله احد وان كان وقت الظهر ليس وقتا للعصر ووقت المغرب
ليس وقتا للعتمة فقد اباح له ان يصلي صلاة قبل وقتها وهذا لا يجوز ولئن جاز ذلك في
الصلاتين ليجوزن له ذلك ايضا في تقديم الظهر قبل الزوال وتقديم المغرب قبل غروب الشمس وتقديم
الصبح قبل طلوع الفجر وهذا ما لا يقولونه فقد ظهر التناقض الجلي فان قالوا ليس وقت الظهر
وقتا للعصر الا للمريض الذي يخاف ذهاب عقله كلف الدليل على هذا التخصيص المدعى بلا برهان
والذي لا يعجز عن مثله احد ولا سبيل له اليه وقد ذكرنا بطلان قول جميعهم في الجمع وفي اشتراك
الوقتين وبالله تعالى التوفيق وهكذا حديث نبهنا عليه لئلا يظن ظان انا اغفلناه وان فيه
معنى زائدا وهو حديث رويناه من طريق ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب
بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء الاخرة لمغيب القمر
ليلة ثالثة قال ابو محمد رحمه الله بشير بن ثابت لم يرو عنه لقد نعلمه الا ابو بشر ولا روى
عنه ابو بشر الا هذا الحديث وقد وثق [illegible] فيه وهو الى الجهالة اقرب وحبيب بن سالم مولى النعمان
بن بشير وكاتبه وليس بمشهور الحال في الرواة ولو صح لما كان فيه حجة في ان هذا الوقت هو اول
وقت العتمة بل قد يجوز ان يدخل وقتها قبل ذلك والقمر يغيب ليلة ثالثة في كل زمان ومكان
بعد ذهاب ساعتين ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزاة على اثنتي عشرة ساعة
والشفق الذي هو الحمرة يغيب قبل سقوط القمر في الليلة الثالثة بحين كثير جدا او الشفق الذي هو
البياض يتأخر مغيبه بعد سقوط القمر ليلة ثالثة بساعة ونصف من الساعات المذكورة فليس في
هذا الخبر لو صح حجة في شيء اصلا مما يختلف فيه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وتعجيل
جميع الصلوات افضل في جميع اوقاتها في اولها وهو افضل على كل حال حاشا العتمة فان تاخيرها
الى اخر وقتها في كل حال وكل زمان افضل الا ان يشق ذلك على الناس فالرفق بهم اولى وحاشا الظهر
للجماعة خاصة في شدة الحر خاصة فالابراد بها الى اخر وقتها افضل برهان ذلك قول الله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقال تعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم وقال تعالى

اتصل بنقل الفرائض نا محمد بن اسماعيل العذري القاضي بالثغر نا محمد بن علي ...
قال نا محمد بن علي المطوعي الرازي نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري نا ابو بكر ... وعثمان بن
السماك نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر نا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو
الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل
الصلاة في اول وقتها قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قلت ثم اي قال بر الوالدين ومن طريق
مسلم عن سيار بن سلامة قال سمعت ابي يسال ابا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابو برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بعض تاخيرها الى نصف الليل يعني
العشاء الآخرة ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها وكان يصلي الظهر حين تزول
والعصر يذهب الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه
جليسه الذي يعرف فيعرفه وكان يقرا فيها بالستين الى المائة ...
... عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده ... فقال انكم لتنتظرون
صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر
المؤذن فاقام الصلاة وصلى ومن طريق ... ثابت البناني انه سمع انسا ...
اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل
ومن طريق ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق عن اختها عائشة اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل قال ابو محمد رحمه الله اذا ذهب نصف الليل فقد
ذهب عامة الليل وهذه الاخبار زائدة على كل خبر ومن طريق ... عن ابي ذر قال
مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد او قال
انتظر انتظر ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة قال ابو ذر حتى
رأينا فيء التلول قال ابو محمد رحمه الله وانما لم نحمل هذا الامر على الوجوب لما روينا من
طريق مسلم عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا
قلت لابي اسحاق في الظهر في تعجيلها قال نعم وقد جاء نحو ما تخيرناه في الاوقات عن ...
كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن خبيب بن ... مطعم ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري
ان صل الظهر اذا زالت الشمس وابرد ... ومن طريق الحجاج بن المنهال عن المهاجر ... عمر بن الخطاب
الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر حين تزيغ الشمس او حين تزول وصل العصر والشمس بيضاء
نقية وصل صلاة المغرب حين يفطر الصائم وصل صلاة العشاء ... الى نصف الليل ...
... صل صلاة الفجر بغلس او بسواد ... ومن طريقه عن عبد الله بن شقيق ...
... النجوم ...

الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تميم لا يفتر الصلاة الصلاة فقال له ابن عباس
اتعلمني بالسنة لا ام لك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابي هريرة انه سئل عن التفريط في الصلاة
فقال ان تؤخرها الى التي بعدها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن عمر كان يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الذي تفوته العصر فكانما وتر اهله وماله فقلت لنافع حتى
تغيب الشمس قال نعم قال ابو محمد رحمه الله هذا الخبر والذي قبله ...
في ... ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى يكذبان قول من ... بالعظيمة على قول ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك صلاة العصر يوم الخندق ذاكرا لها حتى غابت الشمس لانه لو
ذكر ان كان عليه السلام قد ... صار فيها كانما وتر اهله وماله في حاله الى ما
ذمه من التفريط وهذا لا يقوله مسلم ومن طريق ... ابن جريج قلت لعطاء امام يؤخر
العصر اصليها معه قال نعم اي ... احب الي ثلث وان اصفرت الشمس للغروب و...
... نعم ما لم تغب قال ابن جريج وكان طاووس يعجل العصر ويؤخرها احيانا
ابراهيم بن ميسرة عنه انه كان يؤخر العصر حتى تصفر الشمس ... واما الاثر الذي فيه لا تزال
امتي بخير ما لم يؤخروا الصلاة الى اشتباك النجوم فانه لا يصح لانه مرسل لم يسنده الا من طريق
الصلت بن بهرام وقال ابو حنيفة وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر المعترض الى ان تطلع
الشمس ... قال وتاخيرها احب الي من التغليس بها لانه اكثر للجماعة ووقت
الظهر من حين تزول الشمس الى ان يكون الظل دون القامتين والتهجير بها في الشتاء احب الي و...
... ووقت العصر اذا كان الظل قامتين الى قبل ان تغيب الشمس بزمن
يسير لها قبل تمام غروب الشمس وتاخيرها احب الي ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب من غروب
الشمس الى ان يغيب الشفق وتعجيلها احب الي ووقت العتمة من مغيب الشفق الى نصف الليل
وتاخيرها افضل ووقتها يمتد الى طلوع الفجر قال ابو محمد رحمه الله كل ما قال هاهنا
... فقد ابدنا بالبرهان سقوطه الا تاخير الصبح فانه احتج في ذلك من طريق محمود
بن لبيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بصلاة الغداة فانه
اعظم للاجر لكم اسفروا بالفجر وكلما اسفرتم فانه اعظم للاجر او لاجركم قال ابو محمد
رحمه الله محمود بن لبيد ثقة وهو محمود بن الربيع بن لبيد والخبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه اذا اضيف
الى الثابت من فعله عليه السلام في التغليس حتى انه لينصرف والنساء لا يعرفن او حين لا يعرف
الرجل وجه جليسه الذي كان يعرفه وان هذا كان المداوم عليه من عمله عليه السلام فصح ان الاسفار
المامور به انما هو بان يتقصى طلوع الفجر ولا يصلي على شك منه فان قيل لنا انه لا اجر في غير هذا
... ان الله تعالى يقول ولو انهم قالوا سمعنا

غير ذلك ومن الباطل الممتنع أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلف أمته والحاج
المشقة في ترك النوم الذي لا يكون وخروج الرجال والنساء إلى صلاة الصبح بعمل فيه مشقة
وكلفة وحطيطة من الأجر والفضل مع حكم الراحة وحاشا لله من هذا فهذا حديث الصبح وحديث
العشاء والجمعة والظهر وما يليهم بعلقوا به في هذا الأثر وأما خبر ابن مسعود في التغليس
بصلاة الصبح حين انشق الفجر يوم النحر وقوله رضي الله عنه إنها صلاة حولت عن وقتها في
ذلك اليوم في ذلك المكان ومن أخر مسقط لقولهم جملة لأنهم مخالفون له جملة إذ هو قولهم الذي
لا خلاف فيه أن التغليس بها في أول الفجر ليس صلاة لها في غير وقتها بل هو وقتها عندهم من أهل
ممن يموه بحديث هو مخالف له ويوهم خصمه أنه حجة له وأما قولهم في أخبار ابن مسعود
فقول مخالف للقرآن في المسارعة إلى الخير وجميع السنن وجميع السلف وللقياس على قوله في صلاة
الظهر والمغرب بلا دليل وبالله تعالى التوفيق وقال مالك وقت الظهر والعصر
إلى غروب الشمس ووقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر والصبح إلى طلوع الشمس وأحب الفعل إليه في
الصبح التغليس وأحب الفعل إليه في صلاة الظهر أن تصلى في البرد والحر إذا فاء الفيء ذراعا وأحب
الفعل إليه في العصر أن تصلى العصر والشمس بيضاء نقية وتعجيل المغرب إلا للمسافر فلا بأس
عند الميلين ونحوهما والعتمة إثر مغيب الشفق قليلا قال أبو محمد رحمه الله أما قوله
في اتصال وقت الظهر إلى غروب الشمس ووقت المغرب إلى صلاة الفجر فقول مخالف لجميع السنن
ولا نعلمه عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من التابعين رضي الله عنهم إلا عن عطاء وطاوس وأما
قوله في وقت العتمة فلا نعلم أحدا يحكيه إلا عن القدماء من السلف وأما قوله في وقت الظهر
فإنه خلاف الرواية عن عمر رضي الله عنه بأن يصلى إذا زاغت الشمس وإن يبرد ... ذلك عنه
عائشة أم المؤمنين وعبد الله ابنه وعبد الله بن جبير ومهاجر أبو الحسن ... وعمرو بن
وأبو عثمان النهدي ومسلك حجر مالك بن أنس وروينا عن عائشة مسندا ومن فعل أبي بكر أيضا وروي
أيضا عن علي بن أبي طالب عليه السلام وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم وإن ذكروا ما روي
عن ابن عباس وقت العتمة إلى صلاة الفجر وعن أبي هريرة ... إلى صلاة الفجر
فقد كان لنا ذلك الأثر عن ابن عباس لأن فيه وقت الظهر إلى وقت العصر ووقت المغرب إلى وقت
العشاء وإذا اختلف الصحابة فالمرجوع إليه ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من القرآن والسنة
قال تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد رحمه الله ووقت الظهر أطول من وقت العصر

فصل

أبدا في كل زمان ومكان لأن الشمس تأخذ في الزوال في أول الساعة السابعة وبأخذ ظل القائم
أبدا في كل زمان ومكان ... الساعة العاشرة أو ما في خمسها الأول ...
الزائد على مثل القائم بعد طرح ظل الزوال ... ووقت صلاة الصبح ... وقت المغرب

... إلى أول طلوع الشمس الذي من آخر غروب الشمس إلى آخر غروب الشفق الذي
هو أبدا في كل وقت ومكان يتسع في الصيف ويضيق في الشتاء لكبر القوس وصغره وهو
بين الأمرين أبدا هو أقل من وقت الظهر ووقت العصر لأن وقت الظهر هو ربع النهار
بزيادة فهو أبدا ثلث ساعات وشيء من الساعات المختلفة ووقت العصر ربع النهار غير شيء
وأبدا ثلث ساعات غير شيء من الساعات المختلفة ولا يبلغ ذلك وقت المغرب ولا وقت
الصبح وأكثر ما يكون وقت كل صلاة منهما ساعة ... وقد يكون ساعة واحدة وربع ساعة من الساعات
... التي يكون منها في أطول يوم من السنة وأقصر يوم من السنة اثنا عشر فهي تختلف
... في طولها وقصرها وفي المغرب أيضا كذلك ولا فرق وأوسعها كلها وقت العتمة لأنه
... ثلث الليل أو ثلث الليل ومقدار تكبيرة في كل زمان ومكان وبالله تعالى التوفيق
شفق والفجر قال أبو محمد رحمه الله الفجر فجران والشفق شفقان فالفجر الأول
المستطيل ... عند العرب ذنب السرحان وهو الذئب وهو تبدو ظلمة في الأفق لا يحرم الأكل
... صائم ولا يدخل به وقت صلاة الصبح وهذا ما لا اختلاف فيه من أحد من
الأمة كلها والآخر هو البياض الذي ... في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع
الشمس ... في كل زمان ينتقل بانتقالها وهو مقدمة ضوئها ويزداد بياضه وربما كان فيه توريد
... بديع وبتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الأذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها
فأما دخول وقت الصلاة بتبينه فلا خلاف فيه من أحد من الأمة وأما الشفق
أحدهما الحمرة والثاني البياض فوقت المغرب عند ابن أبي ليلى وسفيان الثوري ومالك والشافعي
وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وداود بن علي وغيرهم يخرج ويدخل وقت صلاة العتمة
بغيب الحمرة وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلا أن أحمد بن حنبل قال استحب ... وخاصة ذلك
في الحضر أن لا يصلي إلا إذا غاب البياض ليكون على يقين من مغيب الحمرة فقد تواريها الجدران
وقال أبو حنيفة وعبد الله بن المبارك والمزني وأبو ثور لا يخرج وقت المغرب ولا يدخل
وقت العتمة إلا بمغيب البياض قال أبو محمد رحمه الله قد صح أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل آخر وقت المغرب ودخول وقت العتمة بمغيب نور الشفق والشفق يقع في اللغة
على الحمرة والبياض فإذ ذلك كذلك فلا يجوز أن يخص قوله عليه السلام بغير نص ولا إجماع
... أنه إذا غاب ما يسمى شفقا فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العتمة ولم يقل
عليه السلام حتى يغيب كل ما يسمى شفقا وبرهان قاطع وهو أنه قد ثبت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى وقت العتمة بأن أوله إذا غاب الشفق وآخره ثلث الليل الأول
وفي بعضها نصف الليل وقد علم كل من له أدنى علم بالمطالع والمغارب ودوران الشمس
أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول وهو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت فيه

الشفق الذي هو البياض بلا شك فاذ ذلك كذلك فلا قول لاحد الا انه الحمرة بيقين
كونه البياض واحتج من قلد ابا حنيفة بان قال اذا صلينا عند غروب البياض
فنحن على يقين باجماع اننا صلينا عند الوقت وان صلينا قبل ذلك فلم نصل بيقين بعد
الوقت قال ابو محمد رحمه الله وهذا ايسر شيء لانه من اول من ابطل عليهم
مذهبهم فيقال لهم مثل هذا في الوضوء بالنية وفي الاستنشاق والاستنثار وقراءة
ام القرآن والطمانينة وكل ما اختلف فيه مما تبطل الصلاة والحج وما تجب فيه الزكاة
فيلزمهم ان لا يؤدوا عملا من الشريعة الا حتى لا يختلف فيه اثنان حتى انهم قد اقروا
كما لم يروا ومع هذا لا يصح لهم من مذهبهم جزء من مائة جزء بلا شك وذكروا حديث
بن بشير انه عليه السلام كان يصلي العتمة لسقوط القمر ليلة ثالثة ولو صح لكان اعظم حجة لنا
الشفق الابيض يبقى بعد هذا مدة طويلة بلا خلاف واحتج بعضهم بالاثر ان رسول الله
عليه وسلم كان يصلي العشاء الآخرة اذا اسود الافق قال ويبقى البياض فهو من
الافق قال ابو محمد رحمه الله وهذا من اخطائهم لانه يصلي العتمة مع بقاء القمر فهو
من سواد الافق على اصولهم من البياض [illegible] الذي لا يمنع من سقوطه
لقلته ودقته وذكروا احاديث النعمان بن بشير انه عليه السلام كان يصلي العتمة لسقوط
ليلة ثالثة وهذا لا حجة لهم فيه لاننا لا نمنع من ذلك ولا من تاخيرها الى [illegible]
افضل وليس في هذا المنع من دخول وقتها قبل ذلك وذكروا احاديث ساقطة موضوعة فيها انه
السلام صلى العتمة قبل غروب الشفق وهذا الوضع ونعوذ بالله من مثل ذلك لان فيه الاحوال [illegible] قال
مل وقتها وهو خلاف قولهم وقولنا وذكروا عن ثعلب ان الشفق البياض [illegible] الشريعة الا
والشفق الحمرة وليس ثعلب حجة في
ابو محمد رحمه الله لسنا ننكر ان الشفق [illegible] والطف من ذلك احتجاج بعضهم بان الشفق مشتق من
نقله موثقة واما في رايه فلا [illegible] اذا كان رقيقا قالوا والبياض ارق [illegible]
ومن الرقة ويقال ثوب شفيق قال ابو محمد رحمه الله وهذا هوس ما يتكرر به فان قيل لهم بل الحمرة
اشد رقة [illegible] الحمرة قال
لا يتولد بعد الاشفاق والحياء وهو مما اختلطوا فيه [illegible] وجب ان يدخل وقت صلاة العتمة بالشفق
بعضهم لما كان وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الثاني وجب ان يدخل وقت صلاة العتمة بالشفق الثاني
الثاني فعورضوا بانه لما كان الفجر [illegible] وكان دخول وقت صلاة الفجر بالفجر الثاني الذي معه الحمرة وقالوا ايضا لما كانت
وجب ان يكون دخول وقت العتمة بالشفق الذي معه الحمرة وجب ان يكون ايضا لا تاثير
لها في خروج وقت صلاة الفجر لا تاثير لها [illegible] متقدمة طلوع الشمس
فهو صواب لما كانت الطوالع ثلثة والغوارب ثلثة وكان
في خروج وقت المغرب فعورضوا بانه [illegible] وجب ان يكون الحكم في دخول صلاة العتمة للاوسط
دخولها الصبح للاوسط من الطوالع [illegible] معارضة لدعاويهم وكلها كلام
[illegible]

بان تقدامه لابطال القياس في الدين وأراه عظيم نعمته عليه في ذلك وليس من غيره
بدين الدين وما توفيقي الا بالله تعالى وبه جل وعلا التوفيق مسألة ومن كبر لصلاة
فرض وهو شاك هل دخل وقتها ام لا لم تجزه وسواء وافق الحق او لم يوافق لانه صلاها
بخلاف ما امر وانما امر ان يصليها في وقتها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وبالله تعالى التوفيق مسألة فلو بدا بها وهو عند
نفسه موقن بان وقتها قد دخل فاذا الوقت لم يكن دخل لم تجزه ايضا لانه لم يصلها كما امر ولا
بحيث امر [illegible] لم يوقن ان الوقت ولم يكن الوقت قد دخل وبالله تعالى التوفيق مسألة
وكل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا بان يضطجع على جنبه الايمن بين سلامه من
ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح وسواء عند ترك الضجعة عمدا او نسيانا وسواء ادى
صلاتها في وقتها او صلاها قاضيا لها من نسيان او نوم فان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه
ان يضطجع فان عجز عن الضجعة على اليمين لخوف او مرض او غير ذلك اشار الى ذلك حسب
طاقته فقط برهان ذلك ما رويناه من طريق ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان ابن
الحكم ما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال ابو هريرة لا فبلغ ذلك ابن عمر
فقال اكثر ابو هريرة على نفسه فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ
وجبنا فبلغ ذلك ابا هريرة فقال ما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا ومن طريق وكيع عن
عيينة بن [illegible] قال شهدت ابا الدرداء من آخر الليل وانا اصلي فقال لا تفصل بضجعة بين
قال ابو محمد رحمه الله قد اوضحنا لعمر رسول الله صلى الله
صلاة الليل وصلاة النهار [illegible] قال
[illegible] ولعمره عليه الصلاة والسلام على الارض والوجوب حتى ياتي نص او اجماع متيقن غير مدعى بالباطل
على انه ندب [illegible] واذا انسان من الصحابة رضي الله عنهم فالواجب كلام الله تعالى وكلام رسوله
صلى الله عليه وسلم فان قالوا قد صح انكار الضجعة عن ابن مسعود وقاله ابو هريرة ومع ابي هريرة [illegible]
[illegible] ابن مسعود حجة على الاطلاق
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام وفعله [illegible] عن وجه التخصيص وقد انكر
ارينا لهم خلافه في [illegible] وان كان حجة فقط [illegible] وقد انكر ايضا قصر الصلاة
رضي الله عنه وضع الايدي على الركب في الصلاة وضرب البنين على ذلك وقد انكر [illegible] هذه السنة
الذي في حج او عمرة او جهاد وانكر قراءة القرآن في ليلة فما التفتم انكاره فلان استدركتم هذه
[illegible] كانت الضجعة سنة ما خفيت على ابن مسعود وابن عمر فقلنا لهم فهلا قلتم مثل
هذا في اتمام عثمان رضي الله عنه بمنى واتمام عائشة وسعد رضي الله عنهما فتقولوا لو كان القصر
الصلاة سنة لما خفي على هؤلاء وهلا قلتم لو كان الجلوس في الصلاة فرضا لما خفي عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه حين يقول اذا رفعت راسك من آخر سجدة فقد تمت صلاتك [illegible]

جدا وابا موسى يفرعون الله اذا ضاق بهم المجال ثم بهم اول ما يلزم له وبالله تعالى التوفيق
فان قالوا فبطلت بعملكم من لم يضطجع من الصحابة رضي الله عنهم قلنا ان المجتهد ماجور ولم
تقم عليه الحجة وانما الحكم فيمن قامت عليه الحجة فعاند [illegible] عليهم فنقول للمالكيين
والشافعيين انتم بطلت صلاة ابن مسعود ومن وافقه اذ كان يصلي ولا يتم الوضوء من مس
الذكر ونقول للحنفيين انتم صلاة ابن عمر وابي هريرة فاسدة اذا كانا يصليان وقد خرج من
احدهما دم ومن بثرة بوجه الآخر دم فلم يتوضأ لذلك ونقول لجميعهم انتم صلاة علي
وعثمان وطلحة والزبير وابن عباس وابي بن كعب وابي ايوب وزيد كانت فاسدة اذ كانوا
يفتون ان من وطئ ولم ينزل فلا غسل عليه ويفتون بذلك ومثل هذا كثير جدا يعود عليكم من
بثلبه شيء غير المتتبع وهو عائد عليهم لانهم اسندوا خلافا على الصحابة رضي الله عنهم منا وسوء الظن
بهذا الانتم لا يبرى بكل يوم لنا ولا فرق روينا من طريق البخاري عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن قال ابو محمد رحمه الله وروينا
من طريق جابر بن سلمة ان ابا موسى الاشعري واصحابه كانوا اذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا ومن
طريق الحجاج بن المنهال عن محمد بن سيرين قال نبئت ان ابا رافع وانس بن مالك وابا موسى كانوا يضطجعون
على ايمانهم اذا صلوا ركعتي الفجر ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث [illegible] عن
انه حدثه قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه
في الارض ويدخل معه في الصلاة وذكر عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة انهم يعني سعيد بن
المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كانوا يضطجعون على ايمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة
الصبح فان عجز فقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه السلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وحكم الناسي منا هو حكم العامد لان [illegible] فسق الصلاة
والطهارة فعليه ان ياتي به لانه لم يات بالصلاة كما امر الا ان ياتي نص بسقوط ذلك عنه وايضا
يكون النسيان [illegible] احدهما سقوط الاثم عنه [illegible] والثاني
من زاد عملا لا يجوز له ناسيا وكان قد اوفى جميع ما عليه اي وفا كله الذي امر به فان هذا عمل
الذي امر به وكان ما زاد بالنسيان لغوا لا حكم له فان ادرك اعادة الصلاة في الوقت
لزمه ان يضطجع ويعيد الفريضة وان لم يقدر على ذلك الا بعد خروج الوقت لم يقدر على
الاعادة لما قد ذكرنا قبل ولا يجزيه ان ياتي بالضجعة بعد الصلاة لانه ليس ذلك موضعها ولا يجزيه
عمل شيء في غير مكانه ولا في غير زمانه ولا بخلاف ما امر به فيه لان هذا كله هو غير العمل الذي امر
به على كل الاحوال وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن فاتته صلاة الصبح بنسيان او
[illegible] بعد طلوع الشمس بقريب او

[illegible] ثم ياتي بصلاة الصبح [illegible]
بنوم او نسيان ثم ذكرها ان يزول عن مكانه الذي كان يحسبه فيه الى مكان آخر ولو المكان
المتصل بذلك المكان فما زاد لما روينا من طريق ابي داود عن ابي هريرة في حديث نوم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم تحولوا
عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام فصلى نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن اسحق القاضي نا ابن الاعرابي نا محمد بن اسحق الصائغ نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا الاسود بن
شيبان نا خالد بن سمير نا عبد الله بن رباح نا ابو قتادة الانصاري قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم جيش الامراء فلم يوقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم رويدا رويدا حتى تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي
الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادى
بالصلاة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا وذكر الحديث قال ابو
محمد رحمه الله فان قيل ليس في هذا الخبر ذكر الضجعة قلنا سكت عنها الراوي للعلم بها كما سكت عن
الوضوء وعن ما لا بد منه من ذكر الاذان والسلام وغير ذلك وقد يكون هذا الخبر قبل ان يأمر
عليه السلام بالضجعة وليس جميع الشرائع مذكورة في حديث واحد ولا في آية واحدة ولا في سورة
واحدة ولا [illegible] في جميع الشريعة اولها عن آخرها فليس منها شيء الا وهو مسكوت
عنه في احاديث كثيرة وفي الآيات كثيرة وكل من يعلل في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان
لصلاة المنسية وفي امره بصلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الفريضة وفي امره عليه السلام بالتأني والا[illegible]
والتحول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الناس وقد ذكر الاذان لها ايضا
[illegible] عن ابي قتادة فان قيل فقد روي في بعض
[illegible] عن عبد الله بن رباح عن
وصلاة ركعتي الفجر قبلها [illegible] فليقض معها مثلها
الفاظ هذا الخبر انه عليه السلام قال لهم حينئذ من ادرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها
نعم قد روي هذا اللفظ وروي ليقضها احدكم مع الغداة لوقتها وروي ايضا فاذا كان احدكم
عن صلاة فليصلها اذا ذكرها من الغد للوقت وروي انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لميقاتها
من الغد وانهم قالوا الا نصلي كذا وكذا صلاة قال انهاكم الله تعالى عن الربا ويقبله منكم وكل
هذا صحيح ومتفق المعنى وانما يشكل من هذه الالفاظ من ادرك منكم صلاة الغداة فليقض معها
مثلها وانما هذا فلا اشكال فيه لان الضمير في لغة العرب راجع الى اقرب مذكور الا بدليل
والضمير في معها راجع الى الغداة لا الى الصلاة اي فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة التي
[illegible] زيادة عليها اي وليؤد ما عليه من الصلاة مثل ما يفعل كل يوم فسبق الالفاظ
[illegible] وغير ذلك وبالله تعالى التوفيق مسألة [illegible] الصلاة
[illegible]

[illegible] والمفترض اجتنابه [illegible] فلم يصل [illegible]

ذكرنا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنس ما كان يصلى عليه وبان تطيب المساجد وتنظف
ولقوله عليه السلام الذي سنذكره ان شاء الله تعالى باسناده وجعلت لي الارض طيبة مسجدا وطهورا
وقال تعالى وثيابك فطهر ومن ادعى ان المراد بذلك القلب فقد خص الاية بدعواه بلا برهان
والاصل في اللغة التي بها نزل القران ان الثياب تسمى الملبوسة والمبسوطة ومن في الممدودة
يتبادر الزمن الى المطهرة المغسولة واذا كان ذلك كذلك فلا انتقال عن ذلك الى القلب والعرض
الا بدليل ولا حال للانسان الا حالان لا ثالث لهما حال الصلاة وحال غير الصلاة ولا تختلف
اثنان في انه لا حرج من في بدنه شيء واجب اجتنابه او من في ثوبه وان الكلام بمثل ذلك
مباح في الصلاة اصلا فاذا خرجت حال غير الصلاة بالاجماع المتيقن لم يبق حيث تستعمل اوامر
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الا الصلاة فهذا فرض فيها وبالله تعالى التوفيق ومن
فمن اصاب بدنه او ثوبه او مصلاه شيء فرض اجتنابه بعد ان كبر ساهيا في كل ما ذكرنا ما عامدا
بعد ذلك فان علم بذلك ازال الثوب وان يفرغ بانا ما وجد ما يغسله به وما لم يوجد البرد وزال
عن ذلك المكان وان القاه عن بدنه بما امر [illegible] ثم على صلاته واجزاه ولا شيء عليه
غير ذلك فان نسي حتى عمل عملا مفترضا عليه من صلاته الغاه واتم الصلاة واتى بذلك العمل
كما امر ثم يسجد للسهو وان كان ذكر ذلك بعد ان سلم ما لم تنتقض طهارته فان انتقضت اعاد الصلاة
متى ذكر فان لم يصبه ذلك الا في مكان من صلاته لو لم يات به لم تبطل صلاته به مثل قراءة السورة التي
مع ام القران وما زاد على الطمانينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والرفع من الركوع
والجلوس بعد التشهد فصلاته تامة وليس عليه الا سجود السهو فقط فان تعمد ما ذكرنا بطل
صلاته وكان كمن لم يصل ولا فرق ولا يقدر على الصلاة الا في وقتها فهي الان ان الناسي يعيد ابدا
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها والناسي هو
الذي علم الشيء ثم نسيه وبعض الصلاة صلاة بنص اللغة التي بها خوطب وبالضرورة ايضا وهو
الحكم في من نسي الطهارة او بعض اعضاء [illegible] او نسي ستر عورته فان ابتدا صلاته كذلك اعاد
ابدا وصح ان العامد لا يقدر على الصلاة الا في وقتها كما ذكرنا في ذلك سواء [illegible] واما الجاهل
وهو الذي لا يعلم الشيء الا في صلاته او بعدها كمن كان في ثيابه او بدنه او في مكانه شيء فرض
اجتنابه لم يعلم به فانه يعيد كل صلاة صلاها في الوقت كذلك وكذلك من انكشفت عورته وهو
لا يدري وكذلك من جهل فرضا من فروض طهارته او صلاته ثم علمها فان هولاء لا اعادة عليهم
الا في الوقت فقط لا بعد الوقت برهان ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا في ارض
الحبشة وغيرها والفرايض تنزل كتحويل القبلة في الصلاة والزيادة في عدد ما فلم يامرهم عليه
السلام باعادة شيء من ذلك اذ بلغهم ذلك واما الذي راه لم يتم صلاته ان يعيد ما فيه
[illegible]

وازاله بزيله

بعد

[illegible] او ضرورة فانه [illegible] ذكرنا ان زال الاكراه والضرورة
فقط واما المكره او العاجز لعلة او ضرورة [illegible] فالواجب ما
بعد الصلاة فقد تمت صلاته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم وان زال ذلك [illegible] الصلاة بنى على ما اتم من صلاته فانها كانت واعتد بما عمل منها
قبل ان [illegible] ولا سجود سهو في ذلك والله تعالى التوفيق ثم ان ذكر ما قد ذكرنا قبل ان كثر
عمل ما مور به في الصلاة فهو فيه كثر او قل وان الدم المفترض على المرء اجتنابه في الصلاة
ما مور به فيها فهو كبير في الصلاة واما قولنا وان يفرغ بانا او لا انه قد اجمع عليه
وفي ان احدهما ستر عورته والثاني اجتناب ما امر باجتنابه فقد تعمد في صلاته عملا حرم
عليه ومن تعمد عملا محرما عليه فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلا صلاة له واذا
لم يرد توبا امر بالاستتار بمثله مهو عند قادر على الاستتار ولا حرج على المرء فيما لا يقدر
عليه قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه ولبس المرء مضطر الى لباس ثوب يقدر على خلعه ولا الى البقاء في
مكان يقدر على مفارقته وهو مضطر الى النجاسة اذا لم يجد ما يتيسر له لباسه فان خشي البرد او
ما يخاف من مثله فهو حينئذ مضطر الى ما يقيه البرد عن نفسه او يدفع به ما يخاف من مثله
فيصلي به ولا شيء عليه لانه مباح له حينئذ واما قولنا ان نسي حتى عمل عملا مفترضا
عليه من صلاته الغاه واتم الصلاة واتى بذلك العمل كما امر وان كان بعد ما سلم ما لم ينتقض
طهارته فلما قد ذكرنا من سقوط ما زاد الى الوضوء ما يسقط صلاته وان نسي ما ليس المرء في صلاته
وان كان لا يبطل صلاته فلقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وما
سنذكره من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سها في صلاته فزاد او نقص بان يتم صلاته
ويسجد للسهو وهذا قد [illegible] في صلاته ما لم يتعمد فليس مبطلا لصلاته واما قولنا ان
انتقضت طهارته اعاد ابدا متى ذكر فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرنا وهو
قوله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وبعض الصلوة صلوة ففرض عليه ان يصليها
[illegible] لا يجزي اذا اتمها لا بد من وضوء او غسل او ابتدا الصلاة على ان يتمها
الى ان يتم ما لا يتم ما نسي من صلاته الا بذلك واما قولنا ان لم يصبه ذلك الا في مكان من صلاته
لو تعمد تركه لم تبطل صلاته بذلك الا اذ كله ما فلانه قد ادى جميع اعمال صلاته سالمة
كما امر وكانت تلك الاعمال الزائدة وان كانت الصلاة جائزة فعلها فانه ليس في اخذ الصلاة ومن كان
لو تعمد فيها ما تبطل به الصلاة لبطلت صلاته وكان منهيا عنها ما كان تابعا فزاد في صلاته كرة
عملا بالسهو لا يجوز له فليس عليه الا سجود السهو لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في
[illegible] ايوب سجود السهو ان شاء الله تعالى وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حله فيه في
[illegible] اذا [illegible] فقضه عنك وامره في صلاته
[illegible]

ذكر

بها

قال لا يعيد العامد لذلك والناسي إلا في الوقت وبالله تعالى التوفيق • قال

وهذا خطأ لانه لا يخلو من أن يكون قد ادى الصلاة التي أمر بها كما أمر او لم يؤدها كما أمر

فإن كان قد اداها كما أمر فلا يحل له أن يصلي في يوم واحد ظهرين [illegible] فرضين ولا معنى

لإعادته صلاة قد صلاها وإن لم يؤدها كما أمر فهو لم يصلها بعد فعليه أن يصليها أبدا وهذا

بطلان هذا القول • وأيضا فإنه يقال لهم أخبرونا عن الصلاة التي تأمرونه بأن يأتي بها

في الوقت ولا تأمرونه بها بعد الوقت أفرض هي عندكم أم نافلة ولا سبيل إلى قسم ثالث وبأي

نية يصليها أبنية الفرض اللازم له في ذلك الوقت أم بنية التطوع أم بلا نية لفرض ولا لتطوع

فإن قلتم هي فرض ولا يصليها إلا بنية الفرض فمن أصلكم الذي لم تختلفوا فيه أن الفرض يصلى أبدا ولا

يسقط بخروج الوقت فهذا تناقض وهدم لأصلكم • وإن كانت تطوعا وتأمرونه بأن يصليها

بنية التطوع فإن الفرض لا يجزئ بدل التطوع في الدين ولا يحل لأحد أن يتعمد ترك الفرض ويأتي بالتطوع

عوضا من الفرض ولا يحل لأحد أن يفتح بذلك بلا خلاف من أحد بل هو خروج عن الإسلام

إلى الكفر • وإن قلتم لا يصليها بنية فرض ولا تطوع كان هذا باطلا متيقنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم

إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فبطل أن يكون عمل له إذا كان لا نية له ولا شيء له فقد أمرتموه

بالباطل الذي لا يحل • وأما الشافعي فإنه قال يعيد أبدا في العمد والنسيان • قال

أبو محمد رحمه الله وهذا خطأ لقوله عليه السلام دفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

ولقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم • وقال أبو حنيفة إن كانت

النجاسة في موضع قدميه في الصلاة وكانت أكثر من قدر الدرهم البغلي [illegible] صلاته تامة

كانت بطلت صلاته عامدا كان أو ناسيا • فإن كانت قدر الدرهم البغلي فأقل فصلاته تامة في

العمد والنسيان • واختلف عنه إذا كانت في موضع وقوع جبهته في السجود فمرة قال

تامة في العمد والنسيان ومرة قال صلاته باطلة في العمد والنسيان وبه يقول زفر • وقال

أبو يوسف كذلك في كل ما ذكرنا إلا أنه قال إن كانت في موضع سجوده فسجد تلك السجدة وما بعدها

وكان له أن يسجد مكانها ما دام في صلاته تمت صلاته وإن لم يسجد مكانها حتى أتم صلاته بطلت صلاته

كلها وكانت حجتهم في هذا التقسيم من قولهم ومواضعهم قالوا لو لم يضع يديه ولا ركبتيه في السجود لم

يضر ذلك صلاته شيئا بخلاف جبهته • قال أبو محمد رحمه الله وهذا احتجاج للباطل بما هو أشنع منه

يكون من الباطل وإنما هو استخفاف بالصلاة وبالبعد على أحد قوليه أن يتم صلاته وإن لم يضع جبهته

بالأرض لغير عذر • وقال أبو حنيفة ومن صلى وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أسفل

الموضع تحته أي تحركه وليس شيء منه فإن كان إذا تحرك في صلاته قيام أو ركوع أو سجود تحركت

النجاسة بطلت صلاته وإلا فلا • وقال أبو يوسف المصلي المبطن بمنزلة ثوب واحد إن كان

قال أبو محمد رحمه الله هذه أقوال ينبغي بل يجب حمد الله تعالى على السلامة منها ولا

ولا يسأل [illegible] ذلك • ثم العجب قولهم ليس أحد أخذ بأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه

وسلم يعترف يصح بتقليد من قال بهذا قبلكم وبالله تعالى نعوذ بالمسلمين أن يعتقد أحد

بالقرآن والسنة التي أجمع المسلمون على وجوب طاعتها حتى يأتي باسم من قال بذلك ولا يعنف

من قال برأيه أو تقليد ما أخذوه من أقوال السلف مثل هذه الأقوال الفاسدة المتناقضة وحسبنا الله

تعالى ونعم الوكيل وله الحمد على ما هدانا له وتوفيقه إيانا وبالله تعالى التوفيق • مسألة

ومن كان محبوسا في مكان فيه ما يلزمه اجتنابه لا ينفذ على الزوال عنه أو كان مغلوبا لا

يقدر على إزالة النجس عن جسده ولا عن ثيابه فإنه يصلي كما هو وتجزئه صلاته • فإن كان

يقدر على أن يقعد على مكان غيره صلى قائما وجلس على ما أمر به ما يقدر

في موضع سجوده أو جلوسه ولا يقعد على ذلك الموضع ولا يجلس عليه وكذلك يقرب جبهته وأنفه من ذلك المكان أكثر ما يقدر

ولا يضعهما عليه • فإن جلس عليه أو سجد عليه متعمدا وهو قادر على أن لا يفعل بطلت صلاته • برهان

ذلك كله قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها • وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم

بأمر فأتوا منه ما استطعتم • فصح أنه يسقط عنه بنص الله تعالى ما لا يستطيع عليه ويبقى عليه ما قدر

عليه وليس في شيء من شرع ما لم يأذن به الله تعالى من مجرد ذلك أو أقيسته الشنيعة التي يفسد بعضها بعضا

وينقضه • وبالله تعالى التوفيق • مسألة وستر العورة فرض عن عين الناظر وفي

الصلاة جملة • قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا

فروجهم • وقال تعالى ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها • وقال

تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد • واتفقوا أنه ستر العورة

تعالى التوفيق • مسألة • وإنما هذا للعامد وأما من لا يجد ثوبا أبيح له الصلاة

فيه أو أكره أو نسي فصلاته تامة لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها • وقوله

تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم • ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

دفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه • ولا فرق بين العمل في الأعمال أو فيها

مكشوف العورة ناسيا وبالجهل كما أمر والنهي على ما صلى مغطى العورة والسجود للسهو

وجواز الصلاة بما صلى كذلك في كل من صلى به لو أسقطه تمت صلاته وسجود السهو لذلك

كل فاسد في الصلاة غير مجتنب لما افترض عليه أجتنب به سواء سواء ولا فرق

وبالله تعالى التوفيق • مسألة فلو ابتدأ التكبير مكشوف العورة أو

يفترض عليه أجتنب به أو ناسيا أو جاهلا فلا صلاة له لأنه لم يدخل في الصلاة كما

صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. وبالله تعالى التوفيق. مسألة
والعورة المفترض سترها عن الناظر وفي الصلاة من الرجل الذكر و[illegible] [illegible]
منه عورة وهي من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين [illegible] والحر والعبد والأمة
في ذلك ولا فرق. وروينا من طريق مسلم عن المسور بن مخرمة قال أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلي إزار
خفيف فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارجع إلى إزارك فخذه ولا تمشوا عراة. فصح بهذا النص من هذا الحديث أن لفظة الإزار فرض
وأما الفخذ فقد روينا من طريق البخاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر
فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف
أبي طلحة فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
حسر الإزار عن فخذه صلى الله عليه وسلم حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم. ولو كانت عورة
باقي الحديث. قال أبو محمد رحمه الله فصح أن الفخذ من الرجل ليست عورة ولو كانت عورة
لما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ولا أراها أنس
[illegible] ولا غيره وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة. وروينا من طريق مسلم
عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة
للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة
قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه [illegible]. ومن طريق عبد
الرزاق عنه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بنيت الكعبة [illegible]
هو وعباس ينقلان الحجارة فقال عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل إزارك على رقبتك من
الحجارة ففعل فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام فقال إزاري إزاري فشد عليه إزاره. ومن
طريق عن أبي العالية البراء قال إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال إني سألت أبا ذر فضرب فخذي
كما ضربت فخذك وقال إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي
وقال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتك معهم فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي. فلو كانت الفخذ
عورة لما مسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي ذر بيده المقدسة ولو كانت [illegible] عنده
الفخذ عورة عند أبي ذر لما ضربها بيده وكذلك عند عبد الله بن الصامت
وأبي العالية. وما يستحل مسلم أن يضرب بيده على ذكر إنسان على الثياب ولا على حلقة دبر إنسان على
الثياب ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة وقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ومن ضرب لا ليس على الثياب بباطن القدم وقال دعوها فإنها منتنة

لكنا نعم ولا حجة لكم في هذا لوجهين أحدهما أنه ليس عندنا حكم بكشف العورة أنه كان في
كان في [illegible] عليه السلام وفي ذلك الخبر نفسه أن بني إسرائيل كانوا يغتسلون عراة وكان
موسى صلى الله عليه وسلم [illegible] ولم يأت في الخبر المذكور ولا في غيره أنه عليه السلام
[illegible] تستر عراة وقد يكون استتاره صلوات الله تعالى عليه حياء أو لما أبانه الله تعالى
به عن بني إسرائيل وإن لم يكن [illegible] ولا نستبعد أن يكون هذا منه إن شاء الله تعالى
وقد استتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان رضي الله عنه وستر ساقه حياء منه وليست الساق
من الرجل عورة عند أحد. والثاني أنه ليس في الحديث أنهم رأوا من موسى صلى الله عليه وسلم
الذكر الذي هو عورة وإنما رأوا منه شيئا بينه أنه مبرأ مما قالوه من الأدرة وهذا
بين لكل ناظر بلا شك بغير أن يروا شيئا من الذكر لكن بأن يروا ما بين الفخذين خاليا فبطل تعلقهم
بهذا الخبر. فإن ذكروا الأخبار الواهية في أن الفخذ عورة فهي كلها ساقطة. أما حديث جرهد فإنه
[illegible] من [illegible] وهو مجهول ثم عن مجهولين ثم هو منقطع.
ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو صحيفة وقد ذكرنا في غير ما موضع من هذه الرواية
ما لا يقولون به مثل روايته عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق
بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته أن كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له
مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إن كان أبوه
الذي يدعى له أنكره وذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا [illegible] ومثل روايته من هذه الطريق نفسها
[illegible] أنه عليه السلام نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة
[illegible] وأنه عليه السلام قضى في العين القائمة
السادة لمكانها بثلث الدية ولا تجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها
[illegible] ومثل هذا كثير جدا. وفي أن الفخذ عورة من طريق قبيصة بن [illegible] ومن طريق ابن
سليمان [illegible] وجبير بن قطن وهم مجهولون لا يعرف من هم. ومن طريق [illegible]
جحش فيه أبو كثير وهو مجهول. ومن طريق علي منقطع رواه ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ولم
يسمعه منه فالسلف معترفون بينهما رجل ليس بثقة ولم يروه عن ابن جريج إلا أبو خالد ولا يدرى من
هو. ومن طريق ابن عباس فيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف. ومن طريق ابن عباس فيه مجهول
[illegible] من هم. ومن طريق [illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الآثار وحتى لو
لم يأت من الأخبار الثابتة التي ذكرنا شيء لما كان أن يقطع على عضو بأنه عورة [illegible]
[illegible] وروينا من طريق مسلم أن علي [illegible]

النظر الى لبتي النبي صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر الى سرته ثم ذكر ما في الحديث فلو
كانت السرة عورة لما اطلق الله تعالى جرهد ولا غيره على النظر اليها وقد روينا من طريق ابي
داود عن جابر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ... ... من وثء كان به فلو كان الورك
عورة لما كشفها عليه السلام للحجام ولا لغيره ولحفظ الله تعالى عورة نبيه عن ذلك ومن العظيم
اساءة من يظن ان ما لم يطلبوا اصلا لانفسهم وامالهم ... فقد ... ... صحيح من
ما الاثار حجة ومعاذ الله تعالى من ان يحتج في مكان بالاثار حجة في كل مكان تعصبا للتقليد
واستهانة بالشريعة وهذا الذي قلنا به هو قول جمهور السلف كما روينا من طريق محمد بن
المثنى عن جبير بن الحويرث قال رايت ابا بكر الصديق واقفا على قزح يقول يا ايها الناس
اصبحوا واني لانظر الى فخذه قد انكشفت ومن طريق البخاري عن انس بن مالك ... يوم
اليمامة فقال اتى انس الى ثابت بن قيس بن الشماس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط يعني
من الحنوط للموت قال البخاري ورواه حماد عن ثابت عن انس ومن طريق جعفر بن فضيل
عن عطاء بن السائب قال دخلت على ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم وسلم ...
الله عليهم اجمعين وهو محموم وقد كشف فخذه وذكر الخبر فهو لا ابو بكر رضي الله عنه بحضرة
اهل الموسم وثابت بن قيس بحضرة جمهور الصحابة ممن شهد اليمامة وما ... بهم وانس بن مالك
وحسبك ومحمد بن علي وهو المقدس وخيرة للمقدسين وغيرهم ممن ذكرناه وهو قول ابن ابي ذيب وسفيان
الثوري وابي سليمان وبه ناخذ واما ... ... الحافظة
منها ولتبين ... على جيوبهن وقوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين
فامر الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر
نص على اباحة كشف الوجه ... ... وقوله ... ولا يضربن بارجلهن
ليعلم ما يخفين من زينتهن فيه نص على ان الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل ابداؤه
روينا من طريق مسلم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر
والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور قالت قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب
قال لتلبسها اختها من جلبابها قال ابو محمد رحمه الله وهذا امر بلباسهن الجلابيب
للصلاة والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما غطى جميع
الجسم لا بعضه فصح ما قلناه نصا ومن طريق البخاري عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد
الله بن عباس ... ذكر انه شهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام خطب بعد
... ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرايتهن

بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ايديهن فصح ان اليد من المراة والوجه ليسا عورة
عليها ... ... وروينا من طريق البخاري عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس
اخبره ان امراة من خثعم ... ... الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس
رديف النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاخذ الفضل يلتفت اليها وكانت امراة حسناء
واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحول وجه الفضل من الشق الاخر فلو كان الوجه عورة يلزم
ستره لما اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كشفه بحضرة الناس ولامرها ان تسبل عليه من
... ولو كان وجهها مغطى لما علم ابن عباس احسناء هي ام شوهاء فصح كل ما قلناه يقينا والحمد
لله رب العالمين كثيرا واما الفرق بين الحرة والامة فدين الله تعالى واحد والخلقة واحدة
والطبيعة واحدة ... ... فكل ذلك في الحرائر والاماء سواء حتى ياتي نص بالفرق بينهما في شيء فيوقف
عنده فان قيل ان قول الله تعالى ... ... يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية وهذا ابداء
على ان ... الحرائر قلنا هذا هو الكذب بلا شك لان البعل في لغة العرب يطلق على السيد
والزوج ... ... فالامة قد تتزوج وما علمنا قط ان الاماء لا يكون لهن ابناء واباء واخوال
واعمام كالحرائر وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى
ان يعرفن فلا يؤذين انه انما امر الله تعالى بذلك لان الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق فامر
الحرائر بان يلبسن الجلابيب فيعرف الفساق انهن حرائر فلا يتعرضوا لهن قال ابو محمد
ونحن نبرا الى الله تعالى من هذا التفسير الفاسد الذي هو اما زلة عالم او وهلة فاضل عاقل
... ان الله تعالى اطلق الفساق على اعراض اماء المسلمين وهذه ...
مصيبة الابد وما اختلف اثنان من اهل الاسلام في ان تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالامة
وان الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالامة ولا فرق وان تعرض الحرة في التحريم كتعرض الامة
ولا فرق ولهذا وشبهه وجب ان لا يقبل قول احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بان يسنده
اليه عليه السلام نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا ابن الاعرابي نا محمد بن الجارود القطان نا
عفان بن مسلم نا حماد بن زيد نا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار قال ابو محمد رحمه
الله وروينا من طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة ام المؤمنين في كم تصلي المراة قالت
في الدرع السابغ الذي يواري ظهور قدميها وفي الخمار ومن طريق عبد الرزاق عن ... ابن جريج عن
... عن ام ثور عن زوجها بشر قال قلت لابن عباس في كم تصلي المراة من الثياب فقال في درع وخمار
ومن طريق ... ايضا عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت في كم تصلي المراة من الثياب فقالت

السابع فرجع الى عايشة فاخبرها فقالت صدق [illegible] ومن طريق محمد بن المثنى عن قابوس بن [illegible]
عن ابيه ان جارية كانت تخرج على عهد عايشة بعدما تحرك ثدياها فقيل لعايشة [illegible]
فقالت انها لم تحض بعد فمن ادعى انهم رضي الله عنهم [illegible] من الاماء وكان [illegible]
ولم يكن بينه فرق وبين من قال انما ارادوا الا الفساق [illegible]
العربيات خاصة وكل ذلك كذب ومن طريقه ايضا عن مجاهد قال [illegible]
شعرها لم يقبل الله تعالى لها صلوة ومن طريقه ايضا حدثنا عطاء قال يقنع المراة راسها في الصلاة
ومن طريق عبد الرزاق عن سليمن بن موسى قال اذا حاضت المراة لم تقبل لها صلاة حتى تخمر
وتوارى راسها ومن طريقه عن عطاء قال اذا صليت المراة غطت راسها وغيبته بخرقة [illegible]
[illegible] لذلك كن يصنعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الخمار [illegible] اذا
عبدا او حرا الا تخمر راسها قال ابو محمد رحمه الله لم يخف علينا ما روى عن عمر
رضي الله عنه في خلاف هذا وعن غيره ولاكن لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا تنازع السلف رضي الله عنهم وجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه من القران والسنة
وليس في القران ولا في السنة فرق في الصلاة بين حرة وامة [illegible] انهم لا يبالون بخلاف
عمر رضي الله عنه حيث لا يحل خلافه وحيث لا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم وحيث [illegible]
القران والسنة اذا خالفه راي ابي حنيفة [illegible] في كفايته في التقريب [illegible] على
بعناق ودم الصيد بجذره ولقوله كل نكاح [illegible] فلا صداق فيه وقوله بالمسح على
العمامة الى مئين من القضايا فاذا وافق ما راى [illegible] ابي حنيفة [illegible]
حينئذ لا يجوز مخالفته وان خالفه غيره من الصحابة وان خالفوا القران وقد روي عن عمر
الذي روى في ذلك انما هو في خروجهن لا في الصلاة فبطل تموههم [illegible] ابن عباس في قوله
رضي الله عنه ان صليت [illegible] الوقت [illegible] ابن عمر الوجه والكفان وعن
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الكف والخاتم وعن ابن عمر [illegible]
انس الكف والخاتم وكل هذا في غاية الصحة وكذلك ايضا عن عايشة وعن غيرها من التابعين
قال ابو محمد رحمه الله وقد جاء عنهم اعتراض [illegible] الفرق [illegible] بين الحرة والامة
بين الامة والحرة قلنا نعم وبين العبد والحر فيما هو عورة في الصلاة [illegible]
فيما هو عورة في الصلاة وقد صح الاجماع والنص على وجوب الصلاة على [illegible]
الحرة [illegible] من الطهارة والقبلة وعدد الركوع وغير ذلك فمن اين وقع [illegible]
العورة ومنهم اصحاب قياس [illegible] احتياط [illegible]

الاحتياط وسد الذرايع انفسوا وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله فان قيل
فرق [illegible] اضطر الى [illegible] بتعلم او اكراه في الصلاة مكشوف العورة وفي مكان فيه
[illegible] عليه اجتنابه [illegible] ومن جسده في حين صلاته كذلك وبين من [illegible] كذلك
[illegible] ناسيا فلم يجز ومن قلنا نعم لان النصوص قد جاءت بان كل ما نسيه المرء من اعمال صلاته
فانه لا يجزيه [illegible] انه لا بد من اتيانها كمن نسي الطهارة او التكبير او القيام او
السجود او الركوع او الجلوس ولا خلاف في ان من نسي فعوض القعود مكان القيام في الصلاة
القيام مكان القعود او الركوع مكان السجود فانه لا يجزيه ذلك وقد امر رسول الله صلى الله عليه
من نسي صلاة او نام عنها ان يصليها متى ذكرها وبعض الصلاة صلاة بلا خلاف فمن لم يات
[illegible] ناسيا فقد نسي [illegible] جزوا واتى بالتي صلاة اذ صلاة بخلاف ما امر لمن
[illegible] بما نسي كما امره وامرنا صلاته كذلك في الاكراه بعدم بغلبة
او عام النصوص الواردة بجواز ما ذكرنا في عدم القوة فان قيل ان رسول الله صلى الله
قد دخل في الصلاة فاتاه جبريل عليه السلم فاخبره ان في نعليه قذرا فخلعهما وتمادى في صلاته
قلنا نعم وانما حرم ذلك عليه من حين اخبره جبريل عليه السلم لا قبل ذلك وكان ابتداؤه
الصلاة كذلك جايزا وقال عليه السلم في ذلك الحديث كلاما معناه اذا جاء
احدكم الى الصلاة فلينظر نعليه او قال خفيه فان راى فيهما شيئا فليحكه وليصل فيهما وكان
[illegible] نعليه او خفيه وكان فيهما اذى فقد
[illegible] وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة رحمه الله العورة تختلف فهي
[illegible] ما بين [illegible] الى الركبة والركبة عورة والسرة ليست عورة ومن الحرة جميع
جسمها حاشا الوجه والكفين والقدمين ومن الامة كالرجل سواء فتصلي الامة
وام الولد والمدبرة عندهم عريانة الراس والجسد كله حاشا ما بين سرتها الى ركبتها
فقط لا كراهة عندهم في ذلك قال واحكام العورات تختلف فلا انكشف من الرجل
اكثر من قدر الدرهم البغلي من ذكره او من المراة من فرجها في حال الافتتاح للصلاة
او في حال استقبالها السجود وكذلك في استقبالها الركوع او في حال استقبالها القيام بطلت
[illegible] فان انكشف المقدار المذكور من ذكره او من فرجها في حال القيام او في حال الركوع
او في حال السجود [illegible] فلم يضر ذلك صلاتهما شيئا فان انكشف [illegible] او من
[illegible] ذكرنا [illegible] الدرهم البغلي قال لم يضر ذلك شيئا من صلاتهما طال ذلك ام قصر
[illegible]

اعضا والحرة الصدر او البطن او الظهر او الشعر او العنق [illegible]

الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد فان انكشف من كل ذلك اقل من الربع [illegible]

قال ابو يوسف لا تبطل الصلوة الا ان ينكشف [illegible] من نصف العضو وقال

ابو حنيفة فان اعتقت امة في الصلاة فلها ان تأخذ قناعها وتستر [illegible]

فان بدا المصلي الصلوة عريانا لعدمه ثم قدر ثوبا فان صلاته تبطل [illegible]

تدو سواء كان وجود الثوب في اول صلاته او في آخرها وهو بعد مقدار التشهد [illegible]

هذا مع قوله ان المصلي اذا قعد مقدار التشهد ثم احدث عامدا او ناسيا فقد تمت

ولا شيء عليه فصار وجود الثوب عنده اعظم من البول [illegible] اشد من [illegible]

على الامة في الصلاة [illegible] وهم المأموم حتى [illegible] وبدا فرجه كله [illegible]

كما هو حتى تمت صلوة الامام فصلوة ذلك المأموم تامة فلو ركع [illegible] مع الامام او بعد [illegible]

صلاته [illegible] قال ابو محمد رحمه الله فهل يبين الاقوال [illegible] الاحمد الله تعالى

السلامة منها وهل يحصا ما فيها من التخليط الا بكلفة وقال [illegible] تلك الامة [illegible] من شعرها

فقط فليس عورة فان انكشف شعر الحرة او صدرها او ساقها في الصلوة لم تعد الا في الوقت

قال ابو محمد رحمه الله ولا ندري قوله في الفرج وما اراه يرى الاعادة من ذلك الوقت

وقد تقدم افسادنا القول بالاعادة في الوقت فيما سلف من كتابنا هذا فاغنى عن اعادته

ولا فرق بين [illegible] وعمد في ذلك وقال الشافعي ان انكشف من عورة الرجل ومن

بين سترها [illegible] او عورة المرأة موجب [illegible] من الامة

ووجهها ووجه الحرة وكفيها ولفي الحرة شيء قل او كثر فان ستره في الوقت [illegible]

تامة فان بقي مقدار ما قل او كثر ولم يغط بطلت الصلاة [illegible] والعمد في ذلك سواء

قال ابو محمد رحمه الله وهذا دليل على صحة السنة وقال ابو [illegible] ان [illegible] ذلك

موضوع فان انكشف شيء بطلت الصلاة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والعراة بعطب

او سلب او فقر يصلون كما هم جماعة في صف خلف امامهم يركعون ويسجدون ويومون

ويغضون ابصارهم ومن تعمد في صلاته تامل عورة من رجل او امرأة محرمة عليه بطلت صلاته

فان تاملها ناسيا لم تبطل صلاته ولزمه سجود السهو فان تامل عورة امرأة [illegible] من [illegible] الا

على صلاته عامدا الزانية بطلت صلاته كما لو فعل ذلك بين [illegible] ولا فرق [illegible] من ذلك

[illegible] صلاته فصلاته تامة ولا شيء عليه [illegible] ذلك قول الله تعالى لا [illegible]

[illegible] الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه [illegible]

[illegible]

الاعرج

من ج

تنبيهم ج

[illegible] عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وامامن تامل

في صلوته عورة لا يحل [illegible] النظر اليها فان صلوته تبطل لانه عمل فيها عملا لا يحل له فلم يصل كما

امره ومن لم يصل كما امر فلم يصل [illegible] بالصلاة التي امره الله تعالى بها قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان فعل ذلك ناسيا فسجود السهو لانه زاد في صلوته

نسيانا ما لو تعمده لبطلت صلوته بذلك واما اذا تامل عورة ابيح له النظر اليها فهي مباح

[illegible] اليه لا [illegible] له من وقوع بصره على بعضها في الصلوة ولا فرق بين مباح ومباح

[illegible] على شيء من ذلك في صلوته عمدا فقد عصا ولم يصل كما امر وبالله تعالى التوفيق

قال ابو حنيفة يصلي [illegible] قعودا يومئون للسجود والركوع فان صلوا جماعة

[illegible] الامام في وسطهم وقال بعض العلماء بقول انهم

ان [illegible] عند ابي حنيفة واصحابه وقال مالك يصلون قياما ويتباعد بعضهم

عن بعض قياما [illegible] صلوا جماعة قياما يقف امامهم امامهم وقال

الشافعي يصلي العراة فرادى او جماعة قياما يركعون ويسجدون ويقوم امامهم وسطهم

ويغضون ابصارهم ويصرف الرجال وجوههم عن النساء والنساء وجوههن عن الرجال ولا

اعادة على احد منهم وقال زفر بن الهذيل يصلون قياما يركعون ويسجدون ولا يجزيهم غير

ذلك وقال ابو سليمان كقولنا قال ابو محمد رحمه الله قول ابي حنيفة ومالك والشافعي

[illegible] ان يصلوا جماعة وهذا لا يجوز او من اسقط القيام والركوع

او من اسقط حق الامام في تقدمه وهذا لا يجوز الا بنص [illegible] يسقط

[illegible] ولا يجوز ذلك الا بنص [illegible]

[illegible] وقول ابي حنيفة اكثر ما فيه تناقض والعجب انهم يروون ذلك

جميع [illegible] في الجماد وغيرهما وكيف والنص قد ورد بما قلنا [illegible] عياش

[illegible] عبيد الله بن عمر وهو الرقي

اصبغ [illegible] محمد بن عبد الملك بن ايمن [illegible] محمد [illegible] زكريا بن يحيى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول يا معشر النساء اذا سجدتن فاحفضن ابصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر

قال ابو محمد رحمه الله هكذا في كتابي عن حمام وما لي شك في انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا

انه ممكن ان يخاطب عليه السلام النساء ومن معهن من صغار او ولدين لما كتبناه الا فاخفضن

ابصاركن [illegible] فهذا نص [illegible] من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بعلم رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible] ليس عليهم من اللباس ما يواري عوراتهم ولا يركعون الركوع والسجود [illegible]

[illegible] وبالله تعالى التوفيق

امر

فاخفضن

مجتهد او بخوف او باكراه فتجزيه صلوته بما يقدر ويتوى في كل ذلك التوجه الى الكعبة
برهان ذلك قول الله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره﴾ والمسجد الحرام في اللغة انما هو البيت فقط ثم زيد فيه [illegible] ... خلاف
احد من الامة في ان امرا لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في [illegible]
عامدا عنها الى ابعد من المسجد الحرام من ظهرها او من جانبها فان صلوته باطل وانه ان استحل
ذلك كافر وقد ذكرنا التطوع على الدابة قبل وانما المريض والجاهل والخائف و[illegible]
تعالى يقول ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم والكراهية التوجه على الدابة حيث اتجهت به ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ويلزم الكامل ان يصدق في جهة القبلتين لغيره من اهل الـ[illegible]
بالقول لان هذا الامر لا سبيل الى معرفته لمن غاب عن القبلة عن جهتها الا بالخبر ولا يمكن غير
ذلك نعم ومن كان حاضرا فانه لا يعرف ان هذه هي الكعبة الا بالخبر ولا بد و[illegible]
بفطر الابتولية وهذا من الشريعة التي قد ذكرنا البرهان على وجوب قبول خبر الواحد العدل فيها
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن صلى الى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها
عامدا او ناسيا بطلت صلاته ويعيدها ما كان في الوقت ان كان عامدا ويعيد ابدا اذا كان
ناسيا [illegible] لانهما مخاطبان بالتوجه الى المسجد الحرام في الصلاة فصليا بخلاف
ما امر به ولا يجزي ما نهاه الله تعالى عنه عن ما امر به ... فقد ذكر [illegible]
فان ذكروا الحديث عن اهل قباء رضي الله عنهم وانهم ابتدءوا الصلاة الى بيت المقدس
اتاهم آت بان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا كما كانوا في صلاتهم الى الكعبة و[illegible]
ما صلوا الى بيت المقدس من تلك الصلاة ثم قلنا هذا خبر صحيح [illegible] وهو علينا
ولا لكم وبالله تعالى التوفيق اول ذلك انه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك فاقره
ولا حجة الا في القرآن او في كلامه صلى الله عليه وسلم او في عمله او فيما علم عليه السلام من عمل
غيره فلم ينكره واقره ذلك وانما العجب من المالكيين الذين يعظمون خلاف الصاحب اذا
وافق تقليدهم ثم انهم ههنا قد خالفوا جماعة عظيمة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله اهل قباء رضي الله عنهم كانوا الفرض
عليهم ان يصلوا الى بيت المقدس فلو انهم صلوا الى الكعبة لبطلت صلاتهم بلا خلاف و[illegible]
ان [illegible] بلغه لا من لم يبلغه قال الله تعالى ﴿لانذركم به ومن بلغ﴾ [illegible]

[illegible] فانهم [illegible] واهل الصلاة الى بيت المقدس [illegible]
[illegible] مل القبلة واما من بالحبشة فلعلهم صلوا كذلك عامدا او اخطوا [illegible]
تحويل القبلة [illegible] لا قبل ذلك فانما الزم اهل قباء التحويل حين بلغهم لا قبل
ذلك فانتقلوا عن فرض الى فرض ناسخ لما كانوا عليه وهذا هو الحق الذي لا يحل لاحد
[illegible] القبلة وعلمه وكان مخاطبا به ولم يسقط تكليفه عنه
[illegible] ما نهي عليه ليعمل كما امر فلم يفعل الا انه لا يجزي ما نهاه الله تعالى عنه عن ما امر به تعالى
[illegible] مكة الى غير القبلة مجتهدا ولم يعلم الا بعد ان سلم اجزاه صلاته
[illegible] ولم يسال [illegible] مجتهدا ثم علم انه صلى الى غير القبلة اعاد ومن افتى [illegible]
[illegible] من الاجتهاد [illegible] ذلك من علم انه صلى الى غير القبلة فان كان مستدبرا لها اعاد
[illegible] في الصلاة [illegible] وان كان منحرفا الى شرق او غرب لم يعد ومن علم ما صلى
[illegible] لا فرق عند احد من الامة في تعمد الانحراف عن القبلة انه
[illegible] للصلاة وكبيرة من الكبائر كالاستدبار لها ولا فرق واهل قباء كانوا مستدبرين للقبلة
لا نعلم هذا التفريق الذي فرق به ابو حنيفة ومالك عن احد قبلهما وقال الشافعي من
[illegible] عليه الدلائل والجنون في الظلمة والاعمى الذي لا دليل له يصلون الى اي جهة امكنهم ثم
[illegible] اذا [illegible] معرفة القبلة قال ابو محمد رحمه الله وهذا خطأ لانه اذا
[illegible] امره بصلاة تجزي عنه كما امرهم الله تعالى او امرهم بصلاة لا
[illegible] الله تعالى بها ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان امرهم بصلاة تجزي عنهم و[illegible]
[illegible] يصلونها ثانية وان كان امرهم بصلاة لا تجزي عنهم ولا امرهم
[illegible] لا يحل لامره الامر [illegible] مولانا للاعتبار فيه وقال ابو سليمان
[illegible] على كل حال [illegible] وقد ذكرنا الفرق آنفا فان قال قائل
[illegible] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر
[illegible] فصلى كل رجل منا حياله فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
﴿فاينما تولوا فثم وجه الله﴾ وعن عطاء عن جابر بن عبد الله كنا في سرية فاصابتنا ظلمة فلم
[illegible] القبلة فذكر انهم خطوا خطوطهم في جهات اختلافهم [illegible] الخطوط
[illegible] صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه [illegible]
[illegible] عبد الله بن عامر لم يروه الا عاصم بن عبيد الله [illegible] حديث جابر

[…] وقال الله تعالى […] شطر المسجد الحرام […]

وبالله تعالى التوفيق. مسألة: والنية في الصلاة فرض، إن كانت فريضة نواها
باسمها وإلى الكعبة في نفسه قبل إحرامه بالتكبير متصلة نيته بالإحرام […] وإن
كانت تطوعا نوى كذلك أنها تطوع، فمن لم ينو كذلك فلا صلاة له […] قول رسول
صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقد ذكرناه بإسناده […] قول الله
تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين […] جاز أن تتقدم
النية الدخول في الصلاة بمدة يسيرة ولو دقيقة أو قدر اللحظة لجاز بمثل ذلك وبأكثر حتى يجوز
الفصل بينهما بسنة وسنتين وهذا باطل أو يحد المخالف حدا […]
تكون النية مع التكبير متقدمة عليه لكان أول […] فيها بلا نية لأن معنى […]
إلى العمل والقصد إلى العمل بالإرادة متقدم للعمل. وقال […] فلك يجوز تقديم النية
الدخول في الصلاة ولا يدرى […] هذا من حد بمقدار […]
تبطل به الصلاة والإثم على من يجيز في ذلك. وقال الشافعي لا تجزئ النية
لا قبله ولا بعده وهذا خطأ لما ذكرنا والذي قلنا هو قول أبي سليمان داود بن علي […]
إلا أن أبا حنيفة لم يجز الصلاة إلا بنية […] نيته وهذا تناقض وبالله تعالى […]

مسألة: فإن انصرفت نيته في الصلاة ناسيا إلى غير ما […] أو إلى تطوع أو إلى خروج عن
الصلاة […] صلاته كذلك وبطل ما عمل بالنية […]
للسهو فإن لم يكن ذلك […] إلا في عمل من صلوته لو تركه […] لا سجود […]
فقط لأنه قد […] جميع الأعمال التي أمر بها في الصلاة كما أمر […] إلا […] زاد
عملا لو زاده عمدا بطلت صلاته وفي هذا يجب سجود السهو وبالله تعالى التوفيق. مسألة
والإحرام بالتكبير فرض لا تجزئ الصلاة إلا به. روينا من طريق البخاري عن […]
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى […]
قال له ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاث مرات فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قمت للصلاة فكبر فهذا أمر بالتكبير للإحرام فمن […]
فلم يصل كما أمر ومن لم يصل كما أمر فلم يصل كما قال عليه السلام وبإيجاب التكبير للإحرام يقول
والشافعي […] وداود. وقال أبو حنيفة يجزئ عن التكبير ذكر الله تعالى كيف […]
مثل الله أعظم […] ونحو ذلك وأجاز ذلك أيضا في الأذان ولم يجز […] والتلاوة إذا افتتح
[…] وهذا […] غلط […] للإسلام وشرائعه فاسكت […] قال […] أبو محمد
[…] قال الله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى […]

[…] في عمل الصلاة وصفته والحديث المذكور فيه عمل الصلاة الذي لا يجزئ […] ولا نقص
[…] دليل على أن ذلك الذكر لاسم الله تعالى هو غير الصلاة لأنه تعالى قال فصلى
عطف الصلاة على ذكر […] الله فصح أنه قبل الصلاة مثل قوله تعالى وأقم الصلاة لذكري فهذا
[…] هو القصد إليه بعينه بالنية في أدائها لله عز وجل وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة] ويجزئ في التكبير الله أكبر والله الأكبر والأكبر الله والكبير الله والله الكبير
والرحمن أكبر وأي […] بالتكبير ولا يجزئ غير هذه الألفاظ لأن النبي صلى الله
[عليه وسلم قال] فكبر […] ولا يقع على غير هذا اللفظ التكبير وهو قول أبي حنيفة والشافعي
[وأبي] سليمان داود […] مالك رحمه الله لا يجزئ إلا الله أكبر وهذا تخصيص للتكبير
[…] وقد ادعى بعضهم أن في الحديث إذا قمت إلى الصلاة فقل الله أكبر. قال
[…] وهذا باطل […] ولو وجدناه لصح القول به […] فإن قالوا بهذا جرى عمل
[…] قلت نعم […] إلا بترتيب الوضوء كما في الآية وأنتم تجيزون تنكيسه وكا
[…] إلا بالاستنشاق والاستنثار مع صحته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ثم تقولون من […] وضوءه تام وصلوته تامة وما جرى على الناس قط إلا
[…] قراءة سورة مع أم القرآن في الصبح والأوليين من الصلوات البواقي وأنتم تقولون إن ترك
سورة فصلاته تامة وما جرى عمل الأئمة إلا برفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وأنتم تقو
[…] لم يرفع يديه فصلاته تامة […] العمل […] إذا شئتم لا إذا لم تشاءوا

مسألة: ورفع اليدين للتكبير مع الإحرام […]
[…] روينا من طريق البخاري عن مالك بن الحويرث قال […]
[…] صلى […] وروينا من طريق مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
[…] أذنيه وروينا من طريق الشعبي عن سالم بن عبد الله عن
[…] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه
ذكر الحديث. فإن قيل فهلا أوجبتم بهذا الاستدلال نفسه رفع اليدين عند كل خفض
ورفع؟ قلنا لأنه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل خفض
ورفع وكان لا يرفع يديه. روينا من طريق […] عن عبد الله بن مسعود قال ألا أريكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد. فلما صح أنه عليه السلام كان
يرفع في كل خفض ورفع بعد تكبيرة الإحرام ولا يرفع كان كل ذلك مباحا لا فرضا وكان لنا
أن نصلي كذلك […] صليتم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي […]
[…] وروينا من طريق عبد الرزاق قال […] رأى مصليا […]

وما كان ابن عمر يحجب من برك مالك تركه فاين من يعظم خلاف الصاحب ولو ظنوا [illegible]
في وفاق تقليدهم اظهر الى الذكا اعظم التركيب ولكن القوم لا يبالون ما يصنعون [illegible]
نصر تقليدهم وقد جاء من طريق ايجاب رفع اليدين في الاحرام لابد [illegible] رضي الله عنه [illegible]
قول بعض من تقدم من ابي بنا فبه ناخذ وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ام القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة اماما كان او ماموما او [illegible]
والتطوع سواء والرجال والنساء سواء ؛ روينا من طريق [illegible] عن عبادة بن الصا[illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن ؛ فان قيل [illegible]
او جعلتموها فرضا في كل ركعة ؛ قلنا لما روينا من طريق [illegible] عن ابي هريرة [illegible]
الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة [illegible] انه لا [illegible]
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر [illegible] اقرأ ام القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى [illegible]
جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فو[illegible]
يفعل ذلك في باقي كل ركعة مثل هذا وبالله تعالى التوفيق ؛ مسئلة ولا [illegible]
للمأموم ان يقرأ خلف الامام شيئا غير ام القرآن ؛ روينا من طريق [illegible] عن عبادة
الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما انصرف قال [illegible]
يا رسول الله [illegible] قال لا تفعلوا الا بام الكتاب [illegible] لا صلاة الا بها [illegible]
قراءة ام القرآن [illegible] ذكرنا [illegible] عن من السلف [illegible] طريق [illegible]
شريك انه قال لعمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام قال نعم [illegible] قال
قال نعم [illegible] ومن طريق الحجاج بن المنهال عن عمر بن الخطاب قال لا تجوز [illegible]
بفاتحة الكتاب [illegible] قال له رجل يا امير المؤمنين ارأيت ان كنت
امام قال اقرأ في نفسك ؛ وعن ابي عوانة [illegible] قال لا تجزي صلاة او لا تجوز [illegible]
يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ؛ ومن طريق وكيع عن محمود بن الربيع قال صليت [illegible]
عبادة بن الصامت فقرأ فاتحة الكتاب فلما انصرف قلت يا ابا الوليد [illegible] قراءة
فاتحة الكتاب قال اجل انه لا صلاة الا بها ؛ ومن طريقه عن ابن عباس قال لا بد ان يقرأ
خلف الامام فاتحة الكتاب جهر او لم يجهر ؛ ومن طريق عبد الرزاق عن نافع [illegible]
يكن يدع ان يقرأ ام القرآن في كل ركعة من المكتوبة [illegible] غيرهم [illegible]
[illegible] في نفسك ؛ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن [illegible]

[illegible] بن الزبير ايضا وعن معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة [illegible]
[illegible] الامام جهر او لم يجهر فلا بد من قراءة فاتحة القرآن ؛ ومن طريق
الحجاج بن المنهال قال [illegible] الحسن قال اكون خلف الامام يوم الجمعة فلا اسمع قراءته
[illegible] فاتحة الكتاب قال الرجل وسورة قال يكفيك ذلك الامام ؛ ومن طريق حماد
بن سلمة عن عبد [illegible] قال للامام سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب
[illegible] الامام اذا دخل في الصلاة [illegible] حين يقول ولا الضالين والروايات [illegible]
[illegible] وقال [illegible] قراءة ام القرآن فرضا وان قرأ الامام والمنفرد [illegible]
[illegible] ام القرآن اجزاه القراءة عنده فرض في ركعتين من الصلاة فقط اما
[illegible] واما الاخريين [illegible] من الاوليين فواحدة من الاخريين ولا يقرأ المأموم
[illegible] الصلاة [illegible] وقال مالك قراءة ام القرآن فرض في جمهور الصلاة
[illegible] الامام [illegible] المنفرد ؛ فان [illegible] ركعة فقد اختلف قوله فمرة راى ان يلغي الركعة
ويأتي بأخرى ومرة راى ان يجزي عنه سجود السهو واجاز للمأموم ان يقرأ خلف الامام ام القرآن
[illegible] سورة اذا اسر الامام في الاوليين من الظهر والعصر وام القرآن وحدها في كل ركعة
[illegible] الامام ؛ وقال [illegible] في [illegible] قولنا ولم يفع في الانه ينتظر [illegible]
[illegible] والليث بن سعد ؛ واختلف اصحابنا فقالت طائفة فرض على المأموم
[illegible] جهره ؛ وقالت طائفة هذا فرض عليه فيما اسر
[illegible] الامام ولم يختلفوا في ان قراءة ام القرآن فرض
[illegible] خاصة
[illegible] والمنفرد ؛ قال ابو محمد رحمه الله احتج من لم ير ام القرآن فرضا بقول الله
[illegible] من الصلاة وبتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لم يحسن الصلاة
[illegible] وبحديث عبادة بن الصامت
[illegible] اقرأ ما تيسر معك من القرآن ؛ قال ابو محمد [illegible] هو ام القرآن فقط وكان
[illegible] الخبر الاخر [illegible] المراد بالحاجة في الآية ما تيسر من القرآن
[illegible] عبادة بن الصامت [illegible] بالاية وبالاخبار [illegible] ام القرآن ما تيسر من القرآن
[illegible] عليه السلام [illegible] ما تيسر معا من القرآن [illegible] عبادة واجاز
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حنيفة [illegible] قراءة
[illegible] او طويلة [illegible] ومنعه بما دونها [illegible] عن [illegible] ولا
[illegible] دليل ومنعا [illegible] للقرآن [illegible] ام القرآن
[illegible] خلف الامام الجاهر بقول الله تعالى واذا قرئ

قال أبو محمد رحمه الله وتمام الآية حجة عليهم لأن الله تعالى قال وإذا قرئ القرآن فاستمعوا
وأنصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول
بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين قال أبو محمد رحمه الله فيقال [illegible]
كان أول الآية في الصلاة فآخرها في الصلاة وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها
في الصلاة وليس فيها إلا الأمر بالذكر سرا وترك الجهر فقط وهكذا نقول [illegible]
ابن أكيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما لي أنازع القرآن [illegible] من قول الزهري
فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة وهذا [illegible]
انفرد به ابن أكيمة قال أبو محمد ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل الأخبار واجب أن يضم
بعضها إلى بعض وحرام أن يضرب بعضها ببعض لأن [illegible] قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو كله حق يصدق بعضه بعضا ولا يخالف بعضه بعضا [illegible] فواجب أن [illegible]
كله بظاهره كما هو كما قاله عليه السلام لا ينازعه شيء ولا [illegible] ولا صلاة لمن لم يقرأ
بأم القرآن ولا ينازع القرآن وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين [illegible]
في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفصل منه وذكروا ما حدثناه [illegible] من طريق ابن
عجلان فيه إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا
وإذا سجد فاسجدوا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون قال فهذا خبر [illegible]
من ينبغي أن يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفته لهذا الخبر فالحنيفيون [illegible]
مخالفون لأكثر ما فيه [illegible]
سائر التكبير والرفع والخفض مع الإمام لا قبله ولا بعده [illegible]
ومالك في هذا الحديث وفيه إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا [illegible]
غير [illegible] أن يحتجوا بالقضية والعلة من قضاياه لا حجة لهم [illegible]
[illegible] قال أبو محمد رحمه الله وأما نحن [illegible]
فقضاياه التي لا يحل خلافها [illegible] إلى بعض والانقياد لجميع
لأن تأليف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وضم بعضه إلى بعض [illegible] فأنصتوا ولا صلاة لمن
لا يحل سواه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ الإمام [illegible] لا رابع لها إما أن يكون
يقرأ بأم القرآن ولابد في جمع هذه الأوامر من أحد ثلاثة أوجه [illegible] وجه ذلك أن
[illegible] أن يقول إذا قرأ فأنصتوا إلا عن أم القرآن كما قلنا نحن وإما أن يكون [illegible]
يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا أن قرأ الإمام كما يقول بعض القائلين وإما أن
ذلك أن يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا أن يجهر الإمام [illegible] برهان وأما

[illegible] وجدنا الحديث الذي قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
يوم صلاة [illegible] فقال أتقرؤون خلفي قالوا نعم [illegible] قال رسول الله لا تفعلوا إلا بأم
القرآن فإنه لا صلاة [illegible] فكان هذا كافيا في تأليف أوامره عليه السلام لا يسع أحدا [illegible]
[illegible] وقد موه قوم بأن قالوا إن هذا الخبر من رواية ابن إسحق ورواه مكحول مرة عن
[illegible] بن الربيع عن [illegible] ومرة عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة قال أبو محمد
هذا ليس بشيء لأن محمد بن إسحق من [illegible] الأئمة وثقة الزهري وفضله على من بالمدينة في عصره وفيه
[illegible] شعبة وسفيان وسفيان وحماد وحماد ويزيد ويزيد وابن
سعد وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد قال فيه شعبة محمد بن إسحق أمير المحدثين هو أمير المؤمنين
[illegible] تعظيمه والعجب أن الطاعنين عليه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible]
[illegible] ابن إسحق ثقة [illegible]
[illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل وأما رواية مكحول
[illegible] أقوى للحديث لا وهن له لأن كليهما ثقة
هذا الخبر مرة عن [illegible] ومرة عن نافع بن محمود [illegible]
حتى لو لم يأت [illegible] يوجب بقوله عليه السلام إذا قرأ فأنصتوا إلا ترك القراءة حين قراءته
[illegible] فكيف وهذه اللفظة يعني وإذا قرأ فأنصتوا قد
[illegible] محمد بن عجلان لفظة في إيرادها وليست من الحديث
[illegible] أبو محمد رحمه الله وأما نحن فلا نقول فيما رواه الثقة [illegible] قال أبو محمد
[illegible] ابن معين [illegible] وبالله تعالى التوفيق قال
[illegible] كما جاء لا إيمان لمن لا أمانة
[illegible] لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إنما معناه لا صلاة كاملة [illegible]
قال أبو محمد رحمه الله وهذا [illegible] لا أمانة له فالأمانة [illegible]
[illegible] له لأن بعض الصلاة لا ينوب عن بعضها وكذلك من لا أمانة له [illegible]
[illegible] قال الله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها [illegible]
وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا [illegible] من لا أمانة له [illegible]
[illegible] وهذا ظاهر اللفظ الذي لا يحل صرفه عنه ولم يخف علينا إطلاق الأمانة على
[illegible] من الأعيان أو غير ذلك من الأشياء التي يجوز ابتداعها ولسنا في شيء من ذلك لأن ما قلنا
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
[illegible] وأما نحن فلم نجد [illegible]

بنبيه صلى الله عليه وسلم وقد اقلقه الحرف فقالوا معنى قوله عليه السلام لا
لمن لم يقترئ بأم القرآن انما هو على التغليظ قال ابو محمد رحمه الله ومن اتكذ
من تقبله لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد ومن كذبه فقد كفر ولا اعظم من قول من
ان النبي صلى الله عليه وسلم غلط بهذا القول والنبي معصوم قال ابو محمد رحمه الله
ومما يحتج به [illegible] ان يقرأ وانما يقرأ [illegible] اول الآيتين [illegible]
كلمتا فيهما من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة وفي بعضها [illegible] الامام [illegible]
وكلها اما مرسل واما رواية جابر الجعفي الكذاب [illegible] ولو صحت لكان
عليه السلام لا تفعلوا الا بأم القرآن كافيا [illegible] جميعها فان ذكر ذاكر حديثا
من طريق البزار عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ [illegible]
القرآن وما تيسر فانه عليه السلام لم يقل وما تيسر [illegible] وهو محمول
[illegible] الذكر وهكذا نقول بوجوب الذكر في الركوع وفي السجود ووجوب التكبير [illegible]
عن عمران بن الحصين وعثمان بن ابي العاص لانهم [illegible] الكتاب وثلث آيات [illegible]
ومن طريق شعبة عن عباية بن ربعي [illegible] سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا تجزئ صلاة
الا بآيتين مع أم القرآن فان كنت خلف امام فاقرأ في نفسك وقد روينا ايضا
هذا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب اما طريقه عن عمر فمن طريق حماد [illegible] عن ابي سلمة [illegible]
عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب [illegible] وقد صلى [illegible] المغرب ولم يقرأ [illegible]
الركوع والسجود قالوا ابل فلم يعد الصلاة [illegible] طريق
عن علي عليه السلام ان رجلا فقال له اني صليت ولم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود
قال تمت صلاتك ما كان الصحيح ان نقرأ قال ابو محمد رحمه الله الحجة في قول [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم لا يقولون [illegible] بهذا [illegible] ونبرأ [illegible]
ذكر لتعلم البتة والاول عن عمر كان بحضرة الصحابة ومثل هذا [illegible] اسند عن رسول الله صلى الله عليه
هو الاجماع السكوتي ثم [illegible] كل [illegible] والاخير [illegible]
وسلم وبالله تعالى التوفيق مسألة فمن دخل خلف الامام فبدأ يقرأ
أم القرآن فركع الامام قبل ان يتم الداخل أم القرآن فلا يركع حتى يتمها [illegible] ذكرنا
ذكرناه من وجوب قراءة أم القرآن في كل ركعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بوجوب [illegible]
استفتح به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وسنذكره باسناده [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] قبل امامه ولا معه [illegible]

مسألة فان جاء والامام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة [illegible]
لقيامها ولا القراءة لانه يقضيها اذا سلم الامام فان خاف ان يفوته [illegible] حتى يرفع الامام
[illegible] من الركوع فليفعل [illegible] وقال قائلون ان ادرك الركعة مع الامام اعتد بها [illegible]
[illegible] بانها ثابتة الا انهم لا حجة لهم في شيء منها ومن قول رسول الله صلى الله عليه
من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الركعة الصلاة وقوله عليه السلام من ادرك الركعة
فقد ادرك السجدة ومن حديث ابي بكرة انه جاء والقوم ركوع فركع ثم مشى الى الصف
[illegible] صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع ثم جاء الى الصف فقال ابو بكرة انا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال ابو محمد رحمه الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فحق وهو حجة لنا
[illegible] من الصلاة هذا ما لا خلاف فيه من احد [illegible]
خبر انه ان ادرك الركوع فقد ادرك [illegible] وكذلك قوله عليه السلام من ادرك الركعة فقد
[illegible] الوقفة حق لا شك [illegible] ولم يقل عليه السلام انه ان ادرك الركعة فقد ادرك
ركعة فقد ادرك الوقفة التي قبل الركوع فلا يجوز لاحد ان يقحم في كلامه عليه السلام ما ليس
فيه فيقول عليه السلام ما لم يقل واما حديث ابي بكرة فلا حجة لهم فيه اصلا لانه ليس فيه
[illegible] اجتزأ بتلك [illegible] وانه لم يقض فسقط تعلقهم به جملة ولله الحمد فاذ قد سقط كل ما
[illegible] فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رويناه من طريق ابي داود
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم
[illegible] صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا ما فاتكم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الركعة الثانية فقد
[illegible] كل ذي حس سليم ان من ادرك الامام في اول الركعة [illegible] وركوع ورفع وسجود وجلوس
[illegible] كلها وان من ادرك سجدة من الاول فقد فاتته وقفة وركوع ورفع وسجدة وان من ادرك
[illegible] الجلسة بين السجدتين فقد فاتته الوقفة والركوع والرفع وسجدة [illegible]
[illegible] فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن وكلاهما فرض لا تتم صلاة الا به [illegible] فلا يجوز تخصيص
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء ما سبقه واتمام ما فاته
[illegible] من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل الى وجوده والقوم اصحاب قياس بزعمهم فكيف وقع لهم
[illegible] بين فوت ادراك الوقفة وبين فوت ادراك الركعة والوقفة فلم يروا على احدهما قضاء
[illegible] ادراك [illegible] القياس [illegible] ولا النصوص اتبعوا وقد اقدم بعضهم على
[illegible] على الآخر [illegible] كاذب [illegible] ذلك لانه قد روي من طريق يحيى بن سعيد القطان عن
[illegible] الاجماع [illegible] عن ابي هريرة اذا اتيت القوم وهم ركوع فلا تكبر
[illegible]

الفاتحة لا يعتد بالركعة حتى يقرأ ام القرآن وروينا من طريق عبد الرزاق عن زيد بن وهب

قال دخلت انا وابن مسعود المسجد والامام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف

فرفع الامام فقمت اقضي قال ابن مسعود قد ادركته قال ابو محمد رحمه الله فهذا الخلاف

القضاء عن زيد بن وهب وهو صاحب من الصحابة فان قيل قد خالفه ابن مسعود وهو

ذلك قلنا نعم وكان ماذا اذا تنازع الصاحبان فالواجب الرجوع الى ما قاله الله تعالى ورسوله

صلى الله عليه وسلم ولا يجعل الرد الى سوى ذلك فليس قول ابن مسعود حجة على زيد ولا قول زيد

حجة على ابن مسعود لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة عليهما وعلى غيرهما من كل

انس وجن وليس في هذا الخبر رجوع زيد الى قول ابن مسعود [illegible] انه رجع او غيره

كان في رجوعه حجة والخلاف من ابن مسعود له قد [illegible] والخلاف لابن مسعود منه قد حصل

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال عن محمد بن سيرين [illegible] انتهيت الى القوم وهم في الصلاة

فادركت تكبيرة ندخل بها في الصلاة وتكبيرة للركوع فقد ادركت تلك [illegible] ركعة والا فلا تركع معهم

واسجد ولا تحتسب بها قال ابو محمد رحمه الله وروي عن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال

كلاما معناه من ادعى الاجماع فقد كذب وما يدريه والناس قد اختلفوا لعلهم اختلفوا الا

وبشر المريسي قال ابو محمد رحمه الله صدق لعمري [illegible] عنه من ادعى الاجماع

فيما لا يتيقن عنده بانه قول جميع اهل الاسلام بلا شك في قول احد [illegible] فقد كذب ولعله على

الامة كلها وقطع بظنه عليهم وقد قال عليه السلام الظن اكذب الحديث [illegible] ان قول

مسعود بهذا لا يشبه مثله بالرأي فيكون لهم فضلا فلهم [illegible] ابن الزبير

هذا عن عمر رضي الله عنه لا صلاة الا بام القرآن والتشهد [illegible] لكن الذي لم يستدل عليه هو لا يجعل

من عليه فان قيل هذا قول الجمهور قلنا ما امرنا الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم

باتباع الجمهور لا في رواية ولا في خبر صحيح واما الموضوعات فمثل هذا موجود مما كان من غير

استحلاء فان قيل انه يكبر قائما ثم يركع فقد صار مدركا للوقفة قلنا [illegible]

وما امره الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ان يدخل في الصلاة في غير الحال التي

الامام عليها وانتفا ولا تجزي قضاء شيء سبق به من الصلاة الا بعد سلام الامام لا قبل

ذلك قال ابو محمد رحمه الله ومن اقوال نذكر منها طرفا ليلوح به كذب من ادعى

الاجماع في ذلك روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابن مسعود قال اذا ركع احدهم فمشى الى

الصف قبل ان يرفعوا رؤوسهم فانه يعتد بها فان رفعوا رؤوسهم قبل ان يصل الى الصف فلا

يعتد بها قال الحجاج والعمل على هذا ومن طريق حماد بن سلمة عن [illegible] قال كان [illegible]

[illegible] سجدة اخرى [illegible] يعتد بها قال ابو

المسجد وقد سجدوا سجدة فسجدنا معهم الاخرى فلما رفعوا رؤوسهم سجدنا الاخرى

فلما قضى ابو قلابة الصلاة سجد سجدتين ابو تميمة ومن طريق حماد بن سلمة عن الشعبي قال اذا

انتهى الى الصف الاخير وهم رفعوا رؤوسهم وقد رفع الامام رأسه فانه يركع وقد ادرك لان

الصف الذي هو فيه هو امامه وان جاء والقوم سجود فانه يسجد معهم ولا يعتد بها ومن

الى داود بن ابي هند عن ابي العالية قال اذا جاء وهم سجود سجد معهم فاذا سلم الامام

قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بها ومن طريق حماد عن قتادة وحميد واصحاب الحسن

اذا [illegible] ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك وان رفع الامام رأسه قبل

ان يضع يديه فانه لا يعتد بها [illegible] ذاكر وطي انه عن الحسن وقال ابن ابي ليلى وغيره

الثوري وزفر اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك وليركع بعد ان يرفع الامام رأسه

وبالله تعالى التوفيق مسألة وفرض على كل مصل ان يقول اذا قرأ اعوذ بالله من

الشيطان الرجيم لا بد له في كل ركعة من ذلك لقول الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من

الشيطان الرجيم وقال ابو حنيفة والشافعي يتعوذ قبل ابتدائه بالقراءة في كل ركعة ولم

يريا ذلك فرضا وقال مالك لا يتعوذ في شيء من الفريضة ولا التطوع الا في صلاة

القيام في رمضان [illegible] الليلة بالتعوذ فقط ثم لا يتعوذ قال ابو محمد رحمه الله

ومن قول [illegible] لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اثر البتة ولا من دليل

اجماع ولا [illegible] من رأى له قبله فان اقدم مقدم على ادعاء

عمل [illegible] ذلك لم يكن باول من اخبر ادعى العمل على خلاف قوله واما قول ابي حنيفة والشافعي

ان التعوذ ليس فرضا فخطأ لان الله تعالى يقول فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان

الرجيم ومن الخطاء ان يأمر الله تعالى بامر ثم يقول قائل بغير نص ان لا من قرآن ولا من سنة

هذا الامر ليس فرضا لا سيما امر الله تعالى بالدعاء بان يعيذنا من كيد الشيطان فهذا امر متيقن

انه فرض لان اجتناب الشيطان والفرار منه وطلب النجاة لا يختلف اثنان في انه فرض ثم

وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن وقد قال بعضهم لو كان التعوذ فرضا

للزمه كل من حكى عن احد انه ذكر آية من القرآن انه يتعوذ ولا بد قال ابو محمد

[illegible] علينا لانهم لا يخالفون على استحباب التعوذ عند قراءة القرآن ولا يرون

انه يتعوذ عند قراءة المرء حكاية عن قول غيره فصح ان التعوذ الذي اختلفنا فيه انما هو

[illegible] ولم يوجبوه [illegible] انما هو عند قراءة القرآن كما جاء النص لا عند حكاية لا يقصد

بها المرء قراءة [illegible] قال ابو محمد رحمه الله فلم يبق الا قولنا ان اوجب

[illegible] الصلاة وعند الصلاة على عمومه

من طريق محمد بن بشار ... عن نافع بن جبير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الصلاة فقال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة وأصيلا اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه ومن
طريق عبد الرزاق عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين
قراءتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ
واتفل عن يسارك ثلاثا وروينا من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال [illegible] عمر بن الخطاب يجهر
الإمام إذا بالتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد وعن [illegible] عن إبراهيم
النخعي عن علقمة والأسود كلاهما عن عبد الله [illegible] يخفي الإمام [illegible]
وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لنافع مولى ابن
عمر أما تدري كيف كان ابن عمر يستعيذ قال كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم
ومن طريق سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي قال خمس يسر بهن سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ
وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد وعن هشام بن حسان عن الحسن البصري
كان يستعيذ في الصلاة مرة حين يستفتح صلاته قبل أن يقرأ أم القرآن يقول أعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم وكان ابن سيرين يستعيذ في كل ركعة وعن معمر عن ابن طاوس عن
أبيه أنه كان يستعيذ قبل أن يقرأ أم القرآن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن
سيرين أنه كان يتعوذ من الشيطان في الصلاة قبل أن يقرأ أم القرآن وبعد أن يقرأ أم القرآن [illegible]
ابن جريج عن عطاء قال الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها [illegible] أعوذ بالله من الشيطان
الشيطان قال ابن جريج فقلت له من أجل فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
قال نعم وبالتعوذ في الصلاة يقول سفيان الثوري والأوزاعي وأبو سليمان داود وغيرهم
رحمهم الله قال أبو محمد رحمه الله التعوذ [illegible] عنه من الصحابة والتابعين [illegible]
لا نعلم لهم مخالفا منهم وهم يشنعون بمثل هذا إذا وافق تقليدهم قال أبو محمد [illegible]
ومن قال بقول ابن سيرين ولكن نرى التعوذ سنة قبل افتتاح القراءة لأنه فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل القراءة جملة بعد جملة وفرض بعد أن يقرأ ما يقع عليه اسم قرآن
ولو أنه كلما أن عمل بنص الآية لأنها توجب التعوذ بعد القراءة بظاهرها [illegible] وأما من بعد
شيئه القراءة فيفرض عليه التعوذ حين ذلك بالخبر المذكور ثم إذا قرأ شيئا من القرآن وبالله
تعالى التوفيق قال أبو محمد رحمه الله إلا أنه قد صح إجماع جميع قراء الإسلام
[illegible] على الابتداء بالتعوذ متصلا بالقراءة قبل الأخذ في القراءة [illegible]

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوهم أحدكم فليسجد [illegible] صلى الله عليه وسلم
استفتح في أول [illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة فمن نسي التعوذ
أو شيئا من أم القرآن حتى ركع ألغى تلك الركعة إذ متى ذكر فبنى على ما صلى قبل التعوذ أو من الموضع
الذي نسي منه ما نسي من أم القرآن وأتم صلاته وسجد للسهو إن كان إماما أو فذا فإن
كان مأموما ألغى ما كان صلى من حيث نسي ما نسي إلى أن ذكر [illegible] فإذا أتم الإمام قام فقضى ما
كان ألغى ثم سجد للسهو وقد ذكرنا برهان ذلك فيمن نسي فرضا من صلاته فإنه يعيد
ما لم يصح له [illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن كان
لا يحفظ أم القرآن صلى [illegible] من القرآن إن كان يعلمه لا [illegible] في ذلك وأجزأه وليتبع
[illegible] تعلم أم القرآن فإن عرف بعضها [illegible] البعض قرأ ما عرف منها وأجزأه
وليسع في تعلم الباقي فإن لم يحفظ شيئا من القرآن صلى كما هو يقوم ويذكر الله كما يحسن
بلغته ويركع ويسجد حتى يتم صلاته [illegible] وليسع في تعلم أم القرآن وقال بعض القائلين
يقرأ مقدار سبع آيات من القرآن [illegible] يحفظ أو يذكر الله تعالى مقدار سبع آيات قال
أبو محمد رحمه الله وقصد [illegible] التعويض من أم القرآن والتعويض من الشرائع على العابد
من حيث لا ذكر للتعويض [illegible] باطل بإجماع الأمة إلا أن يوجب ذلك قرآن أو سنة ولا
قرآن ولا سنة [illegible] ولو كان [illegible] هذا القائل صحيحا لوجب أن لا يجزي من عليه صوم من
[illegible] صوم يطوق النعم الذي أفطر وهذا باطل [illegible] برهان صحة قولنا قول الله تعالى لا
يكلف الله نفسا إلا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما
استطعتم فصح أنه يسقط عنه ما عجز عنه ويلزمه ما استطاعه وقال تعالى فاقرءوا ما
تيسر من القرآن وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي فقال له اقرأ ما تيسر معك من القرآن
وقد ذكرناه بإسناده فمن عجز عن أم القرآن وقدر على غيرها من القرآن سقطت عنه
ولزمه ما تيسر له من القرآن ويجزي من ذلك ما يقع عليه اسم قرآن من كلمتين معروف (أنها)
القرآن فصاعدا وإن وجد هذا المعنى في كلمة واحدة أجزأته لأن عموم ما تيسر يدخل فيه كل
ذلك وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن كان يقرأ برواية من عد بسم الله الرحمن الرحيم
آية من القرآن لم تجزه الصلاة إلا بالبسملة وهم عاصم بن أبي النجود والكسائي وعبد الله
بن كثير [illegible] وغيرهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم
وقالون عن نافع [illegible] ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية فهو مخير بين أن يبسمل وبين أن لا يبسمل وهم ابن عامر
ومن كان يقرأ [illegible] وقال مالك لا يبسمل المصلي [illegible] وفي بعض الروايات عن نافع [illegible]

نبيه من السهو وقال الشافعي لا تجزئ صلاة إلا ببسم الله الرحمن الرحيم
أبو محمد رحمه الله وأكثروا من الاحتجاج بما لا يصح من الآثار وبما لا حجة لهم
فيه فمثل الرواية عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر
يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أولها ولا في
آخرها وما أشبه هذا قال أبو محمد رحمه الله وهذا كله لا حجة لهم فيه
لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار نهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة بسم الله
الرحمن الرحيم وإنما فيه أنه عليه السلام كان لا يقرؤها وقد جاءت أخبار بخلاف هذه
منها ما رويناه من طريق أحمد بن حنبل عن [illegible] أنس صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورويناه
أيضا فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم فهذا بيان أنهم كانوا يقرؤونها [illegible]
لا يجهرون بها بل يسرونها وهذا أيضا لا إيجاب فيه [illegible] وكذلك [illegible]
أبو محمد رحمه الله والحق من هذا أن النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضا ولا
يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن هذه القراءات حق كلها مقطوع به مبلغة كلها
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بأصح نقل الكواف
فقد وجب إذ كلها حق أن يفعل الإنسان في قراءته أي ذلك شاء
الكريمة ومن بسم الله الرحمن الرحيم في قراءة صحيحة آية من القرآن
صحيحة ليست آية من القرآن في أول كل سورة [illegible] أم القرآن [illegible]
في سورة الحمد هو من السورة في قراءة من قرأ بها وليست من السورة في
يقرأ بها وقبل هذا في القرآن [illegible] والقرآن [illegible]
أحرف كلها حق [illegible] من تلك الأحرف لصحة الإجماع المتيقن على [illegible] القرآن
الطرق المذكورة [illegible] الذي يقطع العذر [illegible] وبالله تعالى التوفيق
على أنها في سورة النمل آية بلا خلاف [illegible]
ومن قرأ أم القرآن أو شيئا منها أو شيئا من القرآن في صلاته مترجما بغير العربية
أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى عامدا لذلك أو قدم كلمة أو أخرها
عامدا لذلك بطلت صلاته وهو فاسق لأن الله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج
[illegible] رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى وقد ذم الله تعالى من فعلوا
[illegible]

المنفرد عن ذلك

وقال أبو حنيفة تجزيه صلاته واحتج له من قلده بقول الله عز وجل وإنه لفي زبر
الأولين قال أبو محمد رحمه الله ولا حجة في هذا لأن القرآن المنزل إنما على
نبينا صلى الله عليه وسلم لم ينزل على الأولين أعني أنه لم ينزل جملته مفصلة على الأولين ولو
كان أنزلت هذه الشريعة متقدمة للزوم لمن تقدم من قبلنا من الأمم ولا قائل به [illegible]
[illegible] شرائع [illegible] لا [illegible] قبلنا وإنما اختلفوا في شرائع من قبلنا
[illegible] في زبر الأولين [illegible] ذكره نعم
[illegible] على غيره لم يكن آية له عليه السلام ولا فضيلة
[illegible] فيقول إن معناه كان بتلك اللغة ثم [illegible] الله
[illegible] مثل [illegible] التوحيد بغير هذا
[illegible] اللغة العربية على [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ومن كان لا يحسن [illegible] لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا
إلا وسعها ولا يحل له أن يقرأ [illegible] القرآن ولا شيئا من القرآن مترجما على أنه الذي افترض عليه
أن يقرأه لأنه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا فيكون بذلك قد افترى على الله الكذب وبالله تعالى
مسألة ويستحب للإمام والمنفرد أن يتعوذ في السورة التي مع أم القرآن لأنه
[illegible] تكرير التعوذ لما
[illegible] وقد تعوذ في أولها فقد تعوذ كما أمر ولو لزمه تكرير التعوذ [illegible] قراءة
[illegible] فإن قطع القراءة فقطع ثم أراد أن يبتدئ قراءة
[illegible] تعوذ لذلك كما أمر وبالله تعالى التوفيق مسألة والركوع في
[illegible] والطمأنينة [illegible] الركوع فرض حتى يعتدل جميع أعضائه ويضع يديه على ركبتيه
الصلاة فرض [illegible] ومن ترك ذلك [illegible] وأتم صلاته كما أمر
فرض كل ذلك لا صلاة لمن ترك شيئا منه عامدا ومن ترك ذلك [illegible] من ذلك عليه و
سجد للسهو فإن عجز عن الطمأنينة والاعتدال لعذر بطلت [illegible] أجزأه ما قدر من ذلك
عنه ما عجز عنه والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربي العظيم فرض في [illegible] الركوع
فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائما وقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض
فإن كان مأموما ففرض عليه أن يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد أو ولك الحمد وليس هذا فرضا على
[illegible] وإن قاله كان حسنا وسنة وقول للمأموم آمين إذا قال الإمام ولا الضالين
فرض ولو قاله الإمام فهو حسن وسنة ولا يحل للمأموم أن يركع ولا أن يرفع ولا أن يسجد
مع إمامه ولا قبله لكن بعده ولا بد [illegible] من قراءة القرآن في ركوعه أو سجوده [illegible]
[illegible] ثم [illegible] السهو وسجدتان [illegible] القيام للذكور
[illegible]

فرض وقول سبحان ربي الأعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة والانف واليدين والركبتين
وصدور القدمين على ما هو قائم عليه مما ابيح له التصرف عليه فرض كل ذلك والجلوس
بين السجدتين فرض والطمانينة فيه فرض والتكبير له فرض لا تجزي صلاة لمن [illegible]
يدع من هذا كله شيئا عامدا فان لم ياتي به ناسيا الغى ذلك واتى به كما امر ثم سجد للسهو
فان عجز عن شيء منه لجهل او عذر مانع سقط عنه وتمت صلاته ولا يجزي السجود على
الجبهة والانف الا مكشوفين ويجزي في سائر الاعضاء مغطاة ويفعل في كل ركعة من صلاته
كما ذكرنا برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري [illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل
فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها وقد رويناه من طريق الحجاج بن المنهال عن رفاعة بن رافع قال كنت جالسا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل رجل فدخل المسجد فصلى فقضى صلوته ثم جاء فسلم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فلما قضى صلوته جاء
فسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فذكر ذلك مرتين
او ثلاثا فقال له الرجل لا ادري ما عبت علي من صلاتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم
صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه
ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما اذن له فيه وتيسر
ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده
ويستوي قائما حتى ياخذ كل عضو ماخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن وجهه من الارض
حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيرفع راسه ويستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه
فوصف الصلوة هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك قال
ابو محمد رحمه الله التحميد المذكور والتمجيد المذكور هو قراءة ام القرآن وبرهان ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد في صلاته الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني
عبدي واذا قال ملك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي ورويناه من طريق ابي داود عن
ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره
في الركوع والسجود وقال ابو حنيفة يجزيه وان لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده [illegible] ان رسول

فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه وقال ارجع

صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكف الشعر ولا الثياب الجبهة
والانف واليدين والركبتين والقدمين وقال ابو حنيفة ان وضع جبهته في السجود دون ان
يضع انفه ولا يديه ولا ركبتيه اجزاه ذلك وكذلك يجزيه ان يضع في السجود انفه
دون ان يضع جبهته ولا يديه ولا ركبتيه ومن طريق ابي داود عن ابي موسى الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم
ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم
ابو محمد رحمه الله من العظائم التي تعود [illegible]
[illegible] وذكرنا في الحديث [illegible] صلى الله عليه وسلم لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل كذا وكذا
بالله عز وجل منه ان يقول رسول [illegible] ان الصلاة تتم بدون ذلك مقلدا لمن اخطا ممن
[illegible] واحد خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من [illegible] الاول
مبلغه الخبر او بلغه [illegible] ما بلغه فهو المخوف عليه وكذلك من الباطل والتلاعب
لا خير او اما من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على امور ذكر ان الصلاة لا تتم الا بها فيقول
بالسنن ان بعض [illegible] بعض من الامور مؤكد لك وبعضها ليس كذلك فان اقدم كاذب على
[illegible] في شيء من ذلك فقد كذب على جميع الامة وادعى ما لا علم له به ولا علم له
[illegible] صلى الله عليه وسلم الظن الكاذب افترى فيه
خلاف اليقين الصادق من الله تعالى على لسان نبيه [illegible] والعجب من قولهم لا يجزي
الذي ظنه على الامة نفسها كلها اذ نسب اليها مخالفة امر الله تعالى والعجب من قولهم وامام [illegible] عنده
تكبير الماموم الا بعد تكبير الامام ولا يجزي سلامه الا بعد سلام الامام وان ركوعه
وسجوده مع الامام وهذا الخبر عجيب وكلا هو موافيه متممنا فقولوا لازم لهم
في التكبير والتسليم فان قال قائل فقد قال عليه السلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد قلنا نعم وليس في هذا الخبر منع من قول الامام ربنا ولك الحمد ولا منع الماموم
من قول سمع الله لمن حمده والجواب هذا مذكور في الخبر الذي اوردنا ولا سبيل الى ان توجد
الشرائع في خبر [illegible] ولا في اية [illegible] روينا من طريق ابي داود الطيالسي [illegible] عن عقبة بن عامر
عن عبد الله بن المبارك عن موسى بن ايوب [illegible] عن عمه اياس بن عامر عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم
[illegible] سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم

صلى الله عليه وسلم على الوجوب والفور حتى يأتي نص آخر يخرجه عن ذلك قال أبو محمد
وبالجاب فرض هذا يقول أبو سليمان داود بن علي وأحمد بن حنبل وغيرهما فإن قيل قد جاء أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح وأنه
السلام قال نعم ورويناه من طريق أبي داود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة
إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وإني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فأما الركوع
فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم قلنا نعم [illegible]
هذا كله [illegible] الوجه عليه السلام في حديث عقبة بن عامر بل قوله عليه السلام [illegible]
موافق لقوله سبحان ربي العظيم وأما اجتهاد في الدعاء وقول سبوح قدوس رب
الملائكة والروح فزيادة خير حسنة لمن فعلها مع [illegible] من التسبيح وفرق [illegible] بين
من أسقط تكبيرتين وبين من أسقط ثلث تكبيرات [illegible] أقوال بلا دليل أصلا وقد ذكر
قول من فرق بين العمل الكثير والقليل في الصلاة [illegible] أنه قول فاسد لأنه لا كثير
إلا وهو قليل بالإضافة إلى ما هو أكثر منه ولا قليل إلا وهو كثير بالإضافة إلى ما هو أقل منه
وإن العمل الواجب فترك قليله وترك كثيره سواء في مخالفة الله تعالى وإن العمل المحرم
فكثيره وقليله سواء في ارتكاب المحرم ولن المباح قليله وكثيره مباح فما عدا هذا
فباطل [illegible] الآن ما يأتي نص بالفرق بين القادر في الأعمال فيه عندهم ورويناه من
طريق البخاري عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه
حذو منكبيه وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ورويناه أيضا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مالك بإسناده نحوه ورويناه من
طريق عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري أيضا مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويناه
من طريق البخاري أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره
حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد وذكر الحديث
وفيه ثم يقول أبو هريرة والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا فهذا آخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أفتى
به صاحبه أبو هريرة الأئمة المأمومين تركه المالكيون برأي لا بخبر أصلا ولا متعلق لهم إلا
قوله عليه السلام وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد قال أبو محمد
[illegible] في هذا الخبر من أن يقول ربنا ولك
[illegible] هذا إلا حجة لهم فيه لأنه عليه السلام لم [illegible] الإمام في هذا [illegible] في قولهما الذي ذكرنا
[illegible]

طلب فلم ذلك من أحاديث أخر وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول وهو إمام
ربنا لك الحمد وأنه تجزئه إلا أنه إنما [illegible] فبطل قول كل من خالف ذلك وهو أيضا عمل السلف رويناه
من طريق عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر كان إذا كان إماما فقال سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا ثم يسجد [illegible] خطيئة وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري أنه سمع أبا هريرة وهو إمام الناس في الصلاة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
[illegible] يرفع بذلك صوته ونتابعه [illegible] وروينا أيضا عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود
نحو [illegible] عن عطاء قال إن كنت مع الإمام فقال سمع الله
لمن حمده [illegible] إن لم تقله [illegible] أحب
لمن حمده [illegible] قلت سمع الله لمن حمده [illegible] وهو قول الشافعي وأما أبو حنيفة [illegible]
[illegible] قال أبو محمد رحمه الله
[illegible] الإمام ربنا ولك الحمد [illegible] إنما يقوم سمع الله لمن حمده [illegible] فقولوا ربنا ولك
تفرق بلا دليل [illegible] يتعلق بقوله عليه السلام وإذا قال سمع الله لمن
الحمد فقد تناقض لأنه ليس في هذا [illegible] الإمام ربنا ولك الحمد [illegible] قد صح أنه عليه السلام
كان يقولها وهو إمام فلنتوقع [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الصلاة وفيه أن يقال
سمع الله لمن حمده [illegible] ما من إمام من منفرد [illegible] قال أبو محمد رحمه الله
وأما قول آمين [illegible] فيقولها الإمام [illegible] ويقولها المأموم فرضا ولا بد
روينا من طريق [illegible] هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا
[illegible] بأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله
[illegible] ورويناه من طريق أبي داود عن أبي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى
[illegible] الصف الأول ورويناه من طريق وكيع عن أبي عثمان النهدي أن بلالا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله لا تسبقني بآمين قال أبو محمد رحمه الله فهذه آثار متواترة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأنه كان يقول آمين وهو إمام في الصلاة يسمعه من وراءه وهو إمام
في الصلاة وهو عمل السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان ابن
الزبير يؤمن على إثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة قال عطاء ولقد
أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله فيقول لا تسبقني بآمين قال أبو محمد
[illegible] الأئمة أنفسهم على إثر أم القرآن آمين هم ومن وراءهم حتى إن [illegible] بن الحضرمي [illegible]
[illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن [illegible] هريرة أنه كان مؤذنا [illegible] قال [illegible] للإمام [illegible]
عليه [illegible] آمين [illegible] أحمد بن [illegible] أن عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] ربنا لك الحمد [illegible] علقمة والأسود [illegible] الإمام

بعد التعوذ و بسم الله الرحمن الرحيم وآمين وعن علي انه كان [illegible] الناس [illegible]

قال ابو محمد رحمه الله هذا اجل الصحابة رضي الله عنهم فاما احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي وجمهور اصحاب الحديث فيرون الجهر بها للامام وللماموم وبه نقول

الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سفيان الثوري وابو حنيفة يقولها الامام سرا وذهبوا الى هذا الى تقليد عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب مالك الى ان يقول الماموم امين ولا يقول الامام قال

ابو محمد رحمه الله هذا قول لا نعلمه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم قطعا ولا نعرفه عن احد من التابعين ولا حجة لهم اصلا في المنع من [illegible] الا ان بعض المتاخرين مقلديه [illegible] بقول ابي بكر وسهيل بن ابي صالح كلاهما عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرا القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه هذا لفظ سمي ولفظ سهيل فانه قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين قال [illegible] في هذا [illegible] الامام قال

ابو محمد رحمه الله وهذا غاية المقت في الاحتجاج اذ ذكروا حديثا ليس فيه شيء مما ادعوه فقد ثبت [illegible] من هذا حديث اخر فرامروا اسقاطها بذلك ولا شيء في اسقاط حكم شرع ابيح الاستدلال [illegible] احتج جماعة [illegible] صالح [illegible] العمل فانه لم يذكر كل شريعة في كل اية ولا في كل حديث ثم من [illegible] لم يروه عن ابي هريرة لفظ رواه سعيد بن المسيب وابو سلمة عن ابي هريرة ولو انفرد سعيد بعد [illegible] مثل ابي صالح فكيف وليس في رواية ابي صالح ان لا يقول الامام امين فبطل تمويههم بهذا الخبر وقال بعضهم ان معنى قوله عليه السلام اذا امن الامام [illegible] اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال ابو محمد رحمه الله فيقال له كذبت على [illegible] وحرفت عن مراده عليه السلام

غير المغضوب عليهم صلى الله عليه وسلم وقولت عليه الباطل الذي لم يقله عليه السلام عن نفسه ولا قاله قط احد من اهل اللغة ان قولوا ولا الضالين بالافك وحرفت الكلم عن مواضعه بلا برهان وقال [illegible] قول الله تعالى لموسى يقال [illegible] امينا فاحتج لقوله الفاسد بطامة اخرى وهو انه قد جاء ان معنى قول الله تعالى قد اجيبت دعوتكما انه كان موسى يدعو وهرون يؤمن قال ابو محمد رحمه الله وهذا احمق [illegible] ليت شعري اين وجدوا هذه الرواية ومن بلغ من الاشقياء الى هذا المبلغ وقد [illegible] له فيه خبر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولها ثم لو صح [illegible] لما كان [illegible] عليهم السلام وانما هو قول فلان [illegible] لا يدرى من اين قاله ثم لو صح [illegible] لا في اللغة [illegible] ذكر فالتامين دعاء لان امين في اللغة [illegible] بلا شك لان معنى امين اللهم استجب اي فكل من دعا صحيح بلا شك ولا يسمى الداعي مؤمنا اصلا ولا يسمى الداعي مؤمنا حتى يلفظ بامين وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول امين [illegible] الامام وليس كل داع [illegible] تامينا فكيف [illegible] بلا [illegible] اصلا وبالله تعالى

[illegible] امر السجود [illegible]

فان من اجاز السجود على كور العمامة [illegible] ما اصيب من اصبعين [illegible] او ثلثه او حيث [illegible] الامام لم يقل به احد [illegible] من الاجماع [illegible] من عامة [illegible] وكلفة [illegible] الفرق لا سبيل له اليه وبقولنا يقول الجمهور من السلف كما روينا من طريق شعبة عن زيد بن وهب [illegible] حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال له حذيفة ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم عليها ومن ابن مسعود انه راى رجلين يصليان احدهما مسبل ازاره والاخر لا يتم سجوده ولا ركوعه فقال اما المسبل ازاره فلا ينظر الله اليه واما الاخر فلا يقبل الله صلاته قال ابو محمد رحمه الله من لم ينظر الله تعالى اليه [illegible] عمل ما عمله فعمله بلا شك غير مرضي واذ هو غير مرضي فهو [illegible] غير مقبول وعن المسور [illegible] انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له يا [illegible] اعد الصلاة [illegible] حتى [illegible] انفك بالارض وعن عبد الرحمن [illegible] وعن ابن عباس اذا سجدت فالصق انفك بالارض وعن سعيد بن جبير [illegible] قال من رآه يصلي لا يمس انفك الارض [illegible] وغير اذا لم تضعوا انفكم مع جبينكم لم تقبل [illegible] تلك النخلة وبه يقول الشافعي وابو سليمان واصحابهم وغير

ومن طريق [illegible] عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت انه كان اذا [illegible] الى الصلاة [illegible] حسر العمامة عن جبهته وعن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يسجد على كور [illegible] منه حتى يكشف [illegible] وعن ايوب عن ابن سيرين انه ابتلي بشجة في وجهه فعصبت على [illegible] السلمي [illegible] السجود عليها فقال انزع العصاب وعن مسروق انه راى رجلا [illegible] اذا سجد دفع [illegible] بين يديه من التراب فقال [illegible] ما تمت صلاة هذا قال ابو محمد رحمه الله فهذا اوردنا من كلام السلف والاحاديث النبوية ما يوضح الحق عن قرب الامر عن نفسه فالحمد لله تعالى على التوفيق

مسألة فمن عجز عن الركوع او عن السجود خفض لذلك حسب طاقته فمن لم يقدر على اكثر من الايماء ومن لم يجد للزحام ان يضع جبهته وانفه للسجود فليسجد على ما يقدر عليه من ظهر من امامه او على ظهره من امامه وبه يقول ابو حنيفة وسفيان والشافعي وقال مالك لا يسجد على ظهر لقدرة [illegible] صحة قولنا قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ورويناه عن معمر عن الشعبي عن المسيب بن رافع ان عمر بن الخطاب قال من اذاه الحر يوم الجمعة فليبسط ثوبه وليسجد عليه ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع ان يسجد على الارض فليسجد على ظهر رجل وعن الحسن اذا اشتد الزحام فان شئت فاسجد على ظهر اخيك وان شئت فاذا [illegible] الامام فاسجد وعن طاوس اذا اشتد الزحام فاقم مع الامام ثم [illegible] على [illegible] وعن [illegible] ظهر الرجل قال نعم وعن مجاهد مثل

عن ابن عمر [illegible] اذا كان المريض لا يقدر على الركوع ولا السجود اومأ برأسه وعن عطاء
عن ام الحسن بن ابي الحسن قالت رأيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة من [illegible]
كان بها رمد وعن ابن عباس قال [illegible] ابو فزارة عن المريض انه يسجد على المرفقة الطاهرة [illegible]
بها وعن ابن عباس ايضا لا بأس ان يلقف المريض الثوب ويسجد عليه وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومن كان بين يديه طين [illegible] لا يفسد ثيابه ولا يلوث جبهته لزمه ان يسجد عليه فلا [illegible] لم يلزمه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد على الماء والطين وعلى جبهته اثر الطين [illegible]
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبالله تعالى التوفيق مسألة [illegible] رفع
الرأس من السجدة الآخرة من الركعة الثانية [illegible] في كل صلاة فريضة او نافلة [illegible] ذكر
انواع [illegible] فان كان في صلاة لا تكون الا ركعتين فانه [illegible] مقاعده [illegible]
رجله اليمنى [illegible] اليسرى وان كان في صلاة تكون ثلاث ركعات او اربع جلس
[illegible] الجلسة على رجله اليسرى [illegible] ينصب اليمنى فارشا لليسرى [illegible] عليه [illegible]
السجدتين اللتين ذكرنا [illegible] روينا من طريق ابي داود عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع
نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم [illegible] اليسرى
وجلس على مقعدته وبه يقول الشافعي وابو سليمان وقال ابو حنيفة ومالك الجلوس [illegible]
كلتا الجلستين سواء قال ابو محمد رحمه الله هذا خلاف للاثر [illegible] وروينا من
طريق مسلم عن عبد الله بن مسعود قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان [illegible] فاذا قعد
احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ورواه شعبة وسفيان الثوري وزائدة كلهم عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] ورواه يحيى القطان وابو معاوية والفضيل بن عياض وابو نعيم وعلي
بن داود [illegible] ووكيع كلهم عن الاعمش عن ابي وائل باسناده [illegible] ولفظه ورواه ايضا عن ابن
مسعود [illegible] ابو معمر عبد الله بن سخبرة وعلقمة والاسود وابو [illegible] فان [illegible]
[illegible] ما رواه ابو موسى او ابن عباس او ابن عمر كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابو حنيفة وسفيان [illegible] ذكرنا وقال بعض
واختلفوا [illegible] مقدار التشهد فرض
المتقدمين [illegible] في الصلاة ليس فرضا وقال ابو حنيفة الجلوس مقدار التشهد فرض [illegible]
[illegible] فرضا [illegible] الجلوس فرض [illegible] ليس التشهد [illegible] التشهد

الجلستين

موطن سعيد

ابن مسعود الذي لا يكون التشهد الا به [illegible] اذ لا يجوز ان يكون [illegible] فرض [illegible] الفرض
[illegible] روينا من طريق شعبة ان عمر بن الخطاب قال لا صلاة الا بتشهد وعن نافع مولى ابن عمر من
[illegible] التشهد ولا صلاة له وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال بعضهم لو كان الجلوس الاول
فرضا [illegible] الصلاة بتركه اذا [illegible] قال ابو محمد رحمه الله وهذا [illegible] لان السنة
[illegible] بتركه [illegible] ولا تجزئ [illegible] يقولون ان الجلوس [illegible] مع
[illegible] ولا [illegible] وكذلك السلام وقبل تمام الصلاة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] تبطل الصلاة [illegible] قال ابو محمد رحمه الله ويلزمه فرضا ان يقول اذا فرغ
[illegible] كلتا الجلستين اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال [illegible] التشهد ولا فرق لما اوجبه من طريق مسلم عن [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال قال
ابو محمد رحمه الله فان قال قائل [illegible] هذا الخبر من طريق مسلم عن الوليد بن مسلم عن ابي هريرة يقول
[illegible] صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع ثم ذكره
[illegible] فهذا [illegible] زيادة الوليد بن مسلم زيادة عدل فهي مقبولة فانما يجب
في التشهد الاخر فقط [illegible] لكان ما ذكرت لكنها [illegible]
كما اوردناه [illegible] من طريق ابي سلمة والثاني من طريق محمد بن عائشة فانما زاد الوليد على [illegible]
[illegible] ابي سلمة على عمومه فيما تبع [illegible] لا يجوز غير هذا وبالله تعالى التوفيق وقد
روي عن طاوس انه سأل ابنه [illegible] فقال اذا ذكرت هذه الكلمات قال لا فامره باعادة الصلاة
وبذلك نقول وبالله تعالى التوفيق مسألة ونستحب ان يقول اذا فرغ من [illegible]
التشهد عن ابي مسعود [illegible] ما روينا من طريق النسائي عن ابي مسعود البدري الانصاري انه
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير ابن سعد امرنا
الله ان نصلي عليك يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد والسلام كما قد علمتم [illegible] من طريق مسلم عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله
كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على
محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد [illegible]
على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في [illegible] هذين الخبرين [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على كل

سلم أن يقول [illegible] في الأمر فلا [illegible] فعل ذلك فهو فعل عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أمر [illegible]
ذلك في الصلاة وغيرها فهو زيد بن الأجر وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
علي واحدة صلى الله عليه عشرا وإنما تكلمنا في وجوب ذلك وفي أنه [illegible] على الناس بلا دليل ولا
أن يحل [illegible] من صلاته وأين من الإجمال مما كان عليه قولهم [illegible] والقبول لازم ذلك [illegible]
كله بمركبة صلى الله عليه وسلم [illegible] قيل فمن أين اقتصرتم على وجوب هذا مرة في العمر [illegible]
تكريره عند أمر ذكر صلى الله عليه وسلم قلنا أن قول ذلك [illegible] واجب [illegible] الأمر [illegible]
على أقل من مرة وأما الزيادة على المرة فمتى [illegible] مرة [illegible] في الأمر [illegible]
في الشهر أو في اليوم [illegible] السامعة ولا يقبل منكم تحديد [illegible] عدد الأيام [illegible] ولا
امتنع هذا الفروق العقل فإن قالوا أوجب ذلك في الصلاة قلنا [illegible] هذا اليسر [illegible]
الآية ولا أخرى من [illegible] فهو [illegible] فإن قالوا [illegible] غير رسول
[illegible] ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة أو غيرها فلا [illegible] طريق أبي بكر بن أبي
[illegible] الآية ولا في الصحيح من الأخبار [illegible] وإنما جاء هذا في حديث [illegible]
عن [illegible] عن محمد بن هلال عن سعد بن إسحاق عن كعب بن عجرة عن أبيه أن كعبا [illegible]
تقوم به حجة لأن أبا بكر منكم فيه ومحمد بن هلال مجهول وسعد بن إسحاق غير مشهور [illegible]
[illegible] من رأي [illegible] في الاعتكاف فرضا [illegible] ذكر [illegible] صيام [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرضا للأمر [illegible] ذكر [illegible] وهو [illegible]
التشهد في الصلاة وأما السلام من الصلاة [illegible] ولا [illegible] قوم [illegible] أشد لأنهم على [illegible]
وهو [illegible] من أشد الاعتكاف وأظهر ولا [illegible] الأدلة للواجب [illegible] وذكر
[illegible] استحباب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم [illegible] ذكر [illegible]
وتحسينه [illegible] والمبالغة فيه [illegible] مرة ولعنة [illegible] في كل [illegible]
بالصلاة عليه [illegible] الصلاة [illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة والتطبيق
في الصلاة لا يجوز لأنه منسوخ وهو وضع اليدين بين الركبتين في الركوع [illegible] وكان ابن مسعود
[illegible] رضي الله عنه [illegible] وتضريب الأيدي [illegible] وكذلك [illegible] كانوا يفعلونه [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] ابن إدريس هو عبد الرحمن بن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد
عن علقمة عن [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة [illegible]
[illegible] بيديه [illegible] وركع فبلغ ذلك سعد بن أبي وقاص [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال [illegible] محمد [illegible] الأمر الآخر الناسخ للتطبيق وبالله
[illegible] هو الأمر [illegible] الصلاة [illegible]
التوفيق مسألة وإذا أتم المرء [illegible] فليسلم [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible]

من ذكرنا السلام عليكم ورحمة الله [illegible] السلام عليكم ورحمة الله عن [illegible] قال
[illegible] ذلك ما روينا من طريق مسلم [illegible] سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم
يسجد سجدتين قبل أن يسلم [illegible] ومن طريق النسائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ذكره إنما أنا بشر أنسى كما [illegible] فإذا نسي أحدكم في صلاته شيئا فليتحر الذي يرى أنه صواب
[illegible] ثم يسجد سجدتين [illegible] الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم من كل
[illegible] أمره عليه السلام [illegible] ولفظ التسليم [illegible] ما ذكرنا روينا من طريق عبد الرزاق عن
[illegible] مسعود قال كما نسيت [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض [illegible] السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر
[illegible] رواه أيضا عن ابن مسعود مسندا أبو الأحوص [illegible] ورواه أيضا سعد بن أبي وقاص
[illegible] وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فعل السلف كما روينا من طريق النسائي عن
[illegible] مسعود قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود
[illegible] السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده [illegible]
[illegible] بن عمر [illegible] ورويناه أيضا عن علي بن أبي طالب عليه السلام وعمار بن ياسر وابن مسعود
[illegible] الأنصاري [illegible] وعن الصحابة جملة رضوان الله عليهم بأصح إسناد يكون [illegible] ورويناه
عن علقمة والأسود وخيثمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى والنخعي وهو قول الشافعي وسفيان الثوري و
الحسن بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي سليمان وجمهور أصحاب الحديث [illegible] وقال الحسن البصري
[illegible] وقال أبو حنيفة التسليم [illegible] اختيار وليس السلام من الصلاة فرضا
إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته فإن تعمد الحدث أو لم يتعمده أو تعمد [illegible]
والعمل فذلك مباح وقد تمت صلاته والأمة تصلي مكشوفة الرأس ثم تعتق في آخر صلاتها
[illegible] جلست مقدار التشهد وقبل أن تسلم فإن صلاتها تمت [illegible] ومن صلى [illegible]
[illegible] مقدار التشهد في آخر صلاته وقبل أن يسلم فصلاته تامة [illegible] عشرة فإذا
[illegible] وأبطل صلاة من وقع له شيء منها وإن قعد مقدار التشهد فلم يسلم [illegible]
[illegible] ذلك إلا بعد أن يقعد [illegible] مقدار التشهد ولم يسلم [illegible]
[illegible] بعد أن يقعد [illegible] التشهد إلا أنه لم يسلم [illegible]
[illegible] وصلاته قد بطلت إلا أنه [illegible] استقبل [illegible]
[illegible] مقدار التشهد [illegible] آخر صلاته [illegible]
[illegible]

ما قال والمسـ[illegible]ضة بخروج [illegible] الصلاة التي هي فيها انه ان قعدت في آخرها مقدار التشهد
الا انها لم تسلم ومن صلى وهو لا يحسن شيئا من القرآن فتعلمه [illegible] بعد ان [illegible]
مقدار التشهد الا انه لم يسلم ومن مسح على جراحة فبرئت بعد ان جلس في آخر صلاته
التشهد وقبل ان يسلم فان هؤلاء كلهم تبطل صلاتهم ويلزمهم [illegible] ومن صلى وهو
[illegible] جلس في آخر الركعتين مقدار التشهد الا انه لم يسلم [illegible] الامامة فان فرضه
[illegible] ركعتين تصليهما حضرية لم يختلف قوله في شيء من هذا واختلف قوله في من صلى
[illegible] لا يقيد على اكثر من ذلك ثم صح بعد ان قعد في آخر صلاته مقدار التشهد
[illegible] ومن افتتح الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض لا يقدر على الجلوس الا الايماء بعد ان
آخر صلاته مقدار التشهد ولم يجلس فرة قال تبطل صلاته ويبتدئ [illegible]
قال ابو محمد رحمه الله وانما اوردنا هذه المسائل ليعرف تناقض اقوالهم وانهم لم يتعلقوا
باب السلام فرضا ولا بترك ايجابه ولا نشأوا على شيء اصلا وهذه [illegible] حمد الله [illegible]
[illegible] ومن العجب ان احتجوا بذلك [illegible] بل ما زالوا يشغبون بالبا[illegible]
[illegible] في تصحيح اسقاط فرض السلام جملة الا في هذه المواضع فقط
[illegible] فيه فقط [illegible] وأما قول الحسن بن حي فلا دليل على صحته
لسلم فرض [illegible] صلاة [illegible] عرض له ما يبطل الصلاة ما لم يسلم الا انه قال الامام والفذ
لا تسليمة واحدة واما المأموم فانه ان لم يكن عن شماله احد سلم تسليمتين
[illegible] والاخرى يرد بها على الامام فان كان عن يساره احد [illegible] على الذي عن يساره
قال ابو محمد رحمه الله وهذا ايضا قول لا دليل على صحته وتقسيم لم يأت به قرآن ولا
سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب والامام لم يقصد بسلامه احدا ولو فعل ذلك لابطل
[illegible] لانه كلام مع الناس والكلام مع غير الله تعالى وغير رسوله صلى الله عليه وسلم
الصلاة عمدا يبطل [illegible] وبين ان ذلك ان المصلي كان معه احد او لم يكن
[illegible] الامام فصح انه خروج عن الصلاة لا تسليم على احد من الناس فسقط
[illegible] كلفة ولله الحمد قال ابو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] من التسليم [illegible] فرضا وقول [illegible] ومن طريق عاصم بن كليب [illegible] زهير
[illegible] التسليم فرضا [illegible] حدثني ابو عبد الله [illegible]
عن الحسين [illegible] علقمة بن [illegible] عبد الله [illegible] التشهد [illegible]

وهذه الزيادة انفرد بها القسم بن [illegible] من الزيادة
عبد الله وقد روى هذا الحديث عن علقمة ابراهيم النخعي وهو اضبط من القسم فلم [illegible]
[illegible] من طريق النسائي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود قال كنا لا ندري [illegible] والطيبات
فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال التحيات لله والصلوات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال علقمة لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات
[illegible] لو صح ان هذه الزيادة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ما ذكرنا قبل من
[illegible] السلام بالسلام زيادة ولا يجوز تركها وقد صح عن ابن مسعود ايجاب التسليم فرضا كما
روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص عن ابن
مسعود قال [illegible] الصلاة التسليم وانقضاؤها التسليم فصح بهذا ان تلك الزيادة اما انها من بعد
[illegible] ابن مسعود منسوخة والحجة كلها فيما ذكرنا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتسليم من الصلوة واما من رأى تسليمة واحدة وكره ما زاد فانهم احتجوا باخبار منها
[illegible] مصعب عن الدراوردي من طريق سعد والثابت من طريق سعد انه عليه السلام كان
[illegible] وكلاهما مجهول
[illegible] ومن طريق محمد بن الفرج عن محمد بن يونس وكلاهما مجهول ومن طريق [illegible]
[illegible] من طريق محمد بن زهير وهو ضعيف
او مرسل من طريق الحسن او مرسل [illegible] تلك الزيادة فضيلة [illegible]
ساقط ولو صحت لكانت لها بيت السلمتين زائدة [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فان ذكر حديث جابر بن سمرة كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه [illegible]
على ما تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على
اخيه عن يمينه وشماله قال ابو محمد رحمه الله هذا ان كان في السلام الذي هو من الصلاة
فهو منسوخ بلا شك بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
وانما هو التسبيح [illegible] وهذا امر لم يختلف [illegible] انه محكم [illegible]
الاحوال [illegible] فهو ناسخ لما كانوا عليه قبل [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق
في الصلاة [illegible] الامام ان [illegible]
عن شيء مما ذكرنا انه فرض عليه [illegible] تلك الركعة وقضاها
[illegible] وكذلك يلزمها الفذ والامام [illegible] صلاتهما وعلى جميعهم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

[illegible] ـلة ولا كل [illegible] الكلام مع [illegible] الامام

الصلاة [illegible] خرج فان فعل بطلت صلاته ولو قال [illegible] احكم [illegible] يا فلان [illegible] صلوته

روينا من طريق ابي داود عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم

وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث

ان لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام وبذلك نأخذ وبالله تعالى التوفيق مسـألة ولا يجوز

ان يفتح على الامام الا في ام القرآن وحدها فان التبست القراءة على الامام فليركع او فليبتدئ

سورة اخرى غير التي [illegible] فان [illegible] لا يجوز [illegible] بطلت صلاته [illegible]

ما ذكرنا قبل من نهيه [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن [illegible] قلوا انه

[illegible] الا بام القرآن فوجب ان من [illegible] الامام لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون

القرآن اولم يقصد فان كان قصد بقراءة القرآن فهذا لا يجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

ان يقرأ الامام شيئا من القرآن الا ام القرآن وان كان لم يقصد [illegible] القرآن فهذا الاي

فانه كلام في الصلاة وقد اخبر عليه السلام انه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهو قول امير المؤمنين

علي بن ابي طالب وغيره وبه نقول [illegible] ابو حنيفة [illegible] فان ذكروا خبرا رويناه [illegible]

عن المسور بن يزيد الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي آية في الصلاة فلما سلم ذكر

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا ذكرتنيها فان هذا موافق للمعهود من الاصل من اباحة القراءة

في الصلاة ومتيقن ان ذلك كان قبل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يقرأ خلفه الا بام القرآن فصح [illegible]

[illegible] ولا يجوز العود الى حال منسوخة [illegible] وبالله تعالى التوفيق

مسـألة ومن تكلم ساهيا في الصلاة فصلاته تامة قل كلامه او كثر وعليه سجود السهو

فقط وكذلك ان تكلم [illegible] وقال ابو حنيفة الكلام في الصلاة سهوا او عمدا ابطلها [illegible]

[illegible] السلام [illegible] الصلوة عمدا ابطلها ولا يبطلها اذا كان سهوا وهذا تناقض [illegible] صحة قولنا

[illegible] الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم [illegible]

عبد الله [illegible] عبد الرزاق [illegible] عبد الحميد [illegible] فاطمة بنت [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الربيع بن سليمان المؤذن [illegible] بشر بن بكر عن الاوزاعي

[illegible] عبيد بن عمير عن ابن عباس [illegible]

[illegible] رويناه من طريق مسلم [illegible] معاوية بن

[illegible] الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [illegible]

[illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت

[illegible] صلى الله عليه وسلم فبابي وامي [illegible] احسن تعليما [illegible]

[illegible] ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح و

قراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible] كان بعد تحريم الكلام في الصلاة بيقين ولم يبطل رسول الله صلى

[illegible] فان قيل [illegible] السهو قلنا قد صح الامر بالسجود من زاد في صلاته او

[illegible] احتج [illegible] هذا الحكم الا ما وقع [illegible] ولابد ومن ادعى ان الحكم بسجود السهو ليس كلام [illegible]

[illegible] كان [illegible] وقد رويناه من طريق [illegible] عن ابي هريرة قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت

[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس فقال يا رسول الله انما صليت

ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول الله صلى

الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين [illegible] ابو محمد رحمه الله فقال [illegible] في هذا الخبر صنفان احدهما

[illegible] ابي حنيفة والثاني [illegible] ومن وافقه فاما اصحاب ابي حنيفة فانهم قالوا القتل

[illegible] تحريم الكلام في الصلوة وقالوا ذو اليدين المذكور قتل يوم بدر ذكر ذلك سعيد بن المسيب

[illegible] ذلك [illegible] بعض روايات هذا الخبر فهو صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] ابو محمد رحمه الله وهذا كله باطل [illegible]

[illegible] قالوا هذا اخبار بانه صلى بالمسلمين [illegible] كان قبل يوم بدر

[illegible] اما قولهم لعله كان قبل تحريم الكلام فباطل لان تحريم الكلام في الصلوة كان قبل يوم

[illegible] رويناه من طريق البخاري عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

[illegible] في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا ولا خلاف

[illegible] ان ابن مسعود شهد بدرا بعد اقباله من ارض الحبشة وابو هريرة [illegible] وكذا ذكر معاوية بن الحكم

[illegible] لا يذكر جميع حديث ذي اليدين واسلامه بعد بدر باعوام [illegible] اهل من ذكر

[illegible] واما قولهم ان القتيل المذكور قتل يوم بدر وسموه ذا الشمالين [illegible] المقتول يوم بدر انما هو ذو

الشمالين [illegible] المسيب ولم يولد الا بعد بدر ببضعة عشر عاما [illegible] وذو اليدين واسمه

[illegible] الخرباق السلمي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

واسمه عبد الله بن عمرو [illegible] ونسبه الخزاعي والمكلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما

[illegible] انما قولهم ان قول ابي هريرة صلى لنا رسول الله صلى [illegible] قول ابي [illegible] ذي اليدين [illegible]

[illegible] بالمسلمين الذين [illegible] فباطل بين [illegible] فان قالوا [illegible]

بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر [illegible] هذا [illegible] الباطل [illegible] الكلام

[illegible]

بهذا الخبر كلام الناس مع الامام في اصلاح الصلاة [illegible] قال ابو محمد رحمه الله وهذا خبر لا [illegible]
الناس انهم كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وتعمد الكلام معه عليه السلام لا يبطل الصلاة
شيئا [illegible] عليه السلام وهو يقدر ان صلاته قد تمت وان كلامه مباح وكذا [illegible]
يومئذ بعضهم مع بعض وهم يظنون ان الصلاة قد قصرت [illegible] روينا من طريق [illegible] بكر بن [illegible]
عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم آته فلما صليت قال
ما منعك ان تأتيني قلت كنت اصلي قال الم يقل الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
[illegible] ذكرنا في الحديث فصح ان هذا بعد تحريم الكلام في الصلاة لامتناع ابي سعيد من اجابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اتم الصلاة وصح ان الكلام مع النبي صلى الله عليه وسلم مباح في الصلاة وهذا [illegible]
صلى الله عليه وسلم وفيه حمل اللفظ على العموم والجمع لهذا الاستدلال المتفق على ان المصلي [illegible]
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا يختلف الحاضرون من خصومنا على ان من قال عامدا
لمن هو [illegible] السلام عليكم يا فلان ان صلاته قد بطلت وبالله تعالى التوفيق. مسألة [illegible]
صلى ان يضم ثيابه او يجمع شعره قاصدا بذلك للصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد
[illegible] امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وبالله تعالى [illegible]
فرض على المصلي ان يغض بصره عن ما لا يحل له النظر اليه لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم الاية وقال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن فمن [illegible]
الصلوة ما حرم عليه فعله ولم يشتغل به فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلا صلاة له
[illegible] بالصلوة التي امر بها وبالله تعالى التوفيق وقد روي عن [illegible]
بطلت صلاته وان لم يشتغل لانه من باب تكرير النظر [illegible] من ابتغاء النفس لذلك وبالله تعالى التوفيق
مسألة وفرض عليه ان لا يضحك ولا يتبسم عمدا فان فعل بطلت صلاته وان نسي ذلك [illegible]
سجود السهو [illegible] واما القهقهة فاجماع واما التبسم فان الله تعالى يقول وقوموا لله قانتين
القنوت الخشوع والتبسم من الضحك او هو بعضه قال الله تعالى فتبسم ضاحكا من قولها ومن ضحك
[illegible] فلم يخشع ومن لم يخشع فلم يصل كما امر روينا عن محمد بن سيرين انه سئل عن التبسم في الصلاة
فتلا هذه الاية [illegible] لا اعلم التبسم الا ضحكا ومن طريق القسم بن محمد [illegible] انه امر [illegible] باعادة
[illegible] الضحك قال ابو محمد رحمه الله [illegible] والتبسم من يقول بالاسماء
[illegible] الكثير والقليل وهذا باطل وفرق لا دليل عليه الا الدعوى ولا يخلو الضحك من ان يكون
[illegible] او محرما فان كان محرما فقليله وكثيره سواء في الابانة والله تعالى [illegible]
[illegible] وان لا [illegible] الحصا ولا يجلس عليه الا مرة [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن معيقيب انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح [illegible]
[illegible] ومن طريقه ايضا عن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي [illegible]
[illegible] ان كنت فاعلا فواحدة هذا نص قولنا وبالله تعالى التوفيق. مسألة [illegible]
صلوة المصلي كون الكلب بين يديه مارا او غير مار صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وكون
[illegible] بين يديه كذلك وكون المرأة بين يدي الرجل مارة او غير مارة صغيرة او كبيرة الا ان تكون مضطجعة
معترضة فقط فلا تقطع الصلاة حينئذ ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض فان كان بين
يدي المصلي شيء مرتفع في غلظ الذراع فهو قدر مؤخرة الرحل المعهودة عند العرب ولا يبالي
[illegible] صلاته كلها كان وراء السترة ما ذكرنا او ما كان من كل ذلك فوق السترة ومن حمل
صبية صغيرة على عنقه في الصلاة لم تبطل صلاته وسواء علم المصلي بذلك او لم يعلم [illegible]
روينا من طريق مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة
والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل ومن طريق البخاري عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يركز الحربة فيصلي اليها وقد روينا ايضا من طريق شعبة [illegible]
[illegible] يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فان قيل فقد رويتم عن ابي ذر
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل
فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلنا
نعم وحديث انس وابي هريرة فيهما زيادة على حديث ابي ذر والزيادة الواردة في الدين عن الله
تعالى فرض قبولها [illegible] لهذا الحديث ابي ذر ولم يخالفه لانه ليس في حديث ابي ذر
الا ذكر الاسود فقط ومن اقتصر على ما في حديث ابي ذر فقد خالف رواية ابي هريرة وانس وهذا
لا يحل. واما كون المرأة معترضة لا تقطع الصلاة فانا روينا من طريق مسلم عن عائشة والله لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي
الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه [illegible]
[illegible] ميمونة ام المؤمنين [illegible] بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي [illegible] وقد
[illegible] وهو يصلي فلم تره [illegible] وهذا نص قولنا والحمد لله وقد [illegible]
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] امامة بنت ابي العاص على عنقه في الصلوة فاستغنينا
ما استثناه [illegible] وقد قال بهذا [illegible]
[illegible] سمعت ابن عباس يقول يقطع الصلوة [illegible] الكلب
[illegible] عن انس بن مالك [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] سعد [illegible] عن ابن عباس قال يقطع [illegible]

صلوة الكلب والحمار والمراة ٥ ومن طريق الحجاج بن المنهال عن عبد الله المزني قال كنت اصلي
الى جنب ابن عمر فذهب جدي بين يدي فقال لي ابن عمر انك فاعد الصلاة وانا فاعيد
اعيد لانه لم يمر بين يدي ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن بكر بن عبد الله المزني ان جديا مر
بين يدي ابن عمر فقطع عليه صلوته وهذا ايضا اسناد من لم يكن بين يديه ٥ ومن طريق [illegible]
المزني نا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفا عن سعد بن هشام
بن عامر عن ابي هريرة قال يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة ٥ ومن طريق عبد الله بن [illegible]
نا سليمان بن المغيرة عن سليمان بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال صلى الحكم بن عمرو الغفاري بالناس
في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلوة ومن طريق حماد بن [illegible]
عائشة ام المؤمنين قالت جعلتمونا بمنزلة الكلب والحمار انما يقطع الصلاة الكلب [illegible]
ومن طريق شعبة [illegible] عتبة عن عبد الله بن عباس قال يقطع الصلوة الكلب والحمار وهو قول عطاء
والحسن [illegible] الا انهما خصا الكلب الاسود والمراة الحائض ٥ وعن عكرمة يقطع الصلاة والمراة
الحائض ٥ ومن طريق شعبة عن ابي الاحوص هو صاحب ابن مسعود قال سمعت ابن مسعود يقول
يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة ٥ وقال [illegible] يقطع الصلاة الكلب الاسود [illegible]
المراة الا ان تكون مضطجعة ٥ قال ابو محمد رحمه الله وقال [illegible]
والشافعي لا يقطع الصلوة شيء من هذا كله وما نعلم لهم حجة الا حديث عائشة وهو
عليهم كما اوردنا وحديثا رويناه من طريق ابن عباس اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد
ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت
فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد ٥ قال ابو محمد رحمه الله
هذا لا حجة فيه لوجوه اولها ما رويناه من طريق مسلم عن الحكم بن عتيبة سمعت ابا جحيفة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضا وصلى الظهر ركعتين
بين يديه عنزة وزاد فيه عون بن ابي جحيفة عن ابيه وكان يمر من وراءها الحمار والمراة
به الى مسلم عن علقمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الامام جنة فان صلى قاعدا فصلوا قعودا ٥ قال
ابو محمد رحمه الله لم يحل بين الامام والماموم شيء مما ذكر انه لا يقطع الصلاة [illegible] الامام
سترة للماموم ولو امتد الصف [illegible] ذكر الاجماع المتيقن الذي
بلا فيه في ان سترة الامام لا يكلف احد من الماموين اتخاذ سترة اخرى بل الكلف
يعني بالمع[illegible] النبي كان عليه السلام يصلي اليها فلم [illegible] الاتان ابن عباس بين الناس وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا بين رسول الله صلى الله عليه [illegible] فقد [illegible]

[illegible] الرابع من الصحابة انهم بما روي ثم لو صح هذا وهو لا يصح ما رووا [illegible]
[illegible] والنسخ لا شك فيه لما كانوا عليه قبل ورود مثل ما رووه [illegible]
[illegible] وابو ذر [illegible]
[illegible] احدهما من طريق العباس بن عبد الله بن العباس عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم زار العباس فصلى وليس بين يديه حمار ولا كلبة ٥ قال ابو محمد رحمه الله وهذا باطل
[illegible] العباس بن عبد الله لم يدرك عمه الفضل ٥ وحديث من طريق مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة شيء وادرؤوا ما استطعتم ٥ قال
ابو محمد رحمه الله ابو الوداك ضعيف ومجالد مثله ثم لو صح كل هذا لما وجب الاخذ بخبر ابي الوداك
[illegible] لا حجة [illegible] هو او المطارقة فلو صحت هذه الاثار وهي لا تصح لكان حكمه بعد [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] والمراة يقطعن الصلوة هو الناسخ بلا شك لما كانوا عليه قبل من ان لا يقطع الصلوة
من الحيوان [illegible] الفرس والسنور والخنزير وغير ذلك [illegible] الباطل الذي لا يخفى ولا يحل ترك اليقين
[illegible] والاخذ بالمنسوخ المتيقن ٥ ومن المحال ان يعود الحال المنسوخ ثم لا يبين عليه السلام عوده
[illegible] بعض المخالفين بقول الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه قال فانما
[illegible] ٥ قال ابو محمد رحمه الله [illegible] عند هؤلاء الشعبي قبلة الرجل امراته وهو يذكره واكثر
[illegible] من بول و[illegible] عند الكل وبخروج الدم من الذكر متعمدا واما النوم [illegible]
[illegible] فصح انه لا يقطع بعض صلاة بعض [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] عليه السلام ان خبر صفوف [illegible] في الصلوة ولا عند الدعاء في غير الصلاة
[illegible] لا يحل للمصلي ان يرفع بصره الى السماء [illegible] وسلم لينتهين اقوام
[illegible] رويناه من طريق مسلم عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق [illegible]
[illegible] الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم ٥ ورويناه ايضا مسندا من طريق ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
[illegible] رويناه من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن ابي هريرة [illegible] ٥ قال ابو محمد رحمه الله هذا وعيد
شديد [illegible] عند الدعاء الى السماء حتى تخطف [illegible] ولا يحل [illegible]
[illegible] ابصارهم عند الدعاء [illegible] مكروه ولا يحل [illegible]
[illegible] والوعيد لا يكون الا على كبيرة من الكبائر لا على مباح [illegible] عن سفيان الثوري [illegible]
[illegible] طائفة من السلف كما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] عن تميم بن سلمة قال [illegible] ابن مسعود قوما رافعي ابصارهم الى السماء [illegible]
[illegible] اذ [illegible] في الصلاة او لا ترجع اليهم ٥ وقال [illegible] ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي مجلز [illegible] ٥ قال ابو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] الامام [illegible] تتنزل ٥ قال [illegible]
[illegible] الى السماء ان تختلس [illegible] الا انه [illegible] صلى خلف امام والرجل [illegible]
[illegible] بطلت صلاته [illegible] صلاته ٥ ولو [illegible]
[illegible] وصلوته [illegible] من صلى [illegible] ولا [illegible]

بل بطلان صلاة ... لقد تبين ... ثم تحير في صلاة من تعمد في صلوته عملا صح النهي عنه
وبشدة الوعيد فيه وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة وان صلت امراة الى جنب رجل
لا تاتم به ولا بامامه فذلك جايز ٥ فان كان لا ينوي ان يؤمها ونوت هي ذلك فصلاته تامة
وصلاتها باطل ٥ فان نوى ان يؤمها ومن قدر على الناحية عنه فصلاتهما جميعا فاسدة
كانا جميعا موتمين بامام واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان آخر فصلاتهما تامة ٥ وان كانت
قادرة على التاخر وهو غير قادر على التاخير فصلاتها باطل وصلوته تامة فلو قدرا ...
فلم يفعل فصلاتهما جميعا باطل روينا من طريق النسائي عن انس بن ملك قال صلى بي رسول الله
عليه وسلم وبامراة من اهلي فاقامني عن يمينه والمراة خلفنا ٥ ومن طريقه عنه ايضا ان رسول
صلى الله عليه وسلم صلى بهم قال انس فصففت انا واليتيم وراءه والمراة من ورائنا فصلى بنا
ركعتين وانصرف فصح ان مقام المراة ... والاكثر انما هو خلف الرجال ولا بد ...
ولعدا الصلاة ولا مع امامه ٥ وان موقف الرجل والصبي والاكثر امام المراة والمرايين والاكثر
ولا بد فمن تعدى موضعه الذي امره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه فقد
حيث منعه الله تعالى لذلك فقد عصى الله تعالى في محل ذلك ولم يات بالصلاة التي امره الله
بها والمعصية لا تجزي عن الطاعة وهو قول ابي حنيفة وبعض اصحابنا ...
من عجز عن المكان الذي امر به ولم يقدر الا على غيره فقد قال تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وهذا ... قولنا وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة ومن تعمد في الصلاة
وضع يده على خاصرته بطلت صلاته وكذلك من تعمد في صلوته متعمدا ان يعتمد على يده او يد
روينا من طريق ابن ايمن عن ابي هريرة انه قال نهي عن التخصر في الصلاة ٥ ورويناه من طريق النسائي عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا ٥ قال ابو محمد
فصح ان النهي الاول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح انه عليه السلام قال من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد وهو قول طائفة من السلف روينا من طريق وكيع عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
وضع اليد على الخاصرة في الصلوة فعل اليهود وكرهته ٥ ومن طريقه عنها ايضا انها رات ...
الصلاة واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا اهل النار في النار ٥ ومن طريقه عن زياد بن صبيح
الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت ... على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ٥ وعن ابن عباس انه كره وضع اليد على الخاصرة وقال
الشيطان ... ٥ ومن طريق شعبة الثوري عن ابي هريرة انه قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا
يجعل يده على خاصرته فان الشيطان يحضر ذلك ٥ واما الاعتماد على اليد فقد روينا من طريق ...

... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في ... الرجل ... اذا جلس ...
... صلاة المغضوب عليهم ٥ قال ابو محمد رحمه الله فاذ صح عنه عليه السلام انه قال صلوا
كما رايتموني اصلي فمن صلى بخلاف صلوته عليه السلام ... فقد صلى غير الصلاة التي امره الله تعالى بها
... والاعتماد على اليد في الصلاة خلاف صلوته عليه السلام بلا خلاف من احد وروينا
من طريق ... عن ابن عمر انه قال لا ... تجلسك في صلوتك جلسة المغضوب عليهم وكان
معتمدا على يديه وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة والاتيان بعدد الركعات والسجدات
فرض لا تتم الصلاة الا به ... من ركوع ولهذا ثم ... ثم سجدتان بينهما جلسة ... فان
... من الامة فمن نسي سجدة ... عند تقسيمه الى سجدة ركعة ثانية ... الركعة
الاولى ... وصار ... الثانية لغوا ليس بشيء ولو تعمد وقام عند ... ذاكرا بطلت صلوته
... فان الركعة الاولى ... الثانية لغوا ليس بشيء ولو تعمد ذاكرا ... والنسيان مرفوع فاذا
... ذلك ... في غير موضعه نسيانا ... سجدة لكان ...
... من كل ركعة من صلوته سجدة ... ثم سجد للسهو فان
... قد صحت له ركعة فلياتي باخرى ثم ... ثم قام
... سجدة ولهذه ثم يقوم الى الثانية فاذا اتمها جلس ... ثم قام ... ذكر
... الظهر او العصر او العتمة في الحضر فقد صحت له ركعتان كما ذكرنا
... ان ياتي بركعتين ثم يسجد للسهو ٥ ذلك قول الله تعالى اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر
... وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح يقينا ان كل عمل
... في غير موضعه كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معتد له به وكل عمل عمله المرء في غير
موضعه الذي امره به عليه السلام فيه فهو رد وهذا نص قولنا ولله الحمد وبهذا يقول الشافعي
... وغيرهما ٥ وقال مالك يلغي قيامه في الاول وركوعه ورفعه والسجدة التي تجدها ... تعتد
... وهذا خطا لما ذكرنا لانه لا يعتد له بقيام فاسد وركوع فاسد ومع ذلك ...
... ولو وضعه عامدا لبطلت صلوته بلا خلاف من احد ... وحيث ... لا يحول بين السجدتين
... اذا ... بالاية وهو معهم كما امره الله تعالى ٥ فان قيل ... المصلين بعمل
... قد ... من الاخر ... للصلوة ومن القيام والقراءة ... ليس منها من سلام
... وقد ... رسول الله ... صلوته ... تحلل فيها اذا ...
... ولم يفسد ذلك ما ... من صلوته شيئا ... الاولى
... قيل انه لم ... ان ... من الركعة الاولى ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ... عليه السلام ...
... ركعة ... لله وكذلك ...

والتكبيرة

جما لركعة انها لا لنه ولعلها والرابعة ولا يضره ذلك شيئا ثم يقول لهم هذا نفسه [illegible] لكم
نوين بالتكبيرة للاحرام ان يلي الركعة التي ابطلتم عليه الركعة التي جعلتموها اولا وقال
يسجد في اخر صلاته اربع سجدات متتابعات ومتصلة وهذا كلام في غاية الفساد
اعتد له بركعات منه الا تسلم تتم منها ولا ولعدة وهذا باطل لانه اجاز اسجدات هنا بعات لم
الله تعالى قط بها اي بنا عامدا مخالفا لامر الله تعالى بالقصد ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي ولتعليمه عليه السلام المصلي كيف يصلي ومن طريق [illegible] ورفاعة بن رافع
ذكرنا كل ذلك معترزا وهم يدعون انهم اصحاب قياس ولا يعلمون في ان لا يحل للمصلي تعمد
سجدة قبل الركعة ولا تعمد تقديم ركوع قبل السجدة التي في الركوع الذي قبلها ثم اجازوا هذا بعينه
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل للمصلي ان يفترش ذراعيه في السجود [illegible]
طريق البخاري عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود و[illegible]
يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وروينا عن ابي وائل عن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه
ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له ما صليت قال ابو محمد رحمه الله من افترش ذراعيه
في السجود فلم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة ولا يعلم له مخالف من الصحابة وايضا فقد

رضي الله عنهم

اوردنا قبل معنى قوله عليه السلام الا تصلوا كما رايتموني اصلي ومن امر [illegible]
كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يصل كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم [illegible]
له ومن لا صلاة له فعليه الاعادة وبالله تعالى التوفيق مسألة وفرض على المصلي ان
لا يبصق امامه ولا عن يمينه في صلاته كان او في غير صلاة وحكمه ان يبصق في الصلاة في ثوبه او
يسار تحت قدمه او على نعله [illegible] في المسجد او يبصق خلفه ما لم يؤذ بذلك
نقلا ولا يجوز البصاق في المسجد البتة وان كان في غير صلاة الا ان يدفنه [illegible] من طريق عبد الله
عن عبد الله بن الحارث قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا
عن يمينك وابصق تلقاء شمالك ان كان فارغا والا فتحت قدمك واشار الى رجله ففحص بها الارض وروينا
[illegible] باطل اسناده عن شعبة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وعن همام
بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي
النهي عن ذلك عن حذيفة وابي هريرة ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم وروينا من طريق [illegible]
عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او
تحت قدمه فهذا عموم للصلاة وغيرها ولغير الصلاة يدخل في هذا الخبر والكل هذا مذهب السلف [illegible]
روي عن [illegible] بن معوية [illegible] في المسجد [illegible] ومعه [illegible]
حتى دفنه ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن [illegible] مسعود [illegible]

ومن طريق ابن جريج ان ابن نعيم اخبره
انه كان [illegible] فقال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت
انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبد الملك وبصق عن يمينه وهو في مسير فنهاه عمر عن ذلك
وقال انه يؤذي صاحبك ابصق عن شمالك ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن المنذر بن ثعلبة عن [illegible]
بن [illegible] قال رايت ابن عمر ان يبصق عن يمينه في غير صلاة ومن طريق [illegible] ابي اسحاق السبيعي قال رايت
عمرو بن ميمون يصلي فاراد ان يبصق فلم يجد عن يساره موضعا فالتفت خلفه فبصق وعن همام بن
[illegible] قال دخلت على محمد بن سيرين فرايته ان يبصق وكان الحائط عن يساره فبصق عن يساره حتى
يخرج البصاق من المسجد قال ابو محمد رحمه الله هؤلاء طائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف
لهم منهم مخالف وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا تحل الصلاة في عطن ابل وهو الموضع
الذي توقف فيه الابل عند ورودها الماء وتبرك دون المراح والمبيت فان كان لرأس او رأسين من الابل
فالصلاة فيه جائزة وانما تحرم الصلاة اذا كان لثلاثة فصاعدا ثم استدركنا فقلنا
لا [illegible] البتة في الموضع المتخذ لبول جمل واحد فصاعدا او لا في المتخذ لبعير واحد فصاعدا على
ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى والصلاة جائزة الى البعير وعليه ولا باس فان انقطع ان [illegible]
[illegible] الصلاة فيه فمن صلى في عطن ابل بطلت صلاته عامدا
[illegible] روينا من طريق مسلم عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله قال
اصلي في مبارك الابل قال لا وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
ورويناه ايضا باسناد في غاية الصحة عن البراء بن عازب وعبد الله بن مغفل كلاهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهذا [illegible] نقل تواتر يوجب يقين العلم وقد احتج بعض من خالف هذا بان قال قد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضلت على الانبياء بست فذكر فيها وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا [illegible] فصل [illegible] وهذه فضيلة والفضائل لا تنسخ وذكر قول الله
تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقلنا ان هذا كله حق وليس للنسخ ما [illegible] كل ذلك جميع
[illegible] استعمال كل هذه النصوص ولا [illegible] بان يستثنى الاقل من الاكثر ويستعمل كل [illegible]
[illegible] المسلم مخالفة شيء منها ولا تغلب بعضها على بعض بهواه ثم نسأل المخالف عن الصلاة في الكعبة ان كان [illegible]
او في مزبلة ان كان [illegible] ابو حنيفة [illegible] عن الصلاة المفروضة في جوف الكعبة [illegible] لهم منقوض [illegible]
عن الصلاة في ارض مغصوبة ان كان من اصحابنا او من [illegible] على بعض اقوالهم [illegible] في الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible] وخصوها من الاية المذكورة ثم نسأل الحنفيين عن الصلاة المذكورة المنصوصة وقد
[illegible] غير [illegible] فكلهم يرى بطلان هذه السنة ويحتج بهذه الفضيلة المذكورة [illegible] فان لم [illegible] قد صلى
[illegible] وذكر [illegible] انه لا [illegible] فيه [illegible] الصلاة فيه على التأبيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعيره وإلى بعيره قلنا نعم وبذلك نأخذ وهو من ... هواه
هواه ومن اتبع هواه مفارق لنصر الحق ... فهو مبطل ومن صلى إلى بعيره وإلى راحلته ... ابتغاء
في عطن إبل ولا في مبارك إبل ونحن هذا ... النهي لا عن الصلاة إلى البعير وصلاته ... وهو الذي
كذبا وجرأة وافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما نهى عن الصلاة في معاطن الإبل
ومباركها لنفارها واختلاطها أو لأن الراعي يبول بينها ... قال أبو محمد رحمه الله هذا
كذب مجرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخبار عنه بالباطل بما لم يقله عليه السلام ... لو
الملوم هذا على ... من عرض الناس لكان مطلقه آثما فاسقا والطلاقه إثما ... فكيف على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... أنه عليه السلام قال من قال عني ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ... أيضا
فلا يلج النار ... المتعمد تقول عليه السلام ما لم يقل بمحض الظن وهو عليه السلام يقول إياكم والظن
فإن الظن أكذب الحديث وقال تعالى إن الظن لا يغني من الحق شيئا وقال تعالى ... الظن
وما نحن بمستيقنين ولو أنه عليه السلام أراد ما ذكروا لبينه وهو المفترض عليه البيان ...
وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ثم ... أنه كما قالوا ومعاذ الله تعالى ...
النهي والتحريم ... فكيف يستحلون ... رحمه الله لعلته ...
يبحثون ما صح النهي عنه هذا الذي ... كيف هو ونعوذ بالله من البلاء وقد روينا من ...
عمرو بن العاص أنه قال لا تصلوا في أعطان الإبل وسئل مالك عمن لم يجد إلا عطن الإبل قال لا
... قال ... يبسط عليه ثوبا قال لا ... وقال أحمد بن حنبل من صلى في عطن
إبل أعاد أبدا فإن قالوا فإنه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إنها خلقت من الشياطين
قلنا نعم هذا حق ... ولا اعتراض ... منا على ما ... عليه السلام من الصلاة في أعطانها
يقول ... قال أبو محمد رحمه الله والبعير ... الإبل أيضا
في أن الموضع المتخذ لمباركها أو المبرك لعدد ... في جملة مبارك الإبل وعطن الإبل وكل عطن
مبرك وليس كل مبرك عطنا لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط و
أعم لأنه الموضع المتخذ لبروكها في كل حال وإذا سقط عنه العطن والمبرك اسم عطن أو مبرك
فليس عطنا ولا مبركا فالصلاة فيه جائزة حينئذ وأما قولنا كان ... أو غير عالم فلأنه أتى
في غير موضعه ... والصلاة لا تجزئ إلا في مكان ... فإذا لم تؤد في ...
... فليس ... الله تعالى ... وإذا لم يكن ... فهو غير ... وإذا ... غير ...
... والله تعالى التوفيق مسألة ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك
ذلك مبدأ بابه إلى منتهى جدرانه ولا على سطحه وسقفه ومستوقده وأعالي حيطانه
... الصلاة في ...

ولا في مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار فإن نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة
فيها ولا إلى قبر ولا عليه ولو أنه قبر نبي أو غيره فإن لم يجد إلا موضع قبر أو مقبرة أو حمام أو
عطن إبل أو مزبلة أو موضع شيء أمر باجتنابه فليرجع ولا يصل هنالك جمعة ولا جماعة فإن
حبس في موضع مما ذكرنا فإنه يصلي فيه ويجتنب ما افترض عليه اجتنابه بسجوده لكن لا يقرب
ما بين يديه من ذلك ما أمكنه ولا يضع عليه جبهة ولا أنفا ولا يدين ولا ركبتين ولا يجلس إلا القرفصاء
فإن لم يقدر إلا على الجلوس أو الاضطجاع صلى كما يقدر وأجزأه برهان ذلك ما رويناه من طريق
حماد بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد
إلا الحمام والمقبرة وروينا من طريق البزار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا الحمام
والمقبرة قال البزار لم يسنده إلا عن عمرو بن يحيى أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري
ولعمل ابنه قال أبو محمد رحمه الله وقال بعض من لا يتقي عاقبة كلامه في الدين هذا حديث
أرسله سفيان الثوري وشك في إسناده موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة قال أبو محمد رحمه الله
وكان ماذا ... ومن ... شد كالمرسل ولا فرق ... لم ... شك موسى
ولم يشك حجاج وإن لم يكن فوق موسى فليس دونه وأيضا إرسال سفيان وقد أسنده حماد وعبد الواحد
وأبو طوالة وابن إسحاق وكلهم ثقة ... الفضل الدينوري ... خبر
الطبري ... بندار ... عبد الرحمن بن مهدي ... عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر ... بسر بن عبيد الله سمعت أبا إدريس الخولاني قال واثلة بن الأسقع سمعت أبا مرثد الغنوي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها وروينا من طريق
عبد الرزاق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وابن عباس أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول لعنة الله
على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا وروينا من طريق
... الله بن الحارث النجراني حدثني جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول
... إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك
... حديث ... قال أبو محمد رحمه الله من زعم أنه عليه السلام أراد بذلك قبور المشركين فقد
... على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام عم بالنهي جميع القبور ثم أكد ... من فعل ذلك
قبور الأنبياء والصالحين قال أبو محمد رحمه الله فهذه آثار متواترة توجب ما ذكرنا
... ولا يسع أحدا تركها وبه يقول طوائف من السلف رضي الله عنهم وروينا عن نافع
... أنه قال ... قط القبور والحمام والحش وعن سفيان الثوري

ما نعلم لابن عباس رحمه الله في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا
اذا وافق تقليدهم. ومن طريق سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون ان يتخذوا
ثلاثة ابيات قبلة: الحمام والحش والقبر. وعن العلاء بن زياد عن ابيه وخيثمة بن عبد الرحمن
انهما قالا: لا تصل الى حمام ولا الى حش ولا وسط مقبرة. وقال احمد بن حنبل: من صلى في الحمام اعاد
ابدا. ومن طريق وكيع عن انس قال: رآني عمر بن الخطاب اصلي الى قبر فنهاني وقال: القبر امامك.
وعن معمر عن ثابت البناني عن انس قال: رآني عمر بن الخطاب اصلي عند قبر فقال لي: القبر لا تصل
اليه. قال ثابت: فكان انس ياخذ بيدي اذا اراد ان يصلي فيتنحى عن القبور. وعن علي بن ابي
طالب رضوان الله عليه: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد. وعن ابن عباس رفعه: لا تصلوا
الى قبر ولا على قبر. وعن ابن جريج: اخبرني ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
يقول: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. قال ابن جريج: قلت لعطاء: اتكره ان
تصلي وسط القبور او الى قبر؟ قال: نعم، كان ينهى عن ذلك، لا تصل وبينك وبين القبلة قبر، فان
كان بينك وبينه سترة ذراع فصل. قال ابن جريج ايضا: وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط
القبور فقال: ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كانت بنو اسرائيل اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
فلعنهم. قال ابن جريج: واخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه قال: لا اعلمه الا انه كان يكره الصلاة
وسط القبور كراهية شديدة. ومن طريق سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي قال: كانوا اذا [illegible]
تنحوا عن القبور للصلاة. وقال احمد بن حنبل: من صلى في مقبرة او الى قبر اعاد ابدا. قال
ابو محمد رحمه الله: فهؤلاء علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب وابو هريرة وانس بن مالك وابن عباس ما نعلم لهم
مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم. قال ابو محمد رحمه الله: وممن اجاز الصلاة الى القبر وفي المقبرة
ابو حنيفة والاوزاعي وسفيان الثوري، ولم ير مالك بذلك باسا. واحتج له بعض مقلديه بان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء. قال ابو محمد رحمه الله: وهذا عجب
ان يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه ولا يجيزون ان تصلى صلاة الجنازة
على من قد دفن، ثم يستبيحون بالخبر ما ليس فيه منه اثر ولا اشارة مخالفة للسنن الثابتة، وهو [illegible]
قال ابو محمد رحمه الله: وكل هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا الا صلاة
الجنازة فانها تصلى في المقبرة وعلى القبر الذي قد دفن صاحبه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم،
ونحرم ما نهى عنه، ونعد من القرب الى الله تعالى ان نفعل مثل ما فعل، فامره ونهيه حق، ومن حمل
احد ذلك فباطل. والحمد لله رب العالمين. واما قولنا: الا ان يرجع من لم يجد موضعا
غير ما ذكرنا فلانه لم يجد موضعا تجزئه فيه الصلاة. وكذلك لعظم ما لا يقدر معه على
[illegible]

ذا [illegible] شيء فاجتنبوه، واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فهذا يسقط عنه
ما عجز عنه ويبقى عليه ما قدر عليه، ويجتنب ما قدر على اجتنابه مما نهي عنه. وقال الله تعالى: لا
يكلف الله نفسا الا وسعها. وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ولا تجوز الصلاة في
ارض مغصوبة او متملكة بغير حق من بيع فاسد، وهبة فاسدة، او نحو ذلك من سائر الوجوه. وكذلك
من كان في سفينة مغصوبة او متملكة بغير حق من بيع فاسد او هبة فاسدة او نحو ذلك من
سائر الاشياء. وكذلك من كان في سفينة مغصوبة او فيها لوح مغصوب لولاه لغرقت، الا
ان لا يقدر على الخروج عنها، فصلاته باطلة. وكذلك الصلاة على وطاء مغصوب، او ماخوذ
بغير حق، او على دابة ماخوذة بغير حق، او في ثوب ماخوذ بغير حق، او في بناء ماخوذ بغير
حق. وكذلك ان كانت بناء من السفينة مغصوبة او لقد كل ذلك بغير حق. فان كان لا يقدر على
مفارقة ذلك المكان اصلا، ولا على الخروج عن السفينة، او كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول، او
[illegible] ذلك البناء ولا مسه، او كان قد يئس من معرفة من لقد منه ذلك الشيء بغير حق،
او كانت السفينة او البناء لم يغصب [illegible] من اعيانها الا انه تحير الناس فيها، فالصلاة في كل ذلك
جائزة. [illegible] مكان لو لم يقدر، وكذلك ان خشي البرد او اذاه او الحر او اذاه فله ان
يصلي في الثوب المغصوب والماخوذ بغير حق، وعليه اذا كان صاحبه غير مضطر اليه قيمة الانتفاع.
وكذلك الارض المباحة التي لم يحظرها صاحبها ولا متوليها فالصلاة فيها جائزة. برهان ذلك
قول الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم
خير لكم لعلكم تذكرون. فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى
لكم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان دماءكم واموالكم عليكم حرام. ذكرناه من طريق
عبد الله بن عمرو وبسط بن شريط الاشجعي. وقال عليه السلام: من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد.
فاذا كان من حرم الله تعالى عليه الدخول في المكان والاقامة فيه ولباس ثوب ما والتصرف فيه
او استعمال شيء ما فاستعمله في صلاته كلها حرم عليه، فلم يصل كما امر، ومن لم يصل كما امر فلم يصل الصلاة
التي امر بها، والصلاة طاعة، وفي بعضها بعض منها، وقعوده والاقامة فيها، وبعض اللباس فيها. فاذا فعل حيث
نهي عنه او عمل متصرفا فيما حرم عليه، فانما اتى بعمل معصية، وقعود معصية. ومن الباطل ان تنوب
المعصية المحرمة عن الطاعة المفترضة، ولا يجزئ الضلال والفسوق عن الهدى والحق. وقد عارض ذلك
متعصبون فقالوا: يلزمكم اذا اطلق شيئا مما ذكرتم او اعتق فيه او نكح فيه او باع فيه او اشترى
او وهب او تصدق ان تنقضوا كل ذلك، وكذلك من صبغ لحيته بحناء مغصوبة ثم صلى، ومن نعل او قرن
[illegible] مسروق ان ينقضه، او علمه اياه عبد ابق. والتزوا من مثل هذه الحماقات، وقالوا ان [illegible] وان
[illegible]

[illegible]

ومن ستر بتوزة ومن ترك كل عمل لم يبح له في الصلوة ومن زمان محدود موقوت [illegible]
موصوف لها ومن ماء يتطهر به او تراب يتيمم به ان قدر على ذلك هذا ما لا خلاف
بينهم ولا بين احد من اهل الاسلام وليس الطلاق ولا النكاح ولا العتق ولا البيع [illegible]
ولا الصدقة ولا تعلم القرآن معلق بشيء مما ذكرنا ولا مامورا عنه بشيء منها والجلوس ولا بد
ولا يقف بعمل صفة ولا بمكان موصوف لا كن كل من هذه الاعمال ايضا محتاجة ولا بد الى الفاظ مو
واعمال محدودة واوقات محدودة فكل من اتى بالصلوة وبالنكاح او بالطلاق او البيع او الهبة
او الصدقة على خلاف ما امره تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كمن لم يات
لا نكاح ولا طلاق ولا عتاق ولا هبة ولا صدقة وكذلك كل شيء من الشريعة ولا فرق فمن بدل
فجعل الجلوس الحرام عليه بدل الجلوس المامور به والاقامة المحرمة عليه بدل الاقامة المفترضة
عليه ومن ستر عورته بما حرم تغطيته ستر بما به والتي بها في غير الزمان الذي امر ان ياتي بها فيه او
المكان الذي امر ان ياتي بها فيه وعوض من ذلك زمانا ومكانا حرما عليه وعوض الملا الحرم
التراب المحرم عليه من الماء المامور به او التراب المامور به فلم يصل قط الصلوة التي امر
ومثله الذي صلى الى غير القبلة سواء ولا فرق وكلاهما صريحه [illegible] ما امر به [illegible]
اجنبية او بغير الكلام الذي جعل الله تعالى الطلاق به وحرم به الفرج الذي حل له
زوج او ذلك عنه او بغير الكلام الذي اباح الله تعالى به النكاح وحل به الفرج الحرام قبل ذلك
بيع محرما او اشترى من غير ما ملك او وهب هبة لم يطلق عليها او اعتق عتقا
اعتق عنهم غيره او تصدق على غير الاثار [illegible] مردود لا يصح منه شيء
مما يعمل به اخر لكن بان يعمل خلاف ما امر الله تعالى بلزن تعمل عليه والذي صح [illegible]
فان صلى اخر ملا لعله الحق فلا صلوة له دواما اذا وجهما ولم يصل بها للوقت [illegible] فقد عصى الله
ما امره واما المصر على المعاصي فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من كان من امته
تعالى عن كل ما حدث به نفسه من قول او عمل فهذا مغفور له ومعفو عنه فان قيل [illegible]
صلوة من نوى خروجه من الصلوة وان لم يتعلق والا فان قلنا [illegible]
كان واقف وقعد تعلى كان قاعدا وركع ان كان راكعا وسجد ان كان ساجدا
الا من الصلوة فقط بطلت صلوته اذ طال عامدا من اعمالها بالنية منها لا كن لو نوى ان [illegible]
وفيه ذلك لم تنظر بها صلوته وبالله تعالى التوفيق واما من يحسن المقارفة [illegible]
فقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه واخبر عليه السلام [illegible] الاجر
[illegible] ان الخطاء النسيان وما استكرهوا عليه فهذا متوقع مكره فلا تبطل صلوته [illegible]

[illegible] الناس ظاهر فليس هذا الا عين تحريمه ان المصلي مستعمل له [illegible]
مرين متعرف به صاحبه فقد صار من حق جماعة المسلمين وهو لغيرهم فلذلك النصرف
لا يبه مسئلة ولا تحل الصلوة للرجل خاصة في ثوب
فيه حرير و بالله تعالى التوفيق مسئلة ولا تحل الصلوة للرجل خاصة في ثوب
فيه حرير اكثر من اربعة اصابع في طول الثوب عرضا الا اللبنة و التكفيف فهما مباحان ولا
في ثوب فيه ذهب ولا لابسا ذهبا في خاتم ولا في غيره فان اجبر على لباس شيء من ذلك او اضطر اليه
لخوف البرد حلت له الصلوة فيه او كان به داء يتداوى من مثله بلباس الحرير فالصلوة له فيه حلال
برهان ذلك لو فعل ايضا ذهبا في كمه لحرزه او قدر او ثوب حرير كذلك فصلاته تامة برهان ذلك ما روينا
من طريق مسلم ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع ومن طريق عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير
في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة وروينا من طريق البخاري عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة او ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وروينا
من طريق [illegible] عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب
والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها ومن طريق مسلم عن قتادة ان انس بن مالك اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في
السفر من حكة كانت بهما او وجع ومن طريقه ايضا عن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق
[illegible] عن اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] جبة طيالسية كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها
مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها ومس الحرير
[illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى [illegible] عن بعض الصحابة
والذهب وملكها وحملها حلال بالنص والاجماع فان قيل قد روي لباس الحرير عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم قلنا وقد جاء ايضا تحريمه عن بعضهم كما روينا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرق حشا فيه
وقال التو [illegible] ورايتم قد لبسوا القباء الديباج ولباس العجم فاعرض عنهم
ومن طريق شعبة عن سويد بن غفلة قال اصبنا فتوحا بالشام
[illegible] اهل البادية القوم ومن طريق شعبة عن سويد بن غفلة قال قدم علينا عمر فقال من كان
عليه ديباج او حرير فلما دنونا ليست الديباج والحرير فلما راى ما علينا قال لا يطمع الا من كذا
في الجنة فلما دنونا لبسنا الثياب فقال مرحبا بكم ومن قبلكم
الابا جرمز ان الحرير والديباج لم يرضه الله تعالى لمن كان قبلكم فيرضاه عنكم الا اصبعين او ثلاثا او اربعا
[illegible] قال شعبة يعني اصبعين او ثلاثا او اربعا وعن زيد بن وهب [illegible]
[illegible] عقبة بن عامر الجهني عن لبسه حرير [illegible] ان عمر بن الخطاب [illegible]

ومن ستر عورة ومن ترك كل عمل لم يبح له في الصلوة ومن زمان محدود مودى له من ما
موصوف لها ومن ماء يتطهر به او تراب يتيمم به ان قدر على ذلك هذا ما لا خلاف
فيه [illegible] ولا بين احد من اهل الاسلام وليس الطلاق ولا النكاح ولا العتق ولا البيع
ولا الصدقة ولا تعلم القرآن معلق بشيء مما ذكرنا ولا مامورا به [illegible]
ولا يتعين من عمل صفة ولا بمكان موصوف لاكن كل من هذه الاعمال ايضا محتاجة ولابد [illegible]
والى اعمال محدودة واوقات محدودة فكل من اتى بالصلوة و بالنكاح او بالطلاق او البيع او
او الصدقة على خلاف ما امر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو [illegible]
لا نكاح ولا طلاق ولا عتاق ولا هبة ولا صدقة وكذلك كل شيء من الشريعة ولا فرق
فجعل الجلوس الحرام عليه بدل الجلوس المامور به والاقامة المحرمة عليه بدل الاقامة المفترضة
عليه ومن ستر عورته بما حرم عليه سترها به والتي بها في غير الزمان الذي امر ان ياتي
المكان الذي امر ان ياتي بها فيه وعوض من ذلك زمانا او مكانا حرما عليه وعوض الماء المحرم
التراب المحرم عليه من الماء المامور به او التراب المامور به فلم يصل قط الصلوة التي امر
وهو والذي صلى لغير القبلة سواء ولا فرق وكلاهما صريح [illegible]
[illegible] بغير الكلام الذي جعل الله تعالى الطلاق به وحرم به الفرج الذي كان حلالا له او
[illegible] او بغير الكلام الذي اباح الله تعالى به النكاح وحلل به الفرج الحرام
[illegible] من غير ما ملك او وهب هبة لم يطلق ملكها او اعتق عتقا
[illegible] او تصدق على [illegible] مردود لا يصح منه شيء
[illegible] بخلاف ما امر الله تعالى [illegible] تعمل عليك والذي صح فيه
فان [illegible] فلا صلوة له [illegible] ولم يصل بها [illegible] فقد عفا
[illegible] واما المصر على المعاصي فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من كان من امته
تعالى عن كل ما حدث به نفسه من قول او عمل فهذا مغفور له ومعفو عنه فان قيل
صلوة من نوى خروجه من الصلوة وان لم تعمل ولا فاه قلنا هو [illegible]
كان واقفا وقعوده ان كان قاعدا وركوعه ان كان راكعا وسجوده ان كان ساجدا
لغير الصلوة فقط بطلت صلوته اذ [illegible] من اعمال لها بالنية منها لا لكن لو نوى ان
ونيته ذلك لم تبطل بذلك صلوته وبالله تعالى التوفيق ه واما من تحجب بحب المفارقة
فقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه واخبر عليه السلم ان
[illegible] الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا متوسط مكره فلا تبطل صلوته
[illegible] الا باختياره

[illegible] فليس هنا الا عين محرم [illegible]
من [illegible] فيه صاحبه فقد صار من حق جماعة المسلمين وهو لغيرهم فله [illegible]
ولا تحل الصلوة للرجال خاصة في ثوب
فيه حرير وبالله تعالى التوفيق مسئلة [illegible]
فيه حرير اكثر من اربعة اصابع في طول الثوب عرضا الا اللبنة والتكفيف فهما مباحان ولا
في ثوب فيه ذهب ولا لابسا ذهبا في خاتم ولا في غيره فان اجبر على لباس شيء من ذلك او اضطر اليه
ثوب البرد حلت له الصلوة فيه او كان به داء يتداوى من مثله بلباس الحرير فالصلوة له فيه جائزة
[illegible] لو [illegible] ذهبا [illegible] او ثوب حرير كذلك فصلاته تامة برهان ذلك ما رويناه
من طريق مسلم ان عمر ابن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع ومن طريقه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير
في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة وروينا من طريق البخاري عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] في آنية الذهب والفضة او نشرب فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وروينا
من طريق عبد الرزاق عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب
والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها ومن طريق مسلم عن قتادة ان انس بن مالك اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شكا اليه عبد الرحمن بن عوف القمل فرخص لهما في قمص الحرير وفي
طريق عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في
القميص من الحرير لحكة كانت بهما او وجع ومن طريقه ايضا عن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق
[illegible] جبة طيالسة خسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها
مكفوفان بالديباج فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة حتى قبضت
[illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها ومس الحرير
[illegible] عن بعض الصحابة
والذهب وملكهما وحملهما حلال بالنص والاجماع فان قيل قد روي [illegible] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
رضي الله عنهم قلنا وقد جاء ايضا تحريمه عن بعضهم كما روينا ان عمر بن الخطاب [illegible] وقال القوم
واستقبلوا عمر بن الخطاب [illegible] الديباج ولباس العجم [illegible] اصبنا فتوحا بالشام
[illegible] اهل الشام ومن طريق شعبة عن سويد بن غفلة قال [illegible] فقال من جبلة
[illegible] فلما دنونا لبسنا الديباج والحرير فلما رآنا عمر رمانا [illegible] لا يصلح [illegible]
[illegible] الحرير والديباج لم يرض الله تعالى [illegible] وروينا عن [illegible]
[illegible] اصبعين [illegible]
[illegible] عقبة بن عامر الجهني [illegible]

في الآخرة [illegible] الله لا يدخلها قال [illegible] الله تعالى ولباسهم فيها حرير ؛ ومن طريق
عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابن عمر قال اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير ؛ و
عمر الأزرق عن زيد بن أبي أنيسة عن زبيد عن أبي بردة عن ربعي بن حراش عن حذيفة [illegible] من لبس
ثوب حرير ألبسه الله تعالى ثوبا من النار يوما من أيامكم ولكن من أيام الله الطوال ؛ وعن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه أنه رأى رجلا لابسا جبة على صدرها ديباج فقال الأعلى رضوان الله عليه ملك
النتن على صدرك ؛ ومن طريق شعبة عن عبد الله بن مسعود أنه رأى على ابن له قميص حرير فشقه
ابن مسعود ؛ وعن ابن الزبير من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة [illegible] اختلف الصحابة
رضي الله عنهم في القرض الذي عندنا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الله تعالى ؛ وقد باع سمرة خمرا متأولا وأكل أبو طلحة البرد وهو صائم متأولا [illegible]
ورأى سلمان أن الصدق خبث ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح في الرخصة
في ثوب سداه حرير خبر أصلا لأن الرواية فيه عن ابن عباس انفرد بها خصيف وهو ضعيف
فكيف وكل من روي عنه أنه لبس الخز من الصحابة رضي الله عنهم ليس في شيء من تلك الأخبار أنهم عرفوا
أن سداه حرير ؛ وروينا من طريق شعبة عن علقمة بن عبيدة الباهلي قال [illegible]
خز فسألته عن ذلك فقال أعوذ بالله من شر [illegible] ؛ وعن معمر عن عبد الكريم الجزري قال [illegible]
لأنس بن مالك جبة خز وكساء خز وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير فقال سعيد بن جبير لو أدركه
السلف لأوجعوه فهذا يوضح أن الصحابة كانوا يحرجون من ذلك إذ لا يوجعون على مباح ؛ وعن
عبد الله بن شقيق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخز أشد النهي فقال [illegible] ؛ وعن [illegible]
حرير فقال له عبد الله سبحان الله هذا خز قال بلى ولكن سداه حرير قال إنما [illegible] ولا [illegible] كل من [illegible]
الله لعن أن يتخذ له ثوب من خز سداه [illegible] ؛ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى نحوه [illegible] ؛ وأما
عن من الصحابة رضي الله عنهم أنه لبس [illegible] ثلثة إما أن سدى تلك الثياب [illegible] والله تعالى
أنهم لم يعلموا أنه حرير وهذا هو الذي لا يجوز أن يظن بهم غيره ؛ وأما أنهم استغفروا [illegible]
فأقل بعض من [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطر على [illegible] وليس عندهم مثلهم
مثل من شهد بصدق به لقدمهم بفضل جميع أعمال [illegible] ألف سنة لأن مد أحدهم [illegible]
من جبل ذهب مثل نصيفه [illegible] في وضوح البر وما نعلم لهذا [illegible]
جازة [illegible] وبالله تعالى التوفيق ؛ وأما من اضطر إليه [illegible] البرد فقد [illegible]
فقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ؛ وبالله تعالى التوفيق . مسألة ولا
يحل لأحد أن يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده فإن تعمد بطلت صلاته وإن نسي فإن كان [illegible]
[illegible] سجود السهو [illegible]

وكما لعن الله تعالى

عبد الرحمن بن يزيد قال كنت عنده

[illegible] وسجد للسهو لأنه زاد في الصلاة [illegible] قالت [illegible]
عليه [illegible] فهو زائد ؛ وروينا من طريق مسلم عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات
النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا
وأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ؛
قال أبو محمد رحمه الله فإن قيل قد أوردت هذا المعنى من طريق علي وفيه نهاني ولا أقول
نهاكم قلنا [illegible] في هذا الخبر [illegible] وفي هذا الخبر [illegible] نهى عنه عليه السلام فحكم
فيه حكمه الآن بأي نص بخصيصه ؛ فإن قيل قد روت عائشة رضي الله عنها أنها سمعته صلى الله
عليه وسلم يقول في سجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن قلنا نعم ؛ وقد
روينا هذا الخبر عن سفيان الثوري عن [illegible] عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في
[illegible] اللهم ربنا ولك الحمد وبحمدك اللهم اغفر لي ويتأول القرآن يعني إذا جاء نصر الله والفتح
[illegible] فصح أن معنى تأويله عليه السلام القرآن هو قوله تعالى في هذه السورة واستغفره
وروينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام لا تقرأ وأنت راكع ولا وأنت ساجد ؛ وعن مجاهد
لا تقرأ في الركوع ولا في السجود إنما جعل الركوع والسجود للتسبيح ؛ وبالله تعالى التوفيق
مسألة فلو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد أن تشهد وهو إمام أو فذ أو [illegible]
في قيامه أو ركوعه أو سجوده بعد أن أتى بما عليه من قراءة وتسبيح جازت صلاته [illegible]
أو نسي ولا سجود سهو عليه في ذلك وغير ذلك من ذكر الله تعالى أحب إلينا ؛ فأما جواز صلاته
وسقوط سجود السهو عنه فلأنه لم يأت بما نهي عنه بل هو [illegible] القرآن والقراءة فعل حسن ما لم [illegible]
[illegible] والتشهد أيضا فعل حسن ؛ وأما قولنا إن غير ذلك من التشهد أحب إلينا فلأنه [illegible]
[illegible] ولا أخص ولا نزاع في أنه فعل خير وقد قال تعالى إني لا أضيع عمل عامل منكم وبالله
التوفيق . مسألة ولا تجزئ أصلا الصلاة في مسجد الضرار الذي [illegible]
لا تجزئ [illegible] لقول الله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا
لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون لا تقم فيه
[illegible] أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا [illegible]
المطهرين فصح أنه ليس موضع صلاة [illegible]
[illegible] ولا يلتفت إلى قول قائل إن العلة قد [illegible]

اذا كان [illegible] يسمعون بهذا المسجد [illegible]

ومنهم كل مسجد احدث ليتفرد فيه الناس كالرباط او يتقصد كما اهل الجهل طلبا لهذه

الآثار التي من الانبياء عليهم السلام ولا يحل قصد مسجد اصلا للتبرك فيه فضل زائد على غير مسجد

مكة ومسجد المدينة الذي لعن الله تعالى عنه اسس على التقوى من اول يوم ثم مسجد بيت المقدس فقط

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذم تفاخر المساجد روينا من طريق ابي داود عن ابن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت

اليهود والنصارى قال ابو محمد رحمه الله التشييد هو البناء بالشيد ومن طريق

عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف

قال ابو محمد رحمه الله فلما امر عليه السلام ببناء المساجد في كل مكان ونعم منا المساجد

في الدور فصح ان الذي نهى عليه السلام عنه هو غير الذي امر به فاذ ذلك كذلك فحق بناء المساجد

هو كما بين عليه السلام بامره وفعله وهو بناؤه ومما في الدور كما قال عليه السلام والدور هي المحلات

كما قال عليه السلام خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحارث

بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل قدر ما بنا [illegible] عليه السلام بالمدينة لكل امام مسجد

الذي لا يجمع عليهم في اجابة مؤذنه للصلوات الخمس فما زاد على ذلك او نقص ما لم يتعلمه عليه

السلام فباطل ومنكر والمنكر واجب تغييره وقد افترض عليه السلام النكاح والتسهير ونهى عن

الرهبانية وكل ما حدث بعده عليه السلام مما لم يكن في عهده عليه السلام وعهد الخلفاء الراشدين

فبدعة وباطل وقد هدم ابن مسعود مسجدا بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة ورده الى

مسجد الجماعة ولا فضل لها على سائر المساجد ولا يجوز السفر الا لمسجد حاشا مسجد مكة والمدينة

وبيت المقدس روينا من طريق [illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال

الا لثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وروينا من طريق البزار عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرحلة الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد

ايلياء وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا تجزئ الصلوة في مكان يستهزأ فيه

بالله تعالى ولا برسوله صلى الله عليه وسلم او بشيء من الدين او في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه فان لم

يمكنه الزوال عنه ولا قدر صلى ولو انه صلوته قال الله تعالى اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ

بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين و

جميع الآيات [illegible] تعالى واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في

حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فمن [illegible]

التعوذ [illegible] مكان [illegible] صفته فهو مثل [illegible] الله تعالى [illegible] معصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا تجوز القراءة في

مصحف ولا في غيره لمصل اماما كان او غيره فان تعمد ذلك بطلت صلوته وكذلك عد الآي

لان ذلك عمل لم يأت نص باباحته في الصلوة وقد روينا هذا عن جماعة من السلف منهم سعيد

بن المسيب والحسن البصري والشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وقد قال بابطال صلاة من ام

الناس في المصحف ابو حنيفة والشافعي وقد اباح ذلك قوم منهم والرجوع عند التنازع الى

ما افترض الله فيه القرآن والسنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا فصح انها شاغلة

عن كل عمل لم يأت فيه نص باباحته وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن سلم عليه

وهو يصلي فليرد اشارة لا كلاما بيده او براسه فان تكلم عمدا بطلت صلوته ومن عطس فليقل

الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقول له احد يرحمك الله فان فعل بطلت صلاة القائل له ذلك

ان تعمد عالما بالنهي وقد ذكرنا حديث معاوية بن الحكم في ذلك وطرفا من الكلام فاغنى عن اعادته

وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان او

عشاء ولا وهو يدافع البول والغائط وفرض عليه ان يبدأ بالاكل والبول والغائط روينا

من طريق مسلم عن ابن ابي عتيق قال تحدثت انا والقاسم بن محمد عند عائشة فقامت القاسم

بن محمد فقالت عائشة [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وروينا من طريق عبد الرزاق عن هشام بن

عروة عن ابيه قال كنا مع عبد الله بن الارقم فاقام الصلاة ثم ذهب للغائط وقال سمعت رسول الله

يقول اذا اقيمت الصلوة واراد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط وروينا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد

بن سلمة عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير في حج او عمرة فاقام الصلاة [illegible] فليقضها

ثم ليصل [illegible] اذا اقيمت الصلوة [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] وروينا عن حماد بن سلمة عن

ثابت وحميد عن انس [illegible] حاجته ثم توضا وصلى وبه قال السلف [illegible] ابو طلحة [illegible]

[illegible] وضعت المائدة وحضرت الصلاة فقمت لاصلي المغرب [illegible] في الصلوة فانه سواء

[illegible] صلته وعن عمر بن الخطاب قال لا يدافع الاخبثين في الصلوة قال ابو محمد رحمه الله

[illegible] وعن ابن عباس مثل هذا [illegible] بالبول او الغائط او البول

[illegible] في طرف ثوبه [illegible] فكذلك لانه مامور على الجملة [illegible] النصوص وبالله

[illegible] الوقت [illegible] امر بتاخير [illegible] شغله بما [illegible] عليه ان لا

[illegible] فصح ان الوقت [illegible] توضا او تنفلا او [illegible] قبل انقطاع [illegible] فان [illegible]

تعالى التوفيق مسألة ومن [illegible] له قبل انقطاع [illegible] من ذكره [illegible]

[illegible] الآية وفرضه [illegible]

ومن طريق عن يحيى بن سعيد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب الناس
كلاما كثيرا أو غيره أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع
ومن طريق بقي بن مخلد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل الثوم والبصل
والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال أبو محمد
رحمه الله إذا لم يقل مسجدنا هذا أو يظن أنه تخصيص مسجد المدينة وكل مسجد فهو مسجده
عليه السلام بخبر عن المسلمين بقولنا مسجدنا مع ما قد بين في ذلك الحديث الآخر قال أبو محمد
رحمه الله وروينا من طريق مصعب بن سعد قال كان رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا
أراد أكل الثوم خرج إلى البرية كأنه يعني أباه وروينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام و[illegible]
عن التابعين تحريم الثوم النيء قال أبو محمد رحمه الله وليس حراما لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أباحه في الأخبار المذكورة وروينا عن عطاء منع أكل الثوم من جميع المساجد قال أبو محمد
ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور المساجد أحدا غير من ذكرنا وما يسبق عن [illegible]
وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن تعمد فرقعة أصابعه في الصلاة
أو تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام إن في الصلاة لشغلا وبالله تعالى
التوفيق مسألة ومن صلى معتمدا على عصا أو جدار أو على إنسان أو مستندا فصلاته
باطل لأمره صلى الله عليه وسلم بالقيام وهذا لم يفعله فإن لم يقدر فقاعدا فإن لم يقدر
فمضطجعا وكان ذلك له ذا عذر والاستناد عمل لم يأت به أمر وقال عليه السلام إن في الصلاة لشغلا
وقال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال أبو محمد رحمه الله لا
يصح في ذلك أثر فنقول به ولا نعلمه يصح لأن الرواية فيه إنما هي من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن
الوابصي عن أبيه وهو مجهول لا نعرفه ولا نعلمه [illegible] وكذلك الطريق إليه ثم لو صح لكان
فيه للاعتماد في الصلاة ولا للاستناد لأن لفظه إنما هو عن أم قيس بنت محصن أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه قال أبو محمد
وليس فيه أنه كان عليه السلام يعتمد عليه في الصلاة ولو كان ذلك صحيحا لقلنا به وقد كانت
والأحاديث [illegible] أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا فإذا بقي عليه من القراءة مقدار
[illegible] قام فقرأ ثم ركع فهذا أخذ لصحته وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن تعمد
[illegible] أو [illegible] الإبهام [illegible] وتعمد الصلاة كذلك فلا صلاة

[illegible]
[illegible] لأن كل ما فعل في الصلاة فعلا نهي عنه ومن فعل في صلاته المأمور بها ما
نهي عنه فلم يصل كما أمر ومن لم يصل كما أمر فلا صلاة له وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولو صرف نيته في صلاته متعمدا من صلاة إلى أخرى أو من تطوع إلى فرض أو من فرض إلى تطوع
بطلت صلاته لأنه لم يأت بها كما أمر فلو فعل ذلك ساهيا لم تبطل صلاته ولا يلزمه عمل غير
ذلك بخلاف ما أمر به طال أم قصر وبنى على ما صلى كما أمر ويتم صلاته ويسجد للسهو ولا ما لم
ينتقض وضوءه فإن انتقض ابتدأ الصلاة من أولها لما قد ذكرنا في الكلام والعمل في الصلاة
ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن أتى عرافا وهو الكاهن فسأله
مصدقا له وهو يدري أنه لا يحل له لم تقبل صلاته أربعين ليلة إلا أن يتوب إلى الله تعالى روينا
[illegible] مسلم عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة قال
أبو محمد رحمه الله أولع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في غاية الصدق والعدالة والطهارة والثقة
ولا يمكن أن يخبر ولا أن يخالطه من ليس منهم بخلاف ما عليه العقيدة وهو لا يعرف
ومن أتى العراف فسأله غير مصدق به لأن ليكذبه وليس سائلا له ولا آتيا له لأنه إنما أتى
لتكذيبه ومن تاب فقد استثنى الله تعالى بالتوبة جميع الذنوب وأعلن سقوطها إذا
صحت التوبة وكان [illegible] على واجب [illegible] النقيضا فقد نسب تعمد الكذب إلى الرسول
صلى الله عليه وسلم و[illegible] ما لا يخفى على أحد من علمه أنه عليه السلام [illegible] عليه البيان
تعالى التوفيق مسألة ومن ظن أن إمامه قد سلم أو نسي أنه في إمامة الإمام
فقام لقضاء ما لم يدرك أو لتطوع أو لحاجة ساهيا فعليه أن يرجع متى ما ذكر ويجلس
ويتشهد إن كان لم يكن تشهد ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه [illegible] ولا بد فإن جهل [illegible]
[illegible] سلم كما قلنا ويسجد للسهو فإن انتقض وضوءه قبل أن يعمل ما ذكرنا ابتدأ الصلاة
[illegible] فهو تعمد شيئا مما ذكرنا قبل ذلك لأنه في إمامة الإمام وبطلت صلاته لما ذكرنا [illegible] وبطلان
عمله [illegible] على التعمد لم يؤمر به ولا أبيح له وأما الشيء فمعفو عنه والإثم لا يكون بالسهو
[illegible] في آخر الصلاة في الجلوس الذي [illegible] يتشهد وبالله تعالى التوفيق مسألة
الصلاة [illegible] من يدري المرء أنه كافر باطل [illegible] ولذلك خاف من [illegible] أنه متعمد للصلاة بلا [illegible]

[illegible]

الكافر من المصلين ولا المضطر الى التيمم وليس العالم بذلك مصليا فالمؤتم بواحد
[illegible] امره وبالله تعالى التوفيق

مسألة فان صلى خلف من يظنه مسلما ثم علم انه كان كافرا
او انه لم يبلغ فصلاته تامة لانه لم يكلفه الله عز وجل معرفة ما في قلوب الناس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ابعث لاشق عن قلوب الناس [illegible] انما كلفنا
فامرنا اذا حضرت الصلاة ان يؤمنا بعضنا في ظاهر [illegible]
امره وكذلك العالم في نيته ايضا لا سبيل الى معرفة ذلك منه وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد رحمه الله تعالى واما من رآه يعمل بعض ما يوجب الوضوء فلم يتوضأ
منه فالائتمام به جائز وكذلك من اعتقد [illegible] لان بعض [illegible] صلاته [illegible] لانه
معذور مجتهد [illegible] فلا اجاز عليه السلام صلاة معاوية بن الحكم وهو قد تكلم في صلاته
جاهلا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن علم ان امامه قد زاد ركعة او [illegible]
فلا يجوز له ان يتبعه عليها بل يبقى على الحال الجائزة له ويسبح بالامام [illegible]
فيه وقد قال تعالى لا تكلف الا نفسك وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز لاحد ان
يصلي خلف الصف [illegible] ولا [illegible] المرأة شيئا وفرض على المأمومين تعديل
الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل فان كان نقص كان
في آخرها فمن صلى وامامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل بطلت صلاته
فان لم يجد في الصف مدخلا فليجتذب الى نفسه رجلا يصلي معه فان لم يقدر فليصل
وحده خلف الصف الا ان يكون ممنوعا فيصلي وحده [illegible] روينا من طريق ابي داود
عن وابصة بن معبد الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف
الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة ورويناه ايضا من طريق جرير بن عبد الحميد عن زياد بن ابي الجعد
عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا صلى خلف الصف وحده
ان يعيد الصلاة فقال [illegible] لعله امره بالاعادة لامر علمه [illegible]
نعرفه قال ابو محمد رحمه الله تعالى وهذا باطل لانه عليه السلام لم يكن
ليدع بيان ذلك [illegible] جوزوا مثل هذا لم يصح لاحد [illegible] الله تعالى
[illegible]

[illegible] سلم حتى انصرف فقال له استقبل صلاتك فانه لا صلاة للذي خلف الصف
قال ابو محمد رحمه الله تعالى وفي هذا الاسناد ملازم وهو ثقة وهو ابن ابي شيبة وابن [illegible]
وعبد الله بن بدر ثقة مشهور ولم يعب الا بانه لم يرو عنه الا عبد الله بن بدر وهذا
ليس جرحة [illegible] في حديث وابصة مرة عن زياد بن ابي الجعد ومرة
عن عمرو بن راشد قوة للخبر وعمرو بن راشد ثقة وثقه الامام احمد وحسبك ووثقه غيره
وروينا من طريق البخاري عن النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسون
صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قال ابو محمد رحمه الله تعالى هذا وعيد شديد
والوعيد لا يكون الا في كبيرة من الكبائر [illegible] شعبة عن قتادة عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة
الصلاة قال ابو محمد رحمه الله تعالى تسوية الصفوف اذا كان من اقامة
الصلاة فهو فرض وما كان من الفرض فهو فرض ومن طريق البخاري عن انس [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري
وروينا عن انس قال كان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه قال
ابو محمد رحمه الله تعالى هذا اجماع منهم [illegible] والآثار في هذا كثيرة جدا والصف الاول فالاول
[illegible] من طريق مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو تعلمون او يعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة [illegible] قال ابو محمد رحمه الله تعالى
لا يمكن ان يكون قرعة الا فيما لا يسع الجميع فيقع فيه التشاح والمسابقة ولو كان الصف
الاول [illegible] كما يقول من لا يحصل كلامه لما كانت القرعة الا حاجة لانه لا يمنع
احد من [illegible] حتى يحتاج فيه الى قرعة وروينا من طريق النسائي عن انس ان رسول الله صلى
قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر قال
ابو محمد رحمه الله تعالى [illegible] صلاة [illegible]
عليه وسلم [illegible]
خلف الرجال [illegible]
[illegible]

وجابر إذ جاء كل واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتما
به وحده فأداره عليه السلام كل واحد منهما حتى جعله على يمينه قالوا
فقد صلى جابر وابن عباس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الإدارة
قال أبو محمد رحمه الله تعالى ومن الأعاجيب تمويههم بما ذكرناه من أنه لا يحل ضرب الأحاديث
بعضها ببعض ومن أنكر الأعاجيب ... ليت شعري ما الفرق بين من ترك حديث جابر
وابن عباس لحديث وابصة وعلي بن شيبان وبين من ترك حديث وابصة وعلي لحديث
جابر وابن عباس ومثل هذا الباطل بحت وتحكم بلا برهان بل الحق في ذلك الأخذ
بكل ذلك فكله حق لا يحل خلافه فإدارة الإمام من صلى عن يساره إلى يمينه حق ولا
تبطل بذلك الصلاة وخلاف من صلى عن يسار الإمام وهو عالم بالنهي عن ذلك فصلاته
مردودة باطل خلاف حكم المصلي خلف الصف وما أتى قط المصير من شمال إلى اليمين
مصليا وحده خلف الصف وموهوا أيضا بخبر أبي بكرة إذ أتى وقد حفزه النفس
فركع دون الصف ثم دخل الصف قال أبو محمد رحمه الله تعالى وهذا الخبر
حجة عليهم لأننا رويناه من طريق أبي داود عن الحسن أن أبا بكرة حدثه أنه دخل المسجد
ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد ورويناه من طريق حماد بن سلمة عن الحسن عن أبي بكرة أنه دخل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيكم دخل الصف وهو راكع فقال له
أبو بكرة أنا قال زادك الله حرصا ولا تعد قال أبو محمد رحمه الله تعالى فقد ثبت أن
الركوع دون الصف ثم دخول الصف كذلك لا يحل فإن قيل فهلا أمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالإعادة كما أمر الذي أساء الصلاة والذي صلى خلف الصف وحده قلنا
نحن على يقين نقطع به أن الركوع دون الصف إنما حرم حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه
فإذ ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهي ولو كان ذلك محرما قبل النهي
لأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإعادة كما فعل بغيره فبطل أن يكون لمن
أجاز صلاة المنفرد خلف الصف وصلاة من لم يتم الصفوف حجة أصلا لا من
قرآن ولا [illegible] ولا [illegible] ولا قول نعلمه للسلف الماضين.

الصف في الصلاة قال أبو محمد رحمه الله تعالى هذا كله [illegible]
أحدا يستبيح بشرة محرمة على غير فرض وعن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عمر أن
عمر كان يبعث رجالا يسوون الصفوف فإذا جاءوه كبر وعن عمر بن الخطاب من
كان بينه وبين الإمام نهر أو حائط أو طريق فليس مع الإمام وعن مالك عن عثمان
ابن عفان أنه كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب إذا قامت الصلاة
فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر
حتى يأتيه رجال قد وكلهم بذلك بتسوية الصفوف فيخبرونه أنها استوت فيكبر
فهذا فعل الخليفتين رضي الله عنهما بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم في ذلك
أحد منهم وعن عثمان رضي الله عنه اعتدلوا الصفوف وصفوا الأقدام وحاذوا
بالمناكب وعن سفيان الثوري عن سويد بن غفلة قال كان بلال هو يسوي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا فهذا بلال بحضرة الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم
بين ظهراني الصحابة ما كان ليضرب أحدا على غير الفرض وأيضا فإن بلالا لم يؤذن لأحد
من الخلفاء مستمرا وقد صح أنه أذن بعده مرتين عليه السلام وعن ابن عمر من تمام الصلاة
اعتدال الصفوف وعنه أنه قال لأن تخر ثنيتاي أحب إلي من أن أرى خللا في الصف
لا أسده قال أبو محمد رحمه الله تعالى هذا الابتداء في ترك مباح أصلا وعن ابن
عباس إياكم وما بين السواري وعليكم بالصف الأول وكان المسور بن مخرمة يتخلل
الصفوف حتى ينتهي إلى الصف الأول أو الثاني وعن وكيع عن النعمان بن بشير والله
لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم وقيل لأنس بن مالك أتنكر
شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف
قال أبو محمد رحمه الله تعالى [illegible] ليس منكرا وعن سعيد بن جبير الأمر بتسوية
الصفوف وعن عطاء عن الناس أن يرصوا الصفوف وعن عبد الرحمن بن يزيد
صفوا الصفوف فإن [illegible] وعن إبراهيم النخعي في الرجل يجيء وقد تم
الصف فإن قدر فليدخل معهم في الصف وإلا فليجتذب رجلا فيقوم معه فإن صلى
وحده فليعد الصلاة وعن شعبة [illegible] الحكم بن عتيبة في الرجل يصلي خلف [illegible]

وإسحاق وبالله تعالى التوفيق

مسألة ويجب على [من دخل المسجد] أن يقول اللهم افتح لي أبواب رحمتك فإذا خرج منه فليقل اللهم إني [أسألك] من فضلك وهذا إنما هو شرط من شروط دخول المسجد متى دخله لا من شروط الصلاة فصلاة من لم يقل ذلك جائزة وقد عصى في تركه قول ما أمر به إذا النبي رويت من طريق مسلم عن أبي حميد أو أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك قال أبو محمد رحمه الله تعالى أبو [حميد] كان من كل من بعدهما يعني الراوي من شك فيهما

مسألة وفرض على كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل إمامه ولا مع إمامه عامدا بطلت صلاته لكن بعد تمام كل ذلك من إمامه فإن فعل ذلك ساهيا فليرجع ولا بد حتى يكون ذلك منه بعد كل ذلك من إمامه وعليه سجود السهو رويت من طريق مسلم عن أبي موسى قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنته وعلمنا صلاتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك وذكر باقي الحديث ورويت من طريق البخاري عن البراء ابن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وقد رويناه أيضا من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ومن طريق أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار [ورويناه] من طريق [مسلم] عن [ابن] محيريز [عن] معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فإني [قد بدنت]

تحلث فإني [قد بدنت] ... إذا ركعت ... وعن أبي هريرة إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفض قبله فإن ناصيته بيد شيطان وعن عبد الله [بن مسعود] ... إن النبي ... قال ... ابن مسعود لما يؤمن الرجل إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يعود رأسه رأس كلب قال أبو محمد رحمه الله تعالى لا وعيد أشد من المسخ في صورة كلب أو حمار والعقوبة أعظم من إسلام ناصيته المرء بيد الشيطان وعن ابن مسعود لا تبادروا أئمتكم بالسجود فإن سبقكم من ذلك شيء فليضع أحدكم رأسه بقدر ما سبق وعن عمر بن الخطاب مثل هذا حرفا حرفا قال أبو محمد رحمه الله تعالى المعاصي المبعدة من الله تعالى الذنوب عن الطاعة المفترضة المقربة منه عز وجل وبالله تعالى التوفيق

مسألة فمن كان عليل الظهر [حتى لا يطيق] ... تخفيف ... فليؤخر ذلك إلى أن يرفع الإمام رأسه بمقدار ما يركع ويطمئن ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده وبمقدار ما يسجد ويطمئن ويقول سبحان ربي الأعلى وبحمده ثم يرفع بعد رفع الإمام لقول الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله عز وجل لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والحرج كله من قول أبي حنيفة ومالك لا يحل لمأموم أن يكبر للإحرام قبل إمامه ولا مع إمامه ولا أن يسلم قبل إمامه ولا مع إمامه ثم أجازوا أن يفعل ذلك مع الإمام وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وافضوا الكل حين عن أنه لا يحل لمأموم أن يسابق الإمام حتى تتم صلاة الإمام ولا تتم صلاة الإمام الأبتمام بسلامه وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه الأفي أربعة مواضع أحدها من دخل خلف إمام فلما كبر الإمام وكبر الناس ذكر الإمام أنه على غير طهارة فإنه يشير إليهم أن امكثوا ثم يخرج فيتطهر ويأتي فيبتدئ التكبير للإحرام وهم باقون على ما كبروا أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمن به أبي [بكرة] رضي الله عنهم والثاني أن يكبر الإمام ويكبر الناس بعده ثم تحدث ... من دخل ... إماما مكانه ويكون المؤتمون قد كبروا قبله وهذا أجمع ... والمالكيين والشافعيين والحنفيين والثالث أن يبتدئ الإمام الراتب

402

7

ليصلي للناس وقد كبر المأمومون [illegible]

من ذلك [illegible] مضى عليه السلام إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فقدم الناس للصلاة

حضرت أبا بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه فتأخر أبو بكر وتقدم رسول

الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس بانين على ما صلوا مع أبي بكر وكما فعل عليه السلام

في آخر صلاة صلاها بالمسلمين وقد تقدم ذلك مفسرا والحمد لله كثيرا والرابع من

كان معذورا في ترك حضور الجماعة أو يئس أن يجد جماعة فبدأ بالصلاة ثم دخل

فيها أتى الإمام فإنه يدخل في صلاة الإمام ويعتد بتكبيره وبما صلى لأنه كبر

كما أمر وصلى ما مضى من صلاته كما أمر ومن فعل ما أمر به فقد أحسن

أحسن فلا يجوز إبطال عمله إلا بنص قرآن أو سنة ثابتة وقد قال عز وجل ولا تبطلوا

أعمالكم وكذلك لا يحل له لأجل أن يسلم قبل إمامه إلا في الطائفة الأولى في [illegible]

صلاة الخوف كما ذكرنا في أبوابها إن شاء الله عز وجل والثاني من كان له عذر في ترك

حضور الجماعة أو يئس من حضور جماعة فبدأ بالصلاة ثم أتى الإمام فصلى هذا أتم

به ومنه صلاته قبل صلاة الإمام فهذا مخير إن شاء سلم ونهض لأن صلاته قد تمت

ولا يجوز له الائتمام بالإمام في أحوال يفعلها الإمام من صلاته ولا يحل للمؤتم به

أن يزيد [illegible] فإذ لا يجوز له الائتمام بالإمام فقد خرج عن إمامته وتمت

صلاته فليسلم وإن شاء أن يتمادى على تشهده ودعائه حتى إذا سلم الإمام

سلم بعده أو معه والثالث مسافر يدخل خلف من يتم الصلاة [illegible]

فلما [illegible] أو [illegible] فإذا تمت للمأموم ركعتان بسجدتيهما فقد تمت

صلاته فهو مخير بين ما ذكرنا من سلام أو تماد على الجلوس والدعاء وإن شاء بعد

سلامه أن ينهض فله ذلك وإن شاء أن يصلي مع الإمام باقي صلاته متطوعا

فذلك له والرابع من طول عليه الإمام تطويلا يضر به في نفسه أو في ضياع ماله

فله أن يخرج عن إمامته ويتم صلاته لنفسه ويسلم وينهض لحاجته روينا

من طريق مسلم عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثم يأتي قومه [illegible] فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قو[مه]

تمادي

[illegible]

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذا صلى معك

العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ

أفتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا وذكر باقي الكلام ومن طريق البخاري عن جابر بن عبد الله

قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم

فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف رجل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

فتان فتان فتان ثلاث مرار أو قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره بسورتين من أوسط المفصل وهذا

إجماع من الصحابة رضي الله عنهم مع النص [illegible] ورويناه من طريق عبد الرزاق عن علي

ابن أبي طالب قال إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم فليسلم وقد تمت

صلاته ولا نعلم له من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا وبكل الوجوه التي ذكرنا قالت

طوائف من السلف رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن سبق

إلى مكان من المسجد لم يحل لغيره إخراجه عنه وكذلك لمن قام عنه غير تارك له في حاجة

فهو أحق به لأن المسجد لجميع الناس وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقام أحد

من مكانه وروينا من طريق أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به وبالله تعالى التوفيق مسألة

ولا يحل لأحد أن يصلي أمام الإمام إلا لضرورة حبس فقط أو في سفينة

[illegible] عند ذلك روينا من طريق مسلم عن جابر بن عبد الله قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

توضأ قال جابر فتوضأت من متوضإ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب جابر

حتى يقضي حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ثم جئت حتى قمت عن

يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه

ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا

جميعا حتى أقامنا خلفه فوجب أن يكون الاثنان مع خلف الإمام والواحد يكون

الواحد عن يمين الإمام ولأن دفع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] إذا

إلى ما وراءه حكم منه قائم مقام أمره عليه السلام بذلك لا يتقدمه وإذا

جاء بالخبر [illegible] ما أمر به عليه السلام فلا صلاة له وقد

فدفعنا حتى

رويناه عن الأعمش عن إبراهيم [illegible]
فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله [illegible]
فوضعا أيديهما على ركبهما فضرب أيديهما ثم طبق بين يديه فجعلهما بين فخذيه [illegible]
صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويناه من طريق فيها هرون
ابن عنترة وأخرجها للحارث بن أسامة وكلاهما متروك أن هكذا كان يفعل عليه
السلام إذا كانوا ثلاثة قال أبو محمد رحمه الله تعالى أما رواية الأعمش
ومتى الثانية فلا بيان فيها إلى أي شيء أشار ابن مسعود بقوله هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أإلى موقف الإمام من المأمومين أو إلى التطبيق معا أم إلى
التطبيق وحده وإذ لا بيان في ذلك فلا يجوز لمن ترك اليقين للظنون ثم لو صح هذا
مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ابن عباس وجابر [illegible] عن كون
حذافيه وإيقافهما خلفه مدخلا له في يقين منع الاثنين من كونهما حذا
الإمام وأنه لا يجوز ذلك كذلك يجوز كون الاثنين حذاء الإمام قد
حرم بيقين فلا يجوز أن يعود الجواز ما قد تيقن تحريمه إلا بنص جلي [illegible]
تعالى التوفيق مسألة وكل من استخلفه الإمام المحدث فإنه لا يصلي
صلاة نفسه لا على صلاة إمامه المستخلف له ويتبعه المأمومون فيما يلزمهم
ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم بل يقعدون على حالهم ينتظرونه حتى [illegible]
[illegible] فيتبعونه حينئذ وقال أبو حنيفة ومالك يصلي الإمام [illegible]
كما كان يصلي لو كان مأموما وعلى حكم صلاة إمامه الذي استخلفه [illegible]
أبو محمد رحمه الله تعالى لا نعلم لهم حجة إلا أنهم [illegible] تنازعنا في قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به [illegible] قال أبو محمد رحمه الله تعالى
والإمام الذي أحدث فخرج واستخلف قد بطلت إمامته بإجماع [illegible]
بالضرورة [illegible] لأنه [illegible] أو [illegible]
تعالى أعلم [illegible] في غير صلاة وإنه لو رجع لكان مؤتما [illegible] لا إماما فقد [illegible]
لا إماما فقد بطلت [illegible] فإن قالوا [illegible]

وإذ قد [illegible] إمامته فقد بطلت وإنه ليس إماما ولا يجوز [illegible]
فقد بطلت [illegible] صلاة وأما الثاني فهو بإجماع منا ومنهم الإمام الذي [illegible] عليه
أن يأتم به ولا يكبر إذا كبر ويرفع إذا رفع ويركع إذا ركع ويسجد إذا سجد [illegible]
كذلك [illegible] الإمام لا المأموم والإمام [illegible] بالصلاة كما أمر والمأموم
[illegible] المأمومون بالائتمام به فإن قالوا [illegible] إذا أتم صلاته
[illegible] الإمام قلت لهم [illegible] لم تتم صلاتهم بعد فواجب عليهم انتظاره
كما فعل المسلمون في انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج ثم رجع وقد
اغتسل وكما فعلوا في صلاة الخوف لأنهم بعد مؤتمون به وهو إمامهم وصلاتهم
[illegible] فلا عذر لهم في الخروج عن الائتمام به ولا يحل لهم أن يتبعوه فيما ليس
من صلاتهم [illegible] بالعمد [illegible] فرض صلاته فوجب انتظارهم إياه [illegible]
[illegible] التوفيق وأما من تمت صلاته [illegible] فإن شاء سلم وإن شاء
[illegible] التشهد [illegible] حتى يسلم مع الإمام وبالله تعالى التوفيق مسألة
[illegible] عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع إلا أن يكون [illegible]
[illegible] فليس [illegible] حينئذ إذا نوى البعد عنه [illegible]
[illegible] عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبق العبد
لم تقبل له صلاة وهذا قول أبي هريرة كما روينا من طريق عبد الرحمن [illegible] عن
أبي هريرة أنه قال [illegible] لا تقبل له صلاة قال أبو محمد رحمه الله تعالى وهذا
صاحب لا نعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وخصومنا يشنعون
[illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن
[illegible] إذا كان ذاكرا عالما بالنهي وإلا
[illegible] بطلت صلاته إذا كان ذاكرا عالما بالنهي وإلا
فلا [illegible] فيها إلا أنه لا [illegible] معصية
[illegible] الصلاة فيها جائزة [illegible] أبي داود
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

معصفرًا فقال ادعوا منه البراقات للنساء، وعن معمر عن عمر ابن عبد الله أنه رأى على رجل
ثوبين ممشقين فقال ألق هذين عنك لعلك أن تحرم من عملك ما [illegible]
قال أبو محمد رحمه الله تعالى هذا تشديد عظيم جدا وروينا [illegible] الفضل
بنت [illegible] أرسلت إلى انس بن مالك تسأله عن المعصفر فقال انس [illegible]
بأس به للنساء قال أبو محمد رحمه الله تعالى صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
إباحته للنساء لما روينا من طريق ابي داود عن عبد الله بن عمر انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس
والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احببت من الوان الثياب من معصفر
أو خز او حلي او سراويل او قميص او خف وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومن صلى وهو حامل شيئا [illegible] او غصبا او اناء فضة او ذهب بطلت صلاته
الا ان حمل المأخوذ بغير حق ليرده الى صاحبه او حمل الاناء ليكسره [illegible] صلاته تامة
فإن صلى وهو متقلد او حامل ذهبا يملكه لا مثله او متبعه او ثوب حرير كذلك
او [illegible] فصلاته تامة [illegible] لو صلى وفي فمه دنانير او لؤلؤة [illegible]
صلاته تامة [illegible] ان ذلك انه عمل في صلاته ما لا يحل له ومن عمل في صلاته ما
لا يحل له فلم يصل الصلاة التي امر بها فإذا [illegible] فلم يعمل في صلاته
الا ما امر به فصلاته صحيحة وبالله تعالى التوفيق

هنا تم السفر الأول من الكتاب الموسوم بالمورد الأحلى في اختصار المحلى
وتتمة القول المحلى في شرح الكتاب المحلى من تأليف [illegible] محمد [illegible]
ابن حزم رضي الله عنه [illegible] ان شاء الله تعالى الجزء الذي يليه قوله رحمه
[illegible] الله [illegible] ان صلى في ثوب واسع [illegible]
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible]

40

النهاية

fin